


ATIF EF.
833





كتاب الدر المختار في شرح تنوير

الابصار للشيخ الامام العالم العلامة

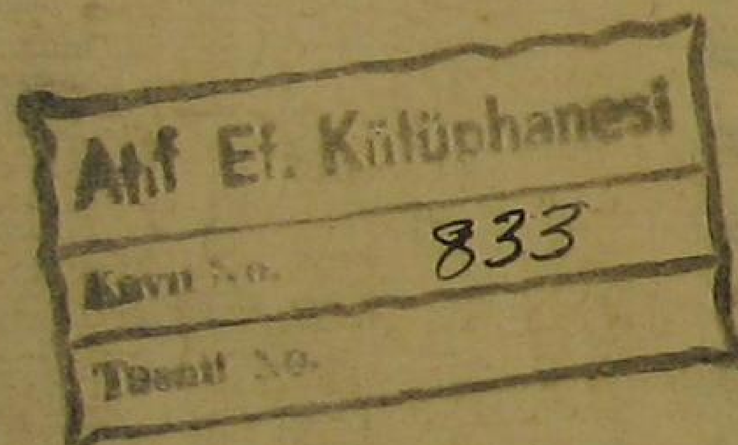
الحبر البحر الفهامة محمد علاء الدين

ابن الشيخ علي الامام بجامع

بني امية بدمشق المحمية

الحنفي عامله الله

بلطفه الخفي



من الكتب التي وقفها فيما بني وشاد لمن طالعها واستفاد من العباد

سائلا منه ان يذكره بالخير والرحمة فرحم الله من كان من اهل الخير والرحمة

العبد الاقل مصطفى العاطف

كفاه الله تعالى يوم لا عاطف



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه توكلي

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا وافضت علينا من اشعة شرعك المطهر بحارا رايقا واغدقت لدينا من بحار منحك الموفور نهرا فايقا واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حظا لايقا وبعد فيقول سيدنا شيخ الاسلام والمسلمين عالي المحققين راس المدققين عمدة المتاخرين راجي لطف ربه الخفي محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت العناية نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار من عجايبه ثمرات التحقيق تحتار ومن غرايبه ذخاير تدقيق تحير الافكار لشيخ شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المص عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر لم اعزه للامانة وما زاد وعز نقله عزوته لقايله روما للاختصار ومامولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانية والخطا والزلل من شعار الآدمية واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق في اضطرابه بالقلق لله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه فقتله وما انا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزري ولا يدري ولله در القايل

هم يحسدوني وشر الناس كلهم * من عاش في الناس يوما غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح لان من زرع الاحن حصد المحن فالحليم ينصح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمص وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي

زاده

2

زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات شيخ هذا الباب وتلقيتها من فحول الرجال ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للآخر ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ورموز اشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني وليس الخبر كالعيان وستقر به بعد التامل العينان فخذ ما نظرت من حسن روضة الاسما ودع ما سمعت من الحسن وسلمى

خذ ما نظرت ودع شيا سمعت به * في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد اصبحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد ونفايس تصانيفهم معرضة بايديهم سيمت فوايدها بالكساد

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف * ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاما بعقله * وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا * وجا بشي لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمولفين بل المقصد رياض القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجا الغفران ودعا الاخوان وما علي من اعتراض الحاسد من عند حال حياتي فسيتلقونه بالقبول ان شا الله تعالى بعدي فاني

ترى الفتى ينكر فضل الفتى * لوما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة * يكتبها عنه بماء الذهب

فها انا مؤلفنا مهذبا بالمهمات هذا الفن مظهرا لدقايق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن مختريا ارجح الاقوال واوجز العبارة مجتهدا في دفع الايراد الطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له او لا فهم عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا لما هو شرح عليه المص كلمة او حرفا وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشد في الحبر الشامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه

قل لمن لم ير المعاصر شيا * ويرى للاوايل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا * وسيبقى هذا الحديث قديما

وعلى ان المقصود والمراد ما انشد نيه شيخي راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني اجاد

لكل بني الدنيا مراد ومقصد * وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا * يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى * وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مويد * به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشي ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وعند الفقها حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة

الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد
في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما
فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير
سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع
الفقه لا بد منه الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر
والنحو لان اخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره
مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون
علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم • فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدح الله بتسميته خير الكثير ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد
فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه • يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا • على الف ذي فضل تفضل واعتلا

ومما ماخوذ ان مما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قايد • الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من الفقه واسبح في بحور الفوايد
فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم • على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امري ما كان يحسنه • والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا • الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة لكل فضيلة • العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك
لولا العلماء لهلك الامراء فانما العلماء ارباب ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي
يضحي اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم
ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو
ما زاد عليه لينفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما
وهو علم الفلسفة والمنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها
وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا يستحق
فيها كذا في فوايد شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل في مسيلة الرباعيات ومحطها
ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها
كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لانه ارادته تعالى غيب
الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شي يسال عنه العبد يوم القيامة الا العلم

لانه

3

لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه
وفيها اذا سيلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب
يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب واذا سيلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا
وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا
احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه
وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده
ابراهيم النخعي ودرسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد
وساير الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة • حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه • محمد خابز والاكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى
قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعماية وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته
الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه
صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب
ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن
الحسن وقال اسماعيل ابن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك
قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له اين
ابو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا
عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وحج خمسا وخمسين
حجة وراى ربه في المنام ماية مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة لما
استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى
ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله
اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه
وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك
فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة
قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن
اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت
قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت من الاستفادة وقال مسافر بن كدام من جعل
ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت الا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما اعددته • يوم القيامة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه الصلاة والسلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان
وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبيا يفتخرون بي وانا
افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة

منه

قوله نضج قال في الصحاح نضج اللحم والفاكهة
نضجا من باب تعب ادرك فهو ناضج
ونضيج والاسم النضج
والنضج النضر بضم لغة

ابي الليث قال في الضيا المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب لانه روي
بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه
قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه
اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدا كبيرا وسماه الانتصار
لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان (لعلها ابنه)
من اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذاهبه ما قال
قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من
زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهو كالصديق رضي
الله عنه له اجره واجر من دوّن الفقه والف وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم
الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلما العظام كيف
لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاوليا الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض
في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي
يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف
ابن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن
لا يحصى لدعدة ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به
ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه
وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه
الطريقة من ابي القسم النصراباذي وقال ابو القسم انا اخذتها من الشبلي وهو
اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو
اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي
الم تكن اسوة حسنة في هولا السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار
وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم
تبع وكلما خالف من اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه
وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك وما قال فيه بن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ۝ امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام واثار وفقه ۝ كايات الزبور على صحيفه
فما في المشرقين له نظير ۝ ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي ۝ وصام نهاره لله خيفه
فمن كابي حنيفة في علاه ۝ امام للخليقة والخليفه
رايت العايبين له سفاها ۝ خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذى فقيه ۝ له في الارض اثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا ۝ صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال ۝ على فقه الامام ابي حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل ۝ على من رد قول ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي ابن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة

دهو

4

وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي
وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضيا وقد ذكر العلامة شمس
الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة
بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم
ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال

معتمدا مذهب عظيم الشان ۝ ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الايمة ۝ بالعلم والدين سراج الامة
جمعا من اصحاب النبي ادركا ۝ اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ۝ سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر ۝ وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابي الطفيل ذا ابن واثلة ۝ وابن انيس الفتى وواثله
عن ابن جزء قد روى الامام ۝ وبنت عجرد هي التمام
رضي الله الكريم دائما ۝ عنهم وعن كل الصحاب العظما

وتوفي ببغداد اذ قيل في السجن ليلي القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة
قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة
تلاميذه انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه احذر انت
السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل
فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم
بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم (مطلب)
المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف
فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتى بقول الامام على الاطلاق (ق)
ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي
القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسالة قولان مصححان
جاز القضا والافتا باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه
الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو
الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية
البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ
الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى قلت
لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض
امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى
لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة
اداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الارفق
ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ
به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو
الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح

انتهى وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي
الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح
جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد
بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد
واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية **قالت**
ولاسيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضا بالاقوال
الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه
فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضا الفتح والبحر والنهر وغيرها قال
في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى
صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره في سير التتارخانية وشرح السير الكبير
فليحفظ وذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة
واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم **فان قلت**
قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح **قلت** يعمل بمثل
ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل
وما قوي من وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز
ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول بجاه الرسول
كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتدا تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة
تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الدرغامين
الكاملين رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة اجمعين وو الدينا ومقلديهم باحسان
الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله
الميسر للتمام **كتاب الطهارة** قدمت العبادات على غيرها
اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط لها
مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا
فاقد الطهورين يؤمر بالصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود وكل ذلك اما
النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة
ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضو
ولا يتيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهور ففي الفيض وغيره انه يتشبه
عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى **قلت** وبه ظهر ان تعمد
الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر
المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد
خلف في الروايات تسطر ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل
محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين
واضافته لامية وهو يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب
مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة
مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة

صوابه المذهب

قوله والبسالة قال في المصباح بسل بسالة مثل ضخم ضخامة بمعنى شجع فهو بسيل وباسل واستبسل بالالف بنفسه

5

من حدث او خبث ومن جمع نظرا لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها
استباحة ما لا يحل بدونها **وسببها** اي سبب وجوبها **ما لا يحل** فعله فرضا
كان او غيره كالصلاة ومس المصحف **الا بها** اي بالطهارة صاحب البحر قال
بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض
والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال
العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة
ما لا يحل الا بها **وقيل** سببها **الحدث** في الحكمية وهو وصف شرعي في الاعضا يزيل
الطهارة وما قيل انها شرعية قائمة بالاعضا الى غاية استعمال المزيل فتعريف
بالحكم والخبث في الحقيقة هو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى
الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما
يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع
على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من
اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة
فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما
في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخ الاسلام
شيخنا العلامة المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام • وقدرة الماء والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم • نفاسها وضيق وقت قد حكم
وشرط صحة عموم البشره • بمائه الطهور شرعا في المره
فقد نفاسها وحيضها وان • يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة
على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط
وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدورا لمطهر من اهله مع فقد مانعه
ونظمها فقال

نعلم شروطا للوضوء مهمة • مقسمة في اربع وثمانيه
فشرط وجود الحس منها ثلاثة • سلامة اعضا وقدرة امكان
لمستعمل الما القراح وهو معا • وشرط وجود الشرع خذه باتقان
فمطلق ما مع طهارته ومع • طهوريته ايضا فخذ بيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ • مع الحدث التمييز بالعقل باذان
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما • يعد اتصال المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل • وصفه عيان باعظم الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر • مع الغسلات ليس هذا كذي الثان

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين
الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها
بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلما

وركنها غسل ومسح وزوال نجس والتها ما او تراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى
الصلاة وهى مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضو والغسل فرضا بمكة
مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط
الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئى ووضوء الانبيا من قبلى وقد
تقرر فى الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا اقصه الله ورسوله من غير انكار
ولم يظهر نسخه ففايدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت ويأتى اختلاف العلماء
الذى هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة فى نيم الضياء
فوايد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضو والغسل ومطهرين
الماء والتراب والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين الفا التفصيلى فى الوضو والاجمالى فى الغسل وكنايتين
الغايط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اى بموته شهيدا
الحديث من داوم على الوضوءات شهيدا ذكره فى الجوهرة وانما قال امنوا
بالغيبة دون امنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيامة قال فى الضيا وكانه مبنى
على ان فى الاية التفاتا والتحقيق خلافه وانى فى الوضو باذا التحقيقية وفى
الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من
الامور العارضة وصرح بذكر الحدث فى الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم
ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثانى لا للاول فيكون الغسل على الغسل
والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور اركان الوضوء اربعة
عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد الفرض القطعى يرد تقدير
الممسوح بالربع وان اريد العملى يرد المغسول وان اجيب عنه بما حققناه فى شرح
الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها
فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد
يطلق على العملى وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادى فى الفروض
فلا يكفر جاحده غسل الوجه اى اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفى الفيض اقله
قطرتان فى الاصح مرة لان الامر لا يقتضى التكرار وهو مشتق من المواجهة
واشتقاق الثلاثى من المزيد اذا كان اشهر فى المعنى شايع كاشتقاق الوعد
من الايعاد والیم من التيمم من مبدا سطح جبهته اى المتوضى بقرينة المقام
الى اسفل ذقنه اى منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل عن
قولهم من قصاص شعره الجارى على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع
وما بين شحمتى الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل المآقى وما يظهر من
الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله فى الحد وبه يفتى لا غسل
باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض
بالانفراد والرجلين البادئتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين
بالخف وظيفتهن المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا

من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث فى الى
وفى القرانين فى ارجلكم قال فى البحر لا طايل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك
ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل
على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان
يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء
او خفيه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا
على الصحيح كما فى البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعنى عمليا ايضا
على المذهب المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه
كما فى البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان
الخفيفة التى ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا فى النهر وفى البرهان يجب غسل
بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فى المختار ولا يعاد الوضو
بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضو بحلق شاربه
وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضا وضوئه قرحة
كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه
اعادة الغسل على ما تحتها انما لم ما بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف
نزع الخف فضا ذكا لو مسح خفه ثم حكه او قشره فروع فى اعضايه
شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو
قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما
غسلهما ولو باحدهما فهى الاصلية فيغسلها وكذا الزايدة ان نبتت فى محل الفرض ص
كاصبع وكف زايدين والا فما حاذى منهما محل الفرض غسله وما لا فلا لكن
يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضو ولا للغسل ولا لتيممه
وجمعها كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه
وكثيرا ما يعرفون بدلانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمنى بما ثبت بقوله
عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط
فى المؤكدة مواظبته على ترك ولو حكما شأ الشروط ان لا تذكر فى التعاريف شأ
واورد عليه فى البحر المباح بنا على ما هو المشهور من ان الاصل فى الاشيا التوقف قف
الا ان الفقها كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بنا عليه البداءة بالنية
اى نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال الامر وصرحوا
بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض فى الوضو المامور به وفى
التوضى بسور حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفى الاشباه ٥
ينبغى ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت
لكن فى القهستانى ومحلها قبل ساير السنن كما فى التحفة فلا تسن عندنا قبل غسل
الوجه كما تفرض عند الشافعى انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة نظمها العراقى فقال

سبع سوالات لذى الفهم اتت • تحكى لكل عالم فى النية
حقيقة حكم محل وزمن • وشرطها والقصد والكيفية

والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام **قبل الاستنجا وبعده** الا حال انكشاف وفي
محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب
واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله في اوله واخره
والبداية بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الانا لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة
لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من
الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي
تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود
النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي **الى الرسغين** بالضم مفصل
الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ⁂ لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ⁂ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يمكن رفع الانا ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن
ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الما مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه
الاغتراف بشي ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد **فهو** سنة كما ان الفاتحة
واجبة **تنوب عن الفرض** وغسلهما ايضا مع الذراعين **والسواك** سنة موكدة
كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضو عندنا الا اذا نسيه فيندب
للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قران واقله ثلاث في
الاعالي وثلاث في الاسافل **بمياه ثلاثة** وندب امساكه **بيمناه** وكونه لينا مستويا
بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه
يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى
ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه
ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم
ومن منافعه انه شفا لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او
فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه
للمراة مع القدرة عليه **وغسل الفم** اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او
للاختصار **بمياه ثلاثة والانف** ببلوغ المارن **بمياه** وهما سنتان موكدتان
مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الما وفعلهما باليمنى **والمبالغة
فيهما** بالغرغرة ومجاوزة المارن **لغير الصايم** لاحتمال الفساد وسر تقديمهما
اعتبار اوصاف الما لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف
ولو عنده ما يكفي للغسل مرة مرة فهما ثلاثا لابد ونها غسل مرة ولو اخذ ما تمضمض
ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه
الاولى نعم قهستاني **وتخليل اللحية** لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه

والمراد بالاصبع الابهام او المسبحة قهستاني

الفطر

الى

الى عنقه **وتخليل الاصابع** اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا
بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الما خلالها فلو منضمة فرض **وتثليث
الغسل** المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو
زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضو على الوضو لا باس به وحديث فقد تعدى
محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكره في مجلس من غير فصل بل في القهستاني
معزيا للجواهر الاسراف في الما الجاري جايز لانه غير مضيع فتامل **ومسح
كل الراس مرة** مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم **واذنيه** معا ولو بمائه
لكن لو مس عمامته فلا بد من ما جديد **والترتيب** المذكور في النص وعند الشافعي
رضي الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل **والولاء** بكسر الواو وغسل المتاخر او مسحه
قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل
والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك لطم الوجه بالما وغسل فرجه
الخارج **ومستحبه** ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة
والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف **التيامن** في اليدين والرجلين ولو
مسحا لا الاذنين والخدين فيمسحهما معا اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما **ومسح
الرقبة** بظهر يديه **لا الحلقوم** لانه بدعة **ومن ادابه** عشرين لان للاداب
اخرا وصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزاين الى نيف وستين
استقبال القبلة وذلك اعضايه في المرة الاولى **وادخال خنصره** المبلولة في
صماخ اذنه عند مسحهما **وتقديمه على الوقت لغير المعذور** وهذه احدى المسايل
الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضو قبل الوقت
مندوب وبعده فرض الثانية ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب
الثالثة الابتدا بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض ونظمها من قال

الفرض افضل من تطوع عابد ⁂ حتى ولو قد جاء منه بالاكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ⁂ للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الما والا فرض
وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة
فلتعليم الجواز **وعدم التكلم بكلام الناس** الا لحاجة تفوته **والجلوس في
مكان مرتفع** تحرزا عن الما المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر
وهي اشمل **والجمع بين نية القلب وفعل اللسان** هذه رتبة وسطى بين من سن
التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف **والتسمية** كما مر **عند غسل
كل عضو** وكذا الممسوح **والدعا بالوارد عنده** اي عند كل عضو وقد رواه
ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي
فيعمل به في فضايل الاعمال وان انكره النووي **فايدة** شرط العمل بالحديث
الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية
ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان
ضعفه **والصلاة والسلام على النبي بعده** اي بعد الوضو لكن في الزيلعي اي

ب

اى بعد كل عضو وان يقول بعده اى الوضوء اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل
القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا نأكل
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ورخص
للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه
واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلّهما عند ابتداء الوضوء فى الشتاء والتمسح
بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين فى غير وقت كراهة
ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة
على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه
منهياته التوضى بفضل ماء المراة او فى موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او فى المسجد
الا فى اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخاعة والامتخاط فى الماء وينقضه خروج
كل خارج نجس بالفتح وبالكسر منه اى من المتوضى الحى معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر
بالبناء للمفعول اى يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفى غيرهما عين السيلان
ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال فى باطن عين او جرح
او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الاعرق حد من الخمر فناقض على ما سيذكره المص ولنا
فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من
جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هى فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو
منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لو لم يكن من
الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض
اجماعا كما فى الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم
سقط منه لطهارته وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر
والخارج بنفسه سيان فى حكم النقض على المختار كما فى البزازية قال لان فى الاخراج
خروجا فصار كالفصد وفى الفتح عن الكافى انه الاصح واعتمده القهستانى وفى
القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح
دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه قىء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة
بالكسر اى صفراء او علق اى سوداء اما العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام
او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبى ساعة
ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبى وهو فى المرئى فلا نقض اتفاقا
كقئ حية او دود كثير لطهارته فى نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى
بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقئ عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة
لا بالمجاورة وينقضه فى بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب
ولو استويا فكل على حدة وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما
للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط
بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها
القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل والا لا كالحلمة والقراد

كذلك

كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما فى الخانية لعدم الدم المسفوح وفى القهستانى
لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق
القىء ويجعل كقىء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط فى الكافى وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة
زيادة الباء كقىء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثانى وهو الصحيح
رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفى الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا
وينقضه حكما نوم يزيل مسكته اى قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض
وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض
وان تعمده فى الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو
ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو فى الصلاة على المعتمد
ذكره الحلبى او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او فى محمل
او سرج او اكاف او الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل — يل
فسقط اذ انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته — مطلب
لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر — وفى نسخة وغشيهم
كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشى وجنون وسكر بان يدخل فى مشيته تمايل — يل
ولو باكل الحشيشة وقهقهة هى ما يسمع جيرانه بالغ ولو امراة سهوا يقظان فلا
يبطل وضوء صبى ونائم بل صلاته تماما به يفتى يصلى ولو حكما كالبانى بطهارة صغرى
ولو تيمما صلاة مستقلة فلا يبطل وضوء من فى ضمن الغسل لكن رجح فى الخانية والفتح — والتهرم
النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما فى الذخائر الاشرفية صلاة كاملة ولو عند
السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره فى الشرنبلالية ولو
قهقه امام او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلام
عمدا فى الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسى الباقى المسح فقهقه قبل قيام للصلاة
لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المراتين
والرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه
مس ذكره لكن يغسل يده ندبا وامراة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيما
للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه
ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج
به اى بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار
ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشا احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر
هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم فى
الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل ينقض وكذا الحكم لو سقطت فان رطبة
انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه فى دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجا
بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشى ان رابه الشيطان
ويجب ان لا ينقطع الا به قدر ما يصلى باسورى خرج دبره وان ادخله بيده انتقض
وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من ذكره راسان فالذى لا يخرج

منه البول المعتاد بمنزلة خروج الخنثى غير المشكل فرج الاخر كالجرح والمشكل ينتقض
وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض
وضوءه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك له والا لا ولو علم انه لم يغسل
عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك
بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله
المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه
وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره
عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما
شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه
حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية
وحينئذ فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم
فيكون مستحبا لا شرطا خلافا للمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن
بلا حرج مرة كاذن وسره وشارب وحاجب واثنا لحية وشعر راس ولو متلبدا
لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل
اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل
نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط
الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفي بل اصل
ظفيرتها اي شعر المراة المظفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا
ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته
وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها وسيجي في التيمم لا يكفي ضفيرته فينقضها بل ح
وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث
لم يصل الماء تحته وحنا ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا
دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح
خلافا لبعضهم ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف
به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه
وجوبا ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه لقرط ح
اجزأ كسرة واذن دخلها الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب
ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه
فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل ميتة رجال لا يدع
وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلفوا في
الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسط ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي
لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه
كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا
مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة البداية بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث

9 بدنه ان كان عليه لئلا يشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه
ولو في مجمع الماء لان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد
انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا
الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدا
والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان
للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل
بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا
من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود
عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه
عن القهستاني ناويا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه
مع دلكه وقيل يثنى بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية
والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى
عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد
وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم
الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب المراة ومنيه ابيض ومنيها
اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان كان منها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا
بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة لان الدفق فيه
غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله خلق من ماء دافق يخرج الاية يحتمل التغليب
فانمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط
عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف
وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة واستحيي كما في المستصفى وفي القهستاني
والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين
قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر
لزمه الغسل وقال في البحر ومحله ان وجد بعد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم
الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي احتراز
من الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج
قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم
ولم ار في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله سيجي محترزه عليهما اي الفاعل
والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن
يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان اصابه لم ينزل
منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب
الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاج في قبل او دبر ولا على
من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية
مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا هنيا ء
اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل

عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني وتذكر
حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفترض ان تذكر ولو مع اللذة
والانزال ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب
ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما عن بينهما اغتسلا
او لج حشفته او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة اجماع وجب الغسل
والا على الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله
من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا
يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر
ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت لا يشتهى وما
يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطء بهيمة او ميتة
او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا
ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قسنا بي عن النظم وسيجي ان رطوبة
الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل
لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها لقصور الشهوة اما به فيحال عليه بضم فسكون
البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل
الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب
الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض على الاحياء المسلمين
كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على
من اسلم جنبا او حائضا او نفسا ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية
عن البرهان وعلل لكماله ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض
او ولدت ولم تر دما او اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح
راجع للجميع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة
عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة
الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما
لفرضي جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون
افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم ار وعند
حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة
يوم النحر او الوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا البقية الرمي
عند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس
ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر
ولمستحاضة انقطع دمها ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو
غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب واجرة الحمام عليه ولو كان
الاغتسال لا من جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه
لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا لمصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة

ذكر

ذكر المص وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها
الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للجنب خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا
يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي
ولا يقرأ ويحرم به تلاوة قرآن ولو دون آية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء
او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة
الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في محلها
فلا يتغير حكمها بقصده ومس مصحف مستدرك بما بعده وهو ما قبله ساقط من
نسخ الشرح فكانه لما ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم
به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو
التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى
وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة
بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب وحائض
ونفساء لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق
الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي
لمصحف ولوح فلا بد منه له وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش
في الحجر ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة واللوح على الارض عند الثاني
خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده
يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة
وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم العيني في شرح
المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد
غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله قال الحلبي
ظاهر الاحاديث انما يفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلام والتفسير كمصحف
لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى
وفي السراج المستحب ان لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه
من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير
للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب
لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع المصحف اذا صار
بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا بأس
بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ والمقلمة
على الكتاب الا الكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار
والمواعظ ثم التفسير يكره اذابة درهم عليه آية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف
لم يكره دخول به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم
المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا
يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول
فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم

قوله فكانه لامن ذكره كذا في عامة النسخ والصواب فكانه لم يذكره لانه ذكره في الحيض تمت بيرشريح تمت

بيان النظر اليه

وكي

مطلب

اسمه بالبراق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض
ومن فيهن يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف منشور وبساط وغيره كتب عليه الملك لله
يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره
مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية باب المياه
جمع ما بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال
به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق وهو ما يتبادر عند الاطلاق
كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا التقسيم
باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
ماء الاية والتنكير ولو مشمسة في مقام الامتنان فتعم وماء زمزم بلا كراهة وعن
احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية ~~طبية~~
وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح
لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني طبيعة الملحية ولا بعصير نبات
اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه
فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده
القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة (?)
والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما
بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة
المخالطة فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا
لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل ما
فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم
الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل
على ما حققه في البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق
بينهما فتامل ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا
غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى
الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية
دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي
مولد ولو كلب الماء وخنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم
سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان كان لها
دم والا لا وكذا الحكم لو مات ماذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت
فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت
مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المايعات كالماء
في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله
مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره التمرتاشي وغيره وبتغير احد اوصافه
من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم
يتغير خلافا لمالك لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو

شك

شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا
يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن
الصبغ به لم يجز كنبيذ التمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح
ان بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد
جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلية لم
يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل بما يجري بلا مدد
جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب
وتوضا فيه وعند طرفه الاخر اناء يجتمع الماء جاز توضيه به ثانيا ثم وثم وكماء
في البحر ان لم ير اي لم يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل متوضا اخر من
اسفله جاز ما لم ير في اجزائه اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم
الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر
واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل
ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو
الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز
التوضي من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه
به يفتى قهستاني معزيا للقنية وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم
ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي
المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة
الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو
الاظهر كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر
في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورده ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت
خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به
المتاخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث
من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه
يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل
ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء
منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ
فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه
وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع
على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا
بئر عمقها عشر في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المدنية (?)
وحينئذ فعمق حوض اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلاثمائة واثنا عشر منا من الماء
الصافي ويسعه عذبر كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ع
ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ

المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فيتقدر ولا يجوز بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان
والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وما باقلا او بما استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع
رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه
بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضى
متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة
على الثلاث بلا نية قربة وغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة توكل او لاجل
اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال لكن نبه عليه الكمال بان يغسل بعض
اعضائه او يدخل يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير
مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم
يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة
ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل من عضو وان لم يستقر
في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل
المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر
لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما
وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فروع اختلف
في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم
يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد
ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب
ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو
يحتملها طهر فيصلي به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا وعليه الفتوى
فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة
كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدهما بما لا يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم
مر لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم
استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد كلامه
طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة
على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا
اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط
لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا
كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر
فروع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر
او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب
وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة
وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير
المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع

اي بسبب طبخ

نجس

نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتة الا في حق صاحبه فطاهر
وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر
واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم
النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا
ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البير ولا الثوب بانتفاضه
ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد
فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيوكل
بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه
لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره
محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فروع
اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن
نقل المص ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم
دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل في البير
اذا وقعت نجاسة غير حيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم
يشمع فلو شمع فحكمه ما في الفارة في بير دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق
على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد
النظيف او المسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي
غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره
الوالي بنزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه
الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو
يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة
وقيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح
شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح
نعم يندب عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التتارخانية
وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا
اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهرة هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان
كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه
لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح
قاله الحلبي يؤخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين
الى ثلثمائة وهذا ايسر وذلك احوط واذا اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط
فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة
وهرة نزح اربعين من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون
الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء
كله لتخصيص الابار بالاثار بحر ونهر قال المص في حواشيه على الكنز ونحوه في المنتقى
ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير وعن الفوائد ان الحب المطمور اكثره في الارض

قال صاحب البحر رجل قطعت اذنه او قلعت سنه
فاعاد اذنه الى مكانها او سنه الساقطة الى مكانها ليس
فصلى او صلى واذنه او سنه في كمه تجزيه لان ما ليس
بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت انتهى يكون ما ذكر
في السن مسلم اما الاذن ففيه قال في البدائع ما ابين
من الحي من الاجزاء ان كان المبان جزءا فيه دم كاليد
والاذن والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع وان لم
يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر فهو طاهر عندنا
خلافا للشافعي هـ وفي فتاوى قاضي خان والخلاصة
ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها
او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية
انتهى وقال ابو يوسف لا باس بان يعيدها الى مكانها
وعندهما لا يعيد هو

كالبير وعليه فالقهوج والزبر الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير
انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره
يحتسب به ويكفي ملو اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه
وغورات قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم
كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة ما الاصغر كما ادخل
الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين
كفارة او الثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها
مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ او لم يتفسخ
الوضو والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره
كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر من حدث او غسل من
خبث والا لم يلزمه شي قبله قيل وبه يفتى فرع وجد في ثوبه
منيا او بولا او دما اعاد من اخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة
ميتة فان لا ثقب فيها اعاد من وضع القطن والا فثلاثة ايام ولو منتفخة
او متفسخة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمامة
وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول
كروس ابر وغبار نجس للعفو عنهما ونحوه ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا
في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين
اتفاقي فما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال تعليل العفو
هنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية
وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيا بالراي فرع البعد بين البير
والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سور بمستبر اسم فاعل
من اسار اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسور ادمي مطلقا ولو جنبا او كافرا
وامراة نعم يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير
وهو لا يجوز مجتبي وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم
له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسور خنزير وكلب
وسباع بهايم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا
لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس
مغلظ وسور دجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة لبعض
الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت
طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله
لفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمار فلو فرسا او بقرة
فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل
اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى
وما نقله المص عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في
طهوريته لا في طاهريته حتى لو وقع في ما قليل اعتبر بالاجزا وهل يطهر النجس قولان

فيتوضا به

فيتوضا به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة ان فقد
ما مطلقا وصح تقديم ايهما شا في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة
التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب
المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم العرق
كسور وعرق الحمار اذا وقع في الما صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى
وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على
الظاهر ~~ما يتيمم~~ التيمم ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصايص بعض
هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد
لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالما المستعمل بصفة
مخصوصة هذا يفيدان الضربتين ركن واستعماله حقيقة او حكما لاجل ب
اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلى به وركنه شيان الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا
وفقد الما وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما
وتفريج اصابعه وتسميته وترتيبه وولاؤه وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام
فزدته وضممت الى سننه الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عذر ضرب ونية • ومسح وتعميم صعيد مطهر

وسنته سمي بطن وفرجن • ونفض ورتب وال اقبل وادبر

من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الما المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت
الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون
اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او
يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد
ولو باجر المثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على
احد الزوجين توضي صاحبه او تعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او
يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا لا
يتحيل بالعدة فيما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب يلزمه الشرا
نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس
غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشا الخوف بسبب وعيد اعاد الصلاة والا لا لانه
سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او
ازالة نجس كما سيجي وقيده ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة لعدم
الاناء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الما فهدر وان
المضطر ضمن بقود او دية او عدم اله طاهرة يستخرج بها الما ولو شاشا
وان نقص بادلايه او شقه نصفين قدر قيمة الما كما لو وجد من يبيعه
باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الما ثم مرض مرضا يبيح التيمم
لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالاولى
ونقيد الاولى كان لم تكن جامع الاصوليين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى

لعله الفضوليين

لوترك شعرة او وترة بتحره لم يجز وبيديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يعني مع مرفقيه فيمسحه الا قطع بضربتين ولو من غيره او من يقوم مقامهما كما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حايضا طهرت لعادتها او نفسا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو تيمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمين واليسرى قهستاني وبه مطلقا يجزعن التراب اولا لانه تراب دقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرر المص ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحايط مطين او مجصص وان من طين غير مدهون وطين غير مغلوب بما لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت كيلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز لتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمده يده عليه وان لم يستبين لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حايضا ولو جي باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى وفوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بنا بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما اولا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الما وللنوم فيه واقره المص لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الما ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الما لسجدة التلاوة لكن سيجي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يويد كلام البحر قال وظاهر الرواية جوازه لنسخ مع وجود الما وان لم تحل الصلاة به لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي به ويعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع

من

ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسئله ثم اخبره بالما اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصوده خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تيمم لي لاغتسل ليعم قراة القران للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضو به يفتى وندب لراجيه رجا قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يوخر وتيمم وصلى جاز ان كان بينه وبين الما ميل والا لا مصلى من ليس في العمران بالتيمم ونسي الما في رحله وهو مما ينسي عادة لا اعادة عليه ولو ظن فنا الما اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او موخره سايقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس ومعه ما يزيله او توضا بما نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو محدثا تكشم ..ل اعاد اجماعا و طلبه وجوبا على الظاهر دلالة بان اسمهلك تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمنه تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احيا لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلب الما لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطا قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطا الما بالدلالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الما والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يوخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر وسيجي في صلاة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا ولا يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الما المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا يعلم انه للوضو ايضا ويشرب ما للوضو الجنب اولى بمباح من حايض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم

جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان
يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع ونا قضه ناقض الاصل ولو
غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضا وينزع خفيه
ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء كما في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد
كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهر
ولو مرة مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة
لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه كل ما
يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله
والحاصل ان كل مانع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده
التيمم في الابتدا فلا ينقض وجوده بعده لك التيمم ولو قال وكذا زوال
ما اباح اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه ولو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص
انتقض فليحفظ ومر ودنا عين متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم
عن جنابة على ماء كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية
المصححة عند المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر
وغيره واقره المص تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضو عددا وفي
الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح
ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضو ولا رواية
في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصح
في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا
لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة
او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او
فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر
ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها
من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا ميراث وغيرها مما سيجي في محله ان شاء
الله تعالى من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا
ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قاري الهداية انه يسقط عنه
فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو
عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو عليه جبيرة
لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم
حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة
وهو لغة امرار اليد على الشي وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن
مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه
ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون
نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربون لو مشدودا الا ان يظهر
قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه

مشغولا

15

مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم
قدمه اليه لم يجز ولا يضر روية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن
متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج وخشب
او حديد وهو جائز فالغسل افضل لا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من
ليس معه الا ما يكفيه او خوف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني
انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا الوجه الماثل خفه بنية الغسل ينبغي
ان يصير اثما بسنة مشهورة منكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي
التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة هنا ن
وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار لمحدث ظاهره
عدم جوازه لمجدد الوضو الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه
محدث لا لجنب وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي
يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس
كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضي لا لمغتسل
والسنة ان يخط خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع
رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من روس اصابعه
الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهرا وجرموقيه
ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول
لا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث
يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ
الى الخف قدر الغرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح
الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتها ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون ت
النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين مي
على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه
تام خرج الناقض حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت ق
فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف
المحدث ثم لو كان خاض الما فابتل قدماه ثم تمم وضوه ثم احدث جاز ان
يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر وابتدا المدة من
وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضا
وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة ة
وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاثة اصابع اليد اصغرها
طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برووس
اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض
قاله المص ثم قال وفي الذخيرة ان الما متقاطر جاز والا لا ولو قطع قدمه
ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو لدرجل واحدة
مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا

[illegible] الشرع [illegible] والله اعلم [illegible]

والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاثة اصابع القدم الاصاغر
بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة يمنعه الا ان يكون فوقه خف
اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه
ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره
ولو لم يرى القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو
انفتقت الظهارة دون البطانة ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما
بشرط ان يقع قدر فخ منه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير
واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضي
قهستاني قلت ومنه انه لما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف
حتى انعقادها كما سيجي فليحفظ ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا له
بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام
ثوب من حرير فالمفارق يجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية
وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضو لانه بعضه ونزع خف
لو واحدا ومضى المدة ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب
رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت
ولذا قال لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ما مضى في الاصح ويتيمم وهو
الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث
السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه الى ساق
الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج
عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه مقيد بما اذا كان
بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل بسعة او غيرها
فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني
لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا
بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الما خفه وصححه غير واحد وقيل لا
ينتقض وان بلغ الما الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار
القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب
بطلان المسح نهر فليغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه
الخرق وخروج الوقت للمعذور مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم
وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم
نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر
وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براسه
كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع
الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد من التصحيح
من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها
ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى الاصحا ولو بدلها باخرى او سقطت

العليا

العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل مع اي مع
غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويكون اي يصح مسحها ولو شدت بلا وضو
وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها
مشروطا بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها
والحاصل لزوم غسل المحل ولو بما حار فان ضر مسحه فان ضر سقط اصلا ويمسح
نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الما او حلها
ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه
كد دوا او وضعه على شقوق رجله اجرى الما عليه ان قدر والا مسحه والا تركه
والمسح يبطل بسقوطها عن برء والا لا فان سقطت في الصلاة استانف
ه وكذا الحكم لو سقط الدوا او برا موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده
بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا نكر والرجل والمراة والمحدث والجنب
في المسح عليها وعلى توابعها سوا اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب
وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط
فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المص في
شرحه باب الحيض عنون به لكثرته واصالته والا
فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا
على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى
القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة
وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتدا ابتلا الله لحوا لاكل
الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما
وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيترك
الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني
واقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالسا عات
الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره
عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزايد
على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة
دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج
اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض
خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند
الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين
به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المحيرة
والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي
وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضا
لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير موكدة
ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا

قوله لا للاختصاص [illegible]

ذا الاثنين وعشرين متطوف لو كن ثم تعتد بعد عشرة ولصدر ولا تعتيد و تعتد
لطلاق بسبعة اشهر على المعتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدته
المعتاد سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا
بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم
ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه
لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه
صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها
مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو
بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت الازار يعني ما بين سرة
وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه
تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه
المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا بأس لحائض وجنب بقراءة
ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى
عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب وحائض
ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قرآن بكم عند الجمهور
تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره
بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت
وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا
وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه
او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر
وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد
لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم
الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي
ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه
على عشرة فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل
وطء الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح
خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير
مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هي كبيرة لو عامدا مختارا
عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه
بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر
لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو
نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس
لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم ويخرج
من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح
وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقل فتتوضأ

ان

ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض
في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله
الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدر
الامام بخمسة وعشرين مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة
واكثره اربعون يوما كما رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر
الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها
وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان
وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه
على الملتقى والنفاس لام توأمين من الاول منهما ولدان بينهما دون نصف
حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضا
العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط
ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه
الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد
ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي
حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد
ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي
كمعذور ولا حد اياس بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه
فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد
بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل حده بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في
زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه
الاعتماد وما رأته بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب
الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها
لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وتحقيقه
في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او
انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج
بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة
بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما
لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق
البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب
الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل
ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا
ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق
حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث
آخر او يسيل كمسئلة مسح خفه وافادة انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى
لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله



ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه
فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس
فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ
لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع
ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه
او قرحيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته فروع يجب
رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر
بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لانه معه حدث
ونجس

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي
والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء
او ماكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مايع طاهر
قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي
تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول
ما يؤكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو
كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى
بدلك يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة
وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي وصفائح فضة غير منقوشة
بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها
اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم
بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش
وخص بالخا تحجرة سطح وشجر وكلا قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر
بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل
لا غير الا حجرا خشنا فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء
اثره ان طهر رأس حشفة كأن كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل
لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على
قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر النجاسات ولو دما عبيطا
على المشهور بلا فرق بين منيه ومنيها ولو رقيقا لمرض به ولا بين مني
آدمي وغيره كما بحثه الباقاني وثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح
وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا
كل ما حكم بطهارته بغير مايع وقد بحثت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين
وعززت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ٭ ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ٭ وفرك ودلك والدخول التقور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ٭ ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه

كطين

رطوبات البدن جوهرة
والا يكن يابسا ولا راسها اهل
فيغسل كسائر النجاسات ولو
دما عبيطا على المشهور صح صح

١٨ 18

كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس
بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفى الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب
غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة وقت الصلاة
لا الاصابة على الاكثر وهو مثقال عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض
مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة آدمي
وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من
صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرءه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر
التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التتارخانية وسيجيء آخر الكتاب ان خرءها لا
يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه
الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي
في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل
وبرغوث وبق وزاد في السراج وكتان ومما كما في القاموس كرمان دويبة
حمراء كساحة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ
والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير
لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر
والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا
مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك
ولو اصابه نجاسة من غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة
احتياطا كما في الظهيرية ثم حيث اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي
دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر
على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى
من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع
وغيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ
وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتهما وبول انتضح كرؤوس ابر
وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه
في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفي القنية لو انتضح وانبسط وزاد على
قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس
وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء
عفو وماء بالمد ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كخطة
في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت
النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل
فليحفظ ولا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار
ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار طينا لانقلاب العين
به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر
له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر اعاد

وفي التجنيس شرع فيها ومعه ثوب
قد اصابه دهن نجس اقل من قدر
الدرهم فانبسط حتى صار اكثر منه
فسدت صلاته
بالاجماع م نهر

في الخلاصة نعم وفي الظهيرية انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال
خف خصها لتغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه
اوذهب بهبة او اكل او بيع كما مر وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل
الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او
بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر
كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار وصابون ونحوه بل يطهر ما صبغ
اوخضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر
دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح
به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو
مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس
بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو
عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته
هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر
في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله
اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير وجرى عليه الماء
طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل
ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة
ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا
تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر
صب فيه خل حتى يذهب اثرها فيطهر فصل في الاستنجا ازالة
نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة موكدة
مطلقا وما قيل من ان افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه
اربعة شخص مستنجي وشي مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين
ولو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبر او قبل
بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود
فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا
وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه
انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف
عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف
لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة منية مطلقا به يفتى سراج ويجب
اي يفترض غسله ان جاوز المخرج نجس مائع ويعتبر القدر المانع لصلاة
فيما وراء موضع الاستنجا لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا
لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر
استنجي به الا بحرف آخر وآجر وخزف وزجاج وشي محترم كخرقة ديباج ويمين
ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط

اصلا

اصلا كمريض ومروحة لم يجد امن يحل جماعة ونحم وعلف حيوان وحق غير
ينتفع فلو فعل اجزأ مع الكراهة لحصول الانقا وفيه نظر لما مر انه سنة
لا غير فينبغي ان لا يكون مقابلها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة
واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجا لم يكره ولو في بنيان لاطلاق
النهي فلو جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبراني
من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من
مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه التحريمية
والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجليه
اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط وبول وغائط في ماء
ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية
وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين وتحت شجرة مثمرة وفي زرع او ظل
ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي
طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب
زاد في العيني وفي موضع يتوضأ عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة
اوخيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا
او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضأ او يغتسل
فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه قال عامة الوسواس منه فروع
يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس
ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج
الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان
ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو
وقف في ماء فاصاب ثوبه وظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس
مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان
ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرمت فتخللت ان منتفخة
تنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوز احل
في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها
او في جرة ام في بئر يحكم على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس
اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة نضعها في الشمس فان خرج منها
الدهن فسمن والا فان بقي بحال الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس بخبر
الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء او طعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر
وان اكثرها طاهر الا فلا بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل
لحم اتان لا كخو سمن ولبن وشعر في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله
وفي خشي الامرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة
الفرج طاهرة خلافا لهما العرق للطاهر من تراب او ما اختلط به يفتى مشي
في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه

يصيب الما وكذا التكبير الى الحمام ليس من المروة لان قيامها رمقلوب الكناية
ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس يحمي لجعلهم فيه
البول لبريقه راي في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره
ازالها وجب والا فالامر بالمعروف على هذا احمد السجادة في زماننا اولى
احتياطا لما ورد اول ما يسال عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة
كانت دون الايمان لانه بلا من فروع وهي لغة الدعا فنقلت شرعا
الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا في الامي والاخرس
وهي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسرا ليلة السبت سابع
عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس
قبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم وهم ابنا عشر قلت
والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي
حظر الاختيار انه يومر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير
ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا
مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق
احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة
حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت
مع جماعة موتما متمما وكذا الواذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السايمة
صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل
بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

ولو في الوقت صلى باقتدا * متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى * سوايما كان سجد تزكى
فمسلم لا بالصلاة منفردا * ولا الزكاة والصيام الحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت
في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع
ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول
منه ان اتصل به الادا والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الادا والا يتصل
الادا بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى
عليه افاقا وحايض ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول
الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال
وانه الاصل حتى يلزمهم القضا في كامل هو الصحيح ووقت صلاة الفجر قدمه
لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر
لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الادا على العلم بالكيفية فلذا لم

محضة

يعني

20

يعني نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة
متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق
من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا بحر من اول طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المنتشر لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم
الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه
وعنه مثله وهو قولهما وزفر والايمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه
ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان
جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون
للاشيا قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما
يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام بقدمه من طرف ابهامه
ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت
الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في
شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشا والوتر منه الى الصبح
ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان
عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق
في اربعينية الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت
الادا به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه
فصححه فزعم المص انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم
في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني
ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت
ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثماية ظهر مثلا قبل
الزوال ليس كمسالتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد
فقد الامران والمستحب للرجل الابتدا في الفجر باسفار والختم به هو
المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يوخر جدا
لان الفساد موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمراة مطلقا
وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث
يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة
بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه
وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا
وشتا توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكا بان لا تحار فيه العين فيها في الاصح
وتاخير عشا الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتا اما الصيف
فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما
اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير
فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير

لا النفل لانه مأمور به تحريما الا بعذر كسفر وكون على اكل وتاخير
الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فاته
الفضل و المستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف
وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر
ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر
شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول
وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز
مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة
وسجدة تلاوة وسهو لا شكر فتنبه مع شروق الا العوام فلا يمنعون
من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك
اصلا كما في القنية وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على القول
الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان
عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب
بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة
وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض
وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت
الاية في كامل وحضرت قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو
وجبتا فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه
لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا
ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف
وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو
والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة
الفجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة
ولو وترا او سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل
وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل
الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين
وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام
من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ثم وسيجيء
انها عشرة الى تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها الكمال
في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين
كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة
اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان
خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة
عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت

في الاصح

في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند
مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه
وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه
نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة
ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في
في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل
واد وارض مغصوبة او للغير او مزروعة او مكروبة ويكره النوم
قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس
بمشيه لحاجة وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيمن ولا جمع
بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول
على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم
لو عكس اي اخره عنه بطريق القضاء الا الحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء
ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه
ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع باب
الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت
ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك
اي مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين
امامته عليه الصلاة والسلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل
من السماء في السنة الاولى من الهجرة هل هو جبريل قيل وقيل و سببه بقاء
دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق
الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد لا للوقت
لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا
للشافعي في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ولا ترجيع
فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله
وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين
ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته
ويلتفت فيه وكذا فيها ملتقى وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا
فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة
الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول
ندبا بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل
ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان
فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الاقامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم
اصبعيه في اذنيه لانه خفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل
لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين
وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تاركها ولو قدم

فيه موخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استأنفه
ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما
بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما
قدر ثلاث آيات قصار ويكره الفصل اجماعا فائدة التسليم بعد
الاذان حدث في ربيع الاخر سنة سبعماية واحدى وثمانين الا المغرب ثم فيها
مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته
لو بجماعة او صحرا لا ببيته منفردا وكذا اولى الفوائت لا الفاسدة
ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك
فيما تصليه النساء اداء او قضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان
ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجده لان فيه
تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا
يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا عل
الا بالاذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وما يستحق ثواب
المؤذنين الا اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره
اذان جنب واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى
وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو
بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا
المسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامة لمشروعية تكراره
في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران
وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه
وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن
عبر في السراج بيندب وجزم المص بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي
لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره
تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل
ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه
او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا
في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي
المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه
في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم
من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة
وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه
كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر
اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت
وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى
فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل

ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد
حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو
اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة
بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه الفتوى فيقطع قراءة القران
ان كان يقرا بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع
على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المص وقواه في النهر
ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرا بل
يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه
اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان
الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التتارخانية انما يجيب اذان
مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه
قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان
ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه
جزم الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام
بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا
كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه
ويثوب المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن
في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة
لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه السلام اذن
في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن باب
شروط الصلاة هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة
وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط
فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه
شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا وكذا لم يجز استخلاف
الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء
ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد
دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع
كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس
ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح
ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا
في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه وثوبه
ومكانه كما سيجيء من الثلاث اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه
بالاولى والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح
الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت

ركبتيه وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر
فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبيها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية
ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال
ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء
القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى
جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر
الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها
على المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة
بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة
المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد
فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها
فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة
مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته
فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على
النساء الى خمسة عشر سنة حسب وتمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو
قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة وخفيفة على المعتمد والغليظة
قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وتجمع بالاجزا
لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط
سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو راها
من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه
وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد
غيره وهل يكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار
يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل
من صلاته قائما بركع ويسجد وقائما بايما او بركوع وسجود لان الستر
اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح
ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة
مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا
كله نجس ليس باصلي كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا
بل خارجها ذكره الوانى او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايما
كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان
ربعه طاهرا صلى به حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة
او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلى ببليتين
فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا
يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف

المراهقة

المراهقة لانه لما سقط لعذر الرق فبعذر الصبى اولى ولو كان يستر اقل من
ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة
وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل
ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر
لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي
النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايما تعين ستر
القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السوا ولو لم
يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش
صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر
بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط الساتر وان لم
يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين
اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى
ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة
فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضار رمـ
لهموم اصابته فيكفيه اللسان وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة
بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو
المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات وتصح
بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف او سنة علمائنا اذ لم ينقل
عن المصطفى رسول الله ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه
يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجي في الحج وجاز
تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة عـ
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقدم الاقتدا
ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطع اجنبي عمل غير لايق بصلاة وهو كل ما
يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها
على المذهب وجوز الكرخي الى الركوع ويكفي مطلق نية الصلاة وان لم يقل
لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع ع
والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفريضة لم يجز
ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام
غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو
الاصح ولو الفرض قضا لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية
اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح
وسيجي اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف
سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها
وينوي المقتدي المتابعة ايضا لانه ينوي الاقتدا بالامام والشروع في صلاة
الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة

الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيرة في الاصح لعدم
نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو
نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده
في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر
الوقت مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج
وهو يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه
مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي
الصلاة لله تعالى وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا
للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام
على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر
فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان
انهم اكثر منهم لعدم نية الزائد والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة
الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتدا احد به لا قبله كما
بحثه في الاشباه ولو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة
وان ام نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد
لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد
محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد
على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية
استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بنا الكعبة
او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام
في صحة الاقتدا فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا
عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكانه كالقائم في المحراب او اشارة كهذا
الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا
يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان يصلي
خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان
الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام
بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز
والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلا يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة
نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين
وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره
المصنف قائلا فالمراد بقوله فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة
جهتها وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين
وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به
سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البنا فهي من الارض السابعة الى العرش
وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط

عنه

26

عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان
الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن
معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به في
صلاته او تحول رأيه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل
ركعة بجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس
جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو
ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام ولو سلم فتحول رأي مسبوق ولا
حق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شي صلى لكل
جهة مرة ومن تحول رأيه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من
الاولى استانف ولو شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري
الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه
فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل
فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب
جاز بالتحري مع امام ونسي انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم
مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الادا اما بعده فلا يضر
لم تجز صلاته لاعتقاده خطا امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك
فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فائتم بواحد
لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عينها بمشيئة فلو
ما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لناس ينوي خلاف
ما يؤدي الا على قول محمد في الجهة وهو ضعيف المعتمدات العبادة ذات
الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الريا اعتبر
السابق والريا انه لو خلى عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده
لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم
ولا ريا في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار
فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضا
الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جا انه
يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة
ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا
ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية
ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة
ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو
نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل
بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان
الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب

فائدة وقتية

من فرايضها التي لا تصح بدونها التحريمة قايما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بنا النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن تفوت الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قايما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية وهو فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قايما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجي وهو ركن زايد عند الاكثر لسقوطه بلا خلف بالاقتدا ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زايد يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه لفعله المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المص وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه وعدم تقدمه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فايتة وعدم محاذاة امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والايمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المص وبسطناه في الخزاين وشرط في ادايها اي هذه الفرايض فلذا بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح الوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها • مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله • وستر وطهر والقيام المحرر

ونية اتباع الامام ونطقه • وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده • وبسملة عرب ان هو يقدر
وعن ترك هاو اولها جلالة • وعن مد همزات وبا اكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين • وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
تدونك هذي متقنا لعبلة • لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون تل بعدها • وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك لغيرها • ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار اية • وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها • ومن كان مؤتما فعن ذاك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة • وثانية قد صح عنها تؤخر
على ظهر كف او على فضل ثوبه • اذا اطهر الارض الجواز مقرر
سجودك في عال فظهر مشارك • لسجدته عند ازدحامك يغفر
اداؤك افعال الصلاة بيقظة • وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة قعوده • وفي صنعه عنه الخروج محرر

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فاذا اتى بها او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نايما لا يعتد بما اتى به بل يعيده والقراءة والقعدة على الاصح تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النايم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع منه والوضع اختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهي اولى قلت وعليه كل اية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل ما يأتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر وما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاولين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكررها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة

حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان
اي وتسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما
على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة
وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك
الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف
مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه
عارض والتشهدات ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح
اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهد المغرب وعليه سهو
فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد
للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له ذلك قلت
ومثل التلاوة تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر
لما مر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني
واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم
على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة وقراءة قنوت الوتر
وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات
العيدين وكذا احدها وتكبيرة ركوع ركعة الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه
لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل
فيما يجهر فيه ويسر ويعني من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله
فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع وتذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد
الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل
ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة
الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر
وانما تفسد بمخالفته في المفروض كما بسطناه في الخزائن قلت
فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف او احدها ينتج ٣٩٠
من ضرب خمسة فعلة المضروب تشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه او عليه
في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فليحفظ اي واجب يستوجب ٣٩٠
واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير
مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون
رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها
بحالها وان لا يطاطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير
بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما
الموتم والمنفرد فيسمع نفسه والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن
سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله
عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع
وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلاثا

والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا
يندب التفريج الا هنا والضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا الرفع
منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره وتسبيحه فيه ثلاثا
ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بجمع الا
اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة
بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله
اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت
ويأتي معزيا للمنية فافهم والصلاة والسلام في القعدة الاخيرة وفرض
الشافعي قوله اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع
والدعا بما يستحيل سؤاله من العباد وبقية تكبيرات الانتقالات
حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه
يمنة ويسرة ولها اداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد
لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال
ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن
والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه
عند التثاؤب ولو باخذ شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده
اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فبيسراه مجتبى او كمه لان التغطية بلا
ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة
كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام
لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة
ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر
وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه
في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة
مذ قال قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول
الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني
معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرايض
وسنن اجزاه قنية فصل واذا اراد الشروع في الصلاة كبر لو قادرا
للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله
ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادركه
الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله
قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد والحذف اذ مد احد
الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد
الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع
فرع لو عزب عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز
محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله

صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم مع ومر في
الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها
بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق
القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن
ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره
ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمفتي به لزومه في تكبيرة وتلبية وقراءة
ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد
بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة
ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة
ترفع بحيث تكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه
ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة
لله تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا
ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كالاصح لو شرع بغير عربية
اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة
العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا
الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبى
او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا
او قرأ بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما
وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه
ولا سند يقويه بل جعله في التتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره
كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين
حتى الشرنبلالي في كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه
اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع قرأ بالفارسية
او التوراة والانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن
في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية
لا اكثر ويكره كتب تفسير تحتها بها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة
وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه
يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته اخذا
رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة والخنثى الكف على الكف
تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره
ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو
الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء
وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام بين ركوع وسجود لعدم
القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ
كما كبر سبحانك اللهم وتبارك وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم

وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح
الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه
يجهر بالقراءة او لا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام
يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا
ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به وكذا استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا
قيل للاستفتاح ايضا فهو كالتابع للقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه
ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ
اذا قرأ على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق عند
قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن
تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكالتعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة
لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين
الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي
من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة من القران انزلت للفصل بين
السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة
في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها
لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرأ المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة
ل وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان تعدل
ثلاث ايات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تتعين بمعينة
الا المسنون وامن بمد او قصر واماله ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف
ياء بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت بتخريجه الامام
سرا كمؤتم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد
واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف
على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة
بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمها حالة الانحناء لا باس به عند البعض
منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه
للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي
ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو
تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي
اي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه
نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز عنها واعلم ان مما يبتني على لزوم
المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان
يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا
يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل تمام المؤتم التشهد
تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا

فانه لا يتابعه بل يتم لوجوبه ولو لم يتم جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد صح

في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل تفسد بجزم او تحريك قولان
ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله
اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا
على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة
او واجب او فرض ثم يكبر مع الانحطاط ويسجد واضعا ركبتيه اولا
لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر
بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة
ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته وحدها
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف
ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره
في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه
وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع
القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره
تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها
او بعضها كما اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم
تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله
ويشترط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو
سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا
والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل
ولو بعضه لكفه في الاصح وفخذه ولو بعذر لا ركبته صح الحلبي كفخذه
وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لا لتترفع
والا يكن فرضا فان لم يخف اذى لا باس به فيكره تنزيها وان خافه كان
مباحا وفي الزيلعي ان رفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح
الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه
وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد
احترازي لو ان مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها
بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية
كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه
على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على
ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر
كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من القدمين بمقدار
لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة
بخارى وهو ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع
ثنتي عشرة اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه
عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم

الصدغ بضم الصاد كقفل واقفال مصباح

حتى

حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان
لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا
كما مر والمراة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر
وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه
مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق اسم الرفع كما صححه في المحيط
لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد
بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا
لا ورجحه في النهر والشرنبلالي ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند
وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع ويجلس بين السجدتين مطمئنا
لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما
ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه
وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد
ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود
استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض
والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثناء ولا تعوذ فيها اذ لم
يشرعا الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد
بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة
افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة
وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلم الصفا * مع مروة عرفات الجمرات

والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي
عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما
نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء
والرفع فيه وفي الاستسقاء يستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء
لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر يكفي والمسح
بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعاء اربعة دعاء
رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء
ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية
ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش
الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى
ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع
يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا
جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة
ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس
وعمدة المفتي وعامة الفتاوي لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون

كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وعزموا انه يشير
لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار
وشرح غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي
الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند
النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف
الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي
العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود
وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد
بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد
معانيها مرادة على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى
نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا
للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه
اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا
فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو
اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة
بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق
فيترسل عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة ويكتفي
المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس
به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا
وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على ظاهر
المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن
الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وصحح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد
وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار
لواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره
وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم تسيدوني بالياء لحن
ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين
او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر
او راجع لآل محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي
فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر
فلو بلغ في صلاة ثم نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في
وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي
تكرارها اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي
التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره

ويفترض

ويفترض دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى
والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول
الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر
باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا
في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه
وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير
تشهد اخير فلهذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول
وضمن صلاة عليه لئلا تتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث
من ذكرت عنده فليصل واذاعة الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي
دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الناجي في كتب العفاف
وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني بي
وغيره عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت
منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المأمول بالقبول ودعا بالعربية
وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين ويحرم سؤال
العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية
كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر
لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما يشبه
كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المص والمختار كما قاله الحلبي ان
ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال
طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تم به ما لم
يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي ولعمرو وكذا
الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه
ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه
سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح
وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وفي التتارخانية ما شرع في
الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام
واحد كما يحصل بالمثنى وتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تقيد بسجدتين
مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل
بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم
جاز وكره فلو عرض مفسد صلاة الامام فقط كالقهقهة مع الامام وقالا
الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي
بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده
الحلبي وفي الحاوي انه حسن وجعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية
بالامام واقره المص وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره
ممن معه في صلاته ولو جنا وانسا اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة

فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبيا وقدم القوم لان المختار خواص بني
ادم وهم الانبيا افضل من كل الملايكة وعوام بني آدم وهم الاتقيا افضل
من عوام الملايكة والمراد بالاتقيا من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر
عن الروضة واقره المص قلت ـــــ وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص
البشر واوساطهم افضل من خواص الملائك واوساط عند اكثر المشايخ وهل تتغير
الحفظة قولان ونيادة كاتب السيئات عند جماع وخلاة وصلاة والمختار ان كيفية
الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق
بلا حرف كتبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور
في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه
قلت ـــــ وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيات ويمحى يوم
القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا
تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان
ان ملايكة الليل غير ملايكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده
بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن
وقرينه من الملايكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني
عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها **ويزيد** المؤتم **التسلام على امامه**
في التسليمة الاولى ان كان الامام منها والا ففي الثانية ونواه فيهما
لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا
كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا
الا الفقها وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ
قال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد
بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت ـــــ وفي حفظي حمله على القليل
ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر
ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة
يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي
الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل وورد
وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله
الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب
فصل ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اسا
فلو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية
ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر **في**
الفجر واولى العشاءين ادا وقضا وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها
اي في رمضان فقط للتوارث قلت ـــــ في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه
وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا
للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرايض كعيد ووتر نعم الجهر افضل

وفي الحديث ما من احد الا وله شيطان
قالوا وانت يا رسول الله قال وانا الا ان الله تعالى
اعانني عليه فاسلم وغيره روايتان الاولى بفتح
الميم بمعنى ان الشيطان اسلم وهو المختار
عند الاكثرين والرواية الثانية بضم الميم
اي فاسلم انا منه وهي التي رواها سفيان
وقال ان الشيطان لا يسلم ه
لابن العماد

في غيرها

30

في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر
لدفع اذى الكفار كما في **كمتنفل بالنهار** فانه يسر ويخير المنفرد في
الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية يخافت حتما
على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض
زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت
المخافتة كان صلى العشا بعد طلوع الشمس كذا ذكره المص بعد الواجبات
قلت ـــــ وهكذا ذكره ابن الكمال في شرح المنار في بحث القضا على
الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا التخيير كمن سبق بركعة
من الجهرية فقام يقضيها يخير **وادنى المخافتة اسماع نفسه** ومن بقربه
فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة
ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا وغيرها فلو طلق او استثنى
ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري
ولو ترك سورة اولي العشا مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا
مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة شنيع ولو
تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين
لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها
واعاد السورة **وفرض القراءة اية على المذهب** هي لغة العلامة وعرفا
طايفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا
كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم
فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا آية طويلة في الركعتين فالاصح
الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث آيات قصار قاله الحلبي وحفظها
فرض عين على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين
افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا
اي حالة قرار وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجح في البحر ورد
ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية
هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال
ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون
طوال المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى
اخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب
اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدايع عدم التقدير
وانه يختلف في الوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض
بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد
ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام

الجهر اسماع غيره وادنى صح

صيانة لدينهم وتطال الاولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف
ندبا فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح
وقيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان
بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف
والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى
في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا
وان باقل لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين
ولا يتعين شيء من القران لصلاة على طريق الفرضية بل يتعين الفاتحة
على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة
بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية
وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح
في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون
فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا
جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كنا نقرا
خلف الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا وان وصليه قرا
الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران
وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت
الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله
عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت
بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب
والقريب سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع
للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرا سورة ويعيدها
في الثانية وان يقرا في الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة
ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرا
منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة وفي القنية قرا في الاولى
الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا
ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل
من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر ويستثناه
في الخوانية

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى
استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه
اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط
كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما
ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح
وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور
التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة

هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية
وفيها لو بلغ السلطان والوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى
ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتدا
واتحاد مكانهما وصلاتيهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة
وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر
ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما
بسط في البحر وبشروطها بلغ موانع الاقتدا ثلاثين ومن حكمها نظام
الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان عندنا
خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع
الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة
ان يعاتبني الشافعي او قراتها ان يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة
ب والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب
ن الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان
مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة
وتحقيقه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في
مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد
مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة
الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم
في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب
ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها
في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد
وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي
ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال
را بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا
وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة
سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا
اشتغاله بالفقه لا بغيره كما جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا
واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة
ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة
تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا
بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل
سنة ثم الاحسن تلاوة او تجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء
للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم
شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم ورعا وفي النهر عن الزاد عليه يقاس

سائر الخصال فيقاد يقدم اقدمهم علما وكفوه وحينئذ فقلما يحتاج
للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفتا بالناس ثم الاحسن وجها اكثرهم
تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسنا ثم
الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل
ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف
ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي
على العتيق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فائدة
لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتا والدعوى
فان استووا في المجي اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي محاسن
القرا لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من
شا واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان
استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا
اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساوا بلا اثم واعلم
ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره
مطلقا الا ان يكون معه سلطان وقاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح
الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك
لما ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق
بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم
قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها
امامة عبد ولو معتقا قهستاني على الخلاصة ولعله لما قدمنا من تقدم
الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان
واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير
الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد
خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان
من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا
وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل
وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر
بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام
وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتدا به اصلا فليحفظ وولد الزنا
هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط
صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد
وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراي
ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن الملك ومخالف كشافعي لكن
في وتر البحران تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره
ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار

قوله غير لعله لفظة غير زائدة لما انهم صرحوا ان الفاسق اذا كان اعلم القوم مقدم على غيره

رضى القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية
ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال
الكمال الا لضرورة وصح انه عليه الصلاة والسلام قرا بالمعوذتين في الفجر
حين سمع بكا صبي ويكره تحريما جماعة النسا ولو في التراويح في غير
صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن
بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها
الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونسا فتفسد صلاة الكل فان فعلن
تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدم من
كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة
ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به
لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة
الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته
او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره
بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا
ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح
ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا
وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو
توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام
وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال
الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم
ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو
صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف
خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال
السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة
الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها
وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في
الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة
غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يتمسك
عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن
نقل المص وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم
الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر
الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا
دخل في الصف ثم الخناثى ثم النسا قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر
لكن لا يلزم صحة كلها لمحاذاة الخناثى بالاضر واذا حاذته ولو بعضو واحد
وخصه الزيلعي بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع

مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ما صنيا كالعجوز ولا حائل بينهما اقل قدر
ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد كنيتها
ظهرا او عصرا على الصحيح سراج فانه يجيء نقلا على المذهب
بحر وشيخي مطلقة خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية لمصل ليس
في صلاتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو
حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة تحت
الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة
فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه
لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة
او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها
بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة
وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد
الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب تضعيف لما في الجامع المحبوبي
ودرر البحار من الفساد لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك
فرض القيام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامراة وخنثى
وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون
مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي
ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه بعده وصح
لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم
وكاقتداء امراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي
عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بمن به سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة
وما في المجتبى بالمماثل صح الا الثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمتحيرة
اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ اية من كتاب الله بغير حافظ لها
وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا
مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام
ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع
وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل
وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلاة شرط عندنا وصح ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل
ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر
احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذور واجب
اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف وكناذرين
ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء لا ان افسداها منفردين
ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق
لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع

قال صاحب المنح وامامة المنفصد لغيره صحيحة اذا كان يامن خروج الدم هـ

الانفراد

الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر
بلا احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا للامام اما بعد الوقت فلا
لتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتداء به
في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو
معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى
وحرر الحلبي وابن الشحنة اي بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم
الا مثله ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده
او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم
الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على
اخراج الفاء الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه
كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة
الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف
لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت
وقد علمت فيما مر تعدد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب نقلا بها
نقلا فتامل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد
شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع
من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر
قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة اله تجرها
الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء
اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين
فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق
ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار
وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه
حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح
ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند
اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز
لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المص لكن تعقبه في الشر
ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت
وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى
والمضاب والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة
من المتاخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر
حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد
لانه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره

وفي الخلاصة وامامة الالثغ لغيره ذكر الفضلي انها جائزة لانه ما يقول صار لغة له وقال غيره لا يجوز هـ منح

بلا البه

تقـ

وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها معنى اصل
الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق
بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج
وغيره اولى وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والموتم قاعدا
او قائما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية
وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج
عن العهدة فروع صح اقتدا متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر
واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن
ام فيه للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد
بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة الموتم صحة وفسادا كما يلزم
الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن
وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه
ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه
المكن بالقدر بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا
يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه
عن خطا معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى
واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة
بالاقتدا بالقارئ سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف
الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه
تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا
وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف حضور
الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح
لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاته
الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق
حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه
في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو
ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدا بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم
يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة
ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب
والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني
ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح
السعادة فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد
ويقضي اول صلاته في حق قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة
من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة
الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فلو اقتدا احدهما لا يجوز

ت
بالقدر المكن
بلسانه او بكتاب
او رسول

الاقتدا

الاقتدا به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضا فلا استثنا
اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا
للاخر بلا اقتدا صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر
ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف
المنفرد كما سيجي ورابعها لو قام الى قضا ما سبق به وعلى الامام سجدتا
سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه
لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداية ان قبل
قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف
حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور
مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه في السلام صحت ولو
لم يعد كما لو عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان
الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله
قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا
في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو
والا لا ولو قام الامام لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى
يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان
ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد باب
الاستخلاف اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من
بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي
ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر
حدثه السابق كمضي مدة مسح ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم
يتم الموتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام
حدث سماوي لا اختياري للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة
وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبنا كما قدمناه ولو بعد
التشهد لياتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة
او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين
ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة
وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف
لو في الصحراء ما لم يتقدم محدث السترة او موضع السجود على المعتمد
كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه
لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقام
ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة
القوم لانه صار مقتديا ولو كان الما في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستيناف
افضل تحرزا عن الخلاف وينبغي الاستيناف ما لم يكن تشهد لجنون
او حدث عمدا او خروج من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر

اومس بشهوة اواغما او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا
حصر عن قراة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراة فتاخر فتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جايزا لما فعله بدايع وقالا تفسد
وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غايط ولو عجز عن ركوع وسجود هل
يستخلف كالقراة لم ار حكمه اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف
اجماعا لو نسي القراة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول
كثير اي نحوه مانع من عذر سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته
في الاستنجا او المراة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر معه فلو اضطر الم
تفسد او قرا في حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث او
مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الما بالاشارة او شراه بالمعاطاة
للمنافي او جاوز الى اخر الا قدر الصفين او لنسيان او زحمة او كونه
بيرا لات الاستقا يمنع البنا على المختار او مكث قدر ادا ركن وان لم
الادا بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البنا توضا يبقى
فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى
تقليلا للمشي ويعود الى مكانه ليتحد مكانهما كمنفرد فانه مخير
وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع الاقتدا
كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه
قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرايضها نعم تعاد لترك
واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا
ولو بعده بطلت في المسايل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه
الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية
وهو ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفاكما في الدرر لكان اولى
المؤتم صح بقدرة المتيمم على الما واما مسيلة روية المتوضي بمتيمم الما فبنيها خلاف
زفر فقط وتنقلب نفلا ومضى مدة مسحه ان وجد ما ولم يخف تلف رجله
من برد والا فيمضى على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره
او حفظ بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر
لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري
ساترا تنجس الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت
الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير
تمت اتفاقا وقدرة مومي على الاركان وتذكر فايتة عليه او على امامه
وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري اميا مطلقا وقيل
لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي
لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت
من الثلاثة على محل القضا ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى

ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر
المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة
عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا
بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فايتة او طلعت الشمس او خرج
وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر
على الاركان ويزاد مسيلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها
في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك لم اره ولو
استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك
اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين
فرضنا القعود ثنتين ولو اشار انه لم يقرا في الاوليين فرضت القراة
في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو
اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام
اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للمنافي خلالها وكذا تفسد
صلاة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا ولم يقتد
ت حتى لا تفسد صلاة الامام في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة
مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده
قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه
او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا
يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف
المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحا ت
صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر
تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام
في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعادهما في البنا على سبيل
الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا للادا اما اذا رفع راسه
مريدا به ادا ركن فلا يبنى بل تفسد ولو لم يرد الادا ~~الاداء~~
فروايتان كما في الكمال وفي المجتبي ويتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا
فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او
هما تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجود فسجدها عقب التذكر اعاد
اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها
لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج
من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين الماموم للامامة لو صلح لها
اي للامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلاة
المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقا الامام اماما والمؤتم بلا امام
هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة
اتفاقا ولو ام رجل رجلا واحدا ثنا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وصحا

على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر اخذ رعاف يمكث الى
انقطاعه ثم يتوضأ ويبني لما مر باب ما يفسد الصلاة
وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها
التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف
كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمدا وسهوا
قبل قعوده قدر التشهد سواء كان ناسيا او نائما او جاهلا
او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع الخطأ محمول على رفع الاثم
وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل
اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية
على ظن اتمامها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها
مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا
وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره
على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير
وفي النهر عن صدر الدين الغزي

سلامك مكروه على من ستسمع • ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث • خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه • ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس • كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم • ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة • ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا • وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير • فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في قوله سلام عليكم
بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ من طبعه فلا او بلا
غرض صحيح ولو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة
فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين
قوله آه بالقصر والتأوه قوله آه بالمد والتأفيف اف او تف والبكاء بصوت
يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن
انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف
للضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول
بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت
عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين
بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب
صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كان قيل أمع الله اله

فقال

فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت
فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او
موسى مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا
لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا فروع
سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه
او قراءة الامام فقال صدق الله العظيم ورسوله تفسد ان قصد
جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع
الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح
فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل عند
الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره
فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت
بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي ومر ويأتي
فتنبه وقد يقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه
في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن الملك وملتقى وفتحه على غير امامه
الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف
فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه
المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة
ولو جرى على لسانه نعم او آري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من
كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان
بين اسنانه مأكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني
فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها
انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي
الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر
الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا وقراءته من مصحف
اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ
بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي
بلا كراهة وصاحباه للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه
بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر
ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة
اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها
وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتامل فلا
تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد
فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف
يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه
منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع

ولو لدغته عقرب فقال بسم الله فسدت عندنا خلافا للثاني كذا في السراج وفي الخانية وقيل لا تفسد وعليه الفتوى

لزحمة في صف نسا او امام عند الثاني وهو المختار وفي الكل لانه احوط قاله
الحلبي وصلاته على مصلى مضرب بجنس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط
على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر
فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد
لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد
ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد
وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة
استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الجنازية
نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها
او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها
بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في
تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب
ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي وبقي
من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء وغسل
وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه
فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم
مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده
اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية
او تلاوتية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام
المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة
بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازية
ومنها زلة القاري ولو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف
فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف صح
وابتدا لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين
واياك نعبد وبتركه تفسد ولو بغير المعنى زاد كلمة او نقص كلمة او نقص
حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد
ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى
الا ما يشق تمييزه كالضاد والظا فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة
وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسد نظره
الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحرا او مسجد كبير
بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير
فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة وكلبا او مروره اسفل الدكان
امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض
اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما
في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف

اربعين

اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود
اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط
حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد في الصحرا ونحوها
سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة
اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي
الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة
فتركه افضل قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي
الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة
ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن
على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية وكفت
سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى
وكره هذه نعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان
نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما
للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي
كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج
صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه
لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره
كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده
للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج الصلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها
في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه
لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه
للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فيكفر ولو سقطت فاعادتها افضل
الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما
او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه
في اصوله قبل الصلاة اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده
التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو
منتظر الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر
وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله
او ببعضه للنهي وببصره ويكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله
قاضي خان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش
الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان لكراهة استقباله فالاستقبال
لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد
السلام بيده او براسه كما مر فرع لا باس بتكلم المصلي واجابته
براسه كما لو طلب منه شيء او اري درهما وقيل اجيد فاومى بنعم او لا او قيل كم
صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل

احد الصف توسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر
وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها
لانه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر
رضي الله عنه والتثاوب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان
والانبيا محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام
الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا
وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه
فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع
بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال
وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة
وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب
لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت
العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما
بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا
القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن
الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا
لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او
بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة
منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة
ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة
الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين
قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب
اخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما
وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو
لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل
مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع
ملايكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها
عد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره
كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جا من صلاة التسبيح فرع
لا باس باتخاذ مسبحة لغير ريا كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب
ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضا
لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد
ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد او قايم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط
بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد
لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان

لم يسجد

لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال الصما والاعتجار والتلثم
والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة
او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا
ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته
درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف
ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق
لا لندا احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس
ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه ويكره تحريما استقبال القبلة بالفرج
ولو في الخلا بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره البالغ
امساك صبي ليبول نحوها كما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها
اي عمدا لانه اساة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شي من الكتب
الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال
كما يكره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما
الوطي فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السما واتخاذه
طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة
فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس
ولا البول والفصد فيه ولو في انا ويحرم ادخال صبيان ومجانين
حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه
وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا
فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو
مسجد في حق جواز الاقتدا وان انفصل الصفوف رفقا بالناس
لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحايض كفنا مسجد
ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه
خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقايق النقوش
ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل
يكره في المحراب دون السقف والموخر انتهى وظاهره ان المراد به
بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وما ذهب لو بماله الحلال لا من مال
الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش والبياض الا اذا خيف
طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البنا والواقف فعل
مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فرع
افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم
ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد
حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة
نعم تحري الاول اولى وهو ماية في ماية ذراع ذكره منلا علي في شرح
لباب المناسك ويحرم فيه السوال ويكره الاعطا وقيل ان تخطا وانشاد ضالة

وشغله الا بما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا المتفقهة والوضوء الا فيما اعد
لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف
وغريب ودخول لآكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه وكل
عقد ودخول لآكل نحو ثوم الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده
في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص
مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي
ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من
ليس منهم من الصلاة فيه ولهم نصب متولي وجعل المسجدين واحدا
وعكسه لصلاة لا لدرس وذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع
العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش
وحمام لتنقيته باب الوتر والنوافل كل سنة
نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا
وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بجحده فيكون اي لا ينسب الى
الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرط خلافا لهما
ولكنه يقضى ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة
كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء
ولكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور
الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثة
رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء
المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصحح الجد بالكسر
بمعنى لاحق ويخفف بدال مهملة يسرع فان قرا بمعجمة فسدت خانية
كانه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء
الخفي وصح الاقتداء فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها
في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام
لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد وكذا ينوي
الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي المأموم بقنوت
الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه
منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوت محله ولا يعود الى القيام
في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم
يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو
قنت اولا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت
قطعه وتابعه ولو لم يقرا منه شيا تركه ان خاف فوت الركوع معه
بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة
لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثة

اما

اما لو شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع القعود في الاصح والفرق
ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك درر ورجح
الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت فلا يتكرر مع امامه فقط ويصير
مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام
في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمسة يتبع فيها الامام قنوت
وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة
تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع
لتحريمة والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام
وتكبير تشريق وسن موكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع
بعدها بتسليمة ولو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها
لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد
الظهر والمغرب والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية
لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا ليكتب
من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل
تحسب الموكدة من المستحب ويودي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال
نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمص
والتي اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث
من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سوا وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها
قاعدا ولا راكبا اتفاقا فلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار
مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه
ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى
ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا
فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان
السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداه وتكره الزيادة على اربع
في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع
بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر اذا قام الى الثالثة
ولو صلى ناسيا فعليه الاعادة السهو وقيل لا شمني ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات
الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة
وقيل لا ياتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من
طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة
اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام
وصححه في البدائع قلت وهكذا رايته بنسخة المجتبى معزيا لمحمد فقط
فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقاري لم اره ويسن تحية رب المسجد

وبعدها وان شا ركعتين وكذا بعد
الظهر لحديث الترمذي من حافظ على
اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار وركعتين بعد العشا صح

والجمعة وبعدها صح

وهي ركعتان وادا الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتدا
ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر
قلت وفي الضيا عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول
ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح
قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع وشرا او اكل اعادها وبلقمة او شربة
لا تبطل ولو جي بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم
سنن الا اذا خاف الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل
تكون فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن
واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اداء النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل
لا يترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر الافضل في النفل غير التراويح
المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب
ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب
وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها
ثمان وهو افضلها كما في الذخاير الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة
والسلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو
فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات
ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة
ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحيا ليلة
العيد والنصف الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة
تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثماية
تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي
انها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزاين وتفرض القراءة عملا
في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل
للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر
احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة
شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى
ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر وفي صلاة ظان او امي او امراة
او محدث يعني وافسد في الحال اما لو اختار المضي ثم افسد لزمه القضا
ولو عند غروب وطلوع واستوا على الظاهر فان افسده حرم لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاوه ولو فساده بغير فعله كمتيمم
راي ما ومصلية او صايمة حاضت واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان
ما يجب بالقول وهو النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ونظمهم قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع ° اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجه رابع ° عكوفه عمرة احرامه السابع

في المختار نحو ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشر واوسطها

من شعبان والعشر من

40

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير موكدة على اختيار الحلبي وغيره
وتشهد في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا يفسد
الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتدا او نذر او ترك
قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفع او تركها في الاول
فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول
او احدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بنا الثاني عليه
فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك
القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة
في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم
الثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه ومن المتداخل
وحكم مؤتم ولو في تشهده كامام ولا قضا لو نوى اربعا وقعد قدر
التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه
تذكر انه اذا انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما
او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها
صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التسريح لو
صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو
ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا
الا بعذر ابتدا وكذا بنا بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه
نحو وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر ولا
يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة ولا اعادة عند توهم
الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان
يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفله
كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا
فلو سجد اعتبر ايما لانها انما شرعت بالايما الى اي جهة توجهت دابته
ولو ابتدا عندنا او على سرج نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل
قليل لا باس به ولو افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان
الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي
وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني بايما الى القبلة او قا
ولو ركب لقتند لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابته في شق
محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة
الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على
العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على
الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر
وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقا ودابة لا تركب الا بعنا او بمعين ولو

عدا

محوما لان قدر الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل
واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ
وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز ولو وافقة لتعليلهم بانها كالسرير
هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة
ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما
في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة
واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطله
محمد والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه بطهر عنده اي ابي
يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند
ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان
كذا فاداه في اقل من شرفه جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر
والثلاثة ولو نذر عبادة كصوم وصلاة في غد فعجلت فيه يلزمها
قضاؤها لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو نذرت يوم حيضها لا لانه نذر
بمعصية التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال
والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في
الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته
ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا
تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا
وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في
الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة
فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة
المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت
بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة
بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت
وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم
مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم
لكن في الاختيار الافضل في زماننا ما لا يثقل عليهم واقره المص وغيره
وفي المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض
فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان
للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح
الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل
ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان
يمل القوم فياتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي
ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ
وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها

حتى

حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما يكره تاخير القيام الى ركوع
الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جما عة
لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام
او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلو ن
الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر و لا التطوع بجماعة خارج رمضا ن
اي يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في
الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن
البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال
نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت
وتتمة عبارة البزازية عن الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف
لامر مكروه وفي التاترخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام
فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل
في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبا نية
ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المص وغيره باب
ادراك الفريضة شرع فيها اداء اخرج النافلة والمنذور والقضاء فانه
لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة
المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز
الجماعة كما لو ندت دابة او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله
او كان في النفل فجئ بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه
ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفر ض
لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه
لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع
لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غايه ويقتدي بالامام
وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية اديها
ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة
وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام
متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي
لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا
سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا
على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا
الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه
ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن
عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره

خروجه بل توكد للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة
بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر الا في الظهر والعصر والمغرب
مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي
المغرب احد المحظورين البتيرا ومخالفة الامام وفي النهر ينبغي ان
يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد
القهستاني ان كراهة التنفل بالثلاث تحريمية وفي المضمرات لو اقتدى
فيه لا بأس واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون
الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد
واعتمده المص والشرنبلالي تبعا للبحر لكنه ضعفه في النهر لا يتركها
بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه
مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم
يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح
لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا
يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها
ويقتدي ثم ياتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه
عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا
ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع
لانه منفرد ببعضها لكن ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا
لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك
لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على
الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر وان امن
فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته
الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات
واما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر
وان فاتته يشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع
الامام رأسه لم يدرك الركعة لان المشاركة في جزء من الركن
شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف
ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا
فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين
وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه
لكنه لما سلم قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا بحر عن
التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره
تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين
والامام في الاولى لم يجزه سجدتاه عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب

باب قضاء الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم
اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر
العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام اخرها
يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت
يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته
لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي
وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته
واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجازا الترتيب بين الفروض
الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور
من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء
الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه
لم يوتر لوجوبه عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب
اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك
الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه
ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى
الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية
لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح
ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق
المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن
المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر
ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء
العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب
يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية
صبي بلغ قبل وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب
بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت
بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان
الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات الثلاثة
من النسيان والضيق لكن في السراج والنهر عن الدراية لو سقط للنسيان
والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان
الساقط لا يعود فليحرر حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد
وهو مؤيد لما هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف
عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت
مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت
لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت

صحته بعد طلوع الشمس والا بان لم يقض معيّنا لا يظهر صحتها بل تصير
نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا وأخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه
صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة
وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا
يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير
للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضى ورثته بأمره لم يجز لانها عبادة
بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع
لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح
بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي
على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء
رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم
ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله
ولم يوجدا كما لا يقضي مرتد فاته زمنها واما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير
كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقيبه وتاب اي اسلم
في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين
وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت
عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشا واستيقظ
بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في
صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او آخره
وكذا الصوم ولو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره
على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه اصلاح
مافات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف
الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه
فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى
وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام
جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر
القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان و يجب ايضا تشهد وسلام
لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية
فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعا في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا
اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضا
او وجد ما يقطع البناء بعد السلام يسقط عنه فتح وفي القنية لو بنى
النفل على الفرض وسها فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة

الصلاة

43

الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى
وصلاته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن
ركن وتاخيرا حدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة نهر وان تكرر
لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة
الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر
ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة
يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن
وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر
فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره
بقدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي خان يجب السهو
بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية
واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد
امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا
سواء كان السهو قبل الاقتدا او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه
سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع امامه
اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سها عن القعود
الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم
تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما
في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود
لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود
بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي
وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه
كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما
وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره
انه لو لم يعد بطلت بحر وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب
فرض في الفرض بحر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ولو سها عن القعود
الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد
ما لم يقيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند
محمد وبه يفتى لان تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ
وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث
والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم
ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد
الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر
ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح
لان النقصان بالفساد لا يجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد

هر

لان ما دون الركعة محل الرفض
وسجد للسهو لتاخير القعود
وان قيدها بسجدة صح

هذه كلمة استعجاب وانما
قالها ابو يوسف حين اخبر بجواب
محمد وقيل الصواب بالفم
اي ليست بخالصة هو منح
عن الزهر

ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه
فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا الا انه تم فرضه اذ لم يبق عليه
الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب
ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا آكد
ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد
وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام
في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة
في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى
به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا
ايضا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا
واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم
اراد بناء شفع عليهما لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده
بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن
بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد
هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال
الصلاة سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل
الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان
وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير
فرضه سجد او لا لسقوط السهو بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع
في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه
ناويا للقطع لان نيته تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة
او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية
يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس
الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا
لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان
بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض
الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح او سلم ذاكرا
ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به
خطاب آدمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع
سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في
جمعة البحر واقره المص وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم
يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد

بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استانف
بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب
ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع
توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او
واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم
يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح كذا في الذخيرة وجب عليه سجود
السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح
لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا
وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل
بانه ما صلى اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو
اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد
بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثته قنت وقعد ثم صلى
اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث
او لا او اصابه نجاسة او لا او مسح براسه او لا استقبل ان كان اول
مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على
الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك باب
صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه
عارضا سماويا فتاخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام
اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها
او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه
او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله
او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان
فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط
عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل به يفتى بركوع
وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما
بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر
بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام
اوما بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه للارض ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره
تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني وهو يخفض براسه لسجوده
اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض
والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا
على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل
الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن
او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه

اي الى القبلة

اي الاستلقاء افضل من الاضطجاع

وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لمجرد الخطاب فافاد سقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره ولو القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحران كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر ادوا لزمه القضاء وان طالت لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع

فروع

امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه تجب بسبب تلاوة آية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة آية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لا قترانها بالركوع وص خلافا للشافعي واحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الائتمام اي الاقتدا بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج

قوله وهو الاظهر اي عند صاحب البرهان لا الاظهر في المذهب

لان المحجر ثبت لمعنيين فلا يتعداهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متاهلا يجب اهلا لوجوب الصلاة لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤوا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره منلا ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالاسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة ذلك وبه جزم القهستاني لا تجب بسماع من الصدى والطير بل تارة وحرفا ولا بالتهجي اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلاتية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها سجدها معه ولو ائتم بعده لا يسجدها اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل فان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم

لم يجزه وتجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا
في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب
بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن
ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته
لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد
فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها
لم يجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل واعاده اي السجود لها
الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها دونها اي الصلاة لان
زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة
غير امامه ولا تجزيه عما سمع وان تلاها في غير الصلاة فسجد لها
ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته
واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس وان لم
يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد
لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التأخير احوط والاصل
ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو
تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا
والباقي تبعا لها وهو الليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا
تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات
فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة
فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق
بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا
تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس
حد ثانيا واسداء الثوب ذاهبا وآيبا وانتقاله من غصن شجرة
الى غصن آخر وسبحه في نهر او حوض تبديل للمجلس والآية فيجب
سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة
وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة تصلي عليها
لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر لو تبدل مجلس سامع كما تتكرر
دون تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام
لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع
على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على
الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر اذ لا تداخل
في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته
خلاصة وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم
القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به بدائع ومفاده
ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية او آيتين اليها قبلها

او بعدها

او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة
وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن
اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبه
على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله
عن كلام الله فترك سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع آية سجدة
من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من
تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة
لكل مهمة في الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد
لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره ان يقرأها ولا ثم يسجد
ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة
الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقد
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام
ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدى
بركوع الصلاة او سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون

باب المسافر من اضافة الشيء الى الشرط

او محله ولا خفاء ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض
مباح الاباحة فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال
من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من
الجانب الآخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة
وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو
كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام وليالها
من ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال
ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما
مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي
ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم
صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم
قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه
والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شروح
البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا
الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت
الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض
الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة
وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامه فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان

القبح لمجاوره لا بعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود
لعدم استحكام السفر او ينوى ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر
حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة
في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحرا
دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى
فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى
فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة
في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر
بحيث تجب الجمعة على ساكنها للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة
ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين
الا ان يعلم تأخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب
او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا
في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية كعرب وتركمان
نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم
مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا
وانا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام
ستة النية والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته [illegible]
فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه و لكنه اساء
لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب افتتاح النفل
وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر
اساء بأثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد
بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا
فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم
بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد
للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قعدة
وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط
لكنه في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في
حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا
فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم
فاني مسافر لرفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحققها
بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم
فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في الاخريين ويأتي
المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف

وفرار

وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر
والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان
كان المكلف في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه
المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبل الوطن الاصلي وهو موطن
ولادته او تأهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو
بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير و يبطل وطن الاقامة بمثله و بالوطن
الاصلي و بانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه
لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف
شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية
المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير
مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم
وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستأجر لف ونشر مرتب قلت
فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر
محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المرأة
وعدم كتابة العبد ربه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين
والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة
علم الاصح ح — ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم كما في المحيط وغيره دفعا للضرر
عنه كما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت
صلاتهما والا لا فسدت على غير الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا
لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة
في مرضه بما قدر فروع سافر السلطان فقد تزوج
المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها
يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك
مطلب صلوة الجمعة — بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا فرض
عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأثم بمقيم اصلا وهو مما يلغز
قال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق
فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة
عشر والرابعة احد عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية
تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر باب
الجمعة بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها
لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من
الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين بن
الشحنة وفي البحر وقد افتيت بعدم صلاة الاربع بعدها بنية
آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضيتها وهو الاحتياط في زماننا
واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية

ويشترط لصحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر
مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور
التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض
يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى
وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة
اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه
فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره
ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار
للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو
عبدا متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها
ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلفوا
في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة
في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك
وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة
لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
دلالة ولا كذلك القضا وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع
كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة
لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم
لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه
في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره
رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب
فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجموع الانهر انه جائز
مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن
عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب
لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم
اداء النفل بجماعة وافتى شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته
او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي الماذون له
ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي
القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير
الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم
من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر
اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود
الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك
وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز
لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز

ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا
على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير
دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمه وتفسد بالمعية
والاشتباه فيصلى بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا
يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط
نية آخر ظهر ادركت وقته لا ان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه والثالث
وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة
على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة
فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان
شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو كانوا صما او نياما
فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي
للذكر ليس الا للاستماع والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي
حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة
مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب
بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية
على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان
خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة
بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح
كترك قراءة قدر ثلاث ايات ~~على المذهب وتاركها مسيء على الاصح~~
ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء
الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره
تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه
منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك
السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى
على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة
مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو
خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان
رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان
الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس
الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة
سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص
فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت
وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى بالتاء او نفروا بعد سجوده او عادوا
وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة
والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين

كما في فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام
مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان
احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا
اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق
بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز
وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه
عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما
المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى
كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر
اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ ....
الفاني وحرية والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه
لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل تخير جوهرة ورجح
في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكره الزيلعي وغيره
وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرته على
المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني
وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها وعدم حبس وعدم خوف
وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوهما وفاقدها اي هذه الشروط
او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا
عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل
الا للمراة ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد
ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر
له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه
سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عبر به اتباعا
للاية ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها
لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام ولم يقمها لم تبطل في الاصح
فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره
والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج
بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدايه ولم يسع اذ ادركها او لا
بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون
ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة او بعدها لتقليل الجماعة
وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع
وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان
ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره
ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على
القول به فيهما يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد
الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا

اتفاقا

اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين
المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه
للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر
الظلمة في الاصح خلافا لهما فاتية لم يسقط الترتيب بينها وبين الو قتيه
فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في
السنة او بعد قيام لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكلما
حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب
وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع لها
ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط فلا يرد تحذير
من خيف هلاكه لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله
تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه
والاصح انه لا باس بان يشير براسه او يده عند روية منكر والصواب
انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب
تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة
نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها
واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما غيرها فيكره
اجماعا وعلى هذا الترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما
واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا
وتمامه في البحر والعجب من المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى
حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على
قولهما فتنبه ووجب السعي اليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد
اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول
بل في زمن عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه
تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب فاد بوحدة الفعل
ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون
كما في الخلاصة والتمرتاشي ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا
اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي
غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى
بالغ جاز هو المختار ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر
قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها
بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره
السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل
المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة فاذا
نوى الخروج بعده لم تلزمه من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه
لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى

المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عدم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا فـــــــــروع سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاق سعى يريد الجمعة وحوائج ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وســــــئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التتارخانية وفيها ســـــئل بعض المشايخ أليلة الجمعة افضل ام يوم فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى بـــــــــاب العيدين سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيـــــــــل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلـــــــت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه ونوع في الاولى من المجرح تجب صلاتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية و تقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة واقره المص كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه

على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المص تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية ووجه ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاه فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل له ما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال برأي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر ليلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان الركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد فان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون وكذا يرسل

بديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا
يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة
فلو خطب قبلها صح واسا لترك السنة وما يسن في الجمعة
ويكره يسن فيها ويكره والخطب تسعة بل عشر يبدا بالتحميد
في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون
خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير
في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة
وعرفة يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في
خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
تترا اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل
نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا
معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها
من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها
في محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت
للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد
اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيه يلغز اي رجل افسد
صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام
اخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا
فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال
~~من الزوال~~ من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون
قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين
واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث
ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر
هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق
قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب
تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي
تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين ليس بشيء
هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب
ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين
وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لسماع الوعظ بلا
وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق
في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني
صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس

انه

لنفي ح

انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل
يمنع البنا ادى بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية
مستحبة خرج جماعة النسا والعراة لا العبيد في الاصح جوهره
اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي
ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر
او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم
اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا
او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس
اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة
الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين
توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة
من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى
وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلاة
قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر
فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب
القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت
ويبدا ~~بالتلبية لو محرما~~ الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها
ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما
خلاصة وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير
باب الكسوف مناسبته اما من حيث الاتحاد او
او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف للشمس والخاء للقمر يصلي
بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج
لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف
ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة
او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت
مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادى الصلاة
الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة
والادعيا والاذكار والذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو
بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم
يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة
صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف
للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا
والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق
والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعا برفع الطاعون
ومنه قول ابن حجر بدعة اي حسنة وكل وبا طاعون ولا عكس وتمامه

في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار
وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف
في اثبات صلاة الاستسقا فلذا اخر باب الاستسقا
هو دعا واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة
مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر
للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وقالا
تفعل وان كان الراجح ان دعا الكافر قد يستجاب استدراجا واما
قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شروح مجمع
وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها
ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه
لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام
ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في
ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله
ناكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة
والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم
ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا
باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت
المقدس ولم يذكر المدينة لانه لضيقه وان دام المطر حتى
اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل
خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى باب صلاة
الخوف من اضافة الشي لشرطه هي جائزة بعده عليه السلام
عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني في
بشرط حضور عدو معينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه
اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها او خاف خروج الوقت كما
في مجمع الانهر ولم ارقم لغيره فليحفظ قلت ثم رايت
في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حالة
التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء العدو وازهابا له ويصلي
باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره
لزوما وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم
بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم
بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد
والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا
عن النزول صلوا ركبانا الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتدا

بالايما

بالايما الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف
وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم
والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاه ساعة صلى بايما
تصح كصلاة الماشي والسايق وهو يضرب بالسيف فروع
الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم
خوفه شرعوا ثم ذهب العدو ولم يجز انحرافهم وبعكسه جاز
لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه
فلا تصح من البغاة صلاها عليه الصلاة والسلام صلاها في اربع
ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد باب
صلاة الجنازة من اضافة الشي لسببه وهي بالفتح الميت
وبالكسر السرير وقيل بالعكس والموت صفة وجودية خلقت
ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخا قدميه
واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة
وجاز الاستلقا على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا
ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على
الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يو
معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى
لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول
توبة الياس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية
وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا
يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة
يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي
الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قوله يا فلان ابن
فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم نعرف اسمه قال ينسب
الى حوا ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبيا لا يسالون
ولا اطفال المومنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل
هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجي
وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى
المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال
عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه
تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاه ويوضع على بطنه سيف
او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحايض

والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه
ويقرا عنده القران الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا
للتتف قلت وليس في التتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط
وعبارة في البحر يرفع وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى
يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقران عن
نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه
فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح
على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح كيفيته وعند موته فهي ثلاث
لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله عبارة
الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة
فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح
صححه الزيلعي ~~حتى يغسل~~ وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد
لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه
كما مات وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصه ويوضي
من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان
بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفسا فعلا اتفاقا
تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدا
بوجهه ويمسح راسه ويصب عليه ماء مغلى بسدر ورق النبق او حرض
بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلى ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون
ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى قيل لو كان امرد او اجرد لا يفعل
ويضجع على يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي
التخت منه ثم على ~~يساره~~ يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء
للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد
اقعاده يضجع على شقه الايسر ويغسله وهذا غسله ثالثة
ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات
لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله
ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت
بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر
بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب
ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة
غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل
على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح
شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن ولا باس
بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع

ويداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن مالك ويمنع زوج
من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة
يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول على
بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت
الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني
وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد
والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى
والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع
من غسله لو ماتت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست
ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية
فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة وجدوا
راس ادمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد
اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى
الغاسل الاجر جاز ان كان ثمه غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون
حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزا
اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد
ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء
بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة
غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر وفي الاختيار والاصل
فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم فتح ولو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دار نا
غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر
الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل
الدفن كذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة
ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال
او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم
الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء
يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا
ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت عليه
في الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف ولا
باس بالزيادة على الثلاث ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان
الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان
وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله

ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم تبسط الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجواز لبس كل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه ويكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعدد وا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانيه ورجح في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا ومنتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم الا سوال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فروض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ثم ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امراة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤوا ان تعمدوا ولو اخطؤوا والقبلة صحت ان تحروا والا الامتناع السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا

54 بلاعذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعند الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا يجوز بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر

فلوجا المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول
في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام
كبر ثلاثا كما في الحاوي وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت
الجنائز فافراد الصلاة الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع
وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا
واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا
خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم
بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى
الترتيب المعهود خلف حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل
الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر
يقدم على العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة
فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة
عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي
ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي
فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب
فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في
المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى
من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح
الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا
وان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه
الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه
وله اي للولي ومثله كل من يتقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره
فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه ان كان هناك من يساويه فله
اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد
فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم
على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل
حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد
مع الولي لان تكرارها غير مشروع اي وان صلى من له حق التقدم
كقاض او نائبه او امام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي
لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى هو اي الولي بحق
بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم
لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد
السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم
الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه
التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا

ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك
في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم يجز
الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما
وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم
واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة
مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة
وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى
على ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه
ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل
على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبح بحمه
رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا
يستهل غسل وسمي عند الثاني والاصح فيفتى به على خلاف
ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية ية
وان استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن
ولم يصل عليه وكذا الامر اذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه به
لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم
خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار وللسابي
او اسلم احدهما او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع صلي عليه
لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام
بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق
بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان
ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي
اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى ولي
تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه
في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم فاذا
حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه
عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين
كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ها
كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام
حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل
يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على
ظهر ودابة والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله
واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع
بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته ودفنه
ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب

دفنه قبله كما كره لمشيعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم
من في المصلى لها اذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار
وما ورد فيه منسوخ زيلعي ~~ولا يقوم من في المصلى~~ لانها متبوعة
الا ان تكون خلفها بعيدا فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن
تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها
ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد
عنها او تقدم الكل او راكبا امامها كره كما كره فيها رفع صوت
بذكر او قراءة فتح ويحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة
فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان
يوضع فيه مضربة وما روي عن علي تغير مشهور ولا يوخذ بظاهره
ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة
كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة
غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من
البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا
لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات ويستحب ان ~~[illegible]~~ يدخل
فيه من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول
واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا
وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة
للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر المطبوخ
والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ابن ملك فائدة
عدد لبنات لحد النبي عليه السلام تسع بهنسي وجاز ذلك حوله
بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى
لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على
ما اخرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه
ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور
ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس
ولا يربع للنهي ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا
يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس
به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها الاباحة بالكتابة
ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد
اهالة التراب الا لحق آدمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت
بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه
والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب
شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على
الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره

وفي النسخ خلفها صح

يدخل

ومات

ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح فروع الاتباع افضل
من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف يندب دفنه
في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن
يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه ئه
بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه لا سيما عند جنازته
لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر
وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها
افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر
وعند باب الدار ويقول عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان
شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احد
عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن
بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل
الى قبره الا بوطء قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ
عند القبر وهو المختار عظم الميت[2] محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله
اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه
يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم
الله قالوا امنت من عذاب الله باب الشهيد فعيل
بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو
شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رأت ثلاثة ايام
غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعتد عليه السلام غسل حنظلة
لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير حق بجارحة
اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص
حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة
ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ
او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم
شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل
سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم والمراد بالجراحة علامة القتل
كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره
او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليهم

[2] وفي نسخة الذي

عن كفن السنة وينقص لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى بلا غسل
ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من
وجد قتيلا فى مصر او قرية فيما اي فى موضع تجب فيه الدية
ولو فى بيت المال كالمقتول فى جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم
ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص
لئلا فى المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص
غاية الامر انه لم يعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون
او قتل عمدا وقصاصا اي بغسل وكذا يغسل من وجد ميتا وقد جرح
وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا
او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها
او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي
وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدايع لا لخوف وطء الخيل او اوصى
بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح
جوهرة لانه من احكام الاموات او اشترى او تكلم بكلام كثير
والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي فى الحرب
لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك فى الشهيد الكامل والا فالمرتث
شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه
والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون
والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب
العلم وقد عدهم السيوطي نحو ثلاثين باب الصلاة فى الكعبة
فى الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها
ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء
وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية
اختلفت وجوههم فى التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه
فلا يصح اقتداؤه لتقدمه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو
لجنبه لم يكره وفي اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب
اليها من امامه ان لم يكن فى جانبه كتاخره حكما ولو وقف مسامتا
لركن فى جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا
لترجيح جهة الامام وهذه صورته وكذا لو اقتدوا من
خارجها بامام فيها والباب مفتوح مع لانه كقيامه فى المحراب
كتاب الزكاة قرانها بالصلاة
فى اثنين وثمانين موضعا فى التنزيل على كمال الاتصال بينهما وفرضت
فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي
لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا
الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض

اوباع صح

جزءمال

جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه عينه
الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم
فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول
الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط
النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم
به ولو حكما لكونه فى دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب
حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج المكاتب
اقول انما خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل
ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره
منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد
سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق
زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او رضا بخلاف دين نذر
وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج
وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم
وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا
كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه ثم فرع
على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا فى كسب
ماذون ولا فى مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل
قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا
وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه فى البحر ولو له نصب
صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان
استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا فى ثياب البدن المحتاج اليها
لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا
الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو التجارة غير ان الاهل له اخذ
الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير
او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين
الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى
كصابون يساوي نصبا وان حال الحول وفى الاشباه الفقيه لا يكون
غنيا بكتبه المحتاج اليها فى دين العبادة فتباع له ولا فى مال مفقود
وجده بعد سنين وساقط فى بحر استخرجه بعدها ومغصوب
لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا فى غصب السائمة
فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما فى الخانية ~~تجب لما مضى الا فى~~
~~غصب السائمة فلا تجب~~ ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا
الوديعة عند غير معارفه والمدفون فى حرز واختلف فى المدفون

بخلاف



في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه
ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيد في مصرف الخانية
بما اذا اختلف عليه عند القاضي اما قوله فتجب لما مضى وما
اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل
فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع
به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على معسر
او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن
محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة
قد لا تقبل او علم به قاض فوصل الى ملكه سيجيء ان المفتى به
عدم القضاء بعلم القاضي لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين
في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى
آتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول
وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل
الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم
بقيدها الآتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد
من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشتري
عينا بعرض التجارة او يؤجر داره التي للتجارة بعرض فتصير
للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه
المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بما لها غيرها
ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها
نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع
الوكيل بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند
الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها
للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع
او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو
خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء
وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال
ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان
كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة
بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل
بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا
آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته
عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى
لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وتسقط عنه واعلم ان اداء الدين

عن

عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين
عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي
مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون
مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقا ضي
وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون
الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه
وافتراضها عمري اي على التراخي صححه الباقاني وغيره وقيل
فوري وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها
بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة
الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على
الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه
في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد
ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه
لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا
تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما
اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة
لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا
فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة وانما يمنة
لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا
وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع
به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما به مال التجارة
فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح
انه لا يكون لها بحر عن البدائع وفي اول الاشباه ولو قارنت
النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة في
اللآلي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة
والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة
بشرط عدم المانع المؤدي الى الثني وشرط مقارنتها لعقد
التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض
فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا
انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج
من ارضه كما مر وكذا لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او
عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام
المانع باب السائمة هي لغة الراعية وشرعا المكتفية
بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل

ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن لنعم الذكور رفقط لكن في
البدائع لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة
ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة
فلا زكاة للشك في الموجب ويسقط حول زكاة التجارة بجعلها للسوم
لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفا قدرا وسببا فلا يبنى حول
احدهما على الآخر فلو اشتراها اي للتجارة ثم جعلها سائمة
اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط
الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده
او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة
ومنها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك
ولا في المواشي العمى ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة

باب نصاب الابل

بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها
ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ
من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ماله
سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربي
والعجمي فولد منهما ولد وسمي بختيا او عراب شاة وما بين
النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي
التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها غالبا تكون
مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن
لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي
طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي
تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي
عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه ثم تستانف الفريضة عندنا
فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم
تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة
مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق
ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين
ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في
كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر

والغنم

والغنم فان المالك مخير

باب زكاة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه
يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر
والجاموس ولو متولدا من وحش واهلية بخلاف عكسه ووحش
بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير
مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة
انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين
بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى
ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه
الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين
فتخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا

باب زكاة الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت
غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضأنا او معزا كانهما سواء في
تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان
اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما — بينهما عفو م
بعد بلوغها اربعمائة ففي كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ
في زكاتها اي الغنم الثني من الضأن والمعز وهو ما تمت
له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر
وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه
ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس
والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل
سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام
هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في
بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها
من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة
ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول
بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم
الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب
ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها
ولو تعدد الواجب وجب الكبار ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني
ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم
ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة — منه
وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب

يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن
عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدايع والتوى بعد القرض والاعارة
واستبدال مال التجارة بمال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة
في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة
يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم
في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق
لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيد فجيد وان لم
يجد المصدق وكذا ان وجد فالمتبادر اتفاقا ما وجب من ذات سن دفع
المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى
ورد الفضل بلا جبر لانه شرا فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو
دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث
وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة
نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن
سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل
يضم الى اصله اخذ البغاة والسلاطين الجائرة زكاة الاموال الظاهرة
كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف
الماخوذ في محله الاتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله
اعادة غير الخراج لانه مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي
الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح
الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا
لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليودي بنفسه لان الاكراه
لا ينافي الاختيار لكن في التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة
لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه و
يورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما
يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي
دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح
الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة
ومن اخر مائة وخلطها ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط
ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه
او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر
الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام الحول
او مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس
في ارض الخراج كرما فلم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء
في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من

نصارى

نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع
منهم كذلك ويوخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم
ولا توخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان
اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو اي الزكاة
فوري يجوز عن القنية لا شمني وسيجيء الفرق في الصيام شك
انه ادى الزكاة او لا يودي لان وقتها العمر اشباه باب
زكاة المال ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم
فان المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مايتا درهم كل عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال
مائة شعيرة فهو درهم وثلاث اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد
بوزنهم والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدا
في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح
الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا
وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد
واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان
الارض ليست من العروض قيمته من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد فتنبه م
ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو
احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ
ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج
ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو
وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا
كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة
وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي
والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط
بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب والفضة نصابه وجبت
وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي
الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين
فلا يقطع ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل
للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع
الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة
واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا

في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد
واسباب الاسامة الشرعية التي يجمعها اوس من يشفع ومكانه في شروح
المجمع وان تعدد النصاب يجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي
فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون
شاة لاشي عليه لانه مما لا ينقسم خلافا للشافعي سراج واعلم ان الديون عند الامام
ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم وحال الحول لكن لا فورا بل
عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما
قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين لغيرها اي من بدل مال
لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول
بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في
الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول
بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل
كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون
بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيد في المحيط بالمعسر اما
الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد
للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف لا يخفى وتجب عليها اي المرأة زكاة
نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته
مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما مر ان النقود
لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب
مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق
على عين الموهوب وكذا الرجوع بعد هلاكه فيه به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا
لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم والله سبحانه اعلم

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء
باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره
سعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال
غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع
لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعي
فانه الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها لياخذ الصدقات
تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن الفجار المارين باموالهم الظاهرة
والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر
تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط او منقص للنصاب لان
ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف رحمه الله تعالى
او قال اديت الى عاشر اخر وكان عاشر اخر محقق او قال اديت انا الى
الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج
براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف

صدق وعدت

61

صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم
والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت
بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب
نفلا ولا يأخذها منه بقوله لقول عمر لا تفتشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه
اذا اتهم وكلما صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في
قوله اديت انا الى الفقير لعدم ولايته ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في
ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لعدم المالية فان
لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله
اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر لئلا يؤدي الى الاستيصال الا ما جزم به
منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن
جزم في الغاية بعدم تصديقه ووجهه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن
الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد
نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا بقدر ما اخذوا منا فان علم اخذ
مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه مامنه ابقاء
للامان ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ ما لهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح
لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا
يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا
اشباه كافي الحاكم اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا
اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي
بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى
لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي
ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر لو للتجارة وبلغ
نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا
لا يؤخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه
لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة
مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من
بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر
نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله
ورقبته او ماذون غير مديون ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة
لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من
عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشره ثم مر على عاشر اهل
العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد

فرع مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عنده
الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فياخذ ليدفع لهم نهر بحثا والله اعلم

باب الركاز

الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية

هو لغة من الركز اي الاثبات بمعني المركوز وشرعا مال مركوز تحت الارض اعم
من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه الله ومن كنز
اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا
او انثي معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج
المايع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية
خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولي خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي
الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة
فللواجد والمعدن لا شي فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية
الاصل واختارها في الكنز ولا شي في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها
وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه
غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر
الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من
حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما
عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت
المال علي الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا
انثي لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا
عمل في المفاوز باذن الامام علي شرطه فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب
الركاز فهو للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اي العلامة
او اشتبه الضرب فهو جاهلي علي ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب
وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحرا دار الحرب
بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة
وظفروا بشي من كنوزهم وجب خمسه لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز
مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الي مالكه تحرزا عن الغدر
فان لم يرده فاخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو
باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي
غير مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر
بلا فرق بين متاع وغيره وما في القنية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو
الا ان يحمل علي متاعهم الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم والله سبحانه اعلم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض
غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج
وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان
لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي سما اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب
راجع للكل وبلا شرط بقا وحولان حول لان فيه معني المؤنة ولذا كان للامام
اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون

الاسلام من الكنوز نفعا اوغيره فلقطة سيجي حكمها وماعليه سمة

ووقف وتسمية زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن
وباذنجان وبزر بطيخ وقثا وادوية كحلبة وشونيز حتي لو اشغل ارضه بها يجب
العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المونة
وفي كتب الشافعية لو سقاه بما اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقي سيحا
وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مون
اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب
ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثي او اسلم
او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج
فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشتري ارضا عشرية من
مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي
بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه لفساد البيع او بخيار الشرط
او رؤية مطلقا او عيب بقضا ولو بغيره فخراجية لانه اقالة لا فسخ
ولخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا
او لمسلم وقد سقاها بمايه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم
بمايه او بهما لانه اليق به ولا شي في دار ومقبرة ولو لذمي ولو لا في عين
قير اي زفت ونفط دهن يعلو الما مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في
حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لانها تتعلق الخراج
بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لتعلقه
بالخارج ويوخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان
وشرطي النهر او من فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل
اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتي يودي العشر وان اكل ضمن عشره
مجمع الفتاوي وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما
مضي عند ابي حنيفة خانية ومنها من عليه عشر او خراج اذا مات
اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية

فروع

تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان
بهلاك الخارج والخراج علي الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا
بينة لربها والخراج في بيع الوفا علي البايع ان بقي في يده ولو باع الزرع
ان قبل ادراكه فالعشر علي المشتري ولو بعده فعلي البايع والعشر علي الموجر
كخراج موظف وقالا علي المستاجر كمستعير مسلم وفي المزارعة ان كان البذر من
رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ في بيت المال
وظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه
او غيره من المصارف ومن دفع النايبة والظلم عن نفسه اولي الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح
الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف
ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي
تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة

مطلب
مطلب
اي مح
62

فقال
بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز • ركاز بعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور • وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل مالا • يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتي بنص • وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات • تساوي النفع فيها المسلمون

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شي اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شي له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطي ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوي ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المص بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله سكت عن المولفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غائب او معسرا وجاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سوا كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مايتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المص قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه

ملوك المزكي ولو كاتبا او مدبرا ولا الى عبد صح

الزكاة

63

الزكاة انتهي لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه مملوكه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقيرة او طفل الغنية فيجوز لانتفا المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي عتقائهم فانا ذهبهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبيا خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سوا سماهم اولا ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتي حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان معرفة المعرفة من جهة الذات يلحق بفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوي كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فصوليين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال شيا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب وياثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا

فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السوال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقرا مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح لان روسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو

مطلب

62

طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز الا اجاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له ولو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله فوضعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة ~~...~~ مولد بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق كزكاة على قول الامر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره على كل حر مسلم ولو صغيرا ومجنونا حتى لو لم يخرجها وليها وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط الحولان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن مكاتبه ولا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة وعبده الآبق والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه لانه ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وبينهما مهايأة ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا

مطلب

ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسألة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها باداء فطرته حنطتها بحنطته بغير اذن الزوج ودفعته الى فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط استهلاك عند الامام يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله بدائع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف في كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى

للشهيد

خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها حدادي

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقبت بان الصوم له انواع على ان التبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومها في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر والكفارات الحنث والقتل رمضان شهود جزء من الشهر

من ليل او نهار على المختار كما في الخانية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي
يمكن انشا الصوم فيه من كل يوم حتي لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد
الزوال لا قضا عليه وعليه الفتوي كما في المجتبي والنهر عن الدراية وصحح غير واحد
وهو الحق كما في الغاية **وهو** اقسام ثمانية **فرض** وهو نوعان معين **كصوم**
رمضان ادا و غير معين كصوم **قضا و** صوم **الكفارات** لكنه فرض عملا لا
اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال **وواجب** وهو نوعان
معين **كالنذر المعين و** غير معين كالنذر **المطلق** واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم
فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا **وقيل** قايله الاكمل وغيره واعتمده
الشرنبلالي وتعقبه سعدي بالفرق بان المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة
هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي
كما بسطه خسرو **ونفل كغيرها** يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب
كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة لو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه
تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده
وصوم دهر وصوم صمت ووصال وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في
المحيط فهي خمسة عشر وانواعه عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل
ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضا
رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزا صيد ونذر مطلق اذا لم يقيد بهذا الخ
فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح
قبل الغروب ولا عنده **الي الضحوة الكبري** لا بعدها **ولا عندها** اعتبارا
لاكثر اليوم **وبمطلق النية** اي نية الصوم فارغا عن الصفات الخ **وبنية**
نفل لعدم المزاحم **وبخطا في وصف** النية كواجب اخر **في ادا رمضان** فقط
لتعينه بتعيين الشارع **الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر** حيث
يحتاج الي التعيين لعدم تعيينه في حقهما فلا يقع عن رمضان **بل يقع عما نوي**
من نفل او واجب **على ما عليه الاكثر** بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر
الرواية فلذا احتاج المصنف رحمه الله تعالى تبعا للدرر لكن في اوايل الاشباه
الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوي مسافر نوي واجبا اخر واختاره ابن الكمال
وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح **والنذر المعين** لا يصح بنية واجب اخر
بل **يقع عن واجب نواه** مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد **ولو صام**
مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي رمضان **فهو عنه** لا عما نوي
لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان **ويحتاج صوم كل يوم من رمضان**
الي نية ولو صحيحا تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر تكفي نية واحدة
كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلوة **والشرط**
للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو **تبييت النية** للضرورة
وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه
قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشية بل بالرجوع عنها بان يعزم

ثلاثة صح

ليلا

65

ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا
تفسدها بلا تلفظ ولو نوي القضا نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان
الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر **ولا يصام يوم الشك** هو
يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اعتبار اختلاف
المطالع لجواز تحقق الروية في بلدة اخري واما على مقابله فليس بشك ولا يصام
اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي **الا تطوعا** ويكره غيره **ولو صامه لواجب**
اخر كره تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان كره تحريما **ويقع عنه في الاصح**
ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت **فعنه** لو مقيما **والتنفل فيه احب**
اي افضل اتفاقا **ان وافق صوما يعتاده** او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر
لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم
الشك فقد عصي ابا القاسم لا اصل له **والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم**
بعد الزوال به يفتي نفيا للتهمة لتهمة النهي **وكل من علم كيفية صوم**
الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا **ان ينوي التطوع**
على سبيل الجزم **من لا يعتاد صوم ذلك اليوم** اما المعتاد فحكمه مر **ولا يخطر**
بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده **وليس بصائم** لو ردد في
اصل النية **كان نوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا** اصوم
لعدم الجزم **كما** انه ليس بصائم **لو نوي انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا**
فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان **نوي ان كان من**
رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره **لو قال انا صائم ان كان من**
رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه
فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير
رمضان بالقضا لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كما كله بعدها
هو الصحيح شرح وهبانية **راي** مكلف **هلال رمضان او الفطر ورد**
قوله بدليل شرعي **صام** مطلقا وجوبا وقيل ندبا **فان افطر قضى**
فقط فيهما للشبهة الرد **واختلف** المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين
فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته **والراجح عدم الكفارة** وصحح غير واحد انه
كما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا
في الاصح **وقبل بلا دعوي و بلا لفظ اشهد** وبلا حكم ومجلس قضا لانه خبر
لا شهادة **للصوم مع علة كغيم** وغبار **خبر عدل** او مستور على ما صححه
البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه
بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله **ولو كان العدل قنا او انثي او**
محدودا في قذف تاب بين كيفية الروية او لا على المذهب وتقبل شهادة
واحد على اخر كعبد وانثي ولو على مثلها ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في
ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الخانية **وشرط للفطر** مع العلة والعدالة
نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا

تشترط الدعوي كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا
حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة
ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف
العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا علي المذهب قال في
الوهبانية

وقول اولي التوقيت ليس بموجب ... وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو
مفوض الي راي الامام من غير تقدير بعدد علي المذهب وعن الامام انه
يكتفي باثنين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفا بواحد ان جا من خارج
البلد او كان علي مكان مرتفع واختاره ظهير الدين تحالو وطريق اثبات رمضان
والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين علي الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخوله
الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا
شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضي القاضي به ووجد استجماع
شرايط الدعوي قضي اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضي القاضي
حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر
في البلدة الاخري لزمهم علي الصحيح من المذهب مجتبي وغيره وبعد صوم ثلاثين
بقول عدلين حل الفطر اما متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب
الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وان غم هلال الفطر لا يحل علي المذهب خلافا
لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا
وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحي وبقية الاشهر التسعة
كالفطر علي المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الاتية مطلقا علي المذهب ذكره
الحدادي واختلاف المطالع غير معتبر علي ظاهر المذهب وعليه اكثر
المشايخ وعليه الفتوي بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب
اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر
لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط

فرع اذا راي
الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كراهية البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا

يفسده الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصايم او شرب
او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها علي الصحيح
بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا ولو عبدا في
حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا
لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو
عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي
او ادهن او اكتحل او احتجم وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او

احتلم او انزل بنظر ولو الي فرجها مرارا او بفكره وان طال مجمع او بقي بلل في فيه
بعد المضمضة وابتلعه من الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او
دخل الماء في اذنه وان كان بفعله علي المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه
درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع
لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه
يعني ولم يصل الي جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا افطر والا لا الا اذا وجد
طعمه بزازية واستحسنه المصنف رحمه الله تعالي وهو ما عليه الاكثر وسيجي او
طعن برمح فوصل الي جوفه وان بقي في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه
في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة
مربوطة الا ان ينفصل منه شي ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدايع
او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة
ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجا حتي بلغ موضع
الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه
ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امني بعد النزع لانه كالاحتلام
ولو مكث حتي امني ولم يتحرك قضي فقط وان حرك نفسه قضي وكفر حتي لو نزع ثم
اولج او رمي اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها
كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة
وفخذ وكذا الاستمنا بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف
الزنا لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة او انزل او مس فرج بهيمة او
قبلها فانزل او اقطر في احليله ما او دهنا وان وصل الي المثانة علي المذهب
واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او دخل جنبا وان بقي كل اليوم او
اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستنشقه فادخل حلقه وان
نزل لراس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال
ريقه الي ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في
القادر علي مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيا بفمه وان كره لم يفطر
جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق
الا ان مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة
فقال

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ... بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا ... يضر كصبغ لونه فيه يظهر

وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الما او شرب نايما او تسحر او جامع علي ظن
عدم الفجر او اوجر مكرها او نايما واما حديث رفع الخطا فالمراد رفع الاثم وفي
التحرير المواخذة بالخطا جايزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا
او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القي فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم

كما في السراجية صح

مطلب

عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة المني فلا كفارة مطلقا علي المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لما في الجامع المجمع وشروحه فتقييد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوي جائفة او آمة ان وصل الدواء حقيقة الي جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال

ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ۞ ففي اكله التكفير يلغي ويهجر

او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطي امراة ميتة او صغيرة لا تشتهي نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمني بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المراتين وانزل قيد للكل حتي لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الي ستة وثلاثين محلها المطولات فقضي في الصور كلها فقط كما لو شهدا علي الغروب وآخران علي عدمه ~~فكان ذلك~~ فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضي وكفر لان الاول شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفي فيه الكفارة محلها اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخري لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتي ائمة الامصار وعليه الفتوي قنية وهذا احسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا علي الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح مفطر ولو مكرها او خطا وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوي المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال اصح عن الفرض ولو نوي الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو كما يتجزي ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف او مباشرتها في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل

او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذي به او دواء ما يتداوي به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معني صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضي في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتي لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطا المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقي كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوي ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرا مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها في المعتاد حمي وحيضا او المتيقن قتالا عدو ولو افطر ولم يحصل ۞ العذر والمعتمد لزومها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبي وغيرهما واختار بعضهم للفتوي ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملا او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان ۞ اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا للصوم ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد رحمه الله تعالي انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في قيء طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير ۞ مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره وان اكل لحما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضي فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل شيء مضغه وكره ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيدهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر علي المذهب فينبغي الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة ۞ بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ۞ ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا باس لا يكره ۞ دهن شارب و لا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر ۞

وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم
بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض
المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم
فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشورا صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة
لا موضوعة كما جزم ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالما على المذهب
وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة ها
واستنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ها
ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل
الافطار وتاخير السحور والسواك لا يجوز ان يعمل عملا

فروع

يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا
يكفيني كذب باقصر ايام الشتا فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض
فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى
قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل في العوارض

المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى منها خمسة وبقي
الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية
لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظيرا على الظاهر
خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا
تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت
الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم وافاد في النهر ها
جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة وفي البحر عن الظهيرية للامة ان
تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرايض لانها مبقاة على اصل
الحرية في الفرايض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجي وقضوا لزوما ما قدروا
بلا فدية وبلا ولا لانه على التراخي ولذا اجاز التطوع قبله بخلاف قضا الصلاة
ولو جا رمضان الثاني قدم الادا على القضا ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ها
ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ها
ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقته الجماعة الذي
فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم
ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر
ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما
عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته ها
عليه اي على قضا الصوم وفوته اي فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام
فقدر [illegible] على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وان
لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شا الله ويكون الثواب للولي وان صام او
صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولكن يطعم وكذا يجوز لو
تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق ها
لما فيه من الزام الولا للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضا

الفوايت

68

الفوايت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه
لكل يوم كالفطرة ولوالجية والحاصل انما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم ه
عنه ~~لكل يوم كالفطرة~~ بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج
عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت وللشيخ الفاني ها
العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد ه
فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا ه
بنفسه وخوطب بادايه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز ه
الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب
الايصا ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في ط
الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا
كما مر في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه
القضا لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في تلك الساعة تجنيس ومجتبى ادا
وقضاء اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضا الا في
العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير ه
مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ه
ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهو الصحيح وفي اخرى يحل بشرط
ان يكون من نيته القضا واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية
وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى ه
بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب
ظهيرية ولو حلف رجل على الصايم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو كان
صايما قضا ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة هذا اذا
كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه
دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صايما غير قضا رمضان ولا تصوم المراة نفلا
الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد
البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه
او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في
وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال
المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي
في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا
اذا دخل مصره لشي نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصايم الفطر لم يكن
مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه
خلاف الشافعي وقضى ايام اغمايه ولو كان الاغما مستغرقا للشهر لندرة
امتداده سوى يوم حدث الاغما فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه
لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب ها
بجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر

مطلب

صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا علي المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح و لكنه افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة ~~لتتابعه~~ مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام فلو بعدها لم يقض شيا وانما يلزمه باقي السنة علي ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة وحينئذ لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة

واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوي النذر فقط دون اليمين او نوي النذر ونوي ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوي اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوي اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتي لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع علي المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام المنهية نهر بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او غيرها غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم علي فلان فخالف جاز بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجي في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شي عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه علي الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضا فان سببه ادراك العدة

فروع قال والله اصوم لا اصوم عليه نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضي كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما لو اذ بوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضي عند الثاني خلافا للثالث وقد قدم في رمضان فلا قضا اتفاقا ولو عني به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نية فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهر الزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل علي العدد بخلاف الاول

واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من

مطلب

الدراهم

الدراهم والشمع والزيت ونحوها الي ضرايح الاوليا الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقرا الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد رحمه الله تعالي لو كانت العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولاي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل به يتعيرون والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير والتاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام وموذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثي في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار علي من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعني غير الموكدة وشرط صوم لصحة الاول اتفاقا فقط علي المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل يدخل بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضي شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الي الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا في واجب سوي قضاء رمضان الاول وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبنا النفل علي المسامحة وبه يفتي والساعة في عرف الفقها جزء من الزمان لا جزء من اربع وعشرين كما يقول المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاوه لانه لا يشترط له الصوم علي ~~المذهب~~ الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع علي الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه علي المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فلا فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغايط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر وشرعية كعيد واذان لو موذنا وباب المنارة خارج المسجد او الجمعة من وقت الزوال ومن بعد منزله

اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها
اربعا او ستا علي الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة
ما التزم بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد
فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان
وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا
يغلب كانجا غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان
اولي بعدم الفساد كذا حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره
جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التاتار
خانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور
مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج
اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد
لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر احضار مبيع فيه كما كره فيه
مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه
قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في
المجتبي و يكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي
الصمت كما في غرر الاذكار عن شر وفي حديث شريف رحم الله امرا تكلم فغنم او سكت فسلم
وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو
محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا حققه في
النهر كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول وقصص الانبيا
وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطي في فرج انزل او لا ولو كان
وطيه خارج المسجد ليلا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال
بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل
بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقا الصوم بخلاف اكله عمدا او
ردة وكذا اغماء وجنون ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا
ولزمه الليالي ايضا بنذر بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم
يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية
يتناول الاخر فلو نوي في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته لنيته
الحقيقة وان نوي بها اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر
اعتكاف شهر ونوي النهر خاصة او نوي عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح
نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني
الليالي فيختص بالنهر ولو استثني الايام صح ولا شي عليه لما مر واعلم
ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهر الماضية رفقا
بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دايرة في رمضان اتفاقا الا
انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق
ليلة القدر فعنده لا يقع حتي ينسلخ شهر رمضان الاتي لجواز كونها في الاولي

او ناسيا عامدا صح

مطلب

بلغ

في الاول

70

في الاولي وفي الاتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضي مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف
انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوي علي قول الامام
لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والاكثر انها ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحا وكسرها لغة القصد الي معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم
وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن
مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الي اخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة
لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجي لم يقل لادا ركن من
اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلاة والسلام
لعشر لعذر مع علمه ببقا حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد
والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجي يجب عليه احد
النسكين فاذا اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام
وبالكراهة كالحج بلا اذن من يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا
فللاب منعه حتي يلتحي علي الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين
عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره
صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية
لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخي كان ادا وان اثم بموته قبله وقالوا
لو لم يحج حتي اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر علي وفايه ويرجي
ان لا يواخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاه اذا قدر كما قيده في الظهيرية



علي مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الادا وقد حققناه فيما
علقناه علي المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار
عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخايف من سلطان
يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر علي خبز وجبن لا يعد
قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمي بالمقتب ان قدر والا فيشترط القدرة
علي المحارة للافاقي لا المكي لانه يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد
انه لو قدر علي غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما
صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتي والمقتب
افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مايتان واربعون منا
والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالا يحج به لم
يجب قبوله لان شرايط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقها خلافا
للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو
كبيرا يمكنه الاستغنا ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزايد نعم هو
الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفا بسكني الاجارة بالاولي وكذا
لو كان عنده مال لو اشتري به مسكنا وخادما لا يبقي بعده ما يكفي للحج لا يلزمه
خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقا راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا

وفي الاشباه معه الف وخاف الحزوبه ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو
وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد
الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة
ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجي اخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر
وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية
والمجتبى وعليه الفتوى فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدر على المكس ونحوه كما
في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد
بهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم
حفظها مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامراة حرة ولو عجوزا
في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها
عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا
اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة من سفرها وقت خروج اهل
بلدها وكذا سائر الشروط فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما
وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع
عقله صحيح جمع عدمه او في فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على احرامه
لم يسقط فرضها لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة
ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه
لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو
شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل
والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحوا تعارفا فيها ومعظم طواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة
سميت بذلك لان ادم اجتمع بحوا وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند الائمة الثلاثة
هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه الله والمروة لانه جلس عليها امراة وهي
حوا ولذا انثت ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع
للافاقي غير الحائض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات
ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف
من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه
في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا
زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة
الحكمية على المذهب وقيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان في شرح لباب المناسك
وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداية
السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط
الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة
للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركها
هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الاتي في بيانه بين الرمي والحلق

ادم صفوة صح

الاصح صح

طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كا صح

والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر
ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت
الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية
الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح
في الجنايات وغيرها سنن واداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة
وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه ويتصدق بشي عند خروجه ويخرج يوم
الخميس ففيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد
التوبة والاستخارة اي في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا
وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر
واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وعشر ذي الحجة بكسر الحاء
وفتحها وعند الشافعي ليس منها ما ورا الواحد وفائدة التاقيت انه لو فعل شيئا من
افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من
المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة
مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك
بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط
ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت
في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها
اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها بالاحرام السابق
كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثنا الخانية القارن منقطع
فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها
مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من
المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار علي يزعمون انه قاتل الجن
في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة
على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطا ونسبة اويس اليه
خطا اخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي والنجدي
واليمني لف ونشر مرتب وجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمني ۝ وبذي الحليفة يحرم المدني ۝
للشام جحفة ان مررت بها ۝ ولاهل نجد قرن فاستبن ۝

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل
ولو اخره الى الثاني لا شي عليه على المذهب ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى
احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير
الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير
الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل
به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج
للمخالفة لا التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن

وكقبيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاهم صح

علي نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة
غير محرم مالم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابوا مكة فهذا ميقاته الحل الذي
بين المواقيت و الحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم
وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل وتظم حدود الحرم
ابن الملقن فقال

ولِلحرم التحديد من ارض طيبة ❊ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ❊ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شا الاحرام هو
شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح للصلاة والحج لها تحريم وتحليل بخلاف
الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجه اي الاولى يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف
الصلاة الثاني انه اذا اسر الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان
افسده الا في الفوات لعمل العمرة والا الاحصار فيذبح الهدي توضا وغسله احب
وهو للنظافة لا للطهارة فيجب جامعه في حق حايض ونفسا وصبي و التيمم
له عند العجز عن الما ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي
وغيره لكن سوي في الكافي بينها وبين الاحرام وجمعة في النهر وشرطه لنيل
السنة ان يحرم وهو علي طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه
وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو
ثمة ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداً علي ظهره ويسن ان
يدخله تحت يمينه ويلقيه علي كتفه الا يسر فان زرره او خلله او عقده اساء ولا
دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان
السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقي عينه
هو الاصح وصلي ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه
المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج
فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسماعيل
وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل
يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولي ثم لبي
دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية
ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل
ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية علي المذهب وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك
بالفتح او مبتدا او خبر والملك لا شريك لك وزاد ندبا فيها اي عليها لا في
خلالها ولا ينقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط
والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبي
ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة علي عنق بدنة نفل
او جزا صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحو جناية ونذر ومتعة

وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم
او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزم الاحرام بالتلبية من
الميقات او بعثها المتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر
محرما حتي يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم
لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ولو اشعرها
بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها
كامر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي
الاحرام بلا مهملة يتقي الرفث اي النسا او ذكره بحضرة النسا والفسوق
اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر
والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغايب ومحل تحريمها اذا لم
المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصد ويكسره شمه وقلم الظفر
وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يديه
علي انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل علي راسه ثيابا كان تغطية لا
حمل عدل وطبق مالم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر
الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي
لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة
وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا
الشعر النابت في العين فلا شي فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل
معمول علي قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس وقبا ولو لم يدخل يديه في
كميه جاز الا ان يزره او يخلله وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس الزربوزة لا
الجوربين وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر
القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي
انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب
راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كامر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه
ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس والاكتحال
بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه
دم سراجية ولا يتقي فصدا او حجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك
راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان الواحدة يتصدق
بشي وفي الثلاث كف من طعام عزوا اذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متي صلي
ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وجمعها
مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او سحرا وحل سجرا اذ التلبية في الاحرام
كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام
واذا دخل مكة بدا بالمسجد ~~الحرام~~ الحرام بعدما يامن علي امتعته داخلا
من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة

خنانا ص

وبين الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحايض ونفسا وحين شاهد ها
البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدا
بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة
راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه
وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الاذى
واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احديهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيا
في يده ولو عصا ثم قبله اي الشي وان عجز عنهما [illegible] اي الاستلام
والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع
في الحج يجعل كفيه للسما الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف
القدوم ويسن هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطايف عن
يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطايف كالموتم بها
والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعادها دام بمكة فلو رجع فعليه دم
وكذا لو ابتدا من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل
شروعه رداه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا
ورا الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجزه
كاستقباله احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف
ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه
شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف
الحج
واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو ورا زمزم لا خارجه
لتصيره طا
يفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى
جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتا وقراة
لكن الذكر افضل منها ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه
في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي
ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا
من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام
واستلم الحجر استنانا ثم صلى شفعا لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله
والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا
ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند
المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين
المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم وعاد اذا اراد السعي
واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا
بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم بصوت مرتفع خافية ورفع يديه نحو السما ودعا
بختم العبادة بما شا لان محمدا لم يعين شيا لانه يذهب برقة القلب وان

بلغ

بقول

73

متبركا بالماثور ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا مبتدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا بالمروة
لم يعتد بالاول هو الاصح ويندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن
بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ماشيا
بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي
تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام
اول ايام الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال بعد صلاة الظهر وكره قبله
وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر
خروج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث الى فجر عرفة ثم
بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة بفتح الرا وضمها وهو من الحرم غربي مسجد عرفة
فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين
كالجمعة وعلم فيهما المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين وقراة سرية ولم يصل بينهما شيا على المذهب وشرط لصحة هذا
الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين
فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى وحده لم يصل العصر مع
الامام ولا لا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم
الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة
وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف
الامام [illegible] على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا
القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب
فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز
وهارب وطالب غريم ونايم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم
المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله
خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر
نظمها صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة • وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم • مقام وميزاب جارك تعتبر

زاد في اللباب عند روية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر
وفي منى وفي نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق
المازمين مزدلفة وحدها من مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا
وان يكبر ويهلل ويحمد [illegible] ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا
وادي محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على
المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى

خطب

عرفة الى مازمي

مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كان يوقد ادم وصلي العشاءين
باذان واقامة لان العشا في وقتها فلم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام م
ولو صلي المغرب في الطريق او في عرفات اعاده للحديث الصلاة امامك ما لم يطلع
الفجر فيعود الي الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلاهما
ولو صلي العشا قبل المغرب بمزدلفة صلي المغرب ثم اعاد العشا فان لم م
يعدها حتي ظهر الفجر عاد العشا الي الجواز وينوي المغرب ادا ويترك سنتها
ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتي به صاحب النهر وغيره وصلي الفجر ه
بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الي طلوع الشمس
ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شي عليه وكبر وهلل ولبي ه
وصلي علي المصطفي ودعا واذا اسفر جدا اتي مني مهللا مصليا فاذا بلغ بطن ه
محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصاري ورمي جمرة العقبة من بطن
الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بحجرتين اي برؤس الاصابع ويكون
بينهما خمسة اذرع ولو وقعت علي ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة
جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها
وقطع تلبيته باولها فلو رمي باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمي بالاقل
فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس
الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من ه
تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر
لانه اعتزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه نثار لا رمي وبعر لانه ليس
من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر حجة رفعت جمرته ويكره ان
يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين
ووقته من الفجر الي الفجر ويسن من طلوع ذكا لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي
ذبح ان شا لانه مفرد ثم قصر بان يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل
مندوب والربع واجب ويجب اجرا الموسي علي الاقرع ان امكن وحلقه الكل افضل
ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شي الا النسا قيل والطيب والصيد ه
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة ... بيان لوقته الواجب سبعة
بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعي قبل هذا الطواف
والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر
يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الي اخر العمر
وحل له النسا بالحلق السابق حتي لو طاف قبل الحلق لم يحل له شي فلو قلم ظفره مثلا
كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها
منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض
ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا ثم اتي مني فيبيت بها للرمي فاذا
زال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه
الوسطي ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة

البقرة

74

البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي
يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السما
او القبلة ثم رمي غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم
الرمي فيه اي في اليوم الرابع علي الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر
للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء وله النفر من مني ما
قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه
في الاولين اي الاولي والوسطي ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي ه
العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية
ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الي مكة ه
واقام بمني او ذهب لعرفة كره ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو
نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الي مكة نزل استنانا ولو ه
ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا ه
اراد السفر طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب
الا علي اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف
شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ه
ونوي التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن
الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ه
ووضع صدره ووجهه علي الملتزم وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع
بها ولو لم ينلها يضع يديه علي راسه مبسوطتين علي الجدار قائمتين والتصق ه
بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكي ويرجع القهقري اي الي خلف ه
حتي يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عمن
وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق
الفقها من زوال يومها اي عرفة الي طلوع فجر يوم النحر او اجتاز ه
مسرعا او نائما او مغمي عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير
رفيقه صح به اي ... بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتي
بافعال الحج جاز ولو بقي الاغما ان الاغما بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا
عنه اكتفي بمباشرتهم ولم ارما الوجن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك ه
وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط
الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف ا
وسعي وتحلل اي بافعال العمرة وقضي ولو قضي نذرا او تطوعا من قابل
ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكن
لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيا عليه وجافته عنه جاز
بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه ضعيف
ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعي بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع
شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها

من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا ولو
حيضها لا يمنع الا الطواف وهو بعد حصول الركن يسقط طواف الصدر
ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم
كما سيجي

باب القران

هو افضل لحديث اتاني آت
من ربي وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق وهو
والصواب انه عليه الصلاة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة هو
لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين
وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة
او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه
بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اسا او بعده
فان لزمه دم من الميقات اي القارن لا يكون الا آفاقيا او قبله في اشهر الحج
او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او مستانفة والمراد به بيان
السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتبى بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقدم العمرة في الذكر لتقدمها في
الفعل وطاف للعمرة اولا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل
في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه
دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شا فان اتى
بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واسا ولا دم عليه وذبح للقران
وهو دم شكر فياكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز
صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة ندبا رجا [illegible] القدرة
على الاصل وسبعة بعد تمام حجه اين شا لكن ايام التشريق لا تجزيه
لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى فان فاتت الثلاثة تعين الدم
فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه
فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى
باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر
والاصل ان الماتي به من جنس ما هو متلبس به في وقته يصلح له ينصرف للمتلبس به
وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه
لم يوفق للنسكين

باب التمتع

هو لغة
من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل
في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف
فلتغير النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شا
ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج
في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية
وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن
قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن دم صام

كالقران

كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله
اي الاحرام وتاخيره افضل رجا وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق
للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا
تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فان قطع الجلد فقط فلا باس به
واعتمر ولا يتحلل منها حتى يتحرم احرام للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر
واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو
قرن او تمتع جاز واسا وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر
بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل
تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتم
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي آفاقي حل من
عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة غير بلده وحج من
عامه متمتع لبقا سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون
متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون
العمرة قضا عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل
للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته
بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة فنفصلها
بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شي على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او
جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فما باكل طيب كثير
او ما يبلغ عضوا كالوجه و[illegible] البدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب دم
كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط
للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحنا قيد اما المتلبد فعليه دمان
او ادهن بزيت او خل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب
بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه
او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية
والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزا باي استعمال ولو على وجه
التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شي فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله
كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شي
عليه او ستر راسه بمعتاد ولو بحمل اجانة او عدل فلا شي عليه يوما كاملا او ليلة
كاملة وفي الاقل صدقة والزايد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو
جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم
لبس تعدد الجزا كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزا لو لبس يوما فاراق دما فلبسه
ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزا ايضا لانه محظور فكان للدوام حكم الابتدا
ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو
تعدد بسبب اللبس تعدد الجزا ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة

فلبسها جمع عامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر
اخرى وبتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه
ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او
حلق محاجمه يعني واحدتها والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدى
ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في
مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المجلس كحلق ابطيه في
مجلسين او راسه في اربعة او يدا او رجلا اذا الربع كالكل او طاف للقدوم
لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حايضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة
ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني
جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا
فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة ه
او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود
ولو بعد في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو
طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم
وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم
اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه
ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا
عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان ه
او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم
ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على ه
حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل
او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا
على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق
ثم الطواف ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران
على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من حمل ه
التوهيمين للجناية وان طيب جواب قوله الا ان تصدق اقل من عضو او ستر راسه
او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة ه
وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او
بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة
من كل عضو اربعة فقد مر ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص
ما شا او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر فيجب
لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة
صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق ه
راس محرم او حلال غيره او قص اظفره او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره

اولبس

او البسه مخيطا فانه لا شي عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر ه
كالفطرة وان طيب او حلق ~~او~~ او لبس بعذر خير ان شا ذبح في الحرم او
تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شا او صام ثلاثة ايام ه
ولو متفرقة ووطيه في احدى السبيلين من ادمي ولو ناسيا او مكرها او
نايمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم عليه قبل وقوف فرض يفسد
حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا
في فاسده كجايزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاؤه لم
اره والذي يظهر ان المراد بالقضا الاعادة ولم يفترقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع
ووطيه بعد وقوفه لم يفسده ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف ه
شاة لخفة الجناية ووطيه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي
وذبح وقضى وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي رحمه الله
فان قتل محرم صيدا او حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله
مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق
على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدا او عودا سهوا او عمدا مباحا او
مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صايل او مستانسا او حماما ولو مسرولا
بفتح الواو وهو ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص
لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان
قيل والخنزير ولو الميتة نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية
الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه والجزا هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو ه
القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن في مقتله قيمة وهنا
للتقويم ذبح لا للتخيير والجزا في سبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد
على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا
باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه ه
معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين
شا على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة
لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما ه
وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتدا اقل منه تصدق به او صام
يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعا ه
للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكون الاباحة
كفا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف
الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزا الى من لا تقبل
شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم
في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة
فلا شي عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوايمه حتى خرج من حيزه ه

الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح
حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه
غير مملوك يعني النابت بنفسه سوا كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في
ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع
بنا على قولهما المفتي به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته
الناس فلو من جنسه فلا شي عليه كقلوع وعروق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع
الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او
انكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز
عنه لانه تبع والعبرة للاصل لا الغصن وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا
للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد
في الحرم ~~[illegible]~~ القائم
في الحرم وكله في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها ككلها لا لرأسه وهذا
في القايم فلو نايما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوايمه حينيذ فاجتمع المبيح
والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا
استحسانا بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد
فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شا لعدم
الزكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة
ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف وبقتل
قملة من بدنه او القايها او القا ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شا
كجرادة ويجب الجزا فيهما اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب
في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر
ولا شي بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده
في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحا وذيب وعقرب
وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور
اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذ
ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ والامر بقتل الكلاب منسوخ
كما في الفتح اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون
وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن
عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست
بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صايل لا يمكن دفعه الا
بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزا كما تلزم قيمته لو مملوكا عدم معتبر
ولو ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج
وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة
محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على
المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم

فهو صيد الحرم والا
لا ولو كان قوايمه
الصيد صح

لانها غرامة

لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح
لانه لا شي في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو
في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله على وجه
غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان
العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او قفصه ولو القفص في يده
لدليل اخذ المصحف بخلاف المحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال
فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يرسله عن
اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شي عليه لفعله ما
وجب فلو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزا لان حرمة الحرم والا
حرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده
الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما فقولهما استحسان كما في البرهان
ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه والصيد
لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشرا وهبة بل بسبب جبري والسببية
الجبري في احدى عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال انتقالا للمحرم عن
المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا
يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم ضمنا
جزاين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه على قاتله لانه قرر
عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان بصوم فلا على ما
اختاره الكمال لانه لم يغرم شيا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو
صبيا او نصرانيا فلا جزا عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ
عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على
المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه معنى بفعل شي من محظوراته
لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزا
لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي
دمان وكذا الحكم في الصدقة فتعدد ايضا لجنايته على احراميه
الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثنا منقطع فعليه دم واحد
لانه حينيذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزا
لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم
صيدا وكذا كل تصرف وشراوه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع له
صح فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه ~~[illegible]~~ وعلى البايع الجزا وفي
الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا
غرمهما وان ادى جزاها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم
سراية الامن حينيذ وهل يجب ردها بعد ادا الجزا الظاهر نعم افاقي
مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب
عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة والحرم على

ماسيأتي في المتن قريبا وجاز وقته ظاهرها في النهر عن البدائع اعتبارها
الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات
ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفته محرما كطواف
ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات
بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا
اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان
عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما
مر يسقط الدم دخل كوفي اي آفاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات
لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونيته مدة الاقامة ليست بشرط على
المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله
كما مر وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام
لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن آخر دخوله وتمامه في النهر وصح
منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر
او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته
دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها
مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن
بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي
عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في
سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو
دم جبر وفي الآفاقي دم شكر ومن احرم بحج ثم احرم يوم النحر باخر فان
كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول وان لم
يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المرأة او لا لجنايته على احرامه بالتقصير
او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح والاصل ان الجمع بين
احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم
آفاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا ولذا بطلت عمرته
بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان
طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وهو دم جبر وندب رفضها
لتاكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل
بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم
ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح
وعليه دم لارتكاب الكراهة وهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها
وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته
الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده
يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع
عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل
بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن
الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع
يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى
يتحلل ويذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يتحلل ورجع الى
اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها ونعمت
والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق
عليه زيلعي وبذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير وهذا فائدة التعيين فلو ظن
ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء جنايتين ويجب عليه
ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه
لباعيه ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو
بمكة عن الركنين محصر على الاصح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام
حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند
الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا
وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي
عن اعتزاله هنا والله سبحانه وتعالى الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل
النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل
ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما
كحج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض
العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول
احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب
هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى
زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا
اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر
لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا
حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من
مال الامر كلها او اكثرها وحج المأمور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني
فلان لا غير لم يجز حج غيره واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط
الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز وانما يقول
امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق منها على نفسه او خلط النفقة بماله
وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض

لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب
وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة بحج ... النفل لكنه يشترط لصحة
النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة
بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى
لعدم الخلاف ولو امره حيا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق
ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان
قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا
مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما يجب الوصية
به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر عليه
اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه
الوصي من غيره لم يصح اذ في بلده اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف به فمن حيث
يبلغ استحسانا ولو وصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم
ثم اذ رد بخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع
عنه رجل لم يجز وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو
حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا الوارث لا ليرجع كالدين
اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من ابويه وقع عنه وضمن مالهما لانه
خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو
اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل
بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه
متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه
حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله
ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان غاية للتقصير منه ضمن وان بافة
سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر بالقران
والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
فيحج بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرق
نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف
فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى
الى ان لا يبقى من ثلثه ... ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع
في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان

فروع

يصير مخالفا بالقران او التمتع لا مرلا بالتاخير
عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان
يعود الى ورثته ... ما فضل من النفقة وان شرطه فالشرط باطل الا
لو كله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ولو ادنه ان يسترد المال من
المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر
وللوصي ان يحج بنفسه الا اذا امره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال

منفقت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه
الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر
بالبلد الا اذا برهنا على اقراره لم يحج والله الموفق

باب

الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه وادناه
شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه
بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا الا يجوز فيه
اشتراك الا سنة في بدنة شرية لقربة وان اختلفت اجناسها ~~اجناسها~~ ويجوز الشاة
في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطئ بعد الوقوف قبل الحلق لا
هو ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة
والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل منه ويتعين يوم النحر اي وقته
وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم
ويتعين الحرم لا منى للكل لا الفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه
اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز
ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه
وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته كمبسوط ولا يحلبه
وينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدلها
هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان
المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه
هدي للفقراء او لا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا
بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة
اليق والستر احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم
والوقوف صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته
قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث
او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل
بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى
من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب
في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او
مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها
بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم
يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف
الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامراته بنفل
ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس
لزوجها منعها

فروع

حج الغني افضل من حج الفقير حج
الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل
واختلف في الصدقة وحج في البناء زيد افضلية الحج لمشقته في المال

بغير هامه

مطلب

والدين جميعا قال وبه افتي ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشا والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحج هل الحج يكفر الكباير قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكباير لا يكفرها الا التوبة ولا قايل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل فيها وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معني التكفير علي القول به وحديث ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتي في الدما والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل علي ايذا نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقي والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ويجوز شرا الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نايبه ويلبسها ولو جنبا او حايضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجا بما زمزم لا الاغتسال الحرم المدني ... مكة افضل علي الراجح الا ما ضم اعضاه عليه السلام فانه افضل مطلقا حتي من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدا بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا يقصد القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الي الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقها عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والوثنية والخنثي المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الما لاختلاف الجنس واجاب الحشي نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشرا امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة حقيقة في الوطي مجاز في العقد فحيث جا في الكتاب او السنة مجردا عن القراين يراد الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح اباوكم فتحرم مزنية الاب علي الابن بخلاف حتي تنكح زوجا لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطي الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع ويكون سنة موكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوي تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة علي وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار علي من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل علي مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل علي التحقيق كزوجت

بلغ

نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت و ينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تا كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جيتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد علي المذهب فلا ينعقد بقوله بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولي الطرفين فتح ولا بالاقرار علي المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشا وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشا وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الي كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن علي الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام علي اخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرايط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب والقبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعني الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتي وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستجارة وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوهما مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمي ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم علي النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتي ابو السعود واما الطلاق فيقع بها اتفاقا في اوايل الاشباه ولا بتعاط احتراما للفرج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما علي الاصح فاهمين انه نكاح علي المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعي القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها

وان لم يثبت النكاح بهما مع الكراهة الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية ه
نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل ه
وامرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته
البالغة العاقلة بحضرة واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة ه
والا لا الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المأمور اذا لم
يذكر انه عقد وليلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته ه
مع واحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والعرق لا يخفى
ولو قال رجل لاخر زوجتني ابنتك فقال الاخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم
يكن نكاحا ما لم يقل المجيب بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف
زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها
لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ه
ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية
ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل
المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح

فروع

قال ه
زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله
لان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار
بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج
بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر ه

فصل في المحرمات

اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على
حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق
الغير بنكاح او عدة ذكرها في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح ه
اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته
فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته ه
وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه
وعمته وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته
الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة
لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات
الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة
واقره المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما ابنة
زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا
الا ما استثني في بابه

فرع

يقع مغلطة فيما لو طلق امرأته
تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته ه
فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة
ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا شريلية ابيه
لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها

بانت بلا

81

بانت بلا مهر والا لا شيء لها وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء ه
الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة ه
واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره
من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا ه
بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج
تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى هذا
اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة
وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه ه
من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة
ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة لم تشتهى فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر
مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح
ولو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر
جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع
غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين ه
اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ها
ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح
قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امرأته ما لم
يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم
الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كاللمس
كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما
ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم ها
وبحرمة المصاهرة يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة
وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة
يوجب حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها
تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت ه
الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا
ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او ه
يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى
الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها لا
يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن ه
شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن ه
شهوة في المختار تجنيس لان ما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع
بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا
بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم
لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امرأة

في بنتيهما ... زوجها او امراة ابيها او امة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة
الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد
وطيها صح النكاح لكن لا يطا واحدة حتى يحرم حل الاستمتاع احديهما عليه بسبب
ما اذ العقد حكم حكما ولو لم يكن وطي الامة له وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ه
ابن كمال وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح
الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة
العقدين اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة
الكتب فتنبه وهذا ان كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى فيه
العقد وكانت الفرقة قبل الدخول او ادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان
اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين وان
لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة
بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله
بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد
سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم
نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب
منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر مصحح في النهر
لجواز مناكحتهم مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزا
في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية
والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة
كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو المحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت
كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطي يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا
وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو
ام ولد في عدة حرة ولو من بائن وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو
لزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحراير في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان
الخمس وصح نكاح اربع من الحراير والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شا
من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شرا اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو
اراد فقالت امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر
لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه
غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا
لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان
حرم وطيها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره

فروع

اذ الشعر ينبت منه لو نكحها الزاني حل له وطيها
اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الكامل بعد علمه قبل ه
اقراره به جاز وكان نفيا منه عن الترشيح وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا
يستبريها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح

من يراها

من يراها تزني وله وطيها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ
باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا
عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في
الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف وصح نكاح المضمومة الى المحرمة والمسمى
كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت
المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها
مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطي امراة ادعت عليه
عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشا اي لانشاء
النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس
الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب
وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ نفقة
وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على
الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهو من فروع
القضا بشهادة الزور كما يجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي
لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وما في الدرر فيه نظر ولا
اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح ه
بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل ه
النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كاين لا محالة
فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من ه
فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه ه
انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس كذا ذكره جوي زاده ه
وعمم المصنف رحمه الله تعالى بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق
برضى الاب والحق الحاقه بالطلاق فليتامل المفتي والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف ه
بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب والولاية تنفيذ ه
القول على الغير فتثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان
ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ه
ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق
لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله ه
تصرف في نفسه وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح ه
خانية وخرج ذووا الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه
القاضي ويتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق
الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى ه
لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته
اياه فليحفظ وبنا على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل

العقد او بعده كالكل لثبوته للكل كملا كولاية امان وقود لو استووا في الدرجة
والا فللاقرب منهم حق الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا
اتفاقا وقبضه اي ولي له الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة ان كان
عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته بانه كفو فلا يسقط حق ولا تجبر البالغة
البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة
او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده
مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن
اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره وما في الوقاية والملتقى فيه نظر
فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة
في ان يع النكاح لا ولو يبطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة
فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بعد موته بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول
لهم وقولها غيره او في معده دقبل العقد لا بعده ولو زوجها فسكتت صح في الاصح
بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا هاهنا
التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استاذنها فسكتت
فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر
بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة ان هي
علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني
عمي لو يحصون والا لم تفوض له الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين
بحر عن الذخيرة واقره المصنف وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها
الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته كامر والسكوت كالنطق في
سبع وثلاثين مسئلة في مذكورة في الاشباه فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او
ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا
في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل
على الرضا كطلب مهرها او نفقتها وتمكينها من الوطي ودخوله بها برضاها ظهيرية
وقبول التهنية والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته ها
من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس
اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطيه
او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة
او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل ها
رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها
بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو
برهنا فبينتها اولى الا ان برهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها
فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو
عملا زاعما عدم بلوغها
ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة

الباقين مبسوطهم

83

رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بعد
زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي
بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم ها
النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان
كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا الولي وابن المجنونة لم يعرف
منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان
سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره
فلا يعارضه شفقته المظنونة وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام
او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح
من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم له
وان كان من كفو وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار
الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق
ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضا للفسخ فيتوارثان
فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها
طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا
فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضا الا ها
ثمانية ونظم صاحب النهر فقال

فروق النكاح اتتك جمعا نافعا	فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها
تباين الدارمع نقصان مهر كذا	فساد عقد وفقد الكفو يعيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او	ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا	ملك لبعض وتلك الفسخ يجمعها
اما الطلاق فجب عنة وكذا	ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضا قاض الى شرط الجميع خلا	ملك وعتق واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلا يا املي	تباين مع فساد العقد يدنيها

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر
المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا
ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم
تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة احيا الحق وان ها
جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى ها
وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه
كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى
يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت وعمادة ان القول لمدعي الاكراه
في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من ها
يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث
والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية

جاء من قبل الزوج صح

وتكليف واسلام في حق مسلمة تزويد التزوج وكذا الولاية لعدم الولاية لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لام الاب لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سوا ثم لاولادهم ثم لذي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالات ثم السلطان ثم القاضي لنقل عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى

فروع

ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له في معين الحكام واقره المصنف رحمه الله تعالى وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان متساويان قدم السابق فان لم يدرا او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر ظهيرية وثبتت للابعد من اولياء النسب شرح وهبانية التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويج السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كامر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظائر

فرع

هل للولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وجوزه في الصبي للحاجة والله سبحانه وتعالى الموفق

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتدا النكاح من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في

في الخانية

الخانية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا اشترطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفا بعض وبقية العرب بعضهم اكفا بعض واستثنى في الملتقى تبعا للكمال هذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد في الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبوابة ونحوها تدريس او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتدا العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان صنر الحسيب بذي المنصب الجاه فغير كفو للعلوية لينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال والحنفي كفو لبنت الشافعي ومن سئلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كذا بسطه المصنف معزيا لجواهر الفتاوي والقروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي وفي النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو بغنا ابيه او امه او جده نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوي امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه

لو زوجها لبنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او نكرة او امة فخالف
او امره بتزويجها ولم يتعين بتعيين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور
بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احديهما
ولو في عقدين لم يجز المخالفة ولا يتوقف القبول على قبول غائب عن المجلس في
سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا
ويتولى طرفي النكاح واحد ايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان وليا
او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب ووكيلا
من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم
بكلامين على الراجح [illegible] او قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف
على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة
كنكاح الفضولي سيجي في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا
فتبطل ولا بن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة لا لو كبيرة فلا بد من الاستيذان
فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عنده وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق
والحاكم والسلطان كذا في الجوهرة بحر بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه
فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها
من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او
قالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية اذ الوكيل
معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي
بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة
بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجي

فروع

ولي الفضولي
عقد قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم
الوكيل هو انتقد في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل والله سبحانه اعلم

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة
والعطية والعقر وفي المستصفى الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي
الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث
البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة
وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة
وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل الوطي فيوم القبض ويجب العشرة ان سماها
او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطي او خلوة صحت
من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او في ازالة بكارتها بنحو حجر
بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي
فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر
بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان
لها النصف ودونها ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم
يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها عنه بل توقف عوده الى ملكه

على القضاء او الرضا فلهذا لا ينفذ عتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبل وطي
اي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله وتنفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقاء ملكها
وعليه نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده
ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا
معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا
وفي خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده
صحته زواجها على ان يخدم سيدها او وليها لقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة
عبده او امته وعبد الخير برضاه او حر اخر برضاه ولا وفي تعليم القران للنص بالابتغاء
بالمال وبازوجتكها بما معك من القران للسببية اذ للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح
على قول المتاخرين ولها خدمة لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها
حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدايع وكذا يجب مهر
المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على
شي يصلح مهرا والا فذلك الشي هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل
وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم
يبين جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر
طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل
لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما
كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر
وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهر او لا فالمطلقات اربع
وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر
او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة
قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه
الالفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح وحمل
على الزيادة وفي البزازية الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص
التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في
الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد كما في البحر والخلوة
مبتدا خبره قوله الاتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي
وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه
فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق
بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج
لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون
الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى
والاعمى في الاصح صح
عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا او جارية احدهما
فلا تمنع به يفتى مبتغى وكذا والكلب يمنع يمنع ان كان عقورا
مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان

له لا يمنع وبقي منه عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وصحرا وسطح وبيت بابه
مفتوح وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضا غير مانع لصحتها ه
في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلي بها ان تصح
وكذا اكل المسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان ادا وصلاة الفرض فقط
كالوطي فيما يجي ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثي ان ظهر حاله والا
فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس علي ظاهره كما بسطه في النهر وفيه عن
شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت
النسب ولو من المجبوب وفي تاكد المهر والنفقة والسكني والعدة وحرمة
نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعات وقت الطلاق في حقها
وكذا في وقوع طلاق باين اخر علي المختار لا تكون كالوطي في حق بقية الاحكام كالغسل
والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزوجها
كالابكار علي المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطي في صور ● وغيره وبهذا العقد تحصيل ●
تكميل مهر واعداد كذا نسب ● انفاق سكني ومنع الاخت مقبول ●
واربع وكذا قالوا الاما ولقد ● راعوا زمان فراق فيه تفصيل ●
فاوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا ● وقيل لا والصواب الاول المقيل ●
اما المغاير فالاحصان يا املي ● ورجعة وكذا التوريث معقول ●
سقوط وطي واحلال لها وكذا ● تحريم بنت نكاح البكر منه ملا ●
كذلك الغسل والتكفير ما فسدت ● عبادة وكذا بالغسل تكميل ●

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها
لانكارها سقوط نصف المهر وان انكرت الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا
صحت والا لا لان البكر انما توطي كرها بحثه الطرسوسي واقره المصنف رحمه الله
ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بايا لوجود الشرط ووجب
نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع ه
الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قايله القدوري
واختاره التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان
كان ~~حسيا~~ كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نفي ه
محمد قاله المصنف وفي المجتبي الموت ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتي لو ما
الام قبل دخول بنتها حلت بنتها قبضت المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع
عليها بنصفه لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت ه
نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولي او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت
عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع ه
لحصول المقصود نكحها بالف علي ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او
نكحها علي الف ان اقام او علي الفين ان اخرجها فان وفي بما شرطه في ه
الصورة الاولي واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها به والا يوف ولم يقم

جيتا

ثم

86

فمهر المثل لفقد رضاها بفوت المنفعة لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة
علي الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما علي ذلك ولو طلقها قبل الدخول
تنصف المسمي في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان
بخلاف ما اذا تزوجها علي الف ان كانت قبيحة وعلي الفين ان كانت ه
جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة ولو تزوجها
علي هذا العبد او علي هذا الالف او الالفين او علي هذا العبد ه
او علي هذا العبد او علي احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر
المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه ه
فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة ه
المثل لانها الاصل حتي لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة
فتح ولو تزوجها علي فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او ه
عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته ه
وكذا كلما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة وكذا الحكم وهو لزوم
الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقها المقول علي مختلفين ه
في الاحكام دون نوعيه هو المقول علي كثيرين متفقين فيها بخلاف ه
مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا
الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد
عند الامام رحمه الله تعالي ان ساوي اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها
العشرة لان وجوب المسمي وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو
عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح
فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطي ه
في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطيها ولم يزد مهر المثل علي
المسمي لرضاها بالحط ولو كان دون المسمي لزم مهر المثل لفساد التسمية
بفساد ~~التسمية~~ العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت ه
لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا
في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب علي القاضي
التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت
من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة في الاصح
ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر
من الوطي فان كانت منه الي الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر
فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا ه
يثبت وهذا قول محمد رحمه الله تعالي وبه يفتي وقالا ابتدا المدة ه
من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من ه
التصرفات الفاسدة احدي وعشرين ونظم منها العشرة ه
في الخلاصة فقال ● ● ● ● ●

وفاسد من العقود عشر * اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب مهر المثل او مسمى * او كله مع فقده المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة * من الذي سماه او من قيمة
ففي النكاح المثل ان يكن دخل * وخارج البيع لمالك اجل
والصلح والقرض لكل نقضه * امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض * وصح بيعه لعيب افترض
مضاربة وحكمها الامانة * والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعي من قوم ابيها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال الخلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب اي من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجدوا فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المراة او غيرها في مجلس الضمان [illegible] وتطالب اي شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا للتاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفي النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة

مطلب

مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والعدة جواز الحمام بلا تزيين اشباه وسيجيء في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا ومعجلا اذا كان مأمونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مأمونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى خير الدين شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد له مهر المثل او لها او لا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل له وان شهد لها فبينته مقدمة لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية وان اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم تبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كالحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امراته شيئا ولم يذكر جهته عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب

مطلب

وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بعينها في المهيا
له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق
فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع ونحوه ما لم يدع انه كسوة لان
الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث مطلب
للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه
معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم
دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث
من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها
وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير
بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله
الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه
عن المبتغي جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته
بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتي وكذا لو اشتراه لها
في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية
والاحوط ان يشتريه منها ثم تبريه درر اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم مطلب
فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية
وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب
او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان مشتركا كمصر والشام
فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا
ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان ان
الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها
لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت
الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به
وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن
الام وهما من المسائل التسع والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما في
زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق

فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد مطلب
البحر عن المبتغي الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن
البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود
نكح ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا
مهر بان نكحا عندنا او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت
قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما
يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة
في النكاح ووقوع الطلاق ونحوه كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح

صحيح

صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي هما
مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب
الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر
المثل في الخنزير اذا اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه

فروع الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا
اذن وطئا وعتق وبايع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة ولا
فلا تدافعت جارية جامع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة التي
المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الوطء قال البزازي ولا يعتبر
السن فلو سلمها ثم غيبت لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها حبس الى ان ياتي بها
او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية الموجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا
يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو
وهبته المهر وكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه
حيلة من يريد ان يهبوا لا تصح

باب نكاح الرقيق

الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا يوقف نكاح قن و
وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل
فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج
الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك هؤلاء
تزويجه الا من يملك اعتاقه در فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على
القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء
ويباع القن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر [illegible]
كله يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه
الا اذا باعه منها فلا نفقة ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح
ولوالجية وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف ما اذا لم تكن الامة ماذونة ما
مديونة فان كانت يتبع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه
سيده بعد ما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار كدين الا
الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء بحر
وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها
لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي الخ
واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزة وفاسدة فيباع العبد للمهر من
نكحها فاسدا ابتداء ان وطيها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط
تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو
نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة
لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا
التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به
يفتي والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه

في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الا ان في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول
الفاسد وبالنكاح لا كاليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي
تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت المراة
غرماه في مهر مثلها والاقل والزائد عليه تطالب به بعد استيفا الغرما كدين ه
الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات
لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها [illegible] الا اذا عجز فرد في
الرق فحينئذ يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه بتويتها وان ه
شرط في العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا ه
النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة
فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط
ولا بينة لم يحلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ه
ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى
ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بواها ثم رجع عنها صح ويكفي
رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة
بلا استخدامه ولو استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء
التبوئة وله اي المولى السفر بها اي بامته وان ابا الزوج ظهيرية وله
اجبار قنه وامته ولو ام ولد لا يلزمه الاستبرا بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف
حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح
وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا
بالبالغ فلو ادايا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم
اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتبة على رضى المكاتب ه
المولى ثانيا لعود موقوف النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف
فابطله والدليل يحمل العجائب وبحث الكمال هاهنا غير صائب ولو قتل المولى ه
امته قبل الوطي ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص
سقوط المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل
امراة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة
قبلها بعد زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تنتفي من المولى او فعله بعده اي
الوطي لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته او ماذونته المديونة لم يسقط
اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد
حقه وهو يفيد التنقيص بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا
المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال مطلب
فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو
بلا اذن الزوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم
يعد قبل بوله وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض ه
عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا للزيادة الملك عليها بطلقة

ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة
تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح ان كانت الامة عند النكاح حرة ثم ه
صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عنده
الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم ه
تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضي باللحاق وليس هذا
يحكم بالفتوى كافي ولا يتوقف على القضا ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر
على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق
او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون ه
النفوذ بعد العتق فلم يتحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها ه
فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا امة مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان
كان زوجها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطي الزوج
الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة
مطلب ملكتها ومن وطي امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزمه عقرها وارتكب محرما ولا يحد ه
قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقا ملك ابنه من وقت
الوطي الى الدعوة وصحتها لا حقيقة مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت ام ولده لاستنادا الملك
لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجة بقاء [illegible] نفسه ولذا يحل
له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه
لا عقرها وقيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا
اذا ادعاه وحده فلو معه الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام
ولده والمنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب ه
بعد زوال ولايته بموته وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون
كالاب قبله اي قبل الزوال المذكور ويشترط ثبوت ولايته من الوطي الى الدعوة
ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولد له
لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر لملك اخيه له ومن
الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطي جارية امراته او
والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى
فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجي في الاستيلاد حرة
متزوجة برقيق قالت لمولاه زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت
ورطل خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم الملك
اقتضا لانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق ه
عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع
عن الآمر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها
ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه
المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك
والكتابي وفيهما ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو

صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب ه
وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح ه
حرم بين المسلمين لفقد شرط كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه
عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة
المحل كمحارم يقع جايزا وقال مشايخ العراق رحمهم الله تعالى ه
لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون
لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه
ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك
اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان
اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق
القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق
الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت
التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد ه
او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه
في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من
اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي
عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فيها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو
كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكرنا
والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه ه
وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته
بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له
اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي ه
البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية ه
فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتدا كذلك ه
لانها كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت
لان الطلاق لا يكون من النسا واباء المميز واحد ابوي المجنون ه
طلاق في الاصح وهو من اغرب المسايل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون
زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل ه
للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم
يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد
المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن
حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة
مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية
ولو مالا كامر فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمية في دارنا او اخرج

مسبيا

مسبيا او دخل دارنا في بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي ه
وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ه
ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم
تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح من المحيط تحريف
نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حايلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها
اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد
احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضا فللموطوءة ولو
حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها النصف لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه
نفقة العدة ولا شي من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت
لمجي الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا
وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا
لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة
بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتا
بهذا اولى من الافتا بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نسا ه
زماننا وما يقع فيهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتا
برواية النوادر اقول وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر ذلك
وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها ه
الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل ه
المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الغصب ان عمر رضي الله تعالى عنه هجم على نايحة
فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقال له يا امير المومنين قد سقط خمارها
فقيل له يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا
قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنسا على شط نهر كاشفات الرووس
والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات
وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما ه
كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو ه
المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان ه
اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس ه
والمجوسي ومثله كوثني وسائر اهل شرك شر من الكتابي والنصراني شر من
اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا
وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية كفر ه
لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي حالا من
المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهم لا خالقا لا عدد له بزازية
ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت
الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او

اسود ح

مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو ه
بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية
فتمجسا او تنصر بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس ه
مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها
بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وخيره
محمد والشافعي بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بالحجة
المشتملة المنكوحة ولم تقسف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان ه
يذكر الله تعالى بجميع صفاته عنده ها ويتوب لكل كافي الكافي والله سبحانه اعلم

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب
يجب فظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسمة بالتسوية
في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب
ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلا الا برضاها ويؤمر
المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع
لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين
المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ه
ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره ه
المصنف ومريضة وصحيحة وحايض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ه
و رتقاء وقرنا وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر وموليٰ منها ومقابلاتهن
فكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة ه
شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في ه
المستقبل وهدر ما مضي وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان
عاد الي الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس جوهرة للتفويت الحق وهذا
اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان اختيار الدور لي فحينئذ يقضي القاضي بقدره نهر بحثا
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء
لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف
ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالها ولا قسم في
السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب ها
تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها
الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له ه
جعله لغيرها ذكر الشافعي لا وفي البحر بحثا نعم وتارعه في النهر ويقيم عند ه
كل واحدة منهن يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جا للاولى
بعد الغروب وللثانية بعد العشا فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها ه
وكذا لا يدخل عليها الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها
حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في
بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان

شا ثلاثا

شا ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدها اكثر الا باذن الاخرى
خلاصة زاد في الخانية والراي في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور
هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلا او جمعة وعممه في البحر ونظر
فيه في النهر قال المصنف رحمه الله تعالى وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في هـ
الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله سبحانه الموفق

مطلب

فروع

لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا
وهو حسن و حق عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به ولو منعها من
الغزل ومن اكل ما يتاذى من رائحته بل ومن الحنا والنقش ان تاذى
من رائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي
وشرعا مص من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور
والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما
وهو الاصح فتح وبه يفتي كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة
انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدل
لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون
غير ان النقص في الاول قام بقول عايشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله
لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر
فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر
دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان
العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين
بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغنا بالطعام
على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف رحمه الله تعالى كالبحر
فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح
الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح
شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله في بول
الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم
يضره اي الولد الفطام كما له اي يصح اجبارها اي امته على الارضاع وليس
له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلهما لان حق
التربية لها نهر وجوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان
قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل
اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر
اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك
جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة ه
اذا كان لبنها منه له والا لا كما سيجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم ه
من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة ه



ويجمعها في قوله .

يفارق النسب الارضاع في صور . كام نافلة اوجدة الولد .

وام اخت واخت ابن وام اخ . وام خال وعمة ابن اعتمد .

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لها استثناء الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان لها حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع و قس عليه اخت ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهو حلال من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابن اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع متعلقا معنويا بالمضاف كام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بها كان يجتمع مع اخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه اخت لام فهو متصل بهما لا بالجد ... التكرار فافهم جمع ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت لتسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيحرم ناكحها يحرم اللبنية فيممها ويدفنها بخلاف وطيها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمراتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حسناه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجائفة وامة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اجراه رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة اذا لم توطا لمجي الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطي بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن

وجدة ابنه وبنته صح

او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية صح

رضاعا اخت نسبا ونحوه وهو فافهم وكذا النسب بان يكون ... صح

قوله

قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعد هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسروا الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى كما في الشهادة وهل يتوقف ثبوته اي الرضاع على دعوى المراة الظاهر انه لا يتوقف على الدعوى هذه الزيادة في منح الغفار فيها روايتان ولم تكن في نسخ الشرح كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية

بطلاقها

وهل يتوقف ثبوته اي الرضاع على دعوى المراة الظاهر انه لا يتوقف على الدعوى كما في الشهادة بطلاقها

هذه الزيادة ساقطة من نسخ هذا الشارح وهي ثابتة في نسخ المتن والمنح هـ

فروع

قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة ولبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لمعروضه بالاختية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطيها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر والله سبحانه وتعالى اعلم بعينه

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف رحمه الله تعالى معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة

ين

وبنا النكاح هـ

رجعية فقط في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة
الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث
في ثلاثة اطهار لا وطئ فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وثلاثة
اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن
اي الايسة والصغيرة والحامل عقب وطئ لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل
وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين
في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض
موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز وافود وتجب رجعتها على الاصح
فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها
قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس
كالحيض جوهرة قال لموطوءة وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق
ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطئ فيه
فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر يقع وان
نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة
صحت نيته لان يحتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا
بدائع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق
وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ... نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره ... قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت ... كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ... تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران
ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف
التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا فطلق لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع
التمرتاشي يعرف بالنزاع يهذي لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا
انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل
بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا
ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية
التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طارئا ان دام للموت به يفتى وعليه
فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة
فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم بغيره على
لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ
مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان
الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق
الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور

لايقع

93

ذلكم

لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق
الا اذا شرط في العقد فقال له زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت
فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك
خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا
او اسلمت وهو كافر وابى ابوه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا
او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد
والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة
كالجنون والمغمى عليه وهو لغة المغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش
تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة
ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لا
عاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا
وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو قال الحر لزوجته
حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها
كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث
فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث
وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال
لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد

فروع

كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو
على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب
يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر
كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم
تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجي ما لو استثنى بالكتابة والله سبحانه الموفق

باب الصريح

هو ما لم يستعمل الا
فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد
بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت
بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها اي بهذه الالفاظ وما
بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق او طلاق
باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا
اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلى بالهجاء
طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي
او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها
صدق قضاء كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول
على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي
انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة
رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر الا انه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق
اخرى وقعتا رجعيتين لو موطوءة بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي

واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه ه
فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن ها
جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق
يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له
امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ه
ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال رحمه
البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية
قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او طلقي او يا مطلقة بالتشديد
وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على
النية كما لو تهجى به او العتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بي هبتك ه
طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به
عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون
البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف البضع والكذج والدبر ها
والدم على المختار خلاصة او اضافه الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها وقع
لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت
ببخارى فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا ها
قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق او الوجه ها
وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن
البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح
ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا
بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر ه
والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق
وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع م
وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء
تطليقة لعدم التجزي ولو زاد الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة
وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال الطلقة
ونصفها فثنتان على المختار جوهرة ولو كان مكان السدس ربعا فثنتان بر
على المختار وقيل واحدة خمسستان وسيجي ان استثنا بعض التطليق لغو بخلاف
ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين د
واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله
الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من
مائة الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاثة وقيل
ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث
والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزا
لا الافراد وان نوى ~~مع الثنتين~~ واو ثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة
واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين

فثلاث

لان ه

فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو
نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم ه
يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او
الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية
او انت مريضة او انت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا
دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى
راس الشهر او الشتاء واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في ها
لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك
او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي
حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة ايام تعليق بمجي الثالث
سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل وبيوم القيامة لغو وقبله تنجيز
وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجز وان نصبها
تعلق وسال الكسائي محمدا عمن قال لامراته شعر

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن • وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طلاق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما
علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح
وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة
ومثله انت طالق شعبان او في شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا ها
اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان
كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه او اليوم وراس
الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان
بدا بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جا غد او انت
طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او
مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته ه
لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس
قد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشا في الماضي انشا في الحال
ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق ه
قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او وانا نائم او ها
مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او
انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد بعد ه
شراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل
مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا
لاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة تنقضي بشهرين
بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له ه

تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كل ما مضي يوم ه
يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متي ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي ند
الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال لها اطولكما عمرا ه
طالق الان لا تطلق حتي يموت احداهما فتطلق الاخري لوجود شرطه حينئذ
قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا
اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد ه
والتعيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار
ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الي ما قبله بشرط
بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتعيين
ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في
الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك
اطلقك او متي لم اطلقك او متي ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتي يموت ه
احدهما قبلك اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فاره
واذا ما او اذا بلا نية مثل ان عنده و مثل متي عندهما وقد مر حكمهما ه
وان نوي الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا حيث ما لم تقم قرينة الفو
فعلي الفور وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصله

فرع

بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا
قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان
يطلقها علي الف ولا تقبل المرأة فان مضي اليوم لا تطلق به يفتي خانية
لان التطليق المقيد المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك ه
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم
ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متي قرن بفعل يستوعب
المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتي
قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال
طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او برئ
ليس بشي ولو نوي به الطلاق وتبين في البائن والحرام اي انا منك
بائن او انا عليك حرام ان نوي لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة
الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه ولو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف
انت باين او حرام حيث يقع اذا نوي وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها
بشرط قولها باين مني ويقع بابرائك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة
لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين
جنسين مختلفين تحل محل الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلقتا ها
بمجي الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المستقبلين ه

ثلاث حيض

95

ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث
مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده
بخلاف مثل هذا فانه ان نوي ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في
الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل ه
لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كالكف والمعتبرة
في الاشارة في الكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية
الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو ه
قال انت هكذا مشيرا او لم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة
للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فالمنشورة او نحو الخصم فالعبرة للنشر وان ضما عن
نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع
رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر
الطلاق او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او عريضة
او طويلة او اسوأه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او
اطوله او اعظمه واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو
ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوي بطالق واحدة وبنحو باين
اخري فيقع ثنتان باينتان ولو عطف فقال و باين او ثم باين ولم ينو شيئا فرجعية
ولو بالفا فباينة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها
نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق علي ان لا رجعة لي عليك
له الرجعة وقيل جوهرة ورجح في البحر الثاني وخطأ من افتي بالرجعي في التي
وقول المؤلف تكون طالق طلقة تملك بها نفسها الي اخره لكن في البزازية وغيرها
قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف
لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال
جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهي ومفاده وقوع الطلاق
الرجعي في متي تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته
لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات ه
بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث
ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او لو قال
ولا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة لو قال اقل الطلاق فواحدة او قال
عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا
لا كثير ولا قليل علي الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات

فروع

فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن
تقع طالق كل التطليقة واحدة وكل ~~التطليقة~~ تطليقة ثلاث وعدد
التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن
كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقيك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض
من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا ليست لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت

او اغلظه صح

له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل
الك امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسوال قرينتا ارادة
النفي منهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق ببلا لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم ه
الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا ه
بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق
او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بني على الاقل
وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا
والله سبحانه وتعالى الموفق باب طلاق غير ه
المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا ه
فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت
طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله لتعلق الاستثنا بالوصف بزازية اخي
وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول
الاية في الموطوءة باطل محض منشاه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ ه
لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى ه
فقط وان فرق لو صفا او خبرا او جملا جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة
و لذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله ه
وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة
وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ه
ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين
فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند
عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل
تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع
واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة و واحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة
يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة ه
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان ه
الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ه
ايقاع في الحال ويقع ب انت طالق واحدة و واحدة ان دخلت الدار ثنتان
لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق
كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل
وبعد ما قيل

ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان

ويتشعب على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى ه
الاخرة وبقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغاء ه

الطرفين

الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث
تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير
الصريح كامراتي حرام كما حرره المصنف رحمه الله تعالى وسيجي في الايلاء
قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا
لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل كل ه
واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت
كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة ثامنة ومنها قال لامراتين
لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة ه
منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما الصحة تفريق
الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة ه
طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا
ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء خانية ولم يحك ه
خلافا

فروع

كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين ه
كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا
قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الكلب حر عتق قال انت
طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم
اذا اشهد عند استحلاف الظالم له الطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء
وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها
دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا الوحلف لدائنه بطلاق امراته فلانة واسمها
غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المص
وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي
او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نساء
المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا الحق قالت
لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو
قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت ه
بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا ابنت ه
نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا
وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ه
ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا امهاتي وبه قال ابو الليث رحمه الله
تعالى عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال
طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من
تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم
والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين باب الكنايات

كناية عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات

فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة الطلاق او الغضب فالحال
ثلاث رضي وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب اولا ولا فنحو
اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اعزبي من الغربة او العزوبة
يحتمل رداً ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سباً ونحو اعتدي ه
واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضي اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام ه
الثلاثة على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في ه
منزله فان ابي رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبي وفي الغضب توقف
الاولان ان نوي وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع
بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوي ه
لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان يقام
علي اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقوله
نعم ان نويت ولو كم يقع بقوله واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ
وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وان نوي اكثر ولا ه
عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات ايضا نحو انا
بري من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت ه
اطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت ط ل ق وغير ذلك مما صرحوا به ه
خلا اختاري فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم
تطلق المراة نفسها كما ياتي البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق
مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية وكذا اصح في ه
الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوي بالاول طلاقا وبالبا في حيضا ه
صدق قضاء لنية حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة
الحال بنية الاول حتي لو نوي بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ه
ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال وزاد ه
لو نوي بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي
او عطف بواو او فاء فان نوي واحدة فواحدة او ثنتين فثنتان وان لم ينو
ففي الواو ثنتان وفي الفا قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول
فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة باينا او ثلاثا وكذا
لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمها
~~بتطليقتين بتلك التطليقة او الزمها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو~~
قال ولو قال ان طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف
لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط ه
العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الي نية باينا كان الواقع به او
رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ه
ويجب المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعني

المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا ح

علي المشهور

علي المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين او
ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا حاجة في جعله انشاء بخلاف ابنتك ه
باخري او انت طالق باين او قال نويت البينونة الكبري لتعذر حمله على الاخبار
فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا
قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت باين ناويا الطلاق ثم ابانها
ثم دخلت بانت باخري لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت باين غدا ثم ابانها
ثم جاء الغد يقع اخري وفي البحر عن الوهبانية انت باين كناية معلقا كان او منجزا
فيفتقر بالكناية للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال ان كلمت زيدا ه
فانت باين ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع اخري ذخيرة وفي البزازية ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو
فعل الثاني علي الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف
البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثني ما في البزازية قال لكل
امراة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع
علي معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل

لحوقا اجز لا بائنا مع مثله	الا اذا علقته من قبله
الا بكل امراة وقد خلع	والحق الصريح بعد لم يقع

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق
لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها
علي نحو ما بيناه

فروع

انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق
اما المعتدة للوطي فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امراته من غيره
لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوي طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا ه
نية اذهبي الي جهنم يقع ان نوي خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي ه وبعتك
النكاح وانت على كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كما لانه تشبيه بالحرمة
ولا يقع بار بعة طرق عليك مفتوحة وان نوي ما لم يقل خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه
بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض ه
وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشية
قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية
فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به ه
مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل
علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه
مما يدل على اعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم
يصح رجوعه حتي لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح
لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته
متي شئت او متي ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد ه

يكن ح

بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي
طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي
طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة
الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في ه
خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد
بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل
بحر نعم لو جن بعد التفويض بفور لم يقع فهنا تسومح ابتدا لا بقاء عكس ه
القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة واتكا القاعدة وقعود المتكية
ودعا الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعا شهود ه
للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سوا
تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها لا
يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار
والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس ه
بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع ه
مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي ه
اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت
باين او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او
انا او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا ه
طالق او انا اطلق نفسي لم يصح يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او
ينوي الانشا وذكر النفس او الاختيار في احد كلاميهما شرط ه
صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا
فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشا والا لا الا ان يتصادقا على اختيار
نفسها فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر وتاجية ه
واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق
ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امسك وقع لو ه
قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التا فيه للوحدة وكذا ه
ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي
او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما
كما مثلنا فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي
وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو
نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو وع
انسها لتختاره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي
لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية من الزوج ه
لدلالة التكرار ثلاثا وقالا لا يقع في اخترت الاولى الى اخره واحدة بائنة

مال
امسك

واختاره

واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ ه
انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قوله وبه ناخذ من الالفاظ ه
المعلم بها على الافتا كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت ه
في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن
فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا
قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه فيد بغي ومثلها الباين بخلاف لتطلقي ه
نفسك او حتى تطلقي فهي باينة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل
نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان باينا لان
لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر

فروع

قال خيرا امرأتي
فلم تختر ما لم يخبرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت
طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان
قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاره غدا تعدد قال اختاري
اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان نكر يوما او
شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد الى تمام ثلاثين يوما ولو جعله
لها راس الشهر خيرت في الليلة ويومها ولا يبطل الموقتة بالاعراض
بل بمضي الوقت علمت او لا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه
كالتعليق بزازية امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي
ثلاثا اي من تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة ه
او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني باين او انا
منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي
ان يقيد بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك وامري ه
بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك وان ه
لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة ه
حلف وتقبل بينتها على الدلالة كامر واتحاد المجلس وعلمها ه
وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم
تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ
يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه
فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف
نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظة
الاختيار خاصة فانه [illegible] ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها ابحر
لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فقد يرد في قولها في جوابه
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة

لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله
امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر
في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان امرها بيدها بعد غد
ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك
اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد
ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران ولم يذكر خلافا
ولا يدخل ... الليل لا يخفى

تنبيه

ظاهر ما مر انه
يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابرا
وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس
الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها
في الغد عند الامام ووجهه في الدراية انه حيث ذكر الوقت اعتبر تمليكا
والا فتمليكا يبقى لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان ... كان التفويض
منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار اوموقتا لا عمادية لكن في البحر عن
القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز

فروع

نكحها على ان
امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم يسمع الا اذا
طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته فتسمع قالت طلقت في المجلس بلا
تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها
ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجي
طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج
فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة
لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة في نكاحي جعل امرها بين رجلين
فطلقها احدهما لم يقع

فصل في المشيئة

قال لها طلقي نفسك ولم
ينو او نوى واحدة او ثنتين ... في الحرة فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي
شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت
رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار
ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض
بانواعه الثلاث لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك
الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا
ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس
لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد
ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية
طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشا فاذا شاءت في مجلس علمها طلقت في
مجلسه لا غير والوكلا عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او
ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل

99 مالم يقل بالف لا يقع شي في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا
ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط
الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة
فطلقت نصفا لم يقع امرها باين او رجعي فعكست في الجواب وقع
ما امر الزوج به يلغو وصفهما والاصل ان المخالفة في الوصف
لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست
لم يقع شي لانها ما اتت بمشيئته ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان
جا الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان
كان لامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو
فيها وان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت
طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم
الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق
ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ... ولا تثني لانها
لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ... ان كانت طلقت
نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم
الاتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في
المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا مشيئة لها لانهما
للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف
شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءته
مع نيته والا فرجعية لموطوءة والا بانت به ويبطل الامر وقول الزيلعي
والعيني قبل الدخول صوابه بعده قنية وفي كم شئت او ما شئت لها
ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت او قامت
او تفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال لجوابه كذلك قال لها طلقي
نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري
من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث

فروع

والاول اظهر قال ... انت طالق ان شئت وان
لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان
كنت ... تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب
ولا تبغض ولا يجوز ان تشا ولا تشا ولو قال لها ان كنت تحبين الطلاق
ولا كما تبغضينه فانت طالق فقالت كل انا احبه لم تقع لدعوي كل ان
صاحبته اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة
او الرضى او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق ...

فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم
باب التعليق هو من علقه تعليقا جعله
معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة
اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر
الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم
الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت له
يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك او لا وذكر المشروط
فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزا كما ياتي
شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما
كقوله لمنكوحته او معتدته **ان ذهبت فانت طالق او الاضافة**
اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين
فكذا او حكمي كذلك كان **نكحت** امراة او ان **نكحتك فانت طالق** وكذا
كل امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال
المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الخ لا لتعريفها
بالاشارة فلغي الوصف **فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق**
فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج
لم تطلق ومثله كل جارية اطاها فهي حرة فاشترى جارية فوطيها لم تعتق
لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيادة المراة في عرفنا لا تكون الا
بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ **كما لغي ايقاعه** الطلاق **مقارنا**
لثبوت ملكه كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام
بفاعله ومفعوله **او زواله** كمع موتي او موتك
فائدة
في المجتبى عن محمد رحمه الله تعالى في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم
انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل
وفي فتوتين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية
ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة **تعليقه** للثلاث وما
دونها الا المضافة الى الملك كامر **لا تنجيز ما دونها** اعلم ان التعليق
يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار
ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شي ولو
كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي
مسئلة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد
زوج اخر فدخلت لم رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب
خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت
بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجي الكوز بفروعها
فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فعتقت فدخلت له رجعتها ثنتيه **والفاظ الشرط** اي علامات وجود

ونفي نكاحك صح

مسئلة صح

بلغ

الجزاء

100

الجزاء ان المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا
لو حذف الفا من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن
وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى **واذا واذ ما وكل** ولم يسمع
كلما الا منصوبة ولو مبتدا لا ضافتها لمبني **ومتى ومتى ما** ونحو ذلك
فلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار
فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى
جماعة فازداد عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين
وفيها كلها **تنحل** اي تبطل **اليمين** ببطلان التعليق **اذا وجد**
الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال
كاقتضاء كل عموم الاسماء **فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على**
التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه
ومن لطيف مسايلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد
على الثلاث **وزوال الملك** من نكاح او يمين **لا يبطل اليمين** فلو
ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق
لبقاء محله **وينحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا** لكن ان وجد في الملك طلقت
وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد
العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها **فان اختلفا في وجود الشرط** اي
ثبوته ليعم العدمي **فالقول له مع اليمين** لانكاره الطلاق ومفاده انه
لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له
وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره
في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا
في فتواه بما يفيد المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى
الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجي
صهرتي الليلة فامراتي كذا فشهدا انه لم تجيه قبلت وطلقت منح وفي التبيين
ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حايضا
فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسئلة الثابتة والاتية
لنبيتا على اطلاقها **وما لا يعلم** وجوده **الا منها صدقت في حقها**
خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض
في الاصح **كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب**
الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قايم فان انقطع
لم يقبل قولها زيلعي وحدادي **او احب طلقت هي فقط** ان كذبها الزوج
فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي **وفي ان حضت**
لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة **فان استمر ثلاثا وقع من**
حين رات وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح

سار
صهرتي

فلو ماتت فيهما فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها
وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع
حتي تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخري
جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس
من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يتصد بساعة قال لها ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضا وثنتان تنزها اي احتياطا
لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شي لان الطلاق
المقارن لانقضا العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول له
للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقرا وان
ولدت غلامين وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضا وثلاث تنزها
وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضا وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو
قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين
فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما
او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسيلة
بحالها لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسيلة بحالها فانه يقع
الثلاث لعدم اللفظ العام

فروع

طلاقها بحبلها لم تطلق
حتي تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق
او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة
لتنقضي به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين
حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جا زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان
وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسيلة
رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطي حنث بالتقا الختانين
ولم يجب عليه العقر في المسيلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس
بوطي ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم
اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية
ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة
ان نكحت اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في
عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في
عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر
بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسمة لها لامر قال لها انت طالق ان
شا الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشا او عطاس او ثقل لسان او
امساك فم او نداكانت طالق يا زانية ان شا الله تعالي صح الاستثنا خانية
بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شا الله تعالي وقع وبائنا لا يقع
ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وفواه في النهر

مطلب

مطلب

مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الي فمه يسمع فصح استثنا الاصم خانية
لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شا الله تعالي وان ملت يقع ولا
يشترط عليه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ الطلاق وكتب الاستثناء
موصولا او عكس او ازال الاستثنا بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم
بمعناه حتي لو اتي بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي
وافتي الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف علي شي بالطلاق فانشاله الغير ظانا
صحته بعدم الوقوع انتهي قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله سبحانه وتعالي
اعلم ولو شهد انه استثني وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري علي لسانه لغضب
جاز له الاعتماد عليها والا لا بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في
ظاهر المروي عن ظاهر المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد
والفتوي احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له
وحكم من لم يوقف علي مشيته فيما ذكرنا كالانس والجن والملايكة
والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شا الله وشا زيد لم يقع اصلا ومثل ان
الا وان لم واذا وما لم ومن الاستثنا انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك
او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه
قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله او انت حر وحر ان شا الله
طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا
للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح
الاستثنا وكذا يقع الطلاق بقوله ان شا الله تعالي انت طالق فانه تطليق
عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كالواو وقيل
الخلاف بالعكس وعلي كل فالمفتي به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء
فان اتي بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها وثمرته
فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث علي التعليق لا الابطال وبانت
طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان البا
للالصاق فكان كالصاق الجزا بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة
وغيرها الي العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر علي المجلس كامر
وان قال بامره او بحكمه او بقضايه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع
في الحال اضيف اليه تعالي او الي العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا
كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه
كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الي الله تعالي
لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعني الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال
وكذا القدرة ان نوي بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالي قطعا كالعلم
وان اضاف الي العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بعدها كالهوي
والروية فتعليقا في غيرها وهي ستة من العشرة اما ان تضاف لله او العبد
والعشرون اما ان تكون بيا او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب

مطلب

الطلاق واستثني بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي
كيف شاء الله تطلق رجعية **انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي**
الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل ان كان
بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة
وهندة وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا او هؤلاء الكل صح كما
سيجي في الاقرار **ويعتبر في المستثني كونه كلا او بعضا من جملة الكلام**
لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا
يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان ~~والا ثمانية يقع ثنتان~~ والا سبعا يقع
ثلاث ومتي تعدد الاستثناء بلا واو كان كله اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت
طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزم خمسة بله علي عشرة الا
٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد
الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا
ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع **اخراج بعض التطليق**
لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع
الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا
واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثني من ثلاث مقدر **سالت المراة الطلاق**
فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك
والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة بلا ثلاث لا غيرها اصلا
هو المختار الصغير ورد الباقي لغو فلم يقع بصرفه لصواحبها شي

فروع

في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان
سكنت هذه البلدة فامراته طالق وقع الثلاث وخرج فورا فخلع امراته
ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان
تزوجتك فانت كذا لم يقع حتي يتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر الجزا فليحفظ
ان غبت منك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت
للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز
والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متي يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي
هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتي مضي الغد لا يقع حلف لا يابيتها
فاستلقي فجاءت فجامعته ان مستيقظا حنث ان لم تنبعث من الجماع فعلي
انثر لها ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلي المبالغة لا العدد ان وطيتك
فعلي جاع الفرج وان نوي الدوس بالقدم حنث به ايضا له امراة جنبية وطيبين
وفتشا فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء في الخبثكن فعلي الحايض
قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لا يصدقه قال الاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الي منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس
فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا

بتع صح

طالق ان لم اقبضها فقال اصبر اذا تطلق امراتك صح

بوجع

102

فظ الرب نفيسه

بوجع ثم رجع لشي نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن
ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين علي التلفظ باللسان ان لم تجي بفلان او ان
لم ترديه ثوبي الساعة فانت طالق فجا فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب
قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الي راس الشهر فكذا
فابراته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متي نقلها او تزوج
عليها او ابراته من كذا او من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر
لا النص بحهم لصحة براة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل
هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما
لصدقه او لانها غموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتي لو كانت يمينه الاولى
بعتق او طلاق في اليمين لدخولها في القضا اخذت من ماله درهما فاشترت به
لحما وخلطته اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردية اليوم فانت كذا فحيلته ان
تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فما لم يعلم انه ذهب او سقط
في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذا الدنيا فكذا يحبس
ولو في بيت حتي يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع
حتي مضي الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بك
الي منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها
حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار صا

قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متي عجز عن شرط الحنث
حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليوفين اليوم
دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون به
لا صالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الي تمام عدتها
وقد يكون الفرار منها كما سيجي **من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره**
بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح
كعجز الفقيه عن الاتيان الي دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في
البزازية ومفاده انها لو قدرت علي نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن
مريضة قال في النهر وهو الظاهر **قلت** وفي اخر وصايا
المجتبي المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز ثم حد التطاول سنة
انتهي وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض **او بارز**
رجلا اقوي منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي علي لوح من
السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من **لا يصح تبرعه**
الا من الثلث فلو ابانها طايعا وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا
كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم طابعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث
ولو اكرهت علي رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت **وهو كذلك** بذلك

اذهب صح

المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الي صح

كذلك الحال وهي ان قيد فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب للمدخولة وورثت هي منه لانه هو منها لرضاه باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطيها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكون اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجي الحرمة بتقبيلها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا لما ذكرنا اي ترث لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترث لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو هو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجي الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته فتنبه او هي اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قائما مضاجعا بحجة خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض ونحو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعندهما لك اذا انفرها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجي الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث ونحوها اذا كانا في الصحة او او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة و على مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره بدينه ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي

انما هو بمجي وقت او بفعل اجنبي او بفعلها او بفعله وكل وجه على اربعة لان التعليق صح

النفود

الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه او صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احديهما صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المرأة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترث ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا يعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضا عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلافه اي ردته فانها في معنى مرض موته فترث مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف والاتصاف بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا در

فروع

ابانها في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقال في الصحة ولو اجنبية طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب

الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا

او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته ط
جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى ه
جوهرة ووطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان
لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان ابت او قالت ابطلت رجعتي او لا رجعة لي
فله الرجعة بلا عوض ولو سمي هل يجعل زيادة في المهر قولان ولا يتعجل المؤجل
بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي
العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق
بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد لعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل ه
وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها
بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك ط
فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة ه
انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس
اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة
وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها
كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله
لها راجعتك يريد الانشاء فقالت مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح
عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو
نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة ه
راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت ه
عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة ه
فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح
لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم
تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انها تعتبر المدة لو
بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا
ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لتمام الاكثر
لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة ولاقل لا
لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسور حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج
احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاد دمها ولم ه
يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا
صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ه
ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو
تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع
ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل
لانهما عضو واحد على الصحيح طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها قبل
الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت

رجعته

ن لو طلق من ولدت

الولد مح

106

رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا بنا في صحتها قبله فلا مسامحة
في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا
رجعة لمضي العدة منكرا وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل
زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء
ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله
الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر يشاهد لها ولو اجنبية فان طلقها
فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين
الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين يعني بعد
ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر
لا غاية له الا للاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطء حادث
في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر
وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما
وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن
الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث
لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن
والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت مرجوة والا
فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو الى دون سفر للنهي المطلق
ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها
فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المصنف رحمه الله تعالى
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو وطئ وطئه
لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها
ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت القسم لها
ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدائع قالوا وصرحوا
بان له ضرب امراته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا ط
وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع
غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما ط
سنحققه بها بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول
وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير
مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او
مجبوبا او ذميا لذمية بنكاح صحيح خرج الفاسد والموقوف
فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها ط
بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اوج
يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على عبارة

لها ص

رواية الحسن المفتي بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا
كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص
فلا يحلها وطء المولي ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي ه
نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا ه
والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ
مثلها لم تحل للاول وان احلت وان افضاها بزازية فلو مفضاة لا تحل الا اذا
حبلت لتعلم ان الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى
تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء قصور الا ان
يعم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا ه
كما في القنية وليستثقل المص وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط
ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حايل يمنع الحرارة وكونه
عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش ه
وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا
الشبع **قلت ه** وفي المجتبي الصنو احلها بدخول الحشفة مطلقا
لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة
وينبغي ان يكون الوطء في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن
المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة
النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن
لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين
ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت
باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي نهر بلغ وتمامه
في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح
وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله مع صحة النكاح الا واحدة
لو كان بلا ولي بل بعبارة المولي او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا
قال ادخلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في الثاني
الان لانه في المنتقي بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم اكن دخلت
بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول والزوج الثاني
يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا
لا يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن
طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة
وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المص وخيره ولو اخبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة ها
تحتمله له اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها اه
واقل مدة عدتها عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر
ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق

بان بمجبوب

ولو اخبرت

لان اقرارها

مطلب

لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي ه
البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه
ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من ه
نفسها الا بقتله لها قتله بدوا خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقالا الاوزجندي
ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والباين ه
كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا فالها التزوج باخر للتحليل ولو غائبا افتي
قلت ه يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها ولو لم يقدر هو
ان يتخلص عنها ولو غاب بسحرة وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا
لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتي كما في [illegible] التاتارخانية وشرح ه
الوهبانية عن الملتقط ايه الاثم عليه كما مر قال بعد اي بعد طلاقه ثلاثا كان
قبلها طلقت واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا
يصدقان على المذهب المفتي به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان
ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبله واحدة اخذ بالثلاث ه

باب ه الايلاء

مناسبته البينونة مالا هو لغة
اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي
لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف ه
وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان
تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باين
بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي ه
بغير ما هو قربة وغايته وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة ه
وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر فلم يطا والجزا المعلق ان حنث
بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة ولا حد لاكثرها فلا ايلاء
بحلفه على اقل من الا قلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه وكناية من الصريح
لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغيرها يعني ذكره سعدي
لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاؤك لا اغتسل
منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحايض لتعيين المدة وان قربتك فعلي ه
حج ~~[illegible]~~ مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف
فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا باية ختمة او اتباع مائة جنازة ولم ار
او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك
لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع
الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي
الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره موجب الجزا وسقط الايلاء لانه
اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله
الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو بعد ثنتين اذ بمضي الثانية تبين
لثانية وسقط الايلاء لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه ه

شهران صح

نحوه صح

فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء [redacted] اي قربان بانت
باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء
الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث
يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسيلة الهدم وان وطيها بعد زوج اخر كفر لبقاء
اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء
لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم
قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين
اولا لنقص المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من سنة اربعة اشهر فاكثر صار
موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما
اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا
او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا اي يكون موليا لانه
يمكنه ان يخرجها منها فيطاها الحرمن المطلقة رجعيا صح اي بعد اي بعد
الايلاء ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولو ابانها
فانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا فانية عجز عجزا
حقيقيا لا حكميا كالاحرام لكونه باختيار عن وطيها لمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او جبة او عنة او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء
او لحبسه اذا لم يقدر على وطيها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله
لا بحق لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه
فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحو لانه اذاها بالمنع
فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج لانه الاصل فلو وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط
دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو
صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام
النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال
لامراته انت على حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا
ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة ان [redacted] نوى
الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق باين وان لم ينوه
لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم تكن له امراة او حلفت به
المراة يكون يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق
امراته المتزوجة به يفتى لصيرورته يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت
معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي
وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالخمر او الخنزير بزازية
ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن

106

طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح
وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه
عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره
المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها
يعني التحريم لا يفيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع
الا على المخاطبة انتهى

قلت

يعني بخلاف حلال الله او حلال
المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ

فروع

انت علي
حرام الفمرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال انت حرام ناويا ثنتين
وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال
ثلاث مرات حلال الله علي حرام فافعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لها انت
علي حرام ونوى في احديهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في
البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطء كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطيهما
والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربكما ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد وا
فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين والله سبحانه اعلم

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة
ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه
لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا
الطلاق فانه يقع باينا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك
بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو
كانت قبضت البدل رد تترخانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير
مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يجيء
ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الخلاصة خلافا للخانية وافاد التعريف
صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم
الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في
يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره
بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح
رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على
المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة
بمال فيصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من
ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع

فائدة

يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير
لانه اسقاط والاسقاط يصلح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال
كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمباراة كبعت نفسك او طلقتك او طلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك

وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على
مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء والخلع هو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه
مجتهد فيه وقيل لا خلعتها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا فيه مح
لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع
والمبارأة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه الى اشتراط النية
وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة
الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له
تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه
نشوزا ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة
وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها
الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه
ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو
القيمي ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او
طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع
رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الحرمة كالمهر ولو سمت حلالا
كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا شيء له كما لو خالعته على ما في يدي
اي الحسية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في
يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان
قادت من مال او دراهم ردت في الاولى مهرها ان قبضته والا عليه ص
لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها
ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية
اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر
قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او
انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا
ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردته المهر خالعت على عبد ابق لها
على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا
قيمته وانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا
بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاول بائنة بثلثه اي بثلث
الالف ان طلقها في مجلسه والا مجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها
ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط
وفاقا لا كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف
بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى وقوله لها انت
طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم

تكن مكرهة

تكن مكرهة ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء الالف لانه تفويض او تعليق وفي
البحر عن التاتارخانية قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة
دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة
وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى
قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه
بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا
العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري
والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع
فانفراده به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتار
خانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره
والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا كيف

فروع

ما كان بزازية انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان
ما قبضه من دينه لو اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت
كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع
ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امرأتيه على عبد قسمت قيمته
على مسميهما خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع
في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره والمبارأة اي الابراء
من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الآخر مما يتعلق
وقتهما بالنكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها
برئ عن الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى
لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق
النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها
فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح
فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما
وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا
ذكره البزازي ولا يبرأ بابرأك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من
نفقة الولد وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن
الملتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف
الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة
الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا
اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالظئر ولو خالعته على نفقة ولده شهرا
مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو
اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد

وان انقضاها على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع
به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو
قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها
المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت
المراة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير مرشدة فانها تطلق
ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا نهر شرح وهبانية فان
خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها
صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم
يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر
المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه بحوالة وان شرطه
اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله
بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهليتها
للغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو
بلغت واجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكر مالا
طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ من المهر المؤجل لو كان عليه
والا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل
لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث
لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه
والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من
الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق
ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن
المولى لزمهما المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا
اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح
الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد
فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان في تصحيحه
ابطاله اختيار

فروع

قال خلعتك على الف قاله ثلاثا
فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت
طالق اربعا بالف فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها
بازاء الاربع انت طالق على دخول الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار
توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان انه
والفصل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك
الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او
على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال
طلقتك بائنة وقيل رجعي ولو الزواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق
الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى

رجعيا بالف فالعبد لها وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يجدد ملكه وفي
الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئيني من
المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي
البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما وكذا منا من الارز صح
ولا يشترط مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت
ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك
او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم يجز ويشترط كتبه الصك ورد الاقمشة في
المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر
ظاهر من امراته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار
لذمي زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من
اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن
زواله فخرج تشبيهه باخت امراته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز زوالها
وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه
وكان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار
كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه
انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير
والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقها او ظهارا
فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام لتشبيه بظهرها وزيادة
ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه كان
نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة
كفارة تتارخانية وطئها رهامنه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة
ووجه ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او
امك وكذا لو حذف على كما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر
به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او
كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او بنتي
كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي
بالعلا او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه
صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل له
للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفر له
تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج
اخر لعقا حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب ولم يكفر وكفر
للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود لو وطئها ثانيا قبلها قبله
الكفارة وعوده المذكور في الاية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم ابدا لا
كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطئ قال
الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمراة ان تطالبه بالوطئ لتعلق

حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به
بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت
صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة
الله تبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو
حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه
لانه كناية والا ينو شيئا لغى وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله
انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار
وطلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو
الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح
والظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت
لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك
واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلا ظاهر من امراته مرارا في مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار التاكيد بمجلس صدق قضا
والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التتارخانية فروع
انت علي كظهر امي كل يوم الاحد ولوا في بغي يجدد وله قربانها ليلا ولو قال
كظهر امي اليوم كلما جا يوم فكلما جا يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقاء
الاولى ومتى علق بشرط متكرر تكرر فلو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله
اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لمن ظاهر واستثنى يوم
الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثنا لم يجز والا جاز تتارخانية بحر

باب الكفارة

اختلف في سببها
والجمهور انه الظهار والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا
تحرير رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا
الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او
مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي سبيله
خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا
او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته وراسه
او مقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش
او مقطوع احدى يديه او احدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم
يود شيئا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شرا قريبه بنية
الكفارة لانه يصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه
عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجي لا يجزي فايت جنس المنفعة
لانه هالك حكما كالاعمى والمجنون لا يعقل ممن يفيق يجوز في حال افاقته
ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث
اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب
كافي ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يجز نفسه فان

يجز حرره جاز وهي حيلة الجواز بعدادايه شيا واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان او نصف عبده عن كفارته ثم
باقيه بعد وطي من ظاهر منها للامر به قبل التماس فلو لم يجد المظاهر
ما يعتق ان احتاجه لخدمته لحرمته او لقضا دينه لانه واجد حقيقة بديع
فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يجمع العبد
ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو
له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال
غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن
الاولى الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
بحسابا بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر الاخير لزمه العتق
واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر وان صام نفلا متتابعين قبل المسيس
ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع
فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطيها
اي المظاهر منها اما لو وطئ غيرها وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطء في
كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في
المختار وغيره وتقييده ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما
يخالفه قنية استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله لا طلاق
النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام او لعبد ولو مكاتبا او مستسعى
وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم
يتنصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصيه
اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك الا في الاحصار
فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى
برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي
غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من
غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة غداهم وعشاهم
او غداهم واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غداين او عشاين او
عشا وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز
لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في
يوم واحد اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام
بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما
امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وهل يرجع
ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة
والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام
الكفارات سوى القتل وفي الفدية كصوم وجنايات حج وجاز الجمع
بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ

اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء اداء شرط فيه التمليك
حر وعبدين عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا لواحد منهما
صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين
فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلام فيصح وان حرر
عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وله
وطي التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر ما لم يجز كافرة
فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا
كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا نسخ الشرح
ونسخ المتن لم يبح اي عنهما خلافا لمحمد وتحفة الكمال وعن افطار وظهار صح
عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو

فروع

وفي المختلف سببه مفيد المعتبر في اليسار
والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام
فيعيد على ستين منهم غدا او عشا ولو في يوم اخر للزوم العدد مع
المقدار ولم يجز لطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا
بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات
اربعة كشهود الزنا موكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن
وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة
شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهادتها مقام حد الزنا في حقها
اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله
مهلك كالحد بل اشد شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا
وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت
بذلك لانها هي المقذوفة فتعم لها شروط الاحصان وركنه شهادات
موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد
التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار
الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل
الزنا وتهمته بان لم توطا حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها
ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى
والفاسق لانهما من اهل الاداء وعن نفي نسب الولد منه او من غيره وطلبت
او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد
العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق
عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر لمن اي ان
اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت

بلغ

بجده لانه المدعي فلو بدا بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول
المقصود والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد
فان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد
فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا حمله في البحر على ما اذا لم تخف المراة
واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ واذا لم
يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا
ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا
حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي لم تصلح وهي ممن لا
يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر
حسما لهذا الباب وهذا التصريح بما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف
فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان
زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها
بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها
ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط
لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او
مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف
زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنا
لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا
ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان
عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما
يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرقا
تتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او
مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم
ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة او
مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تتارخانية
وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فينفذ وحرم وطئها بعد اللعان
قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج والولد حي
نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق
في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او
اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة
في البدائع وستجي وان كذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن
مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعدما كذب نفسه ان ينكحها حد
او لا وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت وان لم تحد لزوال العفة
والحاصل ان له ان ينكحها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان
لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرا ذلك الخرس بعده اي اللعان

قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ
اشهد ولذا لا تلاعن بالكناية كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف
ولو تيقنناه بولادتها لاقل المدة بصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف
لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح
ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه
الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفي الولد الحي عند التهنية ومدتها
سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره بدلالة
ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا الوجود
القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفي
نسبه ليس على اطلاقه نفي اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه
نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفسه والنسب ثابت فيهما
لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفي الثاني واقر بالاول
والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم
بنوه لكون احدهم شيئا ما تولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن
[ولد] ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها
بنسب ابيها خلافا لهما ابن ملك

فروع

الاقرار بالولد
الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه
بحر وفيه حتى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق
الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد
ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن
توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث
والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيهم يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء
نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمي الارث والنفقة
فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى

قلت

قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن
فليحفظ

باب العنين وغيره

هو
لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا
يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار
لها للمانع منها خانية اذا وجدت المراة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر
فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها
الفرقة بحر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجي الولد فرق
الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير
راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاجيل
فلو جبّ بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق
لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امراة المجبوب بولد ولم يعلم جبه فادعاه

ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تتارخانية ولو ولدت بعد سنتين ثبت
نسبه لا نزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا
بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها
بالوصول قبل التفريق لا بعده فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من
لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر
ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان به
على ان الفقهاء يتسامحون في ذلك بهر اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة
ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلاثمائة واربع
وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحدى عشر يوما
قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها
منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى
ولوالجية ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد
بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا يعتق على الحق اجل سنة وشهرين
فان وطئ مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها
يتعلق بالجميع ونعم امراة المجبوب كما مر ولو مجنونة تطلب وليها او من نصبه القاضي
ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي الخيار على التراخي لا الفور
فلو وجدته عنينا ومجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته
ثم تركته مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض
فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته
فان قالت امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها
مح بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه
فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت
زوال عذرتها بسبب اخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم
اسباب اخر معراج وان اختارت ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض
بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار
شيئا به يفتي واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي
تزوج الاول امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتي به بحر
عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو
فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة
لو بالزوج ولو قضي بالرد صح فتح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على
النكاح ثانيا بعد التفريق صح ولو شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر

قلت

الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر
وافاد البهنسي لانها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر
والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا
كان لها الخيار فليحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب العدة هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم
الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه
ومواضع تربصه خمسة وعشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من
امتنع نكاحها عليه لمانع لا بد من زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص
يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهة
كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهته ليشمل عدة ام الولد
وسببه وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من خلوة
وموت اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات
ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في
العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله
وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او
فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة
او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الاتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث
حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة
النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها
لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او ايسة او محرمة عليه ولو مات مولاها
وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشرا بابعد الاجلين بحر ولا ترث
من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاها
لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح
فاسد كموقوف في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق
من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس
او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم
امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما في
شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا
يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا
وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر
وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال لممتدة طهر بتسعة اشهر
وقاعدة ان مالكي يقرر ومن بعده لا وجه للنقض هكذا يقال بلا نقد عليه
لينظر واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين
فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة
لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة
ولو فاسدة كما مر ولو صغيرة يجب العدة لا المهر قنية والعدة للموت
اربعة اشهر بالاهلة ولو في الغرة كما مر وعشرا من الايام بشرط بقاء النكاح
صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا
فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع

وهي واقعة

وهي واقعة الفتوى ولمرادها للان فراجعه وفي حق امة تحيض لطلاق او
فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها
زوجها نصف الحرة ~~نصف الحرة~~ لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو
امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها
تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في
البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا
ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من
المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه الاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير
مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم اية واولات الاحمال
وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة
الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حالتيه اذ لا ماء للصبي نعم
ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها
الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن
ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت
الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض
حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان
المطلقة الرجعي مالها للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة
رجعي لا عدة البائن ولا ... الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت
في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخرين
وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر
ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس
تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا
ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من
زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق
الياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية
واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال
واقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان راته قبل تمام
الاشهر استانف لا بعدها قلت وهو ما اختاره
صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه
فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها
وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر ... انه اعدل الروايات
وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر
لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف

العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن
الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون
عند الجمهور وعليه الفتوي وقيل الفتوي علي خمسين نهر وفي البحر عن الجامع
صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا
فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب
بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجي وللموطوءة
بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما
حرم الوطي حتي تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجي
وام الولد فلا عدة علي مدبرة ومعتقة غير الايسة والحامل فان عدتهما
بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الوطي وغيره كعتقه او متاركته لانه
عدة هو لا للتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد
بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو
من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب منه اختيار والمراي
من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولي وكذا لو
بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حبلت قوله والمراي منها العمها وعم الحامل لو
حبلت فعدتها الوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدائع
ومبدا العدة بعد الطلاق وبعد الموت علي الفور وتنقضي العدة وان جهلت
المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف
بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضي
القاضي بالفرقة كان ادعت عليه في شوال وقضي به في المحرم فالعدة من
وقت الطلاق لا من القضا بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو
شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضي بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا
القضا بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوي انها من
وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري وجبت العدة من الاقرار ولها النفقة والسكني وان
صدقته فكذلك غير انه ان وطيها لزمه مهران اختيار ولا نفقة
ولا كسوة ولا سكني لها لقبول قولها علي نفسها خانية وفيها ابانها ثم
اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق
جواهر الفتاوي ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي
والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد علي ذلك تنقضي والا لا هو
الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهي وحينئذ فمبدوها من وقت
الثبوت والظهور ومبدوها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي
بينهما ثم لو وطيها حد جوهرة وغيرها وقيد في البحر بحثا بكونه بعد العدة
لعدم الحد بوطي المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج علي
ترك وطيها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح

لو تحضها

لو بحضرتها والا لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في
النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة
ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها
الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا
يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما
ولامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها
فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو
من فاسد وطلقها قبل الوطي ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها
عدة مبتداة لانها مقبوضة في يده بالوطي الاول لبقا اثره وهو العدة
وهذا احدي المسائل العشرة المبنية علي ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني (مطلب)
وقوله فو لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي
المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشي الا ان ينص
السلطان علي العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا المرتبح بل
الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما
يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد
الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو مطلقة مسلم او مات عنها
فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افترقت
بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد
والحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب
كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او
صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو
تزوج امراة الغير ووطيها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه
يفتي ولهذا يحد مع العلم لانه زنا والمزني بها لا تحرم علي زوجها وفي
شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتي تحيض لاحتمال علوقها
من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم
حيث تحرم علي الاول الي ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها علي الاول لانها
صارت ناشزة خانية يعني لو عالمة راضية

قلت

فروع

كما مر فتدبر ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر
بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها
نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضي سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا
لم تحض ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا
تحبل حقيقة طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها
معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث
بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه



مطلب

عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب
علي يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة
لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن الحاكم لو شكت في وقت
موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في حدة تحتمله
لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من
نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل في الحداد

جاء من باب اعد واحد وفي صحوي
وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك
الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحا وكسرها كما مر مكلفة
مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة
بتة او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهار للتاسف
علي فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان
والطيب ان لم يكن لها كسب فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحنا
ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ
الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رايحة
له لا احداد علي مبعتة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عن
ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطي بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد
علي قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة
علي الثلاثة اذا رضي الزوج او لم تكن منكوحة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في
لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الي ثلاثة ايام قال في البحر
وظاهره منعها من السواد تاسفا علي موت زوجها فوق الثلاثة وفي النهر لو
بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم
معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضي به فلو
سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج
لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضايه الي عداوة المطلق ومفاده
جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطي بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات
ان بنا التعريض علي الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وباين باي فرقة كا
علي ما في الظهيرية ولو مختلعة علي نفقة عدتها في الاصح اختيار او علي السكني
فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبوة ولو من فاسد
مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الي صحن دار فيها منازل لغيره
ولو باذنه لانه حق الله تعالي بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت
تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج
حتي لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في
القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات
وهي زايرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي

116

معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او
ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كرا البيت
ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الي حيث شا الزوج
ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبي وظاهره وجوب الشرا
لو قادرة او الكراية وافره اخوه والمصنف

قلت

ولكن
الذي رايته في فتح المجتبي المشتري من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة
بينهما في الباين لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحايل يمنع الخلوة المحرمة
ان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولي ~~لا~~
لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان
يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع لو
قادرة علي الحيلولة بينهما وفي المجتبي الافضل الحيلولة بستر ولو
فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا
التقا الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهي وسيل شيخ الاسلام عن زوجين
افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان
في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال
نعم واقره المصنف ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها وبين مقصدها اقل مضت
وان كان تلك اي مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة
وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا في
الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة
كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او
قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند
الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح
مع اهل الكلا في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان
الذي طلقها به فله ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو
عن رجعي بحر والمطلقة الرجعي كالباين فيما مر غير انها تمنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر

فروع

طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن
المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكني لا النفقة
تتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبي

قلت

ومر عن البزازية خلافه لكن في البدايع له منعها لتحصين مايه ككتابية
ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ

فصل في ثبوت

النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عايشة رضي الله عنها كما
مر في الرضاع وعند الايمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر
اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد

مطلب ن اباتها

بلغ

النكاح ... في ذلك كتصحيحه قهستاني وان ولدت لاقل من سنتين
ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي
العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة رجعة في الاكثر منهما اولتمامها لعلوقها في
العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة
جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر
وان لتمامهما لا اي لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق
وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا
والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها ط
فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم ولو لاكثر من سنتين من وقت ط
الطلاق ولا لطلاق ساتر المباب العرقة بدايع لكن في القهستاني عن شرح
الطحاوي ان الدعوة بشرط في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة
في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة ط
المدخول بها وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة ط
بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا
فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر من طلقها لكون العلوق في العدة
والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كاقرار بمضي عدتها فلو
ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت
نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة
ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ط
ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر لم ط
يثبت واما الآيسة فكما مر لان عدة الموت بالاشهر للكل لا الحامل زيلعي ط
وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدايع ولو لهما فكالاكثر لا بحر
بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل مدته من وقت الاقرار ولاقل
من اكثرها من وقته الثبت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد
الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة
تامة واكتفينا بالقابلة قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة
بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار به بالحبل ولو انكر تعيينه يكفي
شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة ... رجعي ولدت لاكثر من سنتين
لا لاقل او تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب
في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد
مع المقر رجل اخر وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق
فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها كما يشاركه المكذب بيننا ط
وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا الشبه الاقرار ط
وشرطوا العدد وتطير الشبه بالشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد
اشتراط العدالة ثم قال فتقول شيخنا وينبغي ان لا يشترط العدالة مما لا

ينبغي

115

ينبغي **قلت** وفيه انه كيف يشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال
لاجل السراية فتامل ولم اجد ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة
نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه
يفتى كما سيجيء في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من ط
نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف
حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو ا
ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في ط
البحر ولزمه مهرها لجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها
بولادتها لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر
المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره
بذلك واما النسب ولو ارثه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة
اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد وكان بها حبل فهو مني ط
فشهدت امراة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا
ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا
لاحتمال العلوق بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت
نسبه الى سنتين بنفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر
فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته
وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث
وقوله فقال وارثه انت ام ولده اي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم
يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية قبل موته ولم يعلم اسلا
وقته او قال وارثه كانت زوجته وهي امة لا ترث في الصورة
المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد
فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ
وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ما ط
ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف
فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر
استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطيها كما مر
ولد كاتبها امولا بها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد ط
اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت
لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة واستخداما فتح لكن في النهر ط
الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا ط
قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول وتبعه المنح
النعليين النسفي بل سئل عما يحكي ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء
هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية ط
جائز عند اهل السنة ولا ليس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها

جهلت ٥

يكفر قوله فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله

ومن لولي قال طي مسافة * يجوز جهول ثم بعض يكفر

واثباتها في كل ما كان خارقا * عن النسفي النجم يروي وينصر

مطلب

اي ينصر هنا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاوليا غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جا الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف رحمه الله وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه

فروع

نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين مذ طلقها لكن في الثانية لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول من شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشرا او لو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من موته او عتقه ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا عدة فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه فعن عدة البحر انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضا عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني ولان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر **قلت** وفي مجموع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل

باب الحضانة

بفتح الحا وكسرها تربية الولد **تثبت للام** النسبية **ولو** كتابية او مجوسية او **بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة** اي حتى تسلم لانها تحبس **او فاجرة** فجورا يضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل بالاطلاق كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك **او غير مامونة** ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا **او** تكون **امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة**

لاشتغالهن

مطلب

لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى **او متزوجة بغير محرم** الصغير **او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك** اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة **على المذهب** وهل يجبر العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقا لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك **ولا تجبر** من لها الحضانة **عليها الا اذا تعينت لها** بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية وبحث في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فينتقل للجدة بحر **ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها** حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة **وتستحق** الحاضنة **اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة** لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله سبحانه وتعالى اعلم **ثم** اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي **ام الام** وان علت عند عدم اهلية القربى **ثم ام الاب وان علت** بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر **ثم الاخت لاب وام ثم لام** لان هذا الحق لقرابة الام **ثم** الاخت **لاب** ثم بنت الا[illegible]خت لابوين ثم لام ثم لاب **ثم الخالات كذلك** اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ **ثم العمات كذلك** ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني وبحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية **والحاضنة الذمية** ولو مجوسية **كمسلمة ما لم يعقل دينا** ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر **او الى ان يخاف ان يالف الكفر** فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر **و**الحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند

البعض له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الاب ه
فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة
والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج
الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة
البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان
عينته والحاضنة ام او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر
بسبع وبه يفتي لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى
وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة
بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول
للام بحر بحثا
واقول ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب ه
وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني ه
وغيرهما احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتي وبنت احدى عشر
مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد رحمه الله ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه
يفتي لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت
لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي
الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال
صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي
امه وتحضره فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذاك
محتمل فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت
الجدة لا ما هذا ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل ه
والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما
لزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها
وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت
الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي
منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وهذه
وصدقتها فالمراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد انكر
كونها جدته فيكون منكرا الحق حاضنتها وهي اقرب له بالحق انتهى ملخصا
لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد
الانفراد له ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية
مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها
راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن
مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن
الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه
الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع

ضمها

منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه
فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها
ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي
رحم محرم منها فان لم تكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان
لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها
تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في
ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني ه
وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او
يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع
كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مويد زاده معزيا للخلاصة
ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى
بينهما تفاوت فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره
لم يمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من
القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد
الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اي عقد عليها في
وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم
في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على
نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا
رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها ليس له
له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المصنف
في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي
له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ ه
قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه
الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى
شيخنا الرملي بانه يسافر بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات
كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية
فروع
خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج بجمع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده
بحر
باب النفقة هي لغة ما ينفقه
الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي
الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة
وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح
صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها
لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي
زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة

ولا يرد الزوج يحبسه لنفقتهما ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا
كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطي لان المانع من قبله او فقيرا
ولو كانت مشغولة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطي او تشتهي للوطي
فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كان المانع
منهما فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان
كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطا وكذا ه
صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره
في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني
~~واختاره في التحفة وعليه الفتوى كما في البحر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا~~
عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع
بحق فيستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي
دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب ه
ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا
طلبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة
استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها
بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت
عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة
والا لا كما لو لم يزفها ابدا وانها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة
موت ومنكوحة فاسدا او عدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطا والخارجة من
بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي ه
والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة
في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو منعته من الوطي لم تكن ناشزة وشمل ه
الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة
كما لو تكن سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت
منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من
بيت الغصب وابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها
فلها النفقة وكذا الو.. نفسها لا رضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج ه
وقيل تكون ناشزة ولو سلمت بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص
التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا انه لو تزوج من ه
المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى
قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها
النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفية
كحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان ه
فالصحيح سقوطها وفي البحر عن قال الغنا وي لو خيف [illegible] عليها ه
تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه

آجرت ه

الفساد ه

اصلا

118

اصلا فلا نفقة لها وان لم تمتنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها
وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه له
نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرا امتنعت المراة من الطحن ان
كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت
ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك
لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه السلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة
رضي الله تعالى عنهما مع انها سيدة نسا العالمين بحر ويجب عليه آلة الطحن ه
وآلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت
كحصر ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع ه
الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من
استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها
وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا
وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة اذا
الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع ه
حضرته ويامره ليعطيها ان شكته مطلا ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من
طعامه وتتخذ ثوبا من [illegible] كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط
عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم ه
للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المسا
لليوم الاتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر خوفا من غيبته عند الثاني و
به يفتى وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوي من كفالة البا
الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني
وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطها ه
بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرة دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا
اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك
بان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انهما
لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة ه
عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلا والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير
كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم
المجتبى ثم المجتبى ان شا القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر
بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل مما فرض لها
خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان
الزينة حقه وسووا الا وما يدفع به اذى حر وبرد
ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان
طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل ه
خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش

فيجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة ح

ومعرفته ه

مطلب

ويخوفها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد لا يتخلص بامرها بفوتها
امتنعتها له ولا صيانه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر
عنه عن المبتغي لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت
انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يجبر عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر
لكثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل
بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه حكم منه
قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه دعوى فلا يسقط بمضي
المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت
نعم الا لمانع وكذا قالوا الابرا قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر
مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تموين من غير تقدير والكسوة
كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيها ولو حكم
بموجب العقد ها لكي يؤدي ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة نعم
لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي تجديده ان يحكم بالتموين قال الشيخ
قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم
بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض
السابق لرضاها بذلك وفي السراجية فرض كسوتها دراهم وصية وقضى به
هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها
فيقضي باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا
تخرقت بالاستعمال المعتاد والمستعملة معها اخرى فيفرض اخرى ويجب
لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل
فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو
جاءها بخادم ولم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه يرعنا
لو حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في
العسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد
فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم
كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ
قال و في السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض لها
نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها
الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار
الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى
نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة
لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت
لان عليه او نوت ولو انكر بينتها فالقول له بمجتبى ويجبر الدائنة على من تجب به
عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع
لان هذا من المعروف زيلعي واختيار فتح نفقة الاعسار ثم ايسر

فخاصمته

فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما
مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني
زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا النفقات لمقالته بكل حال
الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح
عليه يكفيها يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا انه
يتعرف القاضي عن حاله بالسوال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية
صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها
والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين
اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها
بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول
لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما او طلاقها قبضا ولو رجعيا كما في الظهيرية
وخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى
والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي
الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في
البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل
عند الفتوى سقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا
تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما ان ابانها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا
اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة
المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى يباع القن و يسعى
مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة
زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنته
المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة
لتبعيته للام ولو مكاتبين سعي لامه ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد
اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم
فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال
وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح
ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد ويجيء في المأذون ان للغرماء
استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع
بياع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتي به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة
الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على
الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها
المولى او اهله بعدها او بواها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله
اي ولم يكن بواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت
وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل و نفقات الزوجات المختلفة مختلفة
بحالها وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم

الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام
وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق
ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتا به بحر كفاها لحصول المقصود
هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احما الزوج يوذيها ونقل
المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحما لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته لبته
ببيت من دار على حدة ولا يلزم اتيانه لها بمونسة ويامره باسكانها بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا
شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا
خشيت على عقلها من سعته **قلت** لكن نظر فيه
الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي قنية ولا يمنعها
من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في
الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى
الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من
المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي
نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى
خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين
كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو
قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة
امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفسا وان جاز بلا تزين وكشف احد
قال الباقاني وعليه الفتوى فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في مطلب
الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة
سفر صيرفية وللمستحسنة في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن
وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه
قضاء على الغائب في مال له من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه ملي او عنده
فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عند من يقر به عنده الامانة
وعلى المدين ويبدأ بالاول ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول
المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجيء اثناء
وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اما
اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا
بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في
الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل اخذ نفقة فلو ذكر
الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت
ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها
النفقة طولبت او كفيلها برد ما اخذته وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت
طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح او

السبب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه
ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه قضاء على الغائب وقال زفر
يقضى بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا
للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله لهم ص
زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض ويامرها
بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا
معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة
ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو
ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة
الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط
باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب
النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي
حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة
فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني
وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق
الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط
النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني اي
لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا
لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير
الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة
بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه
والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة
ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق
عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرض
القاضي وامره بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر
من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير
وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم
حصتها وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب
وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد
لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم
كما سيجي بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن
ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى
ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسط في القنية وكذا قيده في الخلاصة
بذي رشد لا يشاركه الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه
وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه

علي الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة

فروع

لو لم يقدر الا علي نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب
وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة واحدة يدفعها له
وطفل فالطفل احق
وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن علي ابيه ان
للاب ليوزعها عليهن
كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتيين لقدري افندي ويجبر الاب علي
نفقة امراة ابنه الغايب وولدها وكذا الام علي نفقة الولد لترجع بها علي الاب و
الابن علي نفقة الام ليرجع علي زوج اته وكذا الاخ علي نفقة اولاد اخيه ليرجع بها
علي الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين
اجنبي انفق علي بعض الورثة فقال انفقته بامر الوصي واقربه الوصي ولا يعلم ذلك
الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال
انفق علي او علي عياله او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا
به من جهة العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكران الاسير ومن اخذه السلطان
ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في
الصحيح به يفتي وليس علي امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما
مر في الحضانة وكذا الظير تجبر علي ابقاء الاجارة بزازية ويستاجر الاب
من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظير المكث
عند الام ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال
الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة
كاستيجار منكوحة لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة
اذا لم تطلب زيادة علي ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية
المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع
النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار
وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون
اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب علي موسر ولو صغيرا يسار الفطرة
علي الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان
الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المجتبى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما
يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة ولا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقراء
ولو قادرين علي الكسب والقول لمنكر اليسار ~~...~~ والبينة
لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي رحمه الله
والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ فالنفقة
النفقة علي البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كابن وجد او
ابن فكارثهما الا المرجح كولد وولد فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلى الام
ولو له عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما
قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال وتجب ايضا
لكل ذي رحم محرم صغيرا او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او

زوجة ابيه وام ولده بل وتزوجهم او تسريهم ولو له زوجات تعليم نفقتهم

عيالي صح

كان الذكر عاجزا لكن الكسب بنحو زمانة كعمي وعته وفلج زاد في الملتقى
والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم
فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم علي الصواب
بدايع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبره
عليه ثم فرع علي اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات ثلاث
متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها علي الاخ
لام والباقي علي الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه
يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب علي الاشقاء
فقط لانهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون احيا فيما يلزم الموسرين
ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان له
فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث له
لا حقيقته اذ لا تتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم علي الخال
لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال لكن لو
معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي الشراح
معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها علي نفقتها ويرجع به علي الزوج
اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي علي من رحم كامل ولذا قال القهستاني
قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم
ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا
او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث بيع الاب
لان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه
الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة
له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها
لمخالفة دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن تكمله
لو انفق الوديعة علي ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالكه او قاض
ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكالوالخصم وارثه في المدفوع اليه
لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغايب من ماله
علي انفسهما وهو من جنسه اي جنس المنفعة لا يضمنان لوجوب نفقة
الولاد علي الزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت
في مال الغايب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه
الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة
غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة شهر اي شهر فاكثر
سقطت لحصول الاستغنا فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة
والصغير فتصير دينا بالقضا الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض
فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل الطفل من مسئلة
الناس فلا رجوع ~~شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال~~

لكن لو ادعى على البيع حكم لا يجب ثم اختلفا المعتمد المعتق وتطلب ابن ... ...
بان المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه
فيه فرع جعل نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من
نصف حول منذ شراها لزمه

فروع

والا لا ٢/ المطلقة قبل الدخول والمبانة
بكنتين فطلقها لكن في الكل نية لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر
مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها في المسئلتين وكذا لو
اعتقها بعد الشرا ولو باعها فولدت لاكثر من ٢ قل مذ باعها فادعاه هل يعتق
لتصديق المشتري فلا ان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين
لزمه ولا لا الا ان ادعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لستين من عتقه
او موته ولنصف حول فاكثر منذ تزوجت والدعياه معا كان للمولى اتفاقا
لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو
تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من ٦ اقل
مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الآخر ولو لاكثر منهما مذ بانت
ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصف لم يلزم الاول
ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصف في عدة التحقيق
انه للاول لكن نقل هنا عن البحر ابع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج
دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن
اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت
بسقط مستبين الخلق فانه لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما
فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر **قلت** وفي مجموع النافع
نكح كافر مسلمة فولدت له لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة
لانه نكاح باطل

باب الحضانة

تفتح الحاء
وكسرها تربية الولد **تثبت للام** النسبية **و**لو **كتابية** او مجوسية **او بعد
الفرقة الا ان تكون مرتدة** فحتى تسلم لانها تحبس **او فاجرة** فجورا يضيع
الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المصنف والذي
يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة
لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك
وغير مامونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا **او** تكون
امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن
بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى **او متزوجة بغيره**
محرم الصغير **او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك**
اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه
للعمة **على المذهب** وهل ترجع العمة او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبي
والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير نوفي ابوه واراد
... ...

فلا رجوع لامهم

مكرر

فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيا واستدانت شيا او انفقته من مالها رجعت
خانية وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه
مما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره وو من مما استدانه لم تسقط ايضا
انتهى فلو مات الاب او غاب النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي
النفقة دين ثابت من تركته في الصحيح بحر تم نقل
عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع
حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدايع الممتنع
من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك
بالضرب وحبس في النهر بحثا ما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر
بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة
وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البايع ما دام في يده
هو الصحيح والمستشكل في البحر بانه لا ملك رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري
فان امتنع ففي كسبه اي قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه
لمعين البنا ونحو والا يكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا
يبيعه القاضي وبه يفتي اي محلا له والا كمد بر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا
لينفق عليه مولاه اكل واخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب او لم
ياذن له فيه والا لا ياكل كما لو فتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه
فيه ... في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب
الا ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه
لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب
وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او واخذ الابق او احد شريكي عبد غاب الاخر منهما من
القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره
وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الاجر والراهن
والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة
دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ليلا يتضرر
شريكه جوهرة وفيها ويومر اما بالبيع واما بالانفاق عليها ديانة لا قضاء على ظاهر
المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر وبه قال الطحاوي
والكمال وبه قالت الايمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له
شريك كما مر **قلت** وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدها
انفق ورجع عليه ونقل المصنف عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة
شريكه بلا اذنه الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة
والدار المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق

هي من الاسقاطات باسما اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة
ابرا وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعتوق به لا بالاعتاق لانه نحو استيلاد وملك
قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة
عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور
من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشتري
مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر
ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضا وهل يحصل ذلك بتدبير وشرا قريب الظاهر نعم
ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطيا او

حربيا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البايع للمشتري اعتق عبدي هذا او اشار الي المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة منافية كما ذكرا وقال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو دفيئة ككاتبه وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او الي سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مت مودي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر او عتق او عتيق او معتق او محرر لو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية او بهذا مولاي او نادي الامة يا مولاتي او يا مولاي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشا وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه بمراده عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء شايع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف علي القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه ككفارة ظهيرية وفي البدايع قيل له اعتقت عبدك فاومأ برأسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضا ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتق سالم قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقاله عتق قضاء ولو قال رأسك رأس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه كبكناية ان نوي للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته اطلق فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان الحركة تحتهما وفي الخلاصة قال لعبده لست بمملوكي لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتي يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر وبصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لسنا بني العتق لانها صرايح لا كناية ولذا جا بالبا واخرها للتفصيل فان صلحوا او جهل نسبهم في مولدهم وليس للقايل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوي دعوة البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني اختلف للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا لما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا ابي ويا اختي ولا سلطان لي عليك

123

ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوي لتقييد للاخيرة لتوقفه في النداء علي النية كما نقله ابن الكمال وكذا في السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بد من بدايع ويتوقف علي القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوي لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري حر كالجمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احداكما طالق طلقت امراته لا للجمع بين امراته وامته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او كسرا زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتي لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولا له خلافا للثاني ولو عبد مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله تعالي وللشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجي وسكر بسبب محظور سيجي ان كل مسكر حرام فلا يخرج الاشربة المضطر فانه كالاغما ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به للما ولم يشرب عتق لان المراد عرض الما عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبته منه هو المختار ولو قال انت عتيق ونوي في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا مثل الحر وان نوي ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد في الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتي بخلاف السكة او الدار نحو حر حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار الولاية ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع ويبطل شرط المال علي الجنين وكذا علي امه لكن يشترط قبولها العتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك حر متي ادي الغا تعليق وفيها اوصي به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ~~كان جنينا~~ ما دام جنينا يتبع الام في الملك والرق ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثي وبه يفتي ويوكل ويضحي به لو امه كذلك بتاتارخانية بدون الرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالغازي في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاولا ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتي يحرز بدار فاذا احرز تحقق وصفهما ولد يتبعها في الرق فمستثنى والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير واستيلاد

اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد
بيع وسريان ملك فهي اثني عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود
وسعاية ورجوع في هبة وايضا تخدمها ولا تنزكي بزكاة امه فهي تسع كما بسطه
في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه
رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام
ببينة واذا بيعت البهيمة يتبعها ولدها وقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا غرور كان نكح عبد امة
ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه
حر **فرع** حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها
الكافر ببيعها لاسلام ... حملها تبعا قال في الاشباه لم اره **قلت** والظاهر
انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب عتق البعض اعتق بعض عبده ولو مبهما صح
ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى
يؤدي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما
ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح
قول الامام مستصفى عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك
عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير
والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدايع من
تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على ... جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم
او من على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقا كالمبعض ولو اعتق نصيبه فلشريكه
ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء
فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان
امتنع اجبره جبرا او يدبر ويلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان
خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن
المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن
على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز
الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار احدهما تعين الا
السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره
بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح
مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة
وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعدد
... يحرر منهما بدايع كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى
لهما ما لم يحلفهما القاضي فيسترق او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا
فلا سعاية ولو ماتا قبل ان ينفقا فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين
والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا الضد

وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة
الكتب **قلت** ففي المتن غلط لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملي
نبه على ذلك كذلك فلله الحمد **فرع** قال احد شريكين للاخر
بعت ذلك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان
كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة
للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو
البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى
الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه بحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه
لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلف على عبدين كل واحد منهما
لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان لمشتراهما من علم بحلفهما عتق
عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت
لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل
تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق
حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على
السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي اما لو ملك مستولدته بالنكاح
مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبي ثم
القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد نعم ساقطة من نسخ
الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه مطلقا
لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه
الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره
واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر
مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان
معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر
من ثلثه قنا لتنقصه بتدبيره وسيجي ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين
المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما
ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر ... شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف
بلا خدمة عنه يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا ففي المنكر وجنايتها
موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام لام ولد النصراني فتقوم ها
بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعاها احدهما
ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها
الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر عنده
زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل
اخر فاعاد فقال احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة

او باعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه
المثبوتة بطريق التوزيع والعشرة فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في
مرضه وضاق الثلث منهم ولم يجزه الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم
كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له
نصف وربع واقله اربعة فنقول لسبعة هي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة
من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة
فبلغ سهام الثابتة اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث
وان طلق نسوته الثلاث كذلك ومهرهن متحد قبل وطء ليفيد البينونة سقط ربع
مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول
سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل منهما
وبالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث
لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر بين
الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا
لا الطلاق لعدم الدخول والوطء والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله
احداكما بائن فوطئ احداهما او ماتت كان بيانا للاخرى في قبل وكذا التقبيل لا الطلاق
وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو
فاسدا وموت وتقبل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا
واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن
وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال لان المساومة بيان فهي اولى
بلا قبض بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر فيفعل ما ذكر يتعين الاخر
ولو قيل له ايهما نويت فقال لم انو هذا اعتق الاخر ثم ان قال لم انو هذا اعتق
الاول ايضا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه
الدية دفعا للضرر ولو الجنية لا يكون الوطء وداعيته بيانا فيه وقالا هو بيان
حبلت او لا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا
في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما
ابنتي او قال لجاريتين احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي
للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء
قال لامته ان كان اول ولد تلديه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم
يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم
الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا
بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم
الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق
مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط
له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ
كما تقبل شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعبيده احدكم حر على الاصح

لشيوع

لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره

فروع

شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان
كل اسمه سالم
وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتق لمعينة سماها
فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل
للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء
ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله
ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه
حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول
الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغي يمينه ودبر بكل عبد لي او
املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا
مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده و لكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه
بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل
جارية من قال كل مملوك لي ذكر منصوص ولو لم يقل ذكر لدخول الحامل فيعتق
الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول
المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبر دين
وفي هما لبكي كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد

فروع

حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد
نفسه حنث ان بعتك فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها
على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند
محمد وابطلها الثاني

باب العتق على جعل

بالضم ويفتح المال اعتق عبده على مال صح معلوم الجنس والقدر فقبل
العبد كل المال في المجلس يعم مجلس علمه لو كان غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق
على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل واما لو علقه باداءه كان اديت
فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا
لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يفي كن المكاتب في عشرين مسئلة
ذكرهما نسخة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا تبطل برده وللمولى
بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما
ياتي به بخلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه
غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد
كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود
او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا
لو ابراه او مات المولى [illegible] واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد
باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او
فضل عنه من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله

ويعتق اداءه بالمجلس ان علق بان وباذا الا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب ه
في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانها لا تصح
الكفالة به وهذه الموفقية عشرون وزادها في الذخيرة لو علقه بالف بالف
فاستقرضها ودفع لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرما المديون احق
بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم
مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان
قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاضي عند امتناع
الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد
كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان
تخدمني سنة ~~ولو حرره على خدمته~~ فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني
سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه منها او قال ان خدمتني
واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمه ه
الخدمة المعروفة بين الناس مدته انما كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما
كمرتد او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب قيمته فتوخذ منه للورثة
او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقته ه
مدة العتق على مولاه في المدة كالموصى له في الخدمة او يكتسب للانفاق حتى ه
يستغني ثم يخدم كالمعسر بحث في البحر الثاني والمهم الاول كبيع عبد منه
بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند
محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان
فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على امرأة امره لصحة اشتراط
البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها
ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه لتقديره الشرا اقتضاء ولذا تجب حصته ما سلم
اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القابل قسمة مهر مثلها من الالف
مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى
للسيد وفي الثانية لمولاها باعتبار نقض الشرا وعدمه اعتق المولى امته
على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله
عليه السلام في صفية قلنا كان عليه السلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر
فان ابت فعليها السعاية قيمتها اتفاقا وكذا لو عتقت المرأة عبدا على ان ه
ينكحها فانه نحل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك
ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه ولا شيء عليها خانية لعدم تقوم ام
الولد

فروع

قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي اداني يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لا لانه سببه ملك للمولى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى ماية سنة

وخرج

وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجي وبموته تعليقه بموت غيره
فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث
حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك زاد بعد موتي اولا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق
الوقت الا بعد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى ماية سنة
مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم
الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا لان الجزء لا يخع
وذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر
انه تعليق وقولا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لانسان
ثم جن ثم مات بطلت ولا ~~يبطل~~ يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه ه
بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر الشفعة ومدبر
قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل
يبطل التدبير قيل نعم لو قضي ببطلان بيعه كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط في
الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يثبت الايفاء والاستيفاء
بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية ويتفتح
في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في
ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستأجر وينكح والامة ه
توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة
وبموته ولو حكما كلحاقه ومرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولى من
ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر وما لا يجهلا فيعتق
لفقه من الكل وبعضه من الثلث وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث في ثلثيه لان
عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن ه
وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته
كمدبر اي كل قيمته مدبر مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى مديونا
بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى
في نصفه مجتبى وولد المدبرة مدبر اطلاقا مدبرا اما المقيد فلا يتبعها وذكر
المص في البيع الفاسد ان الولد المدبر كابيه فقال واما تدبير الحمل فكعتقه ه
ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث
والاستيلاد من الكل فكان اقوى ويباع ويوهب ويرهن المدبر المقيد كان قال
له ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او
ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت فلا فالزفر [illegible] او انت حر
بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت
فلان كما في الدرر والكنز وهذه في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا
بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى من سفره او مرضه
ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا

حاوي ه

ثم هو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي فبرئ ثم مرض ومات فيه ولو حم هو
فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى **وقيمة المدبر** المطلق
ثلثا قيمته قنا به يفتى **والمدبر المقيد بقوم قنا** درر عن الخانية وفيها عنها صحيح
قال العبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله اه زاد في المجتبى
ولمولاه بيعه في الاصح قال مريض اعتقوا غلامي بعد
موتي ان شاء الله صح الايصاء في هو حق بعد موتي ان شاء الله تعالى صح
لم يصح لان الاول امر والاستثناء باطل والثاني ايجاب فصح استثناؤه

فرع

باب الاستيلاد

باب الاستيلاد هو لغة تطلب الولد من
زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني **اذا ولدت** ولو سقطا **الامة** ولو مدبرة
من سيدها ولو باستدخال مني فرجها **باقراره** وينبغي ان يشهد لئلا يسترق
ولده بعد موته **ولو حاملا** اكتفى لم حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب هذا
قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية **او ولدت**
من زوج ولو فاسدا او وطء بشبهة فولدت **فاشتراها الزوج** اي ملكها كلا او بعضا
فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعها وكذا لو لم تلد هاهنا
ملكه ثم استحقت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم
بخلاف المدبرة **و**المستولدة **كالمدبرة** وقدمر الاثني للاثني عشر مذكورة في فروق
الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها **انها تعتق بموته من كل ماله** والمدبرة من
ثلثه **من غير سعاية** والمدبرة تسعى ولو قضي بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف
على قضاء قاض اخر امضاء وابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر **وان ولدت بعده**
ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطء ابنه او
المولى امها فلو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا
يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح
لندب الاستبراء قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب **لكنه**
ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش ارجح ضعيف للامة
فمتوسط لام الولد حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى هي
للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان **الا اذا قضى به قاض** غير حنفي يرى ذلك
فيلزمه بالقضاء **او تطاول الزمان** وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الاقرار
بحر **فلا ينتفي بنفيه** فيهما في الصورتين **اذا اسلمت ام ولد الذمي** يعني الكافر
او مدبرته **سعت** **عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت** نظرا للجانبين
لان خصومة الذمي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم **في** ذلك **قيمتها**
قنة **وعتقت بعد ادائها** اي القيمة التي قدرها القاضي **وهي مكاتبة في حال سعايتها**
الا في صورتين **بلا رد الى الرق لو عجزت** اذ لو ردت لاعيدت **ولو مات قبل سعايتها**
فلها ولد ولدته في سعايتها سعى في ما عليها **عتقت مجانا** لانها ام ولد وكذا حكم المدبر
فيسعى في ثلثي قيمته **ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا**
امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين **ادعى ولد امة مشتركة** ولو مع

حكمها

وعليه

127

ابيه **ثبت نسبه منه** ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكن ان عجز فله بيعها
وهي ام ولده وضمن يوم العلوق **نصف قيمتها ونصف عقرها** ولو معسرا
لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل **فان ادعياه معا** او جهل السابق **وقد**
استويا وقت الدعوة لا العلوق **في الاوصاف** **ثبت نسبه منهما** فلو لم يستويا
قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد
ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر **وهي ام**
ولدهما ان حبلت في ملكهما لا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وباعها
احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر **وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا**
اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر يقدر الملك **بخلاف**
البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا
من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث
والولاء **وورث الابن من كل ارث ابن** كامل **وورثا منه ارث اب** واحد وكذا
الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها هو
عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يجري في القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها
يعتق كلها مجتبى فليحفظ **جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه**
الاخر وخرج الكلامان منهما **معا فالدعوة اولى** لاستنادهما للعلوق خانية
ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوة ولده
بجارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كالابن **ولزم المدعي العقر**
وقيمة الولد يوم ولد **وسقط الحد** عنه **للشبهة ولم تصر ام ولده** لعدم
ملكه **وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب** لحجره على نفسه بالعقد **ولدت منه**
جارية غيره فقال احلها الى مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في
الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا وقال
قول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما
لا يخفى **ولو ملكها** او ملكه **بعد تكذيبه** اي المولى ولو مكاتبه **يوما** من الدهر
ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره **ولو استولد جارية**
احد ابويه او جده **او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد** للشبهة **ولا**
نسب الا ان يصدقه فيهما **وان ملكه يوما عتق عليه** وان ملك امه لا تصير
ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقله هنا وفي
نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب
لبقاء الاقرار فقد يرجح في الخانية بانه فولدت فملكها لم تصر ام ولده ولو
ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اختها
لابيه لا

فروع

اراد وطء امته ولا تصير ام ولده يملكها
لطفله ثم يتزوجها اقر بامومية امته في مرضه ان هناك ولدا او حبل بها
تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم
في المجتبى يستحسن ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبرة

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته الطلاق في الاسقاط
والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل
والترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا
يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر
او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم
للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لاسيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على
وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم
تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد
نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع غموس
تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف على
كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض كوالله ما فعلت كذا
عالما بفعله او حال كوالله ماله علي الف عالما بخلافه والله انه بكر عالما بانه
غيره وتقييدهم بالفعل الماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة و ثانيها
لغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب
الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا
في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة
وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو
لآت فلذا قال ويرجى عفوه تواضعا وتادبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا
كوالله اني لقائم الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت
يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة
لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي تكفر في
الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة
عنها معها اي مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا
او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا
فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين او
في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله و
هو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها
او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا والله لاحلف النصارى وكذا لعمر الله عند
محمد ورجحه في البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم من اسمائه
ولو مشتركا تعورف الحلف به او لا على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم ومالك
يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كالبحر وفي المجتبى لو نوى بغير الله
غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها
كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف
بها وبضدها كالغضب والرضا لان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين

وما لا

مطلب

الله

128

وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى
الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع
العرف وقال العيني ان المصحف يمين لاسيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف
والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من احدها فيمين اجماعا
الا من المصحف الا ان يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو
تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها
وبريء من الله وبريء من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله فبريئان منه فاربع
وبريء من رسوله يمينان ولو زاد والله الله [illegible] يمين واحدة وبريء من
الكلام او صوم رمضان او الصلاة او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين ه
لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر
وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس ه
والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او
عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله او
والله والرحمن في الاصح وان نفقوا ان والله ووالرحمن يمينان وبلا عطف واحدة
وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك
انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي
من احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته
تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وارادته وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته
ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا
بقوله لعمر والله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله ه
وسلطان الله ان نوى قدرته وذمته ونحوه والقسم ايضا بقوله اقسم او
احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا [illegible] الماضي بالاولى كما هنا
قسمت وحلفت وعزمت والبيت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط
وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح
وعلي يمين او عهد وان لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم الكائن
ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية
او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه
فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او
آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف
بالغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكفر
فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر ه
بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي
الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج كذبه لا اهانة المصحف مجتبى
وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ه

مطلب

بمس ه

ملا يكتك لعدم العصو وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السما يكون يمينا ولا
يكون في فانا بري من الشفاعة ليس يمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي
وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان اراد به القربة لان اراد به الثواب
وقوله مبتدا خبره قوله الا اي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله لو اختاره
في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء يمين اتفاقا قاضي وحرمته وبحرمة شهر الله
وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه
ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى
العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو
زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف
هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح
للضرورة لا يكن مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حق اسم الله
تعالى فيمين على المذهب كما صحح في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء
ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة
والمضمومة كقوله لله وها الله ومر الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم
الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله
بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لا افعلن كذا افاد ان اضمار حرف
التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات
لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا ووالله
لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل
كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف
حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن
المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع
به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة بدنه فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمته
الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير
وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها
قيمة لسقوط الفرض بالاداء في ان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب
ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا
يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولا يبطل
بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث ه
مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين
ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم
ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي
كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز
التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه

صدقة

129

صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فلا [illegible] خلافا قيل الا الذمي خلافا للثاني
وبقوله يفتي كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما بل ابتهم لا
ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر
يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها
الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال
اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر
حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه ه
غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما
فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين
الظهر اليوم وبر فيه فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك
وطء زوجته شهرا او نحوه وحنثه اولى لاية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح
في عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام
فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المص شيئا ولو حراما او ملك غيره
كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله
باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كثوب لبسه
لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او هي
حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم
كلامكم علي حرام او كلام الفقرا او اهل بغداد او كل هذا علي حرام حنث
بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم
يمكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما ولا يكلم اخو
فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق
ان اهل دار زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد لم يحنث كل حل او حلال الله
او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على
الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطليقة
ولو له اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم
يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم
يكن له امراة وقت اليمين ثم نكح بعد ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه او لو
يمينه على آت ولو بالله على ماض مغموسا او لغوا ولو له امراة وقتها فبانت
بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدمر في الايلاء ومن نذر
نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به
تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت
ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء
بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو

او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولا ه



ما شيا فانها عبادات ومن جنسها واجب لوجوب المشي في الكفارة والمشي للحج
على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف
مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم
الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد
ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط
كما في الدرر وفي البحر شرايطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم
يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه
شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالالف
ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى **قلت** ويزاد ما في
زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح
نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو
نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده
كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم
يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر ليمينه على المذهب
لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة فتح نذر مكلف بعتق رقبة في
ملكه وفي به والا يفي اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي
نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام
والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده
واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا
كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها مطلب
فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا
يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض
وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض فتنبه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا
واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل
ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت
لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب
الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم
من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر
صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان
قال متتابعا بلا لزوم الاستقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى
نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط
هو المختار لانه فيما لم يملكه لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح
كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق
بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم

على فقير

على فقير اخر جاز لما تقرر في الصوم قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية
له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة
فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره
وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل
كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة او بصيغة الاخبار ولو بالامر او
النهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله لم يصح وبيعوا عبدي هذا ان
شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان عند الشافعي على
الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية
وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم الا بيتا ببيت
العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو
اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم
او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا
او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضربه بعضها وغدى برغيف
اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف
لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول
الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة
التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد
للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا
وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خرابا لانها فيها
اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى خربة
بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في
المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب
فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما
او بيتا او غلب عليها الماء نهر لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك
وكذا بيتا بالاولى كهذا البيت فانهدم او بني بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال
اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين
لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع
لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة وقيد بهذه الدار لانه لو
اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد
فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم
يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على
الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر ولو حلف لا يجلس على هذه
الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب

هذه السفينة فنقضت ثم اعيد تخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا
القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره
فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند
المتقدمين خلافا للمتأخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على
مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه
الفتوى وفي البحر افاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتأخرين لا والظاهر
قول المتأخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها
اهل الدار تاترخانية وعم اطلاقه المسجد فلو له مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد
بدايع ولو قيد الدخول للباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدايع
والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو غلق الباب كان
خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه
لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج
فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبنا الدار
وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو
وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان
او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث
زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا
يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشا فيحنث بمكث
ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد
فلدوامه حكم الابتدا والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو
فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو
كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث
الا بابتدا الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى حلف لا
يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله
حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه
الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في
النهر وهذا لو اليمين بالعربية ولو بالفارسية فبمجرد خروجه بنفسه كما لو كان
سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول الليل
او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة
كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو
نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر
والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط

فرع

حلف لا
يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث
الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عرف الدار في يمينه حنث
وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا

كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه
حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر
وفي خزانة الفتاوى حلف لا يخرج فخرج بها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج
من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو
راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله
بلا امره لو نزل او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه
لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف
في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المفتى به
ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله
من باب داره مشى معها ام لا كما في البدايع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد
المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا اخر لان
الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال
لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر بحثا الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز
عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح
بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي
لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث
الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امراته عرس
فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل
العرس اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لا ولو
لم يأته حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة
فيعتبر اخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق
لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ليأتينه غدا ان
استطاع حمل على استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض
او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة
للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي
اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا
تخرج بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل
خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه
بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها
بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو اجنبية وفي الصيرفية حلف بالطلاق
لا ينتقل اهله للبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا
يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد
صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو
تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراده

اراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا
ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير
الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان
خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب
فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه
تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه
ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه ه
معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم اليه ان تغديت اليوم او معك فعبدي
حر حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فجعل مبتديا وفي طلاق
الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي
معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر
لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء
للصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا ه
مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين
اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فالنية
على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان ه
او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي
حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المص ولو
حمل على الدابة مكرها لا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه
لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعم هذا لو اليمين بالعربية ه
ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل
مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي وينبغي ما لو حلف لا يركب حيوانا
او دابة

باب اليمين في الاكل والشرب ه واللبس والكلام

ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف
كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه بغير مضغ والشرب ايصال
ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا يأكل ه
بيضة حنث ببلعها وفي لا يأكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث
ولو عصره واكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا يأكل سكرا
لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل
الى الجوف ام لا فكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ه
ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل حلف لا يأكل من هذه النخلة
او الكرمة تقيد حنثه باكل من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة
جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى
وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به
مأكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة ه

مهجورة ولو الجبية وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه
نوى حقيقة كلامه قال المص تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين
المجاز نهر اد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف
اليمين لعينه قلت اهل العرف انما يأكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث
باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه
لا يأكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه
لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي ه فتتقيد به صح
او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا يأكل هذا الحمل بفتحتين ولد ه
الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف
عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت ه
اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا
المجنون فبرا او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم
صبيا حنث وقيل لا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى
الثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا هذا
وما بعده معطوفة على قوله من هذا البسر فما لا يحنث به او لا يأكل هذا ه
اللبن فصار جبنا او لا يأكل من هذه البيضة فاكل فرخها كذا في نسخ الشرح
وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من ثمر هذه ه
الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا يأكل تمرا
فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه
الاصل فيما اذا حلف لا يأكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء يأكله الرجل في مجلس او
يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا يأكل
بسرا فاكل رطبا او لا يأكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم
يتناول الرطب منه ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا
حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء
كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري
رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه
شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا يأكل لحما باكل مرقة او سمك الا اذا
نواها ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع ه
تسميتها في القران كما ودابة واوتادا للعرف وما في المجتبى من حنثه في لا يركب
حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصوص عندنا كالعرف
القولي ولحم الانسان والكبد والكرش كالرئة والقلب والطحال
والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها
ومنه علم ان العرف يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في
يمين الشراء وفي لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع على
صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل النيء هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر

وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعا اتفاقا لا في بما في العظم اتفاقا فتح واليمين علي شراء اللحم وبيعه كهي علي اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالالية في حلفه لا ياكل اولا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث وله يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة علي ثلاثة اوجه احدها ان ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الي الخابزة التي تضرب في التنور لا الي من عجنته وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائف والثريد او بعد ما دقه او فتته لانه لا يسمي خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان علي اللحم المشوي والمطبوخ بالما هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع علي كل مطبوخ بالما ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبي وفي النهر الطعام يعم ما يوكل علي وجه التطعم وفاكهة لكن في عرفنا لا والرؤس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتي كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل وحده غالبا كتمر وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس ادا الا في كل موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام

فروع

حلف لا ياكل لحما والاخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رؤية عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارز ان كان يقطر

مطلب

مطلب

الي فلان فنظر الي يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث والي راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن في فوايد شيخنا عن التتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع مايقع من التعاليق في المحكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقها فيقول نعم لا يصح علي الصحيح التغذي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غدا وعشا وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الي ارتفاع الضحي الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الي زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغذي به اهل بلده عادة وغدا كل بلد ما تعارفه اهلها حتي لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه اي الزوال وفي البحر الي نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الي طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوي معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شي اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوي كل الاطعمة او كل مياه العالم حتي لا يحنث اصلا لان النية تحتمل ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيا دون شي لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي قال الاصل انه النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فتدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح ونية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوي خاصا به يفتي خلافا للخصاف وفي الولوالجية متي حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضا في اليمين بالله تعالي حلف لا يشرب من نهر اخذ منه شي يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه علي الكرع منه حتي لو شرب منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الما لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف ما دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتي فيه الكرع كالبير والحب يحنث بالشرب بالانا مطلقا سوا قال من البير او من ما البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتي فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائه اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه فقال فلو حلفه لا شربن ما هذا الكوز اليوم ولا ما فيه او كان فيه ما فصب ولو بفعله او بغيره في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ما فيه الحنث

عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشا بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام صح

كلامه صح

سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق ها
وكان فيه ماء فصب الماء لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فاته بخلافه اما
الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا
فانت كذا لا يحنث لحيضها في الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذي اخذته من كيسي فانت
طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه
بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا
الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته
بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم
يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء قال لامراته ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة
فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي
سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلفه
ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله فيحنث وان لم يكن عالما
بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكذا لو
ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه
وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث
يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او
واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستئناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف
ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا او قصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث
زيلعي وفي السراجية سال محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك
ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ
فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة
لا ادري اي الكلمتين اوجع قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا
باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لان الاشتقاق [illegible] الاذن من الاذان
فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضا من
اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث
باشارة وكتابة كما في المنتقى وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق
القول والكلام لكن نقل المص بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام
خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة
لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة وبا
لاشارة ايضا ولو قال لم اقل له او لا اشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث
بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق
والكذب ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر
بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدومه

فلان

فلان كما سيجيء في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان
فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلمه
شهرا فيمين من حين حلفه ولو عقبه فعل فاقيه بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان
التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا
يتناوله للمد اليه بلح حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا
وان قال فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كان جعله في البحر ورجح في الفتح عدمه
مطلقا للعرف وعليه الفتوى والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب
عرفا اخفى وقواه في النهر فلا تلتفت قائلا ولا عليك من كثرة التصحيح لصحة مخالفة
العرف ويقاس عليه الفارسي ما لم يحكم عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به
لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرا القران اليوم يحنث
بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نواها في النمل حنث والا لا
لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا اقرا سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر
فيه وفهمه به يفتى واختاره حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم
بفعل لا يمتد نعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا
فهو على الليل خاصة لعدم استعماله في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا
الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل
اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم او الاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد
قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امراته طالق الا ان يقدم زيد
لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته
كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى
تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين
ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين
خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا
يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا
ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه
لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك
الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي المدة بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث
ولو فارقه بعد عجز وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر
شهود سقط اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجيء في باب اليمين في
الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق
او عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على
المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيرها
اي في تكلم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا
عنها للعقد للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى قنية ان اشار بهذا او عين حنث لان

الحر بما يحبر لذاته والا يشترو ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا
او تزوج بعد اليمين. لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه
حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبهما اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدايع
وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون
النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر
الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من
حين القا الحشو الى لبس ضر الشتا بدايع وفي حلفه لا يكلمه الدهر والابد
هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو
كالحين وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسئلة وجب الافتا بقولهما
نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الايمة
الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة
والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل
صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع فلو لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها
ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كامر حلف لا يكلم عبيد او عبدا
عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث
فان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كان اقل من ثلاثة
لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقايه او اخوته
يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلا فتعلقت اليمين باعيانهم
ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا في الواقعات والحق في النهر
الاصدقا والزوجات **قلت** وهي من المسايل الاربع التي
يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنسا فيقع على
الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح والله اعلم

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم
لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين
وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخرى للتنافي ولا الفعل لعدم
لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق
طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا وهو العقد وعقدها
هو الاخر اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم
لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا
لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او بالسود او بالدنانير عتق الثالث عملا
بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى
واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا
يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة

مطلب

للنفل م

كل ح

للعبد

135

للعبد فهو كوحده وجوز في النهر الرفع خبر لمبتدأ محذوف فهو كواحدا ولو قال
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب
بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة نهر بلحي قال اخر عبد املكه فهو حر فملكه
عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس كالبعد لا بد
له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات
الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا في
الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البابين بالاخر خلافا لهما واما
الوسط ففي البدايع انه لا يكون في ذ ولا في الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وكذا
ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالموت ولو سقطا مستبين
الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان
الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار
فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا
يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقي فلو قال كل عبد
بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون
بالكتابة والرسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا
اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها
من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها
بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع البا كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما
ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا با كالبشارة لان الاعلام اثبات
العلم والكذب لا يفيده بدايع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية
كالشرا مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق الموق كامل صح التكفير والا
بان لم تقارنها الحلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح
التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شرا ابيه للكفارة للمقارنة لا شرا من حلف
بعتقه لعدمها والا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرايها
لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية نادبا عند الشرا
بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي
ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها
ويثبت التسري بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل صح ولو قال ان
تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها
بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط بلا مانع وافاد الفرق بقوله
لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق له
عبيده ومدبروه وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة ويدين في نية الذكور لا الاناث
لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح
ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية

مطلب

هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين وعطف الثالث
على الواقع منهما فكان كاحداكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية
للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر
بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقتان او قال هذا حر او هذا وهذا احران
فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده
وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت
الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث
عندنا لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم
يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين
المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا
حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية والله سبحانه اعلم

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه
بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح
وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابرا يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر
يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة
بعوض ظهيرية والشرا ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانية
والاجار والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجرتها امرأته واعطته
الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف
شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيل يحنث مع الاقرار لا مع الانكار
بحر والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك
التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف
لا يباشر هذه الاشيا بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف
وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر
السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث
بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به
غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد
اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار ذيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم
او انكار كاسر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض
وان لم يقل وضرب العبد قيل والزوجة والبنا والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية
والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام
مخرج الرسالة والا فلا حنث نتارخانية وقضا الدين وقبضه والكسوة وليس
منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل ذكرهما في البحر
تفقها وبحثا وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل

الوكيل

الوكيل لانه لا قل مشيرا اي حنث فيما بقي فقال وكيل البيع يحنث حالف بيع
شرا صلح مال خصومة اجارة استيجار الضرب لا فيه كذا قسمة والحنث في غيرها
اثبت ولا اذا دخل مبتدا خبره اقتضى الا اي على فعل اراد بدخولها عليه
قوعها منه ابن كال تجري فيه النيابة للغير كبيع وشرا واجارة وخياطة
وصياغة وبنا اقتضى اي اللام امره او توكيله لتختص به اي بالمحلوف عليه اذ
اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل في ان بعت لك ثوبا
ان باعه بلا امر لانتفا التوكيل سوا ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما
لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجي
كان دخل اللام على العين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا
يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة
اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث
في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب
لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره
بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان
اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب
في ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب
الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل المراد الاختصاص وان نوى
غيره اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضا وديانة ودين فيما له ثم الفرق
بين الديانة والقضا لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال
ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط وكذا
بالخيار لغيره لا ان اجيز بعد ذلك في الاصح نهر لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه
عند الامام قيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق
لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين
بالبيع او الشرا الفاسد والموقوف لا الباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى
مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب

فرع

قال
لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او
لمن ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية
قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون
الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها
الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع
لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان
ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار
فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق
فكذا فاعتق المولى او دبره قيعه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد
الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر

او المستق له عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته ما
تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا
وصححه السرخسي وفي جامع قاضي خان وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة ان في
حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل
امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه ما لم ح
المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول

فروع

يتفرع على الحنث
لفوات المحل نحو ان تصبي هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم
تذهبي فتأتي بمهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال بالمحر حد ان تزوجتك
فتعقدي حر فتزوجها حنث لان بمينه تنصرف الي ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة
فعقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم ما
تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان ما
وليس لفلان بنت لا يحنث لمن ولدت له بعد النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا مطلب
تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها هو
الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او داره لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان
مس هذا الراس احد واشار الي راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان
معرفة اقوى من ما لا ضافة بحر وذكره المص قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه
الا بالنية وفي الحلم كان علم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك ما
لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر

قلت

وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة
في الجزا اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت
طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه
في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويحج او عمرة ماشيا من يحلف في قوله علي المشي
الي بيت الله تعالي او الكعبة واراق دما ان ركب لا دخاله النقص ولو اراد
ببيت بعض المساجد لم يلزمه شي ولا شي بعلي الخروج او الذهاب الي بيت الله تعالي
او المشي الي الحرم او الي المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة
او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال
حججت وانكر العبد واتي بشاهدين شهدا بنحره لا ضحية بكوفة لم تقبل لقيامها
على النفي اذ التضحية لا تدخل تحت القضا وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم
حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما
بيوم لانه مطلق فينصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال
صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي
وهو كما لو قال لامراته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت ساعتها او بعد ما
صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة
بخلاف مسالة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قايم اصلا فلا يتصور بوجه الا
وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق

لو شفع

باول شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا
يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يوم احدا باقتدا قوم به ما
بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يوم احدا لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نوى
اي ان لم يوم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يوم احدا لا يحنث مطلقا لا
ديانة ولا قضا وصح الاقتدا ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم في ما
صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه لا يحنث وان
كانت الامامة في النوافل منهيا عنها

فروع

ان صليت فانت
حر فقال صليت وانكر المولي لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان
تركت الصلاة فطالق فصلتها قضا طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة
عن وقتها وقد نام فقضاها لم يحنث الباقاني لعدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها
اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع
امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعتهم يجامعها ثم يغتسل ثم يصلي
المغرب والعشا بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلي الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث
حتى يقف بعرفة عند الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثاني
وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات
بها سنة سبعين وخمسماية ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من غزلك
فهو هدي اي صدقة اتصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج ولبس ه
فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ه
ويفتي بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقولهما في ديار الروم
لغزلها من كتان الزوج بهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه
يفتي لانه لا يسمي لابسا عرفا كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا
كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او
عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتي في حلفه لا يلبس حليا ه
للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النسا بان
كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه بهر بخلاف الخشب
او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا
يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاثة كالواضح الخشب من
الغرامي للعرف ولو نكر الاخير بن حنث مطلقا للعموم وصاغ القدوري من تنكير السرير او
الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح
لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه كما لا يخفى الي اخر الكلام او تاخيره عن مقالة القوام
لتصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكذا هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق ه
الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قراما بالكسر الملاة او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث
لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا
السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح كحلفه لا
يمشي على الارض فمشي عليها بنعل او خف او مشي على احجار حنث وان مشي على بساط لا يحنث ه

وسوال حلف لا يجلس على
الارض فجلس على
حايل متفصل
صح

حمله في الجوهرة على
المعرف بخلاف
ما لو حلف لا ينام
على الواح
هذا السرير
صح صح

فرع ان يمت علي ثوبك او فراشك فكذا اعتبر الكثير به والله اعلم

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

مما يناسب ان يترجم بمسايل شتي من الغسل والكسوة الاصل هنا انه
ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه علي الحالتين الموت والحياة وما اختص
بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع
عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها
بالحياة حتي لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل
والمس .... واللبس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في
حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو
ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط علي
الاظهر والاشبه بحر وصححه في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتي ويكفي
جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالي وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان
فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه الصلاة والسلام فتح حلف ليضربنه او ليقتلنه
حتي يموت او حتي يقتله فهو علي الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتي يموت او حتي
يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتي يغشي او حتي يستغيث او تبكي فعلي الحقيقة ان لم
اقتل زيدا فكذا ايمن زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقدمها البحر
السما حلف ليقتلن فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه ليقتلنه يوم
الجمعة حنث وبعكسه لا اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان
زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتي
اضربك فهو علي الاتيان ضربه او لا ان رايته لا اضربنه فهو علي التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك
فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر علي الضرب ان الفعل فلم اضربك فراه من
ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الي الميت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في
ليقضين دينه او لا يكلمه الي بعيد او الي قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل
كالبعيد وهذا اذا لم ينو وان نوي بقريب او بعيد مدة معينة فيهما فعلي ما نواه ويدين
فيما فيه تخفيف بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوي شيئا فذاك والا فعلي شهر
ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج علي شهر وكذا لو قال عشر
وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر بحر في حلفه ليقضين دينه
اليوم لو قضاه بنبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير
وبعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانها ليست من
جنس الدراهم ولذا لم يجز بهما ... ولم يجز ونقل مسكين ان البنهرجة اذا
غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاحذها حرام لانها نحاس انتهي وهذه احدي
المسايل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد بيري المديون في حلفه لرب الدين
لا قضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في غير موضع لا قاضي له حنث به
يفتي منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد
قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية .... وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان

باع مال القاضي

في صرف وسلم

باع مال القاضي بيعه لو دفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة
فيه به اي بالدين لان الديون تقضي بامثالها وهبة الداين الدين منه اي من
المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا يحنث لو كانت اليمين
موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقا كما هو شرط الابتدا
كما مر في مسيلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف
ليقتلن اليوم فلانا وفلان ميت وهو عالم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم
لم يحنث زيلعي حلف ليقبضن دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان
قبض عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتي يستوفي فقعد بحيث
يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن
الملازمة حتي هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع
اليها عند الغروب او عند العشا قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث
حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتي يقبض
كله قبضا متفرقا لوجود الشرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا
قبضه بتفريق ضروري كانا يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في
العرف عمل الوزن لا ياخذ ماله علي فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ
الباقي كيف شا لا يحنث ظهيرية وهي الحيلة في عدم حنثه في المسيلة الاولي كما لا
يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوي مائة فكذا لملكها اي المائة
او بعضها لان غرضه نفي الزيادة علي المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا
لا حنث لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم
يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا
والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع
من عدمه سهو فلو فعله مرة اخري لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا
افعل اليوم مضي اليوم قبل الفعل بر لوجود تركه الفعل في اليوم كله وكذا ان
هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث
عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلن بر بمرة لان النكرة في الاثبات
تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضي قبل الفعل حنث ان بقي
الامكان والايان وقع الياس بموته او بفوت المحل تبطل يمينه كما مر في
مسيلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد
دخل البلد تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة
بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذ سقطت لا تعود ولو ترقي بلا
عزل الي منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسايل
منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان
لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما
يصح من له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال
قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن

فلا فاخو فضولي له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار له
بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف المنع والاصل ان عقود
التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا وحضرة
الموهوب له ليس بشرط في الحنث فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن مالك
فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف
فتح ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه
وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او
وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية ولو زوجه
فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستناده لوقت العقد
كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل
لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب
الملك عمادية ومنها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير
ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت
طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون
في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت بامراة بنفسي ~~[illegible]~~
او بوكيل او فضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او
بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد
باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان
المعلق طلاق المزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقد حققنا في
التعليق ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة
والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية
فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما
تنسب الى [illegible] الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال
له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين

فروع

ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة
قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف وان لم يفعله المخاطب حنث
ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل لتفعلن كذا والا
فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه
فعلى النهي والمنع جميعا احرو اده ثم حلف ان لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا ابدع
ما له اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر فقيل له ان كنت فعلت كذا فامراته
طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشرة
السؤال معاد في الجواب قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت
الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا لان ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له
عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير

اقسم عليك لتفعلن كذا
فالحالف هو المبتدى ما لم
ينو الاستفهام ولو قال
عليك عهد الله ان فعلت
كذا صح

ثقيل

ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يحمل معه في القصارة
مثلا فحمل مع شريكه حنث ومع عبده الماذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل
دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الحدود

وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس
مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير
حد لعدم تقديره والقصاص حد لانه حق [illegible] الولي والزنا الموجب للحد وطء
وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه واطلق فخرج
وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد بالزنا الا اقرار لا بالبرهان
شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو
الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن
الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار حرب او تمكينه من ذلك
فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف ولذا في المحيط العلم بالتحريم
فلو لم يعلم يحد للشبهة ورده في الفتح بحر مقد في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة
رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا بمجرد لفظ الوطء او
الجماع وظاهر البدائع ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا
لم يكن الزوج قذفها ولو شهد بزناها بولدها للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه
في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية
ظهيرية فيسالهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو
واين هو ومتى زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او
بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في
فرجها كالميل في المكحلة فهو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا
اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يهتك فالشهادة
اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر والاظهر كذبه
بجب او رتق بها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابدائها مسقطا الحد
ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو بسرق او زنا حد لان الانشاء
لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما
اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه
نهر فان بينه لزم حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو
قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر بعدما بطلت
الشهادة اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو
رجوعه بالفعل كهربه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار
الردة توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا
للحد صار حقا لله تعالى فيصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود

الخالصة له لحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك
قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط
الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها
لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل نهر ويرجم محصن في فضاء حتى
يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو
قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام
نهر ولو قبله اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية في الخطا لان الشهادة
قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر
كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة
او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن
الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء
من القضاء في الحدود وهو لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في
الحاكم ثم الامام هذا الشرح حتما كيف وحضوره ليس بلازم قال ابن الكمال وما نقله
المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس
بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط فبدأ الامام لو مقرا مقتضاه انه
لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل
قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا
يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على
الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات
في الاية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور وكذلك
عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا
كقولهم وكذا اقام الامام ثم بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها
متوسطا بين الجارح وغير المؤلم ونزع ثيابه خلا [illegible] ازار للستر عودة وفرق جلده
على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين
متوالية ومثلها في اليوم اجزأه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله تعالى عنه
ليضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض
كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لانه المشترك في النهي
يعني ابن كمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر
لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني
ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى [illegible] يموت كما مر
ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره
في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على
موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر
ويرجم مريض زنا ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع اليأس من برئه فيقام عليه بجريد

بالحامل

140 على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها
الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت
الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد
فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم ستة الحرية والتكليف عقل
وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان
المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا
فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان
به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر
ذكره ابن كمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد
الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده
اعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره
مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان اتت ستة ... فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة
ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية
في المحل وشبهة في الاشتباه الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه
في الاولين ومستحقة فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط
الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من
البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلا زنا بشبهة المحل اي
الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة
ولده وولد ولده وان سفل [illegible] ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك
لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا لاختلاف الصحابة
عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج الامة المهورة
قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطء الشريك اي احد
الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه
دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا
او قبله ووطء جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته
رضاعا وزوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها الا
من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة
مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في
حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل الظن
ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه

وان علمها بشبهة ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطي امة
المرتهن [illegible] الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختارة زيلعي
وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجي حكم المستاجرة والمغصوبة
وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا
المختلعة على الصحيح بدايع ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والواطي
اذا ادعى النسب ثبت في الاولى في شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة
الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرط بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر
الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية والا في
وطي امراة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك فمعتمد اخبارهن
فيثبت النسب بالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده
اي الامام كوطي محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن
المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن
في القهستاني عن [illegible] الفتوى على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها
من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطي في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة
العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمة او منكوحة الغير او معتدته ووطيها ظانا الحل
لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة
اقسام قول الامام وحد بوطي امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم
المبسوطة وبوطي امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى للتمييز
بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته
فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية
عطف على ضمير حد وجاز للفصل في بهما مهاجري مستامن وحد ذمي زنى بحربية
مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام
الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر
وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه
يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل خبر
الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء بحر هي عرسك وعليه مهرها بذلك
قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في
عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق
بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي
والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة
قتله الامام سياسة **قلت** وفي النهر معزيا للبحر التقييد
بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة **قلت**

فرع وفي الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته
من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على
الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها

الفتح صح

مطلب

فتح وفي

فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل
يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي
البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا
وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه
لا نه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي
الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنا غير مكلف بمكلفة
مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة له اي للزنا
والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر
المشتبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا
والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها ويسقط الحد لتملكه الجثة
العمياء فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم
زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها
كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ
بالقصاص والاموال لانها من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او
بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل
للتمكين فتح ولا يحد ولو للقذف لغلبة حق الله سبحانه وتعالى واقامته له ولا
ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر [illegible] كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة
الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط
بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجي وتقادمه
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند
البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا
لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه
بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان على كل
زنا اربعة لكذب احد الفريقين بيقين ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا
قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير جدا اي الرجل والمراة [illegible]
لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقا او قرنا او هم فسقة او
شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو
شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون
في قذف او ثلاثة احدهم محدود او عبد او وجدوا وهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا
للقذف ان طلبه المقذوف وان اكثر جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت
المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا
قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من
القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حد او غرما ربع الدية

ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل
للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا
تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث كما
لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن
الدية استحسانا للشبهة صحة القضا فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص
منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفا للولي
زيلعي من الردة وان رجم لم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله
امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود للزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل
الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا بهم رجم ولو خلا بها ثم
طلقها وقال وطئتها وانكرت جعل محصنا باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة
كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره
وبه استغني عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد
كل منهما حده فتأمل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر
والله سبحانه اعلم

باب حد الشرب

المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا اقامة على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر
الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف
طايع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما ولو من غيرها طوعا
عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر
جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة (قلت) يرد عليه
السكر ايضا في كل ملة فتأمل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا
اخذ الشارب وريح ما شربه من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر
موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقيؤها بل بشهادة رجلين يسألهما
الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم
واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم
ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره
من [illegible] الخمر والاخر من المسكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا
ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما
مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او
رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع
الصحابة ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وكذا شرطا
قيام الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة والسماء والارض وقالا من
يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى
لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى
المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسط المصنف رحمه الله

خبر الفتح وهو موقت سماعي غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة حتى فلابد ان يشهدوا بالشرب طائعا ويقولوا اخذناه وريحها موجودة ع

تعالى

تعالى
معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل البنج والحشيشة
والافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق
ما في العناية ان البنج حرام لانه حشيش اما السكر منه فحرام اتفاقا اقيم عليه بعض الحد
فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضا في باب الحدود ولو
شرب او زنا ثانيا يستأنف الحد لتداخل المتحد كما سيجي

(فرع)

سكران او صاحي جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا
مصنف عمادية

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن
كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت بما
يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسأل عنهما الا
يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكلفه خلافا للثاني نهر
ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امرأة قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير
البالغ العاقل [illegible] العفيف عن فعل الزنا فينتقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول
وبقي من الشروط ان يكون ولد له او [illegible] ولد ولد او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ
بنكاح فاسد او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد
القاذف ولو اسلم بعده فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في
الظهيرية ومثله النيك كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالعجم لم يحد شرح
تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة
الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك
فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة
في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور
الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف
حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع
الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد
بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته الى جده او الى خاله او عمه او رابه لتسميته
الكل ابا مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لفهم ابا مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه مطر ابن
الكمال ولا [illegible] بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه منها عزر
وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا جمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا اقا
حمرزاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامرأته زنيت ببعير
او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة
او بجارية او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت هذه
البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه المال وانما يطلبه بقذف الميت المحصن
يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو
كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب
او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في حال

العفيف ح

الغايب بجواز تقدمه اذا احضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه
حد واحد للتداخل الاتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكر
في اخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجابها الي ابن ابي ليلي ره
فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ اباح فقال اخطا في سبع مواضع بنى م
الحكم علي اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامها معا وفي المسجد م
وقايمة وبلا حضرة وليها قال في الدرر ولم يتعرض لشان ابويه حيا ان فتكون الخصومة
لها اوميتان فتكون للابن . اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق
وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها حنيفة الهلاك
بل يحبس حتي يبرا ويبدا بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام ان شا
بدا بحد الزنا وان شا بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته
باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا بدا بالفقا ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغي غيرها
بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي
ويوخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل ره
وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة
المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب في النهر م
فاذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده بحر ولا ارث فيه خلاف الشافعي ولا
رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو
عفي المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتي لو عاد وطلب حد شمني
ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني فقال الاخر لا
بل انت حدا لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت
لم يعزر الا انه حقهما وقد تساويا فتكافا بخلاف ما يجيء لو تشاتما بين يدي م
القاضي او تضاربا لم يتكافا لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال
لعرسه وهو من اهل الشهادة زنيت فقالت زنيت بك حدت ولا لعان الاصل
ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء
او اللعان في معني الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدا بالحد ليمتنع
اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان للشك
قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت اذ بي مني حد وحدت خاصة ولو كان ذلك
مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال له ليس بابني ولا بابنك فهدر
لانه انكر الولادة قال لامراته يا زاني حد اتفاقا لان الها تحذف للترخيم
ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الها تدخل للمبالغة كعلامة قلنا ره
الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف
في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطي
في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم
ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في

143

في كفرها لسقوط الاحصان لو بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف وطي عرسه حايضا او امة مجوسية
ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما
وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفا حقوق العباد بخلاف حد
الزنا والسرقة لانهما من حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا
الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية اذا
اعتقد واحرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فلم ان ثبت
باقرار او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف
فان اقام علي زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا
كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة علي اقراره م
بالزنا وقد حرر في البحران البينة علي ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان
كان منكرا فقد رجع فتلغوا البينة وان كان مقرا لا يسمع مع الاقرار الا في سبع
مذكورة في الاشباه ليس هذا منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف
يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفي وان عجز عن البينة للحال ره
واستاجل لاحضار شهوده في المصر يوجل الي قيام المجلس فان عجز حد
ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم
ولو اقام اربعة فسقا انه كما قاله درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود
ملتقط ويكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها
كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام
طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم
الاول ولا شي للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد حد العبد فان اخذه
الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لها فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم
يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهي ومفاده
انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفي وافاد تقييد
بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الالفاظ لانه حق العبد

فرع

عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لم يحد استحسانا وعن محمد انه يحده
قياسا علي حد القذف والعود قلنا الاستيفا للقاضي وهو مندوب
للدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي السعدية والله سبحانه وتعالي اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق علي ضرب دون الحد غلط
نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة
لو بالضرب وجعله في الدرر علي اربع مراتب وكله مبني علي عدم تفويضه للحاكم
مع انها ليست علي اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادماه
لا يكفي تعزيره بالاعلام واري انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه
وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به

تمام

اربعة م

وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي
له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبي وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع
لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في ظاهر
المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم
يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبي انه كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا
زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير
بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فله قتله ودمه هدر وكذا
الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا
بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما
كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو
يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال
في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم مع الاجنبية لا يحل القتل
الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في
النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه ما
تكبير الهندواني ثم مال في المنية مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من
الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبي الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له
قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع
الكباير والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي
بوجوب قتل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت
المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحها ولم ينقل احراقه
بيته وبعقبه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس
ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجي مطلب
فرع
من عليه التعزير لو قال للرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره
المص ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام
لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدأ باقامة التعزير
بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى ويجاز [illegible] المجازاة بمثله في غير
موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو
افضل فمن عفا واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج
منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا
فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته
باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال
صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكرا او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل

الا اذا كان

الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه
غيبة كما يجي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيه
التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك ولو ام ولده
وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من
اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها
لا يبلغ غايته ويقذف اي شتم مسلما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق
كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل
فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو
قال يا زاني واراد اثباته سمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما
فيه حق الله او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب
فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة
ليعزره ولو قال هو ترك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من
الفرايض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبي من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل
شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان
اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه لبيك كفر خلاصة وفي
التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا
يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا خاين
يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلاة والسلام لا يعزر وان اراد
انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح
يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر
يا لص الا ان يكون لصا لصدق القايل كما مر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كذلك
او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من لا يغار على
امراته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى عرص يا شارب الخمر يا اكل الربا
يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق
يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا اخص من الزانية لكونها
تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده
خلافا لهما ابن كمال لكن صحح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المص وهو ظاهر
يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف
لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فانه لا يحد
فرع
اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لا يقبل ما لم يستحلف ويبالغ
في تعزيره وبلا عن جواهر الفتاوي وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا
عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت
فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور
يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي

وغيره **يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك** واوجب الزيلعي التعزير
في يا ابن الحجام **يا مواجر** لانه عرفا بمعنى المؤجر **يا بغا** هو المابون بالفارسية
وفي الملتقط في عرفنا يجوز فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه
الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال **يا ضحكة**
بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا هو
يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى هو
والمستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا **بادعى سرقة على**
شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى الى اخر بدعوى توجب تكفيره
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا اصدر الكلام على
وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا اصدر على وجه السب والانتقاص فانه
يعزر فتاوى قارى الهداية **بخلاف دعوى الزنا** فانه اذا لم يثبت يحد
لما مر **وهو** اي التعزير **حق العبد** غالب فيه **فيجوز فيه الابرا والعفو**
والتكفيل زيلعي **واليمين** ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعيه
لا بالله ما قلت خلاصة **والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامراتين**
كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام
انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بدعوى
شهدوا شهادة فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها لو
كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان
يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وفي
كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام
السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي
لتعزيره نهر **قلت** (مكرر) ~~وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره~~
~~للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر~~
~~العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد~~
~~كامر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى وما~~
~~وفي التي بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن~~
~~الثاني من يجمع الخمر ويشرب ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن~~
~~يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان~~
~~شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه~~
~~ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال~~
~~ليهودي او مجوسي يا كافر ياثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكاب~~
~~الاثم بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر~~ **قلت** (الى هنا) وفيه من
الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير
لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا
ويقبل فيها الجرح المجرد كامر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به

في حقوق

في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى ملخصا وفي
كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشرب ويترك الصلاة احبسه وادبه
ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده
في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه **شتم**
مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم
اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر ياثم ان شق عليه
ومقتضاه انه يعزر لارتكاب الاثم بحر واقره المص رحمه الله تعالى لكن
نظر فيه في النهر **قلت** ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل
يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجي **على تركها الزينة**
الشرعية مع قدرتها عليها **وتركها غسل الجنابة و على الخروج من**
المنزل لو بغير حق **وترك الاجابة الى الفراش** لو طاهرة من نحو حيض
ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جارية غيره
ولا تنتفع بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه
او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او
اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج
والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب
الحق مقالا بحر **ولا على ترك الصلوة** لان المنفعة لا تعود اليه بل
اليها كذا اعتمده المصنف رحمه الله تعالى تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز
والملتقى والمتظهره في حظر المجتبى **وللاب تعزير الابن عليه** وقدمنا
ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه
طفله على تعلم قران وادب وعلم لفريضته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما
يضرب ولده **الصغر لا يمنع وجوب التعزير** فيجري بين الصبيان وهذا
لو حق عبد اما **لو كان حق الله تعالى** بان زنا او سرق **منع** الصغير منه
مجتبى **من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها** بمثل
ما مر **فماتت** لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف رحمه
الله تعالى وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا **ادعت على زوجها**
ضربا فاحشا وثبت ذلك عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا
فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات
فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف
زيلعي

فروع

ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط
ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر
حاوي زنا بامراة ميتة يعزر اختيار ادعى على اخر انه وطئ امته وحبلت هكذا
فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي
منية وفي الاشباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او

يموت لسعيه في الارض بالفساد من له دعوي علي اخر فلم يجده ثم
فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وعزموهم عزر ويجوز علي الورع
البارد كعكرية كثرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال والمستثني
الشافعي رحمه الله تعالي في ذوي الهيئات **قلت** قد قدمناه
لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر منه
فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحدود وفي
شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي رحمه الله تعالي في حديث الفي احدكم لا
الفي يوم القيامة يجي علي رقبته له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها
ثواج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ والله سبحانه وتعالي اعلم

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشي من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجازا وشرعا باعتبار الحرمة
اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع **اخذ مكلف** ولو انثي
او عبدا او كافرا او مجنونا حالا فاقته **ناطق بصير** فلا يقطع اخرس ثم
لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمي لجهله بمال غيره **عشرة دراهم** لم يقل مضروبة
لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة **جيادا ومقدارها** فلا قطع بنقرة وزنها
عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بد ان تكون قيمتها دون عشرة وتعتبر القيمة
وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقديم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا
قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية **مقصودة** بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون
عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس ثم
ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل
يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال **خفية** ابتداء وانتهاء لو
الاخذ نهارا وهو ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم
السارق ام لزعم احدهما خلاف **من صاحب يد صحيحة** فلا يقطع السارق
من السارق فتح **مما لا يتسارع اليه الفساد** كلحم وفواكه مجتبي ولا بد من كون
المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مثلا كان السارق او
ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع
لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا اشترط حضرة مولاه ولا ثم
تقبل علي اقراره ولو بحضرته **في دار العدل** فلا يقطع بسرقة في دار الحرب او
بغي بدايع **من حرز** بمرة واحدة لتحد مالك ام تعدد **لا شبهة ولا تاويل**
فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح **فيقطع ان اقر بها مرة** واليه
رجع الثاني **طائعا** فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتي ثم
بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتيين ويحل ضربه
ليقر وسنحققه **او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي**
زاد في الدرر وما هي ومتي هي وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتي
يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر عن الكل الا الزمان

وبلغ الفتح

وبلغ الفتح الا المكان لتخريبه نهر **وصح رجوعه عن اقراره بها** والا ضمن
المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا علي اقراره بها وهو يجحد او
يسكت فلا قطع شرح وهبانية **فان اقر بها ثم هرب فان في فور ولا يتبع**
خلاف الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا
قيد الفورية **ولا قطع بنكول واقرار مولي علي عبده بها وان لزم المال**
لاقراره علي نفسه **والسارق لا يفتي بعقوبته** لانه جور تجنيس وعزاها
القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن
التجنيس عن عصام انه سيل عن سارق منكر فقال عليه اليمين فقال الامير
سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتي اقر فاتي بالسرقة فقال
سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ
من افتي بصحة اقراره بها مكرها وعن يجلس به حتي يقر ما لم يظهر العظم ثم
ونقل المص عن ابن الهمام الحنفي صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير بن العوام
بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب فجعل فدلهم علي المال
قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل كالا فالشهادة علي السرقات انتهي ثم
الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره
المصنف رحمه الله تعالي تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل
عليه في زماننا لغلبة الفساد وحملا في التجنيس علي زمانهم ثم نقل المصنف رحمه
الله تعالي قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال الا لو حصل
ذلك بتسوره الجدار او مات بالضرب لتعديه وعن الذخيرة لو صعد السطح ثم
ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة علي يد اخر كان للورثة اخذ ثم
الشاكي بدية ابيهم ويعزره السلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجي في الغصب
فيقضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه بعد اقامتها لم يسرقه منه
وانا كنت اودعته **او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل وما**
اشبه ذلك فلا قطع ~~لتقطع~~ وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة **لا يقطع**
لو شهد كافران علي كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم
ظهيرية **تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال**
بعضهم استحسانا لسد باب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه
او محرم لم يقطع احد وشرط **للقطع حضور شاهديها** ~~وقتهما~~ وقت
القطع **وحضور المدعي** بنفسه **حتي لو غابا او ماتا لا قطع** وهذا
في كل حد سوي رجم وحد قذف **قلت** لكن نقل المص
رحمه الله تعالي في الباب الاتي تصحيح خلافه قنية **ويقطع بساج وقنا**
وابنوس بفتح الباء **وعود ومسك و ادهان وورس وزعفران وصندل**
وعنبر وفصوص خضر اي زمرد **وياقوت وزبرجد ولولو** ~~وكحل~~ **وفيروزج واناء**
وباب غير مركب ولو متخذين **من خشب وكذا الكل ما هو من اعز الاموال**
وانفسها ولا يوجد في دار الحرب مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل

وقنته صح

لعله صح

لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة هـ
وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية
فصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبي والاشنان وفحم وملح وخزف
وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل
مهيا للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة
وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز
واشربة مطربة ولو اناؤها ذهبا والات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان
صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصاحب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي
حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نايما او هـ
مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية هـ
ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير
ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا هـ
اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر هـ
تجار وديوان واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق
به اولا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف
لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب
غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاوله بزيارة القبر او التجهيز هـ
وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر
مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا
او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما
بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين من جنس واحد هـ
بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي
رحمه الله تعالى اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبي وهو اوسع هـ
فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من ابيه او غريمه ولده الكبير او غريم
عبده المأذون مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فانه يقطع لان حق
الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شي قطع فيه
ولم يتغير اما لو تبدل العين او النسب كالبيع قطع على ما في المجتبي او من ذي
رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم
رضاعا نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره
اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز
وعدمه وبخلاف مرضعته وهو ابن مرضعه بلا تابن كمال مطلقا سواء سرق من
بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها
بعد القضاء جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له او لا
عبد من سيده او عرسه او تزوج سيدته للاذن بالدخول عادة

ولامن

167

ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح
الاصل فصار شبهة غاية بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا هـ
حوانيت التجار والخانات مجتبي وبيت اذن في دخوله ولو اذن لخصوص صبي
فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع
وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز هذا
ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز
للانواع كلها فيقطع بسرقة لولو من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شي
معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبي لكن جزم القهستاني بان هـ
الثاني هو المذهب قنية ولا يقطع نفاش هو من يسرق الدراهم بين اصابعه هـ
وفشاش بالفا هو من يهيي لغلق الباب ما يفتحه اذا فتح حانوتا او باب دار
نهارا واخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم قطع شمني ويقطع
لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد
به كل مكان ليس بحرز كالطريق والصحرا ورب المتاع عنده اي بحيث
يراه ولو الحافظ نايما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو
من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلاف الحرز او سرق شيا ولم
يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة
الدار المتسعة جدا الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى
لان كل حجرة حرز ونقب فدخل او القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح هـ
بأو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع
لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه واخذه
غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او علق رسنه في عنق
كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك الماء
لما مر او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه هـ
زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طاير فطار
الى منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع
وان نقب ثم ناوله اخر من خارج الدار او دخل يده في بيت واخذ
ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح
شمني او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع وفي
الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار بفتح القاف ابلا على نسق
واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السايق والقايد والراعي لم يقصد
للحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم
الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نايما عليه او بقربه او ادخل يده
في صندوق الغير او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع هـ
قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد
فيه والاخذ منه

فروع

سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو

نقب هـ

ملفوفا او في فسطاط اخر فقطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى
لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج ه
قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة
وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عن لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل
هذا قاتل زيد بمعناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع ه
يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح
الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يعرفون الا ان يقال له
يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد الامام قتل السارق سياسة لسعيه
في الارض الفساد در وهذا ان عاد واما قتله ابتدا فليس من السياسة في شيء نهر
قلت وقدمنا عنه عن البحر في باب الوطي الموجب للحد ان التقييد
بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وجوبا وعند
الشافعي رحمه الله تعالى ندبا فتح الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان
الحد زاجر لا متلف ويحسم لينقطع الدم وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد
وكلفة حسم على السارق عندنا الحنفية بخلاف اجرة المحضر للخصوم فمن بيت
المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضا الخانية
هو الصحيح لكن في قضا البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله
اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى
يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح
حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او ما
اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلا لم يقطع ه
لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر
اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير
الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضا وجب القصاص في العمد
والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق سوا قطع يمينه ام يساره ه
وقضى القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج
سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى ه
وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا
في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره
اي المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك
فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة المصنف واقره ه
رحمه الله تعالى قلت لكنه يخالف لما قدمه متنا وشرحا
فليحرر وقد حررته في الشرح بلا ليته بما يعتبر ترجيح الاولى فتامل ثم فرع على قوله
وطلب المسروق منه فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب يوقف القطع على حضوره

ومخاصمته وكذا

وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي اولا اخبرك من مالك
صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك
الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي ه
وقابض على سوم شرا وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا
منه لان الشرا فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم
يبق له ملك ولا يد نهر ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة
لا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم تقطع بخصومة احد
ولو مالكا لان يده غير صحيحة بحر كما يأتي انفا ويقطع بطلب المالك ايضا
لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر
لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو
سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني
من السارق الاول قبل القطع او بعد ما درئ بشبهة فان له ولرب المال ه
القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم
بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق
شيا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير
عياله او ملكه اي ملك المسروق بعد القضا بالقطع ولو بهبة مع قبض ه
او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من ه
النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا ه
بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد
باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا
وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اي شهد اثنان على سرقتهما
قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة
قطع ورد السرقة الى المسروق منه لو قائمة كالو قامت ه
عليه بينة بذلك لكن يشترط حضرة مولاه عند اقامتها
خلافا للثاني لا عند اقراره بعد اتفاقا ولا غرم على السارق بعد قطعه
بيمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه ه
وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها ه
ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من
الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة وسوا كان الاستهلاك قبل القطع
او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك ه
تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم
يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغ قيمته نصابا
بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله
تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن
نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين

القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر
انه لا قطع في اللحم وان بلغ مجموعهما نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق
من الحديد وهو وقت الاخذ دراهم ودنانير اوانية قطع وردت وقالا لا يرد
لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع
وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحنه
الحنطة اولت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا الو صبغه بعد القطع
بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني
وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر
قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق
كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار
على قطعها لم يقطع الزايد لانه غير [illegible] مستحق للقطع والا يمكن
متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج انتهى

قدر نصاب

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا بدنيتي وهو معصوم على شخص
معصوم ولو ذميا فلو على المستامنين فلا حد واخذ قبل اخذ شيء وقتل
نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية وظاهر ان المراد توزيع على الاحوال
كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكرا التخويف حتى يتوب لا بقول
بل بظهور سيما الصلحاء او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم
او ذمي كما مر واصاب كلا منهم نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح
الاطراف ليلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم
ياخذ مالا قتل هذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا
يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى فما اثبته
امره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان
قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل
او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط
كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه
برمح تشهيرا له ويخضخض به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم
يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى
يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح
زيلعي ويجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ
والقتل والاخافة وحجر وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة
اذا انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع
وضمان وان جرح فقط او لم يقتل ولم ياخذ نصابا قاله الزيلعي ولو كان مع
هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود ههنا المال وهي من الغرايب او من
قتل عمدا او اخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولم يرده قيل لا حد

اوكان

اوكان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة
او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق
ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا او
مطلقا او نهارا بسلاح ~~وعن الثاني ان قصد ليلا مطلقا او نهارا بسلاح~~
فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف رحمه الله تعالى فلا حد جواب
للمسائل الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره او العفو فيهما
العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح
لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل
قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال
ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق
الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون
منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد
وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل
وفيه القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود وهو لغة مصدر جاهد
في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال
بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير
سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه
اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات
فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر
وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل
المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم
يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ
بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو
عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه
اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند
بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع
الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة
والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان
طاعتهما فرض عين للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند
رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن
ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه
لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت لتعليل الشمني
بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه

لقوله صلى الله عليه وسلم

واعمي ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه
بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالتفس نهر وهذا في الحال اما الموجل
فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة افقه
منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان المقيد
يقيد غيره بالاولى وفرض عين اذا هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن
ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو ...
الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي
ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح
لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ه
ويقبل المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر
في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع
وجود شيء في المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفيء بمعنى الغنيمة فليحفظ ه
والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى
الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجي فان قبلوا
ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف بخرج العبادات
اذ لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة
بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك في
ان بلاد الله من لا شعور له بذلك فتح لو بلغه الاسلام لا الجزية فمع التاتارخانية
لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف رحمه الله
وندعوا ندبا من بلغته الدعوة الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة ه
الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية ه
نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع
اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا ه
فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي
سيل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين
لا دية فيه ولا كفارة لان الغزو فرض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام
بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهما صلي ولو اخرج واحد ما
حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن
اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه
وحديث وامرأة ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي عن مسلم ه
لا استاذ وبالقرآن في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة
لكن اخراج العجائز والاما اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف
معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية
و نهينا عن غدر وغلول و عن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها ه

اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ هرم فان لا صياح ولا نسل
له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ملكا او ذا راي او
مال في دار الحرب ولو قتل لا اجل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط
كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم ه
في دار الحرب بل يحملونهم لتكثير النسل وتمامه في السراج وسيجي نوعان الاول لا
باس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم
بدر رأس ابي جهل والقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله عليه
وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره ... علي وعلى امتي ه
اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني لا باس بنبش ه
قبورهم طلبا للمال تاتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة فحمت الذمي ه
ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمتنع الفرع
عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله د
فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله
لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا
لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح وننبذ اي نعلمهم بنقض الصلح
تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة ه
ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه
انتقض عهدهم فقط وصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم
دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقريرا المرتد على الردة
وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه
من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان
نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو
بعد صلح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام
والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا واعمى او
فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان وان كانوا
لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين
فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم ه
وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السما ولو نادى ه
المشرك بالامان صح لو ممتنعا صح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد
اولاد الابنا لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد الغنيمة علموا
بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد
النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو
بقاؤه شرا ومباشرة بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم
وزمن ومعتوه وراهب
واهل كنائس لم يخالطوا
الناس الان يكون
احدهم صح
مسلم واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصح امان العبد وقد
الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم

ثم ما جر الينا لانهم لا يملكون القتال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قايمة فتخمس وباقيها للغانمين
والفيء ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا
جرى على موجبه وكذا من بعده من الامرا وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة
بالفتح قهرا قسمها بين الجيش ان شا او اقر اهلها عليها بجزية على رؤسهم وخراج
على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما
غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير
وقتل الاسارى ان شا ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي
العرب والمرتدين كما سيجي وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال
لتعلق حق الغانمين والشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا قلنا نسخ بقوله
تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز وهو
اظهر الروايات عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنسا وصبيان وخيل وسلاح
الا لضرورة ولا باسير مسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم
ثابتة في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن
بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يجذب بالنكا
الا بها ثم تحرق الحلية وامتعة يعسر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي
وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك ... ونساؤهم شق اخراجهم
بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وحبل المسلمون
حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية
قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقا للنسل تتارخانية وفيها مات نسا مسلمات ثمة واهل
الحرب يجامعون الاموات تحرق بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد
او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اهل يجبرهم
باجر المثل روايتان فان تعذر فان يجال لو قسمها قدر كل على حملة قسم بينهم والا
ثم ما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها الا للامام ولا لغيره بيع
للتمول اما لو باع شيا لطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان
لم يكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومر ومحتهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي او مرتد
اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات
بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تتارخانية وفيها
ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر
حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في
الوقف ولهم اي للغانمين لا غير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح
ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق
وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا
بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا فقير ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب

كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن
انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم
منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذ واحرز نفسه
فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي فيء كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم
ظهرنا على الدار فماله ثمة في سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها
وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا
بغير امان فاخذه احدنا فيء وما معه فيء لكل المسلمين سوا اخذ قبل الاسلام او بعده
وقالا لاخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها لو استاجره لخدمته سفره فغزا
بفرس المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر فانه له

كيفية حمو

فصل في القسمة المعتبرة في الاستحقاق

لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي
رحمه الله تعالى وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه ثمة
استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس
واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا
لا لو مهرا فكبر تتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا
بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله
سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده
التجارة فتح واقره المصنف رحمه الله تعالى لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة
كالتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح
وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه وليحفظ هذه القيود وخوف الخطا في
الافتا والقضا ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب
ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح
المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر
عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم
ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين
خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه
عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سوا لا يسهم للراحلة والبغل والحمار
لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل
وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد
حققته في شرح الملتقى وقدم فقرا ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من
الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا
وما نقله المصنف عن البحر من ان الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر
فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتدا الكلام اذ الكل لله وسهمه
عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو
الرسالة كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم

باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه
اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما احسبه
لا اخمسه فلو لهم منعة لم يخمس لو باجازة وندب للامام ان ينفل وقت القتال
حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او
يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال فالتحريض
نفسه واجب للامر به واختيارا لادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري
بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المصنف
ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله
سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من
قتلته انا فلي سلبه فلا يستحق اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق
سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح
القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوها ممن لم يقاتل وسماع
القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نقله اذ ليس في
الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السفرة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او
عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من
بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح
وان قطعت راسه او ليد القتيل فكذا فله كذا صح ولو نفل السرية بالربع
من الجيش من ارسلها الى دار الحرب ما خوذة من السري وهو المشي للبلاد دار الربع
وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل
او ببعض منه للسرية لا للعسكر والعرف في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا
اي بدارنا الا من الخمس لجواز صرفه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من
مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا على دابة اخرى والتنفيل حكمه
قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من
اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا
بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل
ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا
حديث السلب على التنفيل **قلت** وفي معروضات المفتي
ابي السعود هل يحل وطء الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه في
قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في
(٩٤٨) سنة ثمانية واربعين وتسعمائة وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا
يبقى شبهة ابدا انتهى فليحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا او على

اموالنا اذا سبى كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه
على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا
ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان

غلبوا على اموالنا وان عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لان الاستيلاء
على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف فهي
والاباحة بل المحترمة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم
يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونها حققه صاحب المجمع
ويعرض من علينا انشائهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعدما
احرزوها بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل
القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا
شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان
مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها
اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى
دارنا وبقيمة العوض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه
بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات
وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم
الفائدة فلو باع قدرا او اردى فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فداء وان
فقاعينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقاها المشتري فياخذه بكل
الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في مقداره
اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة بينته ولو برهنا فبينته
المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه اخر
اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له
ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقيل الاخذ الاول
لا ياخذ القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة يؤدي قيمته من بيت المال
ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها
لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا يملكوه
ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا
لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او
ذمي لانه لا يجبر على بيعه ابن زيلعي شراه مستامن هنا وادخله دارهم
اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق
الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده
نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم او ذمي
او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم
ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق
حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذ بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه والله سبحانه وتعالى الموفق

باب المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل

وجوبا

دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم
تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو
اخرج الينا شيا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج
لانه لو غصب منهم شيا رده عليهم بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان
اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز اخذ المال وقتل
النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته
المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم
يطاهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فان ادانه حربي
دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا
لم نقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتي
المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ويرد الدين ايضا ديانة لا قضاء
لانه غادر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب
ثم استامنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه
اسيره وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة

مطلب

ككونه مكتوفا ومغلولا عملا بالظاهر وان خرجا اي الحربيان مسلمين قضي كما
قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا لما مر انه
ملكه قتل احد المستامنين صاحبه عمدا او خطاه تجب الدية لسقوط
القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين
والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما
مر بلا دية في الخطا ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت
عصمته المتقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم
ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا

فصل في استيمان الكافر

لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت تمام
سنة قيدا تفاقي لجواز توقيته ما دونها كشهر وشهرين ذرر لكن ينبغي ان
لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة
بعد قوله فهو ذمي لظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو
اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم
في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حول

بلغ

المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص
بينه وبين المسلمين ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه
وتجب الدية عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته
كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقفنا له ماله
ويأخذه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا
اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضا حاجة كما يفيده

153

الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينتقض ومفاده منع الذمي ايضا
كما يمنع لو وضع عليه الخراج لان الزم به واخذ منه عند طول وقته لان
خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي المستامنة الكتابية زوج
مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو
نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تتارخانية فلو لم يوفه حتى
مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين
الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه
لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما
فاسر او ظهر على البنا للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط
دينه وسلم وما غصب منه واجرة عين اجرها لسبق يده وصار ماله
كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في
الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة
والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه هنا وصارت
وديعته فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه
ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغصوبة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب
فماله له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله في لعدم يده ولا يته
ولو سبي طفله الينا فهو تبع مسلم وان اسلم ثمة فجا هنا فظهر عليهم



فطفله حر مسلم لاتحاد الدار فوديعته مع معصوم له لان يده كيده
محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام
حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم هنا من عاقلة

مطلب

قاتله خطا لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا
او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب
عليه قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل
لان من دخله فهو امن بالنص وسيجي في الجنايات لا تصير دار الاسلام
دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها
بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على
نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام
فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام
درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيه بعضه
ووضوحه فاتبه

باب العشر والخراج

والجزية ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما
اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا
باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان
داره درر ومر في باب العاشر شيء من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى



العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة
حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين [illegible] بغداد وهمدان عرضا
ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية [illegible] شرقي دجلة موقوفة على
العلوية وما قيل من الثعلبة بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب الى
عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية
مستغني طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام
سراج وما فتح عنوة لم يقسم بين جيشنا الى مكة سوا اقر اهله عليه
او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة
على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة
من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا
للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون ولو
كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر وموفي الزكاة وقالوا اراضي الشام
ومصر خراجية وفي الفتح [illegible] الماخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها
ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت
لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء
منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر او رغبة في
العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين المفتى به **قلت**
ويجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق
فضل الله الرضي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت
المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد
السلطان شراها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى
واذا لم يعرف الحال في الشرا من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة
وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة
وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما
مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل
منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بما العشر اخذ منه العشر الا
ارض كافر تسقى بما العشر اذ الكافر لا يبتدا بالعشر وان سقي بما الخراج
اخذ منه الخراج لان النما بالما وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان
الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيا
في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع
قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى
الاول المعول بحر يبلغه الما صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاع من
اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل

منفصلة

منفصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه ما ليس فيه توظيف عمر كزعفران
وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع
تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية
الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في
خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله عنه وان
طاقت على الصحيح كما في [illegible] وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ
الخارج نصف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند
الاطاقة وينبغي انه لا يزاد على النصف ولا ينقص من الخمس حدادي وفيه لو
غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع
الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم فاذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد
على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكلما يمكن تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم
واما الاشجار الذي عليه المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم
شروا ضيعة فيها كرم وارض فشرا احدها الكرم والاخر الاراضي [illegible]
الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشرا والا كان حمله فان لم تعرف الكرم والارض
قسم بقدر الحصص قرية خراجهم فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتدا ترك
على ما كان ولا خراج ان غلب الما على ارضه او انقطع الما او اصاب الزرع افة سماوية
كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت
الافة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام وفار ودودة
بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما
انفق شيء اخذ منه مقدار ما بيناه مصنف سراج وتمامه في [illegible] الشرنبلالية معزيا
للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا
او [illegible] صاحبها او يشتري مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه
الانسان من الزراعة او كان خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ من
اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمونه
فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة بمرداده ويزرع الاراضي حرام بلا شبهة
نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل
بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بتسميتها فلاحة
الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس
قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرا الظلمة
باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة
فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج
لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا
والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه
يتكرر بتكرره ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز
عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به يفتى وما في الحاوي ولو ترك العشر لا يجوز

وارادوام

من ترجيح حله لغير
المصرف خلاف
المشهور

اجماعا ويخرجه بنفسه للعشر اسراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط ه
بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر معلم من قول الثاني حكم
الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له م
فح فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه ثم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر
ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان مات منهم
انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمان سلطان اخر
هل يكون لاولاده لم اره ومقتضى قواعدهم الغا التعليق بموت المعلق
فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا وملكها السلطان ثم اقطعها له جاز ه
وقفه والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الملك
افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وفيه ابن نجيم
بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ والله الموفق

فصل في الجزية

هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل
والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا
يغير كتغير اعن القدر وما وضع بعدما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة
على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر
السنة هداية اثني عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل
شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحال بنايه ه
ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مايتي درهم فصاعدا
متوسط ومن ملك ما دون المايتين او لا يملك شيا فقير قاله الكرخي وهذا احسن
الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابوجعفر العرف وهو الاصح تتارخانية و
وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي
يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام
وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففي الخانية توخذ منهم عنده خلافا
لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه السلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه
فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم
فيء وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن وهو من به زمانة
تقعده بعض اعضايه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز والاعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم
الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه
فتامل والعبرة في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او
بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع
حيث توضع عليه لان سقوطها للعجز وقد زال الاختيار وهي اي الجزية ليست
عوضا عن تركهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر
فاذا جاز امهالهم للاستدعا الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية

في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه صح

155

عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام من مجوسي هجر ونصارى
نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام ه
السنة ويسقط المعجل لسنة لا السنتين فيرد عليه سنة خلاصة فالموت ن
والتكرار للتداخل لا بحي والعمي والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا
كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت
فالاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب
باول الحول بعكس خراج الارض و يسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي
وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة
بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب فيه
لا يحل اكل الغلة حتى يودي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في
الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها والقابض منه قاعد هداية ويقول اعط ه
يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية ولا يجوز
ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار
الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي ما هدمه الامام لا ما انهدم
اشباه في اخر الدعاوى برفع الطاعون من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن
النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في ه
الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في ز
بالكسر في لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان
بهم الامام لمحاربة عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تتارخانية وفي الفتح هذا عند ه
المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه و هو المعتمد
ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ه
ويركب سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات
خلاف الاشباه والصحيح ان فيها عنى تفعله ذلك والا فعلى الشرط تتارخانية
ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه في البحر
واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سودا ومن كتان والا بريسم
والثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع
وابراد رقيقة ومن الكتابة ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه
في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين ه
في كل شي وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه
وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق
عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي
شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما
من ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام ه
فذكر في السير المنع وفي الحاوي الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف

وذبت صح

قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان صح

محمد رحمه الله تعالى فالظاهر أنه أورد فيما استقر عليه الحال انتهى
وفي الخانية تمنع نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج والذمي إذا اشترى
دارا أو دارا وشراها في المصر لا ينبغي أن تباع منه فلو اشترى يجبر على
بيعها من المسلم وقيل لا يجبر إلا إذا كثر دره
قلت
وفي معروضات المفتي أبو السعود من كتاب الصوم والصلاة سئل عن مسجد بني
في أطرافه بيت أحد من المسلمين وأحاط به الكفرة فكان الإمام والمؤذن فقط
لأجل وظيفتهما يذهبان إليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة فأجاب
تلك البيوت تأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الأمر الشريف الخ
السلطاني بذلك أيضا فالحاكم لا يؤخر هذا إصلاحا فيها من الجهاد وبعد أن ورد
الأمر السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا أو
جارية ماذا يلزمه فأجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس وفي الخانية ويؤمرون
بما كان استحقاقا لهم وكذا تمييز دورهم من دورنا انتهى فليحفظ ذلك وإذا
تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعوده
نفعه إلينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم
شرطه الإمام الحلواني فإن لزم ذلك من سكناهم أمروا بالاعتزال عنهم والسكنى
بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن أبي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الأشباه
واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى وأقره المصنف
وغيره لكن رده شيخ الإسلام خواهر زاده وجزم بأنه غلط فكان فهم من الناحية
المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن
المشايخ أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين والخروج عنها والسكنى
خارجها ليلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد أي بالمنع المذكور عن أن
يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين
فأما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الإسكوبي فليحفظ
وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب أو باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح
أو بالامتناع من قبول الجزية أو يجعل نفسه طليعة للمشركين بأن يبعث ليطلع
على أخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط وصار
الذمي في هذه الأربع صور كالمرتد في كل أحكامه إلا أنه لو أسر يسترق والمرتد يقتل ولا
يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الإسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد
زيلعي بخلاف الأمان للحربي فإنه ينتقض بالقول بحر ولا بالإباء عن أداء الجزية بل عن قبولها
كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالإباء عن الأداء وهو قول الثلاثة لكن ضعفه
في البحر ولا بالزنا بمسلمة إلا إذا قاله وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة
وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لأن
كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على
سبه الإسلام أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني
واختياري في السب أن يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه أفتى شيخنا الخير الرملي وهو

إذا الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله

فالطارئ لا يرفعه

قول المشايخ

قوله ثم رأيت في معروضات المفتي أبي السعود أنه ورد أمر سلطاني بالعمل
بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده وبه أفتى ثم أفتى في بكر
اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد من الزنا بأنه يقتل لسبه للأنبياء
عليهم الصلاة والسلام انتهى قلت ويؤيده أن ابن كمال باشا في
أحاديثه الأربعينية في الحديث الرابع والثلاثون يا عائشة لا تكوني
فاحشة بالصحة والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام
صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم
الرسول بما روي أن عمر بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها
ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي
وتغلبية لا من طفلهم إلا الخراج ضعف زكاتنا بأحكامها مما تجب فيه الزكاة
المعهودة بيننا لأن الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه أي معتق التغلبي في
الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالإجماع ومصرف
الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للإمام وإنما يقبلها إذا وقع عندهم أن
قتال الذين لا الدين جوهرة وما أخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما أخذه
عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية
العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة
وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم أي ذراري كل من ذكر
مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت الآباء حالة الصغر لم أره
وإلى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة هذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة
وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس مر كان مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة
بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير بلا ولي وعلى الإمام أن
يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر
الحاجة الفقه والفضل فإن قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد
بالحافظ في حديث الحافظ القرآن مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت
المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم
من العطاء لأنه صلة فلا تملك إلا بالقبض وأهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي
والمدرس صدر شريعة ولو مات في آخره أو بعد تمامه كما صححه أخي زاده يستحب الصرف
إلى قريبه لأنه أوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجل ثم مات أو عزل قبل الحول هل
قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والإمام إذا كان لهما
وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فإنه يسقط لأنه كالصلة وكذلك القاضي وقيل
لا يسقط لأنه كالأجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح من نسخ المتن هنا وتمامه في
الدرر وقد لخصناه في الوقف والله أعلم

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الإسلام وركنها إجراء كلمة الكفر على
اللسان بعد الإيمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به
عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط أو هو مع الإقرار قولان والأكثر

مطلب

الاولاد ص

الحنفية على الثاني والمحققون على الاقرار شرط لاجرا الاحكام الدنيوية بعد ه
الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قال
المص وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر ه
العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من ه
الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى ه
بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجي قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا
افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ه
ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة
فليسا بشرط بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى
الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا
على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل
ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة
والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي ه
الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تتارخانية قلت لكن
نقل في الزوايد عن احمد الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فانه
اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى
الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على
وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرا بزازية وكره تنزيها لما مر فقتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح
للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن
ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بها لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل
كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية
فيكتفى في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع ه
بالجمعها وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين الا الاسلام بدايع واخر كراهية الدرر وحينئذ
فيستفسر من جهل حاله بل عم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله ه
في فتاوى المص وابن نجيم وغيرهما وفي رهن قاري الهداية كذا افتى علماؤنا والذي
افتي به صحته بالشهادتين واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه
في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسالة وجوه توجب الكفر ه
وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل ه
المفتي خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعا صباحا ومسا فانه سبب العصمة من الكفر بوعد
الصادق الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليائس مقبولة دون ايمان ه
اليائس درر وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر الكافر
بسب نبي من الانبيا فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق
الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر

لم ينفعه ص

بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد ص

فصل الجزية

157

فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا الو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوي
المصنف ويجب الحاق الاستهزا والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها
سيل عمن قال الشريف لعن الله والديك ووالدين الذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف
يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وشرحه فيعم حضرة
الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده
الشارحون نعم لو لوحظ قول هشام وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو
اللايق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله
بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن
صرح في اخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرحه
وقد سمعت من مفتي الحنفية بعصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره
تبعوا البزازية والبزازي تبع صاحب سيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من
علما الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي
وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد
وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن
الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الفاعل يا ابن المخنثين وابن
ما به كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء
فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول
توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نهر قلت وقد رايت في معروضات
المفتي ابي السعود سوال ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى
الله عليه وسلم صدق حمل بها فاجاب بانه يكفر اولا وبسبب استفهامه الانكاري وثانيا ه
بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى كفره الاول عن اعتقاده يؤمر بتجديد ه
الايمان فلا يقتل والثاني بعد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل
وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الايمة
لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة اربع وثلاثين ٩٤٤ وتسعماية
لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن
توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان
لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الايمة ثم في سنة خمس وخمسين ٩٥٥
وتسعماية تقرر هذا الامر باخر فينظر القايل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه
انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر
عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه
اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المص
قايلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا
الذي يلزم التعويل عليه في الافتا والقضا رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه
وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ
فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي

مطلب

فقال كل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق

المعروضات المرئيسة ما معناه ان من قال عن نصوص الحكم للشيخ محيي الدين
العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال فخلق ومن طالعه ملحد ماذا
يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى
الشريعة لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس سره فيجب
الاجتناب عن كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه فكتب اللهم انطقنا
بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا
وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل
فكر المرء في طرف من علم غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره الدلا وسحاب تتقاصى عنه الانوا
كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق واني اصفه وهو يقينا
فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته وما علي اذا ما قلت معتقدي
دع الجهول يظن الجهل عدوانا والله والله والله العظيم ومن اقامه حجة لله برهانا ان
الذي قلت بعض من مناقبه ما زدت الا لعلي مطالعها انشرح صدره لحل المعضلا
وحل المشكلات وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب الشعراني في كتابه تنبيه
على قطرة من بحر من علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاده
السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وفي
الكافي بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في
حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم
تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة
له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيقاني لمنلا خسرو والداعي الى
الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام
كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات
كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه
او لا وتقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر
ح فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا عشرة
المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين
او رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل
ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية القهستاني ويلحق بالصبي من ولدته
المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا
لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه
انتهى لكن جعله في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ ح
فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب
الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع فيمتنع القتل فقط وتثبت
بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا
قتل كالردة بسبه عليه السلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا

المحل

الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب

زدت نقصانا الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على ...

مطلب

158

المحل واقره المصنف ح فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر
بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية
ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار
الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر
يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن
ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث
كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم
القاضي بلحاقه عتق مدبروه من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله
ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء
به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر **واعلم** ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام
فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تماما ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول
الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد
المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهو التصرف على ولده الصغير ويتوقف
~~منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهو التصرف على~~
~~ولده الصغير ويتوقف~~ منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او
عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن
والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبيع امانته
ولا شك في بطلانها واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فيمنع عدم جوازها كله
فهو ان اسلم بعد وان هلك بموت او قتل او لحوق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك
فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وكذا لو عاد بعد الموت الحكمي لا بعد الحقيقي وان جاء
مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال لا لانه في نهر
كان يملك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قائما لصحة القضاء
ولا مدبره وام ولده ومكاتبه لانه لم يعد وان عجز عاد رقيقا له بدائع ويقضي ما ترك
من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد
الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر
الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد
السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانية واصلا انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه
التفصيل او الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وصار حربيا ثم
ثم جاء مسلما يؤاخذ به كله ولو اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك كالا
الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه ... بالنا اخبرت بارتداد زوجها
فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار عن نعيه بموته او تطليقه ثلاثا
لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج
وللمرتدة ولو صغيرة او خنثى بحر تجبر ابدا ولا تجالس ولا تواكل حتى تسلم ولا

الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد ح

تقبل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيا ولو امة في الاصح وتحبس عند
مولاها لخدمته سوى الوطي سوا طلبه ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين
الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار
الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيء لا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلا
مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح
تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة
وماتت في العدة كامر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو
صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فقامل ولدت امته ولدا فادعاه فهو ابنه حرا ه
يرثه في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا
لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية
اي الكتابية الا اذا جاءت لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماله
للمرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله
وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نقسم لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا
مال سوا قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه
فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان ملكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته
شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي بعبد شخص
مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجا المرتد مسلما فبدلها والولا كلاهما للاب الذي
عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام
ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا الواقع بغصب مال لو كان الغصب ثابتا
بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية
العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ
بالله ومات منه او لحق فحكم به فجا مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية للقاطع الدية
في ماله لوارثه في المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت فقد
بالعمد لانه في الخطا على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او لم يلحق فهنا
ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا
ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فمات منه لو عمدا فالقود محل القود
ولو خطا فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضا عليهم خانية ولا عاقلة
لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته
لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت
المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما
والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني ه
لعدم تبعيته الجد على الظاهر كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل
فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويجبر
اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا ه
لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدائع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا

خلاف في

خلافا في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح ه
اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع
على الاول فالعاقل المميز المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي
يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
قايله الطرسوسي في انفع الوسايل قايلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت
نقله ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على علي وسنه سبع وكان
يفتخر به حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم وسبقتكم الى
~~الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم وسبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت~~ الاسلام ه
قهرا بصارم همتي واو ان عزمي ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا
وفي التجريد المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا
ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية شعر

بدرويش درويشان كفر بعضهم ... وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شيء لله قيل بكفره ... ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ... ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة ... يجوز جمهور ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما جا خارجا ... عن النسفي النجم يروي وينصر

كتاب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق
فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن
طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم
منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم
يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل
الصلاة والسلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقها كما حققه في الفتح وانما لم ه
نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة
والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه
في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم ه
لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة
لعوده بالقهر فلا يفيد والا فينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا
خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان دهر ه
وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا
مجتمعين حل لنا قتالهم بدا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو
الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة
الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم ه
بيته در وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس
معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا ه

للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا بل يجر ولا يؤخذ منهم شي فلو اخذنا منهم رهونا ه
واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون
الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل
برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على
جريحهم اي اتمم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان
شا قتله وان شا حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة
ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب
كنسا وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد
قتله ولا تسبى لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى
لانه انفع فتح ويقاس عليه الحيوان نهر ونقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا
ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى ه
السلاح كف عنه ولو قال اكف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف
عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقا محاربته فتح
القاضي كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ نفسه وظهر عليهم فلا شي فيه لكونه مباح القتل فتح
فلا اثم ايضا ومقتولنا شهيد ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدابغ ويكره نقل رؤوسهم
الى الافاق وكذلك رؤوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المشايخ لو فيه كسر شوكتهم او
فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به
ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل ه
عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم
الشبهة وان كان انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع تبطل ه
ديانة فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن
لبقا شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية م
وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا
لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية
بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم ولو عادلا ه
والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عادلين نفذه
والا لا والله اعلم **كتاب اللقيط** عقبه مع ه
اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس
وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ
باعتبار المال وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة
مضيعه اثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه
ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بير شمني والا فمندوب لما فيه من
الشفقة والاحيا وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رق على خصمه وهو الملتقط
لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودوا ومهر اذا زوجه السلطان
في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه ولو

دية في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل ه
للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وحرره
في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول
رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد
وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط
خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه
ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين
كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من ستحقي اثنين وعن الامام انه
الى خمسة ظاهره في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الاب نهر لكن في ه
القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات
زوج فان صدقها زوجها او شهدت له القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامراتين
على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم
يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احداهما البينة
فهي اولى به وان اقاما جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه
خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم
يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وحديثه شجة وسلامة ولو ادعى انه ابنه والاخر
انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا ففي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد
للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تتارخانية ويثبت نسبه من ذمي
ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه صح
فيكون كافرا ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة
والمسالة رباعية لانه اما يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او
كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد
وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره
ولو ادعاه حر ان احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من
الحرة اولى لثبوت الحرية من جانبين نهر وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر
وهو فوقه او تحته او دابة هو عليها لامكان تقربه فيصرفه الواحد او غيره
اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو فقد القاضي ولاه للملتقط
صح ظهيرية لانه قضا في فصل مجتهد فيه نعم له شرا بلا عند ان يوالي شاما
لم يجعل عند بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس
له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث
شا وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة
في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا
ولي له **فروع** لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او
تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شي من
ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع
للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضائعا ابن كمال وفي التتارخانية عن
المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء
ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران
وفيه انه امانة لا الخطر لانه لا يحرز بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان
امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم
لانه كالغصب ووجب اي فرض عيني فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال
المسلم حرمة كالنفس فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا
ونظر كلام المص نعم كما في القهستاني فيه حمل يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل
قال في البدائع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها
لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران
لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه انه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع
الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت
امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها
اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المصنف وغيره
ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ولقطة ولقط فينتفع الرافع
بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها
لذمي فانها توضع في بيت المال تتارخانية وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب
الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله
ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجابتها نهر وفي الوهبانية
الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في ماله
لو تصدق عن الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن او الامام لو فعل ذلك القاضي
لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به
على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط لمال او بهيمة او
ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تتارخانية كاجارة
فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره
لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن للبقر وكدم لابل تتارخانية ولو كان الالتقاط
في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة
متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا
في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له
ذلك لا ما زعمه ابن مالك بحر ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو
بعد بلوغه وان كان لها نفع آجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف
الآبق ويجيء في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به
لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من

فصل اللقيط

ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها
الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه
مطلقا بين اولا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت
منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل
لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل
اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان
استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض
لم يعلم مستحقيها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة
من اصحاب الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يجد صاحبها
فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه
بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة
والا فحلال لآخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت
انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص
عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محصنة اي برج حمام اختلط بها اهلي
لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة
فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام
لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بيرجه غريبا لا شيء عليه ان
شاء الله تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه
وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار
في غير امصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد
وفيها لو اخذ تفاحا من النهر جاريا يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر والله اعلم

نظم
واخذك تفاحا من النهر جاريا
يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر

كتاب الآبق

مناسبته عرضية التلف
والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من
مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم لو اخذه
لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة
فان ادعاه آخر دفع اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز انه
لمدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن
عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه
بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على
اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو
علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه
منه وان جاء المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع فحكم لا ينقض
قلت ولكن رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صودف
امر السلطان بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وح فلا
يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على

البايع قال واما في عبيد الدعا يا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فلا رعاية
الثمن بهذا اورد الامر ابيه انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى انه
دبره او كاتبه او استولدها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد
منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه
ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل فقال لم اجد معه شيئا
من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده جبرا لمسيرة مدة سفر اربعون درهما اليه من
مدة سفر فاكثر وهو اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل
لمولاه لمن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي
يتيم وعايلة ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله وابن
واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف ووهبانية ولو الجعل فالمستغني
احد عشر اربعون درهما فيبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا
ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدلها عنده
الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده
والا لا شيء له ولرده من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم او
يقدر باصطلاحهما به يفتي تتارخانية بحر ولو من المصر قيل يرضخ له او بقسطه كما مر
وام ولد ومدبر وماذون كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي
الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد شهادة
المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن مالك
عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزمه ويده
الرد قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب
ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط
فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا او جعل عبد الرهن على المرتهن
لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على
الراهن لان حقه بالقدر المضمون وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وخدمته
لاخر على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع
صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل ماذون مديون
على من يستقر له الملك فانه يبيع بدء بالجعل والباقي للغرما كالجعل جعل ابق
خطا الا في يد الاخذ على من يصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب
له فان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو تركه
التصرف وجعل عبد صبي في ماله ولا ابق نفقته كنفقة اللقطة كما مر وله حبسه
لدين نفقته ولا يوجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل
يوجره للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضالة وقدمه في
التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها
يبيعه القاضي كما مر **فرع** ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر
للقاضي ليفسخ والله سبحانه اعلم

كتاب المفقود

كتاب المفقود

162

هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت
اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق
ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب وهذا هو الاصل فيه فلا تنكح له
عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس
لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه كما يجي محررا
لخزانة المفتيين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من اي وكيلا ياخذ
حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له
وكيل فلو حفظها له لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا
تجنيس لكنه اي هذا الوكيل لا يخصم فيما يدعي على المفقود من دين
ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما
هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضي بخصومته
لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض اخر لكن في الخلاصة
الفتوى على النفاذ ويحتي لو القاضي مجتهد انهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده
في نفقة ولا غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه
قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود وان القضاة وامنا بيت المال في زماننا
مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير
مامورين بفسخه ثم اذا بيع بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ وينفق على
عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي
اربع سنين خلافا لمالك رحمه الله تعالى وميت في حق غيره فلا يرث من
غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة
في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك
المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتيين ولا يستحق
ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب
لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي
من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي اقضية
المفتيين لقاضي زاده افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل
فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك
القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق مال غيره
من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما تقرر ان الاصل
الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف
الباقي كالحمل ومحله الفرايض ولذا حذفه القدوري وغيره **فرع**
ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة

بل قد يتحقق في ماله عند موت مورثه هي هي بكسر فسكون في المعروف ولغة الخلط ه
سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل
والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ
المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك
وهي ان يملك متعدد اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما ه
فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون ه
لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح وان من حيل ه
اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته رب الدين حصته وهبانية
بارث او بيع او غيرها باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كلو اشترى
شيئا ثم اشركه فيه اخر منية وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر
في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا
اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبنا وشجر وزرع مشترك
قهستاني وتمامه في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها ه
بعد ورقتين اخرتين جواز بيع البنا او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو
للاجنبي فتنبه تجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة دارهما باع احدهما بيتا
معينا او نصيبه من بيت معين فللاخر ان يبطل البيع وفي الواقعات دار بين رجلين
باع احدهما نصيبه للاخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط التركة او بشرط القلع
او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري سوى فصار كشرط الاجارة في
البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوى
شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لا يضرها
القطع جاز الشرا وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسم ضرر وفي النوازل باع ه
نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان اوان انقطاعها جاز البيع لانه لا
يتضرر المشتري بالقيمة والا لا يباع فسد ليتضرر بها حينها بلع بنا بلا ارضه
انه يتركه المشتري المشترك البنا فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث من
مسايل الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم
شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع ه
حصته اتفاقا كما بسطه المص في فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد
الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشيا المشتركة
وهي نافعة لمن ابتلي بالافتا وزاد الواني محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه واما
الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض
ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث
والثلاثين من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة
وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج
مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا
للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة

وبهبه ه

من الربح

من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها شركة في الربح وهي اربعة
مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما
سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شي ان تضمنت وكالة
وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا او متساويا مالا تصح به ه
الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف
في الدين يستلزم للتساوي في الدين ولجازها ابو يوسف اختلاف الملة مع الكراهة ه
ولا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا ه
وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين
لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل من موضع
لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان
عنانا كما مر ولا يستجمع شرايطه كما سيتضح وتصح كما مر بين ه
حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة
وولاية الا الزام بالحجة تامة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا
معناها سراج اوبيان جميع مقتضياتها ان لم يذكر لفظها اذ العبرة
للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام ه
اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط والمراد
بالمستثنى ما كان من حوايجه ولو جارية للوطي باذن شريكه كما سيجي وللبايع
مطالبة ايهما شا بثمنها اي الطعام والكسوة ويرجع الاخر بما ادى
على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما
بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامر لزم الاخر ولو
لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة
كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعى ه
على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغايب له تحليف الحاضر على ه
علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الحجة وبطلت ان وهب لاحدهما
اوورث ما تصح فيه الشركة مما يجي ووصل ليده ولو بصدقة او ايصا الفوت
المساواة بقاء وهي شرط كالابتدا الا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة ضة
كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صار عنانا اي تنقلب اليه ولا تصح مفاو
وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان اجرى مجرى
النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقد
ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم
عقداها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان
تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال
فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة
كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنانا بالكسر وتفتح

ان تضمنت وكالة فقط ببيان كشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستنادها الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشركة له فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا كما هو صدر الشريعة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن كمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر من يتجر له او يحفظ المال وان يبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة ويبيع بنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال ولو له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا انعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي للثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان

اتلافا

اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما العين للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اداه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستندا لما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق ديانة انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجي في الوديعة خلافا للاشباه

ن حادثتان

فروع

في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباعه فاجبت اذا حصته وتوقف في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما والثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى وفي فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول

مطلب ن سحت

واما تقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم ومحاكم ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبل احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا العامل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استأجره استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت

كما انه عندنا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في
جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح
فيهما على ما شرطا من مناصفة المشتري بفتح الراء او مثالثة لا يكون الربح
بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق
الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل **فصل** في
الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش و
اصطياد واستقاء وسائر المباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن
من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح
وما حصل احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل
وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك
قيل تقديمهم قول محمد رحمه الله تعالى يؤذن باختياره نهر وعناية
والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل
فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر
بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت
ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل
وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي
شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضي
بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ
احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي
ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك
للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية ولم يزك احدهما مال الآخر
بغير اذنه فان اذن كل فاديا معا ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا
او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء
صاحبه او لا كالمأمور باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد
اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما
اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأ
ها فهي له بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحلها الا
بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن
وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها للتضمن المفاوضة للكفالة ومن
اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل
القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال
مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان
لم فله نصفه لكونه مطلوبه شركته في كاملة وحينئذ خرج العبد من ملكه الاول

ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز
اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث
الاجر ولا شيء للآخرين **فروع** القول لمنكر الشركة برهن الورثة
على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا
على الارث والحي على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه مع الحي في حياة
الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح وتصرف
احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد
استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شروا كرما فباعوا ثمرته وكفوا
لاحدهم ليحفظ فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لآخر مالا اقرضه
نصفه وعقد الشركة في الكل فشري امتعة فطلب رب المال حصته ان لم
يصبر لنفسه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت
فكترى احدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع وتفصيله رجع بحصته قنية
دابة مشتركة قال البيطار لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين
اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما
لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمرتك فعمرها لم يرجع جواهر
الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس
بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع
الكل من منح المصنف رحمه الله تعالى **قلت** والضابط
ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا
لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في صبي وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري
نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه
فان كان يحتمل الحائط القسمة بيني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر
والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام ورحا وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر
البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع
له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان
اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع
والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشتركة اذا انهدم
فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر والا قسم والا بنى
ثم اجبره ليرجع وتمامه [illegible] في شركة المنظومة
المحبية وفيها

باع شريك شقصه لآخر ... ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط ... جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا ... حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا ... وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا ضمنوا الشريك او ... من اشترى على قدر ذووا

وان لم يكن كل شريك اجراه * حصة حمام له من اجزاه
وكان شخص منهما قد اذنا * لذلك في تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاح للمستاجر * في ذا البنا على الشريك الاخر
لو واحد من الشريكين سكن * في الدار وحده مدة من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبه
لانه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايي الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير انه معه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة في الاصح انه غير جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو تصدق بها على من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه البر او الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزوم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع منح المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر لا تسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالا وله جزم في المنظومة المحبية ورجحه المص صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصحح في الفوائد الزينية وبه افتى المص او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارث وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث

اي حكما

اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وانه لم ينفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاضي او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر ينفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف رحمه الله تعالى واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح وجزم في الخانية بصحة الوقف مطلقا قنية واقره الشرنبلالي قلت فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايؤن الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواهب وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلفت جهته وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الوقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده في المحبية الا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ياتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية

فرع لو اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناه احكم

ومن الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك بزازية واذا جعل تحته سرداب
لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا
وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه
خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون
مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي
فرع
لو بني فوقه بيتا
للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو
قال عنيت ذلك لم يصدق تتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره
فيجب هدمه ولو علي جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيا منه
مستغلا ولا سكني بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقي مسجدا
عند الامام والثاني ابدا الي قيام الساعة وبه يفتي حاوي القدسي
وعاد الي الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل
الي مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره
مع الاستغنا عنها وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف
المسجد والرباط والبير والحوض الي اقرب مسجد او رباط او بير او
حوض اليه تفريع علي قولهما درر وفيها وقف ضيعة علي الفقرا وسلمها للمتولي ثم قال
لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح
قلت لكن سيجي معزيا للفتاوي المويدية ان للواقف الرجوع في
الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه
بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر عليه
لانهما حينيذ كشي واحد وان اختلف احدهما بان بني رجلان
مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا
يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته
بقنيتين بتحتاني عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز
وقف القن علي مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا
لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضي
بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان في المسالة قولان مصححان جاز الافتا والقضا باحدهما
بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس
وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات
المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلي هذا
لو وقف كرا علي شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره
ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة علي ان ما خرج من لبنها او سمنها
للفقرا ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها
ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوي

اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية
علي الفقرا فيدفع اليهم شتا ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا علي
اهل مسجد للقراة ان يحصون جاز وان وقف علي المسجد جاز ويقرا فيه
ولا يكون محصورا علي هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها
للانتفاع بها والفقها بذلك مبتلون فان وقفها علي مستحقي وقفه لم يجز نقلها
وان علي طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد
نهر ويبدا من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس
مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الي اخر المصالح وتمامه
في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضا وتقطع الجهات للعمارة
ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطي المشروط
لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا
المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف
الناظر لهم مع الحاجة الي التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه
بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم
الفاضل للفقرا او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم
يحتج الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشرطه فليحفظ الفرق بين
الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا علي اجر المثل ضمن الكل لوقوع
الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله
ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر
الشعاير التي تقدم شرطا لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس
ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وما وضو وكلفة نقله
للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعاير
فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويعم الاشباه في بواب ومزملاتي
قلت قال في البحر ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي
وخادم مطهرة انتهي قلت انما يكون المدرس من الشعاير لو مدرس المدرسة
اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل
اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة
القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة
العادة محكمة وسيجي ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته علي من له
السكني ولو متعددا من ماله لان الغلة اذا الغرم بالغنم درر ولم يزد
في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف
ولو ابي من له السكني او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او
من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضي من له السكني
بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الي من له السكني
رعاية للحقين فلا رعاية علي من له الاستغلال لانه لا سكني له فلو سكن هل

زيلعي ولا يجبر الابي علي العمارة ولا تصح اجارة من له السكني صح

تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفايدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها ه
المتولي ينبغي ان يجبره القاضي علي عمارتها بما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب له
متوليا ليعمرها ولو شرط للواقف غلتها لدومؤنتها عليه صح او هل يجبر
علي عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر
لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف **قلت** فلو
كان هو الوارث لم اره وفي فتاوي قاري الهداية ما يفيد الاستبدال او دفعه
للوارث للوارث او الفقرا **وصرف** الحاكم او المتولي حاوي **نقضه** او ثمنه ان تعذر
اعادة عينه **الي عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج** الا اذا خاف ضياعه ف
فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي **ولا يقسم** النقض او ثمنه **بين مستحقي**
الوقف لان حقهم في المنافع لا العين **جعل شي** اي جعل الباني شيا **من الطريق**
مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين **جاز** لانهما للمسلمين **كعكسه** اي كجواز ه
عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز
لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحايض والدواب زيلعي **كما جاز جعل**
الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد
تو خذ ارض ودار وحانوت **بجنب مسجد ضاق علي الناس بالقيمة كرها**
درر وعمادية **جعل** الواقف **الولاية لنفسه جاز** بالاجماع وكذا لو لم يشترطها
لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المص ثم
ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوي ابن نجيم وقاري الهداية وسيجي **وينزع** وجوبا
بزازية **لو** الواقف درر فغيره بالاولى **غير مامون** او عاجزا او ظهر به فسق كشرب
خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا **وان شرط عدم نزعه** ه
او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مامونا
لم يصح توليته غيره اشباه **وجاز جعل غلة الوقف** او الولاية **لنفسه عند**
الثاني وعليه الفتوى **وجاز شرط الاستبدال به** ارضا اخرى حينئذ **او**
شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شا فاذا فعل صارت ه
الثانية كالاولى في شرايطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة ه
لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية **واما** الاستبدال ولو
للمساكين **بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي** درر وشرط في البحر خروجه
عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي
العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى
ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا عدمه وهي احدى المسايل السبع التي
تخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المص في زواهره تاسعة
وهي اذا نقص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارك جاز كالوصي وعزاها للفتح الو
وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع **قلت** لكن في معروضات
المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعماية ورد الامر الشريف
بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا للترجيح

صدر الشريعة

صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب
وساير التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يدخلهم احد من القضاة
والامرا وان ادخلوهم فعليهم لعنة الله فهل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه
في سنة اربع واربعين وتسعماية حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا
فالمتولون لو من الامرا يعرضون للدولة العلية علي مقتضى الشرع ومن
دونهم رتبة يعرض اراويهم مع قضاة البلاد علي المشروع من المراد لا ايجاب
القضاة المتوليين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف اه
فالواقفون لو ارادوا ايضا صدر بصدد ادخالهم القضاة والامرا
فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع ه
جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ **بنى علي ارض ثم وقف البنا قصدا بدونها**
ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى سئل قاري الهداية عن
وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى علي صحة ذلك ورجحه شارح ه
الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين بدا الافتا **وان**
موقوفة علي ما عين البنا له جاز تبعا **اجماعا وان** الارض **لجهة اخرى**
فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسيل ابن نجيم عن وقف
الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسيل ايضا
عن البنا والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز ر
العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البنا في ه
ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل
في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت ه
تستاجر باكثر مما يستاجر امره برفع العمارة ويوجر لغيره والا تترك في يده
باجر مثله وفي البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس ه
الشهر ثم ان ضر دفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا
المستاجر فان لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه محيط بغي لو اجارته مشاهرة او
مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر علي الوقف لان
الزيادة انما كانت لسبب البنا لا الزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات
ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال ه
واغلب اوقاف الامرا بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من ه
وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت
يجوز ويوجر وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح **قلت**
اذ لابد لك ان فتحت عنوة لا اصل لها البنا ملكا لمالكها قبل الفتح **اطلق** ه
القاضي **بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح** وكان حكما ه
ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه
لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد
كما حققه المص وافتى به تبعا لشيخه وقاري الهداية والمنلا ابو السعود قلت

نظم
ولو وقف السلطان من بيت مالنا
لمصلحة عمت يجوز ويوجر

لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره
اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الي ملك الوارث وبيع مال الغير
لا يجوز درر وعيني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر
القاضي ورايه جاز قلت واما المسجد لو انقطع ثبوته واراد
اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع
القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ الوقف في مرض كهبة فيه من الثلث
مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا
بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر
ومريض ومديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح
وان لم يشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن
جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غيره
المحيط بخير يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا فيجوز في كله فلو باعها القاضي
ثم ظهر مال شرى بدار ويصح بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية
وان وقف المرهون فافتكه بجز فان مات عن عين يفي لا يغير اي والا فيبطل اه
للغلة بمهل فليتامل قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود
سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم
والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ اه
الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه
الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك
كمساجد وطواحين وطين لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا
تعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتنبه فرع اقر
بوقف صحيح وبانه اخرجه من ملكه بيده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف
ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية
ويبطل اوقاف امرء بارتداده فحال ارتداده لا وقفه اجدد

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته

فلم يزد القيم بل القاضي لانه له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل
الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا
وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت اه
المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج
لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه اه
مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال
الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري
افندي وسيجي في الاجارة ويؤجر باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق
قارئ الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص
اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله

قيل

قيل يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا
زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به
ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة والمستاجر
الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة اه
او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية
او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في
الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها
للشرنبلالي والتحرير نعم والمفتوى اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم
المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي
خانية اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما
ولاية الحط والاسقاط وفي الاسقاط الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار
باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته
على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن
فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقد
بالاجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب كانت منافعه مضمونة من مال
وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه
لا غير لتاويل العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف
وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على
الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال
اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي
القدسي ومتى قضى بالقيمة شري بها عقار اخر فيكون وقفا بدل الاول والذي
تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف على ما في
الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى ولو الوقف على معينين هكذا
تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن و
التفصيل هو المختار وفي التتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى
فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة وقف المص بقولها مطلقا
لثبوت اصل الوقف لما له للفقراء او لا باشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق
لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شي من الغلة وتصرف كلها
للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى المستحق مع انها لا تسمع على
المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس
لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى
به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقد مر فتنبه ويشترط اه
في دعوى الوقف بيان الوقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا
يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة
النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي اه

بالسماع في المختار ولو الواقف على محبيني حفظا للاوقاف القديمة عن
الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرايطه في الاصح هـ
درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرايطه ايضا واعتمده في هـ
المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت
المجهولة شرايطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه
ان ذلك للضرورة والمدعى اعم بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله
لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا
لبعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه **قلت** وكذا
لو ثبت اعساره في وجه احد الغرما كما سيجي فتامل وقالوا تقبل بينته
الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساوين ينتصب الاعتراض
للكل كالاولياء وكذا الامان والقصود ولانه بازالة الضرر العام عن طريق
المسلمين والنتج يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما
عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم تكن بيده فليحفظ ينتصب
خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احد منهم او
وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضا الا بقدر ما في يد الحاضر بن
وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ينتصب
احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي
بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز
بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هنا مات
المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط
لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبل
باب المرتد وغيرها قال المصنف رحمه الله تعالى ثمة وظاهره ترجيح
الاول لحكاية الثاني بقيل **قلت** قد جزم في البغية
تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه
ومعين النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان
اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا لاعادية اخذ الامام الغلة وقت
الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصارت
كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا
وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة رحمه
الله تعالى الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية
للعزل وغيره

وما ليس بد منه اذا لم يزد على ... ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وقد اطبقوا لا ياخذ السهم مطلقا ... لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة
الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي

وفي المنظومة المحبية

كذاك الحكم سائر الارباب ... او لم يكن عذر فذا من باب
لا تخز المتنابة الفقيه لا ... ولا المدارس لعذر حصلا
والمتولي لو وقف اجرا ... لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولى الوقفا ... ما جوزوا ذلك حيث يلغى
ومثله الوصي اذ يختلف ... حكمهما في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والنص فقس ... كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الاستنابة في جواز
الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى
الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا
في كل شي خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين
ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتاب وقف في كل اسم متول وتاريخ
الثاني متاخر اشتركا **فرع** طالب التولية لا يولى الا المشروط
له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد
موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق
بتولية كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف
لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم
اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض
له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له
العزل والتفويض الى غيره كما لايصا اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط
ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان
فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا انتهى وعن
واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء فنزل عنه لغيره ثم مات هل
ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار
حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه
ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها
المشتري من آخر ثم ادعى الذي كتب وقفها او قال وقف علي لم تصح فلا يحلف
المشتري واذا اقام بينته قبلت او ابرز حجة شرعية فيبطل البيع ويلزم اجر
المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه
بالثمن قنية من الاستحقاق وهي احدى المسائل التسع المستثناة من قولهم من
سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه
ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف رح
انتهى في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية
لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة

مطلب

مطلب

المجبية وبهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقد
قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لما له الفقرا فتدبر وفي فتاوي ابن نجيم مطلب
لم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب
الامام والموذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه
الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاده ولا
ولد له او على مكان هياه لبنا مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة
للفقرا الى ان يولد لزيد او يبني المسجد عادة زاد في النهر وينبغي انه لو وقف على
مدرسة يدرس فيها المدرس مع مطلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها انه لا
فروع
فتصرف العلوفة له لا للفقرا لا يمنع في الروم مهمة جل
للفتوى اوصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها واستغني
عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجابه
بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح فيلزم المرصد
عليه ادارتها كما كانت لمائها الجاري الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض اخر فتدبر دار
كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقته فلان حال الباني على ذريته وعقبه ثم على
عتقائه ما ل الوقف على العتقا هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف ما
الا افتا اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقرا بمال
والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا ما
حوت قوة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل
لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع
لمصالح المسجد حسبة قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة
ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم
بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن
المباشرة والحل للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه ها
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا وتمامه فيها يكره اعطا
نصاب لفقير من وقف الفقرا الا اذا وقف على فقرا قرابته اختيار ومنه يعلم حكم ما
للمرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية
يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد
قلت
قوقتني والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة واعتمده في ما مطلب
المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان ه
غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل باموره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت
المال يصح تعليق التقرير في الوظايف فلو قال القاضي ان مات فلان او عزل فوظيفته كذا
فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه
خيانة وكذا الوصي الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في ما
خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة

الوقف

171

الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد منه ما
يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما ما
والاستدانة القرض والشرا نسيئة وهل للمتولي شرا متاع فوق قيمته ما
ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف اجاب نعم اقر بارض في ما
يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق
وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع
او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي اخر الاقرار ولا
يكفي صرف الناظر لثبوت الاستحقاق بل لا بد من اثبات نسبه وسيجي في باب
دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما
عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند
الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في
القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم
واناثهم بالتسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى ابن
المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصر وفيها
متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم
علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك له فيتملكه معهما بلا انفع
للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البنا بعد نقضه ان سلمه المشتري
للبايع وان امسكه لم يرجع بشي بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فان
كان في دواوين القضاة والا برهن على شي حكم له به والا صرف للفقرا ما لم يظهر وقفه
لطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه
السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في
كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين
قلت
شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية
وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل
وان عرض فضائنا لغير الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل ما
قوله بلا يمين لكن افتى المنلا خسرو وابو السعود انه ان دفع من غلة الوقف في ورثة
كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب فيما
ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة ثم ما
ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن
قلت
فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه وسيجي
في العارية معزيا لاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح
وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قبل نعم قال المصنف والذي ترجح
عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما
يحصل من نماء وعوايد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب امر المرتشي
برد الرشوة على الراشي عقب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المصنف رحمه الله تعالى

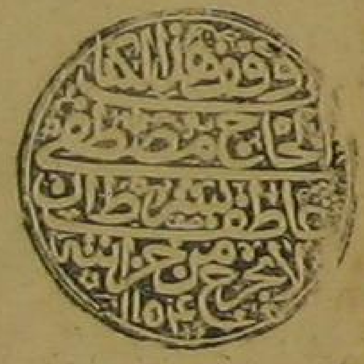
قلت لكن سيجي في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله ها
قنية لو وقف لفقرا قرابته لم يستحق حد منها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره
وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضي له استحقه من حين الوقف عليه فتاوي ابن نجيم
لغيرها سيل عن شرط السكني لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات
وتزوجت وطلقت فهل ينقطع حقها بالتزويج **اجاب** نعم قلت وكذا الوقف
على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج بعضهم ثم عاد او على بني
فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شي له الا ان شرط انه لو عاد فله
فليحفظ خزانة المفتيين وفي الوهبانية قضي بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله
غلته الاتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي
للفقرا وعيا ولو لذا الكل لانه مفرد ومضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر
بعرض معين صح وخصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر
بالارض وليس له الحفر الا باذن ويا ذن لو خيرا والا لا ومابناه مستاجرا وغرسه
للوقف مالم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا
فهذا لو باشر بنفسه فلو اجر القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث
لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية
اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان
لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستوو
اشتركا به افتي المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل يتناول الواحد والمتعدد
وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو واحد
اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهذا اولي اذا امن خيانته انتهي جوهرة وكذا لو شرطه
لارشدهم كما في انفع الوسايل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظرا حسبة هل
للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتي الاخ الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته
لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوي مويد زاده معزيا للخانية
وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف
للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباه يدعون تسليم الغلة اليه في حال
حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف
اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالموذن والامام
والمعلم وان كانوا اصلح انتهي وفي جواهر الفتاوي شرطه لنفسه ما دام حيا ثم من
لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن لا
للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب الكنايات بمقتضي الوضع وكذلك مسايل ثلاثة
وقف على زيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط ونفقته على ولدي وولد ولدي الذكور
فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو
لانه اقرب الي زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين
للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وتوقع لهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل
قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثنا بمشيئة الله تعالي واما في الصفة المذكورة

في اخر الكلام فتنصرف الي ما يليه نحو جاء زيد وعمر والعالم الي اخره فليحفظ وفي
المنظومة المحبية **قال**

والوصف بعد جمل اذا اتي … يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما … ان كان ذا العطف بواو واما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا … الي الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل … فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت … يدخل في ذرية بثبت
لو وقف الوقف على الذرية … من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل … من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة … ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على … اولاد اولاده قد جعلا
وقفا فقالوا ليس يدخل … اولاد بنته على ما ينقل
بني اولادي كذا اقاربي … واولفظ ابائي احسب
يشترط الاناث والذكور … فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا او على من شرط ان من مات قبل
استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك
الطبقة الاولي او لا افتي السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة
واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين
ان بعضهم يجبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو ويشارك بخلاف ثم فراجعه
متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليها
ولم يزل العلما متحيرين في فهم شروط الواقفين الامن رحمه الله وقد افتيت فيمن
وقف على اولاد الظهور دون الاناث فمات مستحقه عن ولدين ابوهما من اولاده
الظهور بانه ينتقل نصيبه لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما
كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتتارخانية
لو وقف يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث
الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور من يرجع نسبه الي الواقف بالاباء
فهو من عقبه وكان من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه
انتهي وسيجي في الوصايا انه لو اوصي لاله او جنسه دخل كل من ينتسب اليه من قبل
ابايه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الي اهل بيتها او جنسها لا يدخل
ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينتسب لابيه لا لامه قلت
وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فمات مستحقه
عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل
نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور والله سبحانه الموفق

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة
المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته



مطلب

فقط وثم جاز عند الثاني وبه يفتي كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ها
ويعم الانثي مالم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفي الصلبي ها
فللفقرا دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد
الابن ولو انثي دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو
زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي
الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل علي الترتيب كما لو قال ابدا علي اولادي بلفظ
الجمع او علي ولدي واولادهم او لادي ولو علي امراته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها
بنصيبها الا ان يشترط رد نصيب من مات منهم الي ولده ولو قال علي بني او
علي اخوتي دخل الاناث علي الاوجه وعلي بناتي لا يدخل البنون ولو قال علي بني و
بنات فقط او قال علي بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون الوقف منقطعا
فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع
الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت
نسبه بلا حل وطيها فلو لم يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم ه
بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كانثيين فكما قال فلو وصيته فرض ها
ذكر مع الاناث وانثي مع الذكور رجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم
فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال علي ولدي ونسلي ابدا وكلما مات
واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية
ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير
نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احدا وسكت عنه يكون راجعا الاصل ها
الغلة لا للفقرا ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثي والعقب
للولد وولده من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور
واله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الي اقصي اب له في الاسلام وهو الذي
ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الي اقصي اب
له في الاسلام من قبل ابويه سوي ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة
اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها وان قيده بفقرائهم
يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخر صرفها سنين
لعارض فافتقر الغني واستغني الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت
وجود الغلة لان الصلة انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغني والموت لا يبطل ما
استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجي الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه
فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شي له والحمل لا شي له ولو ها
قيد بصلحا بهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر
تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه
الي ما جمع من مسايل الاوقاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال ها
والخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسي بن ابي بكر
الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفي في اوايل القرن العاشر سنة اثنين

مطلب

وظروف

وعشرين وتسعماية وهو ايضا صاحب الاسعاف والله سبحانه وتعالي الموفق
قول الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدي واربعين
قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف قد ذكر في الشرح
المحال عليه مسايل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول

مطلب

الاولي شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل
الثانية ادعي كر حنطة جيدة شهد احدهما بالجودة والاخر بالردية تقبل
بالردية ويقضي بالاقل الثالثة ادعي ماية دينار فقال احدهما نيسابورية
والاخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهو اجود يقضي بالبخارية بلا
خلاف الرابعة لو اختلفا في ... الهبة والعطية الخامسة
لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها
صدقة موقوفة ابدا علي ان لزيد ثلث غلتها ويشهد اخر ان لزيد نصفها
تقبل علي الثلث السابعة انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر انه
للمشتري اقرهم بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها
كانت له تقبل التاسعة ادعي الفا مطلقا فشهد احدهما علي اقراره بالف
قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعي الابرا فشهد احدهما به والاخر
انه هبة او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعي الهبة فشهد بها
احدهما بالبراة والاخر ... او انه حلله جاز الثانية عشر
ادعي الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا ثبت الابرا الثالثة
عشر شهد احدهما علي اقرارها انه اخذ منه العبد والاخر علي اقراره بانه
اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه
منه والاخر انه فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة عشر
شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر
شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه كان ساكن فيها تقبل السابعة
عشر

هكذا بالاصول

الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما علي اذنه في الثياب والاخر
في الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في ه
في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون
شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه قال ازادي تقبل الحادية
والعشرون قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها
كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك
فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق
والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة
والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة
والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل
الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة

والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد
الاخر انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة
فيه وفي شي اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون
شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا …
الثامنة والعشرون ولو شهد انه اوصي اليه يوم الخميس والاخر
يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعي مالا فشهد احدهما انه
المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باع
كذا الي شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون
شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار تقبل فيهما الثانية والثلاثون
شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر عنده
قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بالقبض والاخر انه … اجره تقبل الرابعة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه سلطه علي قبضه تقبل الخامسة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه وصي له بقبضه في
حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه
والاخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه
وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل التاسعة
والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون
اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في
وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما
بوقفه علي زيد … والاخر علي عمرو تقبل ويكون وقفا علي الفقرا انتهى
قلت وزدت بفضل الله علي ما ذكره المصنف مسايل منها لو
اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما
خلافا لمحمد جواهر الفتاوي ومنها لو اتفق الشاهدان علي الاقرار من واحد
بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا والاخر كنا في مكان كذا تقبل
ومنها لو قال احدهما والمسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان
ذلك لا الغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما في الولوالجية ومنها
شهدا علي رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه عين منكوحته بنت فلان
والاخر يقول ما عينها اني اعلم واشهد ان المراة التي كانت له سوي ابنة فلان قد
طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهد علي الطلاق
الا انه عين احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس
في نكاحه امراة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوي ومنها ادعي ملك داره
فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي
ومنها ادعي الغبن او الفا وخمساية فشهد احدهما له بالف والاخر بالف

مطلب

وخمساية

وخمساية فقضي له بالالف اجماعا منية ومنها لو شهدا ان له علي هذا ال
الرجل الف درهم وشهدا ان له علي هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما
انه قد قضاه المطلوب منها خمساية والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما علي
الالف مقبولة ولوالجية ومنها ادعي جارية في يد رجل وجا بشاهدين
فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم
يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوي ومنها شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها
شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين
ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها
وطلاق فلانة الاخري فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها
شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي فيه ايضا
ومنها ادعت ارضا بحت احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا
عن الاستيمان وشهد الاخر انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها فتقبل لان كل
بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما
انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود
به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل
لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما
لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل اما
لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى
كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق الا
في مسايل عد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير البصاير
مسئلتين الاولي مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضي كقوله للساكن …
اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمي وذكره المولف في الاجارة الثانية
سكوت المودع قبول دلالة قال المولف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه
ما انه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسايل منها عند قوله
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او … فقال وكذا سكوتها عند بيع
زوجها الملخ البزازية الفتوي علي عدم سماع الدعوي في القريب والزوجة انتهى
وصحح قاضي خان انها تسمع فليتامل عند الفتوي قلت ويزاد ما في
متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء
للبزازية وهكذا في تنوير … البصاير حيث يا اليها لا تعجب من صاحب الجواهر
الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها لو … وجب من غير كفو فسكت
الولي حتي ولدت كان سكوته رضا … ومنها طرح المحيط رجل زوج رجلا بغير امره
فهناه القوم وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها
ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم
للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره

مطلب

من بعد الاوليا ومنها سكوت اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الي تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسيل عن الشاهد فسكت للعدل ثم سأله فسكت فقال ه اسكت ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت **قلت** قد عد هذه في الاشباه محرزا لشهادات شرحه فكيف تكون اوفيه تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوايد ومنها لوان العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامته **لح عت** ولو زفت اليه بلاجهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق ه بالمبعوث في عرفهم حينئذ يعني بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث في عرفهم ه يعني بانه اذا لم يجهز بما يليق فله ان يسترد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصمها بعد ذلك وان لم يتخذ له شي ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الي القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن ه الرهن فيكون مبطلا في احدي الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تقلم من الاشباه او في القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قول الاشباه يحلف المنكر في احدي وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر **اقول** قال في شرحه المحال عليه **ثم اعلم** ان المص اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الكتيا الستة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدي وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر سردا اختصار الستة وفي تزويج صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولي امته خلافا لهما وفي دعوي الدابن الايصا فانكره لا يحلف وفي دعوي الدين علي الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شي فادعاه رجلان كل اشتراه منه فاقر به لاحدهما وانكر الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل فقضي عليه لم يحلف الاخر وفيما ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف الاخر وفيما اذا ادعي كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعي احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعي احد الذين الاجارة والاخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شيت فانتظر انقضا المدة او فك الرهن وان شيت فافسخ وفيما اذا ادعي احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعي كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف كما لو ادعي كل منهما علي ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعي كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلفه ماله عليك كذا او لا قيمة وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعي البائع رضي الموكل بالعيب لم يحلف ه

مطلب

وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع ه والمستصنع في المامور به لا يمين علي واحد منهما وكذا لو ادعي الصانع ه علي رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف **الحادية والثلاثون** ه لو ادعي انه وكيل عن الغاصب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون علي قوله خلافا لهما ذكر بعضهم وقال الحلواي يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد **الثانية** لو ادعي الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه **الثالثة** الوكيل بقبض الدين اذا ادعي المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل علي العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهي وزدت علي الواحدة والثلاثين السابعة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام رح الله ولو اقر به لزمه كما في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعي عليهم العقد فيحلفون ح انتهي **قلت** ه وزدنا علي ما ذكر مسائل الاولي لو ادعي علي رجل ه شيا واراد استحلافه فقال المدعي عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوي ه الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي ارضا يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعي كما كان قال وان كذبه ضمن الاول قيمة الارض ويعطي الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا **قلت** ه وعلي الاول رجوع هذه الي قول المص ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشتري دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو انه جلا المشتري دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا او اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين علي المشتري لانه قد لزمه ه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الي القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعي ملكا مرسلا او شراه من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعي عليه ملكا مرسلا او شراه من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعي عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه ه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشتري لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من المذهب الخامسة لو ادعي السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسيل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك ه المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب لرجل شيا واراد الرجوع فادعي الموهوب له

مطلب

هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة
ادعي عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعي عليه انك وكيل
فلان فانكر انه وكيل فلان يحلف وهما في البزازية التاسعة قال في المواهب
اشترط العوض وقال الموهوب له لم يشترط فالقول له بلا يمين العاشرة اشتري
العبد شيا فقال البايع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول بدون
اليمين الحادية عشر اذا اشتري عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر
انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فوجد
المشتري عليه عيب فقال ابراتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعي رجل
قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله علي وجه الحكم وكذا
في كل شي يدعي عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو
صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلفا الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس
من القاضي تحليفه علي العلم بذلك عند ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف
كالوكيل بقبض الدين اذا ادعي المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف
الوكيل كذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشتري امة فادعي ان لها زوجا
فقال البايع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول بلا يمين كذا في الشرا
والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرفي الغزي
قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاده تتمة اخر فنقول الخامسة عشر
لو طعن المدعي عليه في الشاهد وقال هو ادعي هذه الدار لنفسه قبل شهادته
فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوي السادسة عشر اذا كانت التركة
مستغرقة بديون جماعة فادعي بها الغرماء اخر وادعي بها لنفسه فالخصم هو
الوارث لكنه لا يحلف لانه لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوي السابعة عشر
رجل له علي رجل الف درهم فادعي بها ثم انكرا قراره هل يحلف بالله ما اقررت قال
الدبوسي نعم وقال الصفار انما يحلف علي نفس الحق مجمع الفتاوي الثامنة عشر
دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف
المدعي عليه قال القاضي القول للمدعي لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير
مجمع الفتاوي التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني
توفي ولم يترك وارثا غيري وله علي هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعي عليه دعواه
فقال [illegible] الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن
عليهما ثم يحلفه علي ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف علي العلم الاول قول الامام
والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو اجنبية ومنها العشرون
لو ادعي عليه الف درهم فقال المدعي عليه للقاضي انه قد كان ادعي علي هذه الدعوي عند
قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابراني من هذه الدعوي فحلفه انه لم يبريني منها
فان حلف حلفته له ما له علي شي اختلف فيه والصحيح انه يستحلف علي دعواه ولو اجنبية ومنها انه
رجلا ادعي علي رجل انه غرق ثوبه واحضر الثوب مخرقا للقاضي واراد استحلافه علي
السبب لا يحلف علي السبب **فائدة** قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين

الخمسين

وخمسين مسيلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول
البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف
ولا يدعي شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله اعلم قول الاشباه
القاضي اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل الخ اي فينتقض فيها
مطلب حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة
بزواهر الجواهر في التعقيب علي الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر
فردتها تتميما للفايدة وقسمتها علي ثلاثة اقسام الاول ما يختلف فيه مشايخنا
والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه
وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري ثم
الحقت هدمه ونقض البايع ردها فقضي علي البايع للمشتري بذا ومثلها في
المواضع والحنطة والزرع والبنا كفتوي عثمان البتي ثم رفع لقاض اخر ابطله
والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بنا او غرس فيلزمه بقيمته ذلك مع الثمن
ومنه حاكم قضي ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت
الشفعة للشريك لمخالفته لنص الكتاب الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضي
بقبول شهادته ثم رفع الحكم لقاضي لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمي ثم رفع لم يره حتي
نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان
ثم رفع لاخر نقضه لانه [illegible] كالمجنون وكذا ما اذا داه النايم في نومه ومنه الحكم
بشهادة النسا وحدهن في شجاج الحمام ورفع لاخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة
الديون في دينه لا ينفذ ومنه القضا بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضا
بشهادة اهل الذمة علي الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه
اذا قضي بشي ثم رفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضي النقض ومنه اذا
باع رجل من اخر عبدا او امة ومضي علي ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يبرا البايع
منه ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي علي البايع ثم رفع
حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة
التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكمه الاول لمخالفته لنص وربايبكم اللاتي
في حجوركم الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف علي قولين ثم اخذ الناس باحدهما
قولهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه
اذا حكم بوطي ام امراته وحكم ببقا النكاح ثم رفع لاخر يري خلافه لم يبطله ثم ان
الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالي
وذكر الحاكم في المنتقي في رجل وطي ام امراته فقضي ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق
بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته
لنص ولا تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضي بخلاف مذهبه غلطا وافتي قول
مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند الامام وقال لا ينقضه لانه غلط والغلط ليس
بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر
فلم الحكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا ينفذ فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن القسم الثالث

اذا احكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عنده
الثاني وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب
لابنه اذا جحده ثم رفع لاخر يراه امضاه عند الثاني ونقضه عند محمد ومنه
اذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم يراه ابطله لانه مما
يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق
ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعله
ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم هو لي الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو
قائم بينهما فاستويا كالزوجة فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا
الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب بمنه وكرمه

مبحث البيوع

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد
المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك
وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع
والثمن انواعا اربعة لانه موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق
ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شي بشي مالا او لا بدليل
وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او باللام
يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي
اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شي مرغوب فيه بمثله خرج غير مرغوب كتراب وميتة
ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين
والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصته داره بحصته الاخر
صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فكا
فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه
ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب
وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام
احد العاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت دال
الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع
المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه نهر
ويرد على التعريفين ما في التتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني
لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار
الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجي في الصلح وفيه
المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا ... فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ... كذا النكاح ما هدا مستا يلا

منها الشرا بعد الشرا صحح ... كذا الكفالة على ما صححوا
اذا المراد صاح في المحقق ... منها اذا زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت
واشتريت او حالين كمضارع لم يقترنا بسوف والسين كابيعك فيقول
اشتريه او احدهما ماض والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني
فان نوى به الايجاب للحال صح والا لا الا اذا استعمله للحال كاهل خوارزم
فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال
فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذته
او رضيت صح بطريق الاقتضا فليحفظ وتصح اضافته الى عضو يصح اضافة
العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريته
نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن
في الولوالجية ان بدا البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق
وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعتني بكذا ايجاب
ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه
غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غائب فلو
قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او
رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله
الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف
اتفاقا فلا رجوع لانه يمين من جانبه واما الفعل في التعاطي وهو التناول قاموس
في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح
وبه يفتي فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم
واخذ البطاطيخ والبائع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد
عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد
فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع
التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في
الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد
فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله
الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم
المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا
في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ

فروع

ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على
اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح بخلاف بيع خطوط الائمة لان مال الوقف قائم ثمة ولا
كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه
من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية

لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز
الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظائف بالاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتي بجواز النزول
عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا
اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية
عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم
يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى

قلت ومفاده
ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الان فراغا كالوظائف ه
فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي
والوصي والاب من طفله وشرائه منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته
كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بائعا كان او مشتريا
في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم
تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما
على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا لا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع
بالحصة ابتداء كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم
يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية
عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام
احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار
المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجدا لزم البيع بلا خيار الا لعيب او
رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفريق الاقوال اذ الاحوال ثلاث
قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي
الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط الصحة معرفة قدر
مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في
مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا
او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي

فرع
لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج جنس وسمي خيار الكمية لا خيار
الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى
معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا
في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة للمشتري
ويبطل الاجل بموت المديون فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا   مطلب
كنيروز وحصاد وصار مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة
فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي
فالامر كما شرط ملتقط وهي كثيرة الوقوع **قلت** وما يكثر وقوعه
ما لو شرى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من ه

الذهب

الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها
من الفضة الجديدة لانها ما لم يغلب غشها كجيدها ورديها سوا اجماعا اما
ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي ه
افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه ولم
يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجي في بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم
ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانية وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة
منكرة اجل سنة ثانية من تسليم لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل
تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم لا اتفاقا ه
لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد
البلد بلد العقد مجمع فتاوي لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب
شريفي وبندقي فسد العقد مع الاستوا في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال
الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا
مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم
لشرطية معرفته كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما
سيجي ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما
نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه
قدر ما يملا هذا الطشت جاز سراج وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف وصح في الكل ان
كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها بلا خيار ولو
عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم
البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح فسكون قطيع الغنم
وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب
صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج
وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر
كمصوغ اوان وبدايع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط
لكلمة كل ان الافراد ان تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق ه
والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان ه
تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصحا
فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني
عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفريق الصفقة
وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد
على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل
بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور شرنبلالية
واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر ه

والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده
بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته
اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع
بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ه
ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها
بيدهما لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم
لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه
لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما
جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها
كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عددا من الثياب او
غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانية ولو
بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع ه
بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد
ولو رد الزائد او عزله هل يحل له البائع خلاف المشتري نهر بالتفاوت جواهر
فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة انه لم يضره القطع وجاز بيع ذراع
منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة وزيادة
نصف بلا خيار لانه نفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق
الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني
بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف رحمه الله وغيره
قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام ه
وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل

فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على
قاعدتين احدهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو ه
متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا له
دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان
يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه
دخل بذكرها والا فلا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون
ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج ه
المتصلة والرحى لو سفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها
في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع
الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الاكاف ان شراه من المزارعين واهل
القرى لا لو من الحماريين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع
وفي الاتان لا رضيعها او لا به يفتي وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة ه
مثلها يعطيها هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في
الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المستثنيين فبالذكر

اولى

179

اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع ه
فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن
الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح
الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل الوتائد المنصوبة في الارض وكذا
الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل
بركابيز الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف ه
وذكر المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر
بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا
الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الثمرة ه
للبائع الا ان يشترطه المبتاع ويؤمر البائع بقطعهما الزرع والثمر ه
وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم ه
يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك ه
البائع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه ثمر حيث
تجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية ولو الجبة وما في
الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها يحمل على ما اذا رضي ه
المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر
صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر
المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ه
ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار
فسد البيع كشرط القطع على البائع حاوي وقيل قائله محمد لا يفسد اذا
تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتي بحر عن
الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى قنية قيد ه
باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء وان
استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن
ولو استاجر الارض لترك الارض فسدت بجهالة المدة ولم تطب الزيادة ه
ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرح ل
والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان يشتري اصول
الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي ه
الزرع والحشيش ليشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة
معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم
فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل للبائع ما يوجد فان خاف
ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك بمثلي ملخصا
ماجاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية ه

بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة
بقوله فصح استثنا قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال
معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤوس
النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بخلاف سنبل البر لاحتماله
الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها
الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار
رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن
لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع ~~بايع~~ لانه
من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام
من سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جا يرده بعيب الزيافة مطلب

فرع

فظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان
وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع
العين فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه
باذن ربها فاجرته على البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر
العرف وتمامه في شرح الوهبانية وسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير
ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون
بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس شرطا
ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا
والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو
لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه
على الملتقى وجده اي البايع الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة
وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها
رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمكره من منية قبض بدل دراهمه
الجياد التي كانت له دينه زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوفا
يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد
كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيا وقبضه
ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء وعند الشافعي
هو احق به لو لم يقبضه المشتري فان البايع احق به
اتفاقا ولنا قوله عليه السلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع
متاعه بعينه فهو اسوة للغرما شرح مجمع العيني

فروع

باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه
لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان لا يجوز خانية باع شجرا
او كرما مثمرا لا يدخل الثمر فيعا ر الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري

اعارته

اعارته خير البايع ان شا ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في
النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات
بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية
واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة ومرابحة وتولية وفوات
وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد
الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال
ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها
المص يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما
ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تتارخانية في مبيع كله او
بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على
المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد
فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب
صحيحا على الظ وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة
واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن
وعتق على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها ككفالة وحوالة
وابراء وتسليم شفعة بعد الطلب ووقف عند الثاني اشباه واقالة
بزازية ففي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار
الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر ففي تسعة وقد كنت غيرت
مانظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة ... والبيع والابرا والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة ... والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الاقالة ... لا الصرف والاقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم ... نذر وايمان فهذا يختتم

فان اشترى شخص شيا على انه الى المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة
ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ
عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا
يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار
الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع
خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي
اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا فانه بعد بيان
الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية
ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم
النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين
وعلى سوم القرض بقرض تساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر

وخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن
كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة الاولي وللبايع
فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية
ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو علي خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد
ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي
التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزم حكم اجتماع
البدلين والعود علي موضوعه بالنقض بشرا قريبه ولا يخرج شيء منهما اي من
المبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما
وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف
تظهر ثمرته في عشر مسايل جمعها العيني في قوله انشحق عزك فخم
الالف من [illegible] الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسين
من الاستبرا فحيضها في المدة لا يعتبر والشين من المحرم فلا يعتق بعدم ح
ق من القربان لمنكوحته المشترية فلم ردها الا اذا انقصها بدع من الوديعة
عند بايعه فيهلك علي البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة
المشترية لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري ها
لزم المشتري العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية
اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره
واقره المص ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف
من الفسخ لبيع الامة فلا استبرا علي البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من ه
مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن ها
الكمال اسلم المشتري م من الماذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا
وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد عليه
ذلك مسايل منها ت التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق ن
كالمداومة السكني باجارة او اعارة ليس باختيار ص وصيد شراه بخيار
فاحرم بطل البيع د والزوايد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع ه
و والعصير في بيع مسلمين صار خمرا في المدة فسد خلافا لهما فينبغي
ان يرمز لها لفظ تنصد وبضم لرمز الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من
له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون له
الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة
فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد
والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من
يرد عليه عيني قيدنا بقول لصحته بالفعل بلا علم اتفاقا الا اذا افاده بقوله
وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف
لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه
الوارث فيهما لانه يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم المرض

بيان تنقيضه

اواغما والاعتاق ولو بعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك
كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الي فرج داخل بشهوة والقول لمنكره
الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار علي انها بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا
كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجي في بابه
ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها محتاج بها
اي بدارها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب محتاج من المشتري اذا كان
الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البايع كما يفيد كلام
الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح
استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق
اولي لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان
المجاز يفسخ والمفسوخ لا تجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا
ثم تراضيا علي فسخ الفسخ وعلي اعادة العقد بينهما جاز اذ
فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتدا باع عبدين علي
انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي
فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا بيعين ولا يفصل او عين فقط
او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار
للمشتري فتاتي ايضا الانواع الاربعة

فرع

وكله ببيع
بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء والحالة هذه
نفذ علي الوكيل والفرق ان الشراء لم ينفذ علي الامر ينفذ علي المامور
بخلاف البيع فتح وسيجي في الفضول والوكالة فليحفظ وصح خيار
التعيين في [illegible] القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع ه
في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا
الشرط فيست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة له
بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط وهذه تحليل الشرط ولا يشترط معه
خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيا علي انهما بالخيار فرضي احدهما
بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف
في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر او ه
رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة لا يلزم البيع له
لو اشتري رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة علي ان ه
الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما
الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما بحر اشتري عبدا بشرط خبزه
او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادني ما
ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شا او تركه
لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعي المشتري انه ليس كذلك لم يجبر
علي القبض حتي يعلم ذلك وهذا اشارة الي الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب

ما يقوم كاتب او غير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرائه
شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او تكتب كذا له
قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز
لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظ كما في
دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد
غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فقال البائع ليست هي ولا
بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطؤها درر لانعقاد بيعها
بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البائع عند رده
كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل
عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط
كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه
لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه بكل الثمن لما مر ان
الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن

فروع

باع داره عما فيها
من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شي من ذلك
لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناها بالآجر فاذا هو لبن او ارضا على
ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ
بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير
وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية
ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدائع ولو شرط حملها ان الشرط من المشتري
فسد وان من البائع جاز لان حملها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في كلمة
يرغبون في شرا الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على
الاكثر

قلت

والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر
فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ما يرغب فيه وفي الخانية في
فصل الشروط المفسدة ما يعرف بالعيان انتهى العمري والله الموفق

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى
السبب وما قيل من اضافة الشي الى شرطه ظ لما سيجي ان له الرد قبل الرؤية
هو يثبت في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى المال على شي بعينه لان كلا منها عقد معاوضة
فليس في ديون النقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح
الشرا والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز
فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز
وله اي للمشتري ان يرده اذا راه الا اذا حمله البائع لبيت المشتري
فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البائع اشباه وان رضي بالقول قبله اي
قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو

ولو فسخ قبلها اي قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب
جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت
بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط
مطلقا ومغير الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد
الاول بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البائع
بالفسخ خوف الغرر ولا خيار لبائع ما لم يره في الاصح وكفى
رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها
ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره
كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المص ودار دار وقال زفر
لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا
اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة
لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع
بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم
مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما مر او رؤية دهن
في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شرا لا
رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو
كالبصير الا في اثنتي عشرة مسئلة مذكورة في الاشباه ويسقط خياره بجس
مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا
يعرف بجس وشم وذوق حدادي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار
له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا كل ما لا يعرف قبل رؤية
البصير وجس الصبرة ونحوها منه قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار
بها اي بالمذكورات لا انها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في
جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل
او تتعيب او تهلك بحر بعده عيني ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها
قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا
ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر فله ردهما
انشا لا رد الآخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راه حاله
كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو راه لا لقصد شراه ثم شراه قيل له
الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المص
ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء
فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير
راى اثوابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله
الخيار وكذا لو كانت ملفوفة وثمنها متفاوت لانه ربما يكون هو
الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لانه
الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبائع بيمينه اذا اختلفا

في التعيير لهذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري
عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل
الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل
الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في بيع بات او
فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق
ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره
وباع او لبس ثوبا منه ولو بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا
بخيار رؤية او شرط لان الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو
بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه
قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار
شرط وصححه قاضيخان وغيره

فروع

شرى شيئا لم يره ليس
للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلكلها
الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بائع العبد العبد
بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لامراته
لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة انه
يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به
فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الصفقة
ولو الحيلة شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو
عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه
ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل
تجارة وصنعة قاله المص اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه
كحلال لبن فاحرما او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون فشرى
شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب … بخلاف خيار الشرط والرؤية
اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان
كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع
وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا
في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق
الا اذا ابق من المشتري الى البائع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس
بعيب واختلف في الثور الاحمش انه عيب وليس للمشتري مطالبة البائع
بالثمن قبل عوده من الاباق ابن مالك قنية والبول في الفراش والسرقة الا
اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس او فلسين ولو سرق عند
المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي
البائع باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع
التمييز وقدره بخمس سنين او باكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم
ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن مالك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقله

وضعف

وضعف مثانة وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاده
الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد
لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا يكون عيبا حادثا كجنون عند بايعه ثم
عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى
رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب
بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات
تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه
في الدماغ درر وهو لا يختلف بها لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف
عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا
فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح **قلت**
لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى
واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات ادم لا في البهائم والجذام والبرص
والعمى والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ
الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده
فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية
والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا
ان يفحش الاول ان فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له
بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وفيه ان مجانا لانه دليل
الابنة وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا تعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا لا
واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازية والكفر باقسامه
وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم
الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم
اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من
ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد
والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله
مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه والشعر
والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع
والثؤلول ممتلئة كزبلوره صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثاليل
قاموس وقيل بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو داء والا لا
وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد
والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضي
الله عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين
مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة
لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤمة
ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والحاصل

عيب لو علي الاذن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة بران الله منها ه
حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البايع فلو بعد القبض رجع
بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا
ولو برهن البايع علي حدوثه والمشتري علي قدمه فالقول للبايع والبينة ه
للمشتري ولا يرد جبرا اما الحمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه
الا في استثني ومنه ما لو شراه تولية او خاط لطفله او بلي او رضي به ه
البايع جوهرة وله الرد برضي البايع الا المانع عيب او زيادة كان اشتري
ثوبا فقطعه فاطلع علي عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع
فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشتري بعيرا
فنحره فوجد امعاه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع ه
المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا
كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني ه
او لت السويق بسمن اوخبز الدقيق او غرس او بني ثم اطلع علي عيب
رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتي
لو تراضيا علي الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما لا يرجع لو باعه اي
الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضي به صريحا او دلالة
او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او ه
استولدها ولو وقع قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او
اطعمه عبده او مدبره او لم ولده او لبس الثوب حتي تخرق فانه يرجع بالنقصان
استحسانا عندهما وعليه الفتوي بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما
اكل وعليه الفتوي اختيار وقهستاني ولو كان في وعايين فله رد الباقي ه
بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك **قلت** ... وفعلي ملي الاختيار
والقهستاني يترجح القياس قنية ولو اعتقه علي مال او كاتبه او قتله
او بيعه او اطعمه طفلا وامراته او مكاتبه او ضيفه مجتبي بعد اطلاعه علي
عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية
واقره شراحه حتي العيني فيتقيد البعد به الا ولو بعد فتنبه لا يرجع
بشي لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع
بالخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوي علي قولهما في الاكل واقره ه
القهستاني شري كجوز وبيض وبطيخ كجوز وقثا فكسره فوجده فاسدا
ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه
نقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ه
ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا
جاز بحصته عندهما بحر وفي المجتبي لو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع ه
فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتي باع ما اشتراه فرد المشتري
الثاني عليه بعيب رده علي بايعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ مالم

184

يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده
مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه
علي العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله
الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح
لانه اقالة ادعي عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر
المشتري علي دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب ه
او يحلف بايعه علي نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعي غيبة
شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الي ثلاثة ايام
اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتي بها خلافا لها فتح ولزم البيع ه
بنكوله اي البايع عن الحلف ادعي المشتري اباقا ونحوه مما يشترط
لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا ه
انكر قيامه للحال حتي يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن ه
حلف بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق
منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا **واعلم** ان العيوب
انواع خفي كاباق وعلمه حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع ه
زايدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضي به وما لا
يعرفه الا الاطبا كالكبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا
يعرفه الا النسا كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني **قلت**
وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنساء فنح شرح قاضي خان شري جارية وادعي انها
خنثي حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل
القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي ه
لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان شري شيئين ه
فقبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو
استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية العيب علي ه
التراخي علي المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد فله
فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضي فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع
حتي هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له وبه ه
عيني رضي بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد
رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض علي البيع الا الدراهم
اذا وجدها زيوفا فعرضها علي البيع فليس برضا كعرض ثوب علي خياط ه
لينظر ايكفيه ام لا او عرضه علي المقومين ليقوم ولو قال له البايع
اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لان نعم عرض علي البيع ولا تغرير ه
ملكه بزازية لا يكون رضا الركوب للرد وعلي البايع او شرا العلف لها او ها
للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب بحر او صعوبة وهل
هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المص تبعا

للدبر والبجر والشمي وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال ه
المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجدها عيب في الشعر فحملها
فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او واحد ام متعدد ده
ليتوزع الثمن علي تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه
قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او عددا صفة او تعيينا فلو جا ليرده بخيار
شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه
ولو جا ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح
اشتري عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض
احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او
ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام
كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الفا احدهما
الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه
بعيبه لانه كشي واحد ولو في وعائين علي الاظهر عناية وهو الاصح برهان ما
اشتري جارية فوطيها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم
يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفي ماها وهو ما
جزوها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا ورجع بالنقصان
لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع
بالارجح درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب
الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان
الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال
العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان علي ما
الراجح نهر ظهر عيب بمشري البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضع
عند عدل فاذا هلك هلك علي المشتري الا اذا قضي القاضي
بالرد علي بايعه لان القضا علي الغايب فلا بلا خصم ينفذ علي الاظهر
درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة
رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن ها
المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة
بعضهم علي بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما
وصح البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي
لان البراة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضايه الي
المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض
فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله كل عيب به ولو
قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل فهو
علي المرض وقيل علي علي الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة
لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غا بلتفي

السرقة

السرقة والاباق والزنا اشتري عبدا فقال لمن ساومه اياه فلا عيب به
فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده علي بايعه
بالعيب بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز
عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا اعور به او لا شلل لا يرده لاحاطة
العلم الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه
قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من اخر ها
فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول
ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة علي البايع
الثاني الموجود منه السكوت ش اشتري جارية لها لبن فارضعت ها
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة
المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان علي المختار شرح
مجمع وحررناه فيما علقناه علي المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي ها
المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس ه
يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المدة الثانية
الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغري انه مرة ليس برضا الا علي كره من الثمن بحر
قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زايدة او نحوها مما لا يحدث ه
مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا
وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا
فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق
للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان ه
اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشرا خانية وفيها لو برا من كل حق له قبله
دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او ه
دبره او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجزه
المشتري عن الاثبات فان حلف قضي علي المشتري بما قاله من العتق
ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع
ازالته عن ملكه الي غيره بانشا به او اقراره ولم يوجد حتي لو قال باعه
وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره ه
كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع
من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد
عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد علي
منصوب الامام ولا يحلفه لان فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله
واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد بلوغه يباع ويدفع الثمن ه
اليه ويرد النقص والفضل الي محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري ه
بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا علي ان يدفع البايع الدراهم
الي المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلي العكس

وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ويرد عليه لا يصح ه
لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برأ
او ظهر ان لا عيب فللبائع ان يرجع بما ادى ولو زال العيب بمعالجة المشتري لا قنية ه
رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن
المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل

فروع

لا يحل كتمان العيب
في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا
ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء
الزيوف والناقص في الجبايات اشباه وظهور المبيع بعيب بعضه فسخ في حق الكل
الا في مسئلتين احداهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز
قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على
عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن
السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجد كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى
ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان
انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه والله سبحانه اعلم

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض
الصحيح تبعا وكلما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد
بطل بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر ه
فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد
ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع
به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد
والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما
اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه
مالك للتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت
ولم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه
الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الآباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة
ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او
آدمي وبيع امة تبين انه عبد وعكسه ذكر الضمير لتذكير الخبر بخلاف
البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات
جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف وصحح درر التسمية وغيره ولو من كافر
بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالوصف وبيع الكراب وكري الانهار
لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركهما ولو الجبية ه
وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فانه
بيع هؤلاء باطل اي بيعا فلم يملكوا بالقبض لانه لا بد انفسهم بيعهم من انفسهم وبيع

متقوم

قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء موقوف منعه في البحر
بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد
وصحح في الفتح نفاذه قلت والاوجه توقفه على قضاء آخر
امضاء او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء كهم
وبيع مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به
ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه
فانهما مال عند الذمي كخمر وخنزير درر وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم
ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد
في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمى ثمن
كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل
الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية ترجيح انه فاسد
بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف
غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من
قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى
به المنلا ابو السعود فيصح عنده في القن وعبد والملك لانهما مال في الجملة ولو وقف
قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح صيرفية كما بطل بيع صبي لا يعقل
ومجنون شيئا وبول ورجيع آدمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين
وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر الانسان لكرامة الآدمي ولو
كافرا ذكره المص وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان
بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه السلام
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن
فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل بيع صرح بنفي الثمن فيه
اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه
قيل وعليه الفتوى ومنها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد ورجح
في النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت
فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع والقيمي ابن كمال
بالخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض
بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملكه المشتري للعرض ه
العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا
فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه
الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية الا اذا
دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سد ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها
السمك بحر وبيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده
اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ذكره في النهر

لانعدام الركن وهو المال
والبيع الباطل حكمه
عدم ملك المشتري
اياه صح

وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده
لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي في بطلانه
ولولو في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج
لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصل خلقة
كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صح بيع الكراث وشجر
الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم
تقطع قبل بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في
سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره
التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس
جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصايد والغايص بغين معجمة
الغواص والبيع فيها باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المص وقد
نظمه فيما هنا في سلك الفاسد فتنبه في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه ما
ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح عنايه
مجمع ومثله العنب بالزبيب عنا للنهي وشبهة الربا قال المص فلو لم يكن رطبا جاز
لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر
عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان
سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع
فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو
مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار له
التعيين فلو شرط اخذ ايهما شا جاز لما مر والمراعي اي الكلا واجارتها اما بطلان
بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركا في ثلاث في الما والكلا والنار واما بطلان اجارتها
فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه
وجاز بيعه عيني وقيل لا قال المص وبيع ... المفضية والوطبة على ثلاثة
اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فنا كله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر
الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه
في وقف الاشباه ويباع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر
الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه
قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوزا بيع
العلق وبه يفتي للحاجة مجتبى بخلاف غيرهما من الهوام فلا يجوز
اتفاقا كحيات وضب وما في البحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده مجتبى واعتمده
المص وسيجي في المتفرقات فرع انما تجوز الشركة في القز اذا كان
البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا الا اثلاثا فلو دفع بزر القز
او بقرة او دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه
وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والا
ولو لطفله او لليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وفي الاشباه تحريف بيع الامين

يزعم

يزعم انه اي الآبق عنده فيجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه
لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن
قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه
فلا يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم
البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه له
وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره
بحر وابن كمال ولبن امرأة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء آدمي والرق
مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه
فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا
ثمن جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الما على الصحيح خلافا
لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به
لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل ... هذا الخف ذكره القهستاني والحل
في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ
لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني
فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به
لطهارته ح لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وهذا اجزاؤها وفي المجمع ويجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع
به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منهما كعصبها
وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شرا ما باع بنفسه او بوكيله من
الذي اشتراه ولو حكما كوارثه باقل من قدر الثمن الاول قبل
نقد كل الثمن الاول صورته باع شيا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة
لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشرا من لا تجوز شهادته له
كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه
ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس
الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم
والدنانير من جنس واحد هنا في ثمان مسايل منها هنا وفي قضا دين وشفعة
واكراه ومضاربة ابتدا وانتهاء وبقاء وامتناع مواضعة ويزاد زكاة وشركة
وقيم متلفات واروش جنايات كذا بخط المص معزيا للنهاية وفي الخلاصة
كل عوض ملك بعقد ... ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه
قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ثم شراه مع شي آخر
بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد
لانه طاري ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل
ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده
بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه
ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه

تا بجز او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح
ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا فيها
البيع بذكره في معا بابها وانتقضاه في الغاز الاشباه وما لك ارض ليس يملك
بيعها لغير شريك ثم لو حده بتطرحه اي بين له طول وعرض او لا وهبته
واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمي لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته
اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا
خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا
وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح
وهبانية وسنحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء
كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا
البيع بثمن مؤجل الى النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل
وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت عده و
البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم
من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وفطرهم وصوم النصارى وفطر اليهود
وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدين النيروز
وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في
صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع ه
والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها
اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع والثمن العين ه
فمفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري
الاجل في الصدر المذكور قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا
قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك لجهالة
فاحشة كهبوب الريح ومجي مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر
المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي
غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر
لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر امر حكمي وقالا لا يصح وهو
الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني
الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد
ولا يلايمه وفيه نفع فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون لاحدهما او هو
آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجي ولم يجر
العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه
او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه
قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما
فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط

فيه

188

فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده
والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن
ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع
بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء
الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولا اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان
يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده
وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن الكمال بتركب الدار المبيعة
فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم ه
وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه
باسم ما يؤول عيني على ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو
السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير وهذا اذا
علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط
اشباه من الشرط والتعليق ويجيء من مسائل شتى واذا قبض المشتري المبيع
برضى عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس
العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وح فلا حاجة
لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب
سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه
ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي
شراء الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي ه
المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا ه
خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة
لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة ه
بمثله مثليا والا فبقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه
لانه به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري
لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون ه
امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري
اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء
قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما على امساكه ك
وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد
رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه
كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ
المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق
بجهة اخرى اعتبر اصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه ه
والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشتري ه
فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه

فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينتقض كل
تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه اوكاتبه او استولدها ولو
لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه
بل بعتق البائع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري
قابضا اقتضا فيقع ملك المامور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف هذا اما
لرواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه
استهلكه حسا وقعه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير
صحيح كما بسطه المص او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع
ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربعة مذكورة في الاشباه وكذا
كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو الجية
ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضا
بالقضا لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى
وبعد الفسخ لا ياخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شري من مديونه
بدينه شرا فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد
صحيح والعزق في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسدا
عيني ذيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من سائر الغرما بل قبل تجهيزه
فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قايمة
ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب
للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح
ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاده
سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد منه
لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال له
ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه
بتصادقهما انه لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث له
لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا في ما لا يتعين وانما الخبث لعدم الملك
كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال ابن الكمال لو تعمد الكذب
في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان
واخذ مال الحربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري
منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري
منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق
الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بني
او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال
الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا
ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر بحصولهما بتسليط
البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت

سويق وغزل وقطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة
كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة
جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او
المبيع او بافة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا
او لو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول
الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى
وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المص وكره النجش بفتحتين ويسكن ان
يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم
النهي محمول على اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا
يكره لانتفا الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا
وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على
مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام
قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا
اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين لعدم
علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر
للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر
المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبايع لموافقته
اخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا والتعدي باللام لا بمن لا يكره
بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة في المنع
للعنه عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن
ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة
بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع
كابن عم هو اخ رضاعا فهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على
مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او تعدد
ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير
الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او تحقق مستحق كخروجه مستحقا وكدفع
احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلافه مال الغير ورده بعيب لان النظر في
دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا
باس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر وما يكره التفريق ببيع وغيره من
اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشرا الامن حربي ابن مالك وبقسمة في
الميراث والغنايم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما
ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ويصح شرا كافر مسلما او مصحفا
مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه ويجيء في المتفرقات والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكر في الكنز بعد
الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقايل لمن يامر بالمعروف

اي انه فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره
بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف له
صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي له
لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما
لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة ه
وليه فاجاز بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم
بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فبطل ما لم يقل اوقعته ه
فيصح انشا لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا
فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على
انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف مطلب
او باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان البيع ه
موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا
كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو
اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع لفلان توقف بزازية وغيرها ه
لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدايع كانه لانه غاصب وكذا من
نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي ه
موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدايع واذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح
واذا باع عرضا من غاصب آخر للمالك فيه فتح لكن ضعف المصنف الاولى بمخالفتها الفروع
المذهب لتصريحهم بان الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمشتري اجازته
على الظاهر ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على
الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي الغا الشرط فقط وحاصله
قلت
كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن
في حاشية الاشباه لابن المصنف وزدت مسئلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال
صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا ووقف بيع العبد والصبي المحجورين
على اجازة المولى والصبي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد
ولا عقوده وتتحقق في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد
على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير
على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شي برقمه اي بالمكتوب
قلت
عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل
وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فيحرم
مباشرته وعلى التصحيح لا وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير
مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع
لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان
فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشي بقيمته فان بين في المجلس
صح والا بطل والى وبيع فيه خيار المجلس ووقف بيع الغاصب على

اجازة

190
اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا
بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر
على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة
المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين
اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى
نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة
من المالك اذا كان البائع والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع ه
بحيث يعد شيا آخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان
عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو ه
مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط
قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا
اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري
الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه
فضولي وقت الادا لا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره
المص وجزم الزيلعي وابن مالك بانه امانة مطلقا وقوله اساته نهر نعم ما صنعت
احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق به
اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيزه رد له اي للمبيع الموقوف ه
فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع ه
الآجر ثم اجازه جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل والقول وان للمالك الاجازة
والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا الفضولي قبلها في البيع لا النكاح
لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري ه
في حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار
الثمن فلو علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح
حط من الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري
او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى
المالك على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ
الاول وهو العتق لا الثاني وهو البائع لان الاعتاق انما يفتقر للملك
وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ
باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتر من غاصب
البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر
ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشرا بخلاف
الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في
ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا
على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع
للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض

كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار الامر
المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في هذه
مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب
العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض
البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما
لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البايع
بالبيع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره
واقبضها المشتري ثم وادخلها في بنا المشتري فقيد اتفاقا درر ثم
اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمنه قيمة الدار لعدم
سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه

فروع

بها باعه فضولي واجره اخر او زوجه او رهنه نحو
فاجيز معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت عنه
العقد ليس باجازة لها
تنبيه من اخر فصل الاقالة والله سبحانه وتعالى اعلم

مبحث الاقالة

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا
رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين
وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة
فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح
ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد
الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض
من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو كان
القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرائطها
اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقا المحل القابل للفسخ
فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته
وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من
القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف
والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك الاقالة الا في خمس الثلاثة المذكورة
والوكيل بالشرا قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة
وابراء من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد
بحر وفيما اذا غره البايع بيسير نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجي وحكمها انها
فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام
العقد اما لو وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شراه بدينه
المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار
بقضا عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر
لكونها فسخا فروعا فقال ولكونها فسخا تبطل بعد ولادة المبيع لتعذر الفسخ بالزيادة بعد
القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن مالك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت

عنه

وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا
وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او
للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى شيئا باقل منها للوقف او
للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذون كما مر وان وصلية
شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعيبه
فيكون فسخا بالاقل لو قدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن
الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها
به كما سيجي والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها
قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني
والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله
ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض
ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث اي
بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو
بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا فلو بلفظ البيع فبيع
اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع
ثم تقايلا فقضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما
والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها بعدها
لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب
له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع
المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه
منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للتجارة للخدمة
بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضا واستردها
والعروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما
اذ الرد بعيب بلا قضا اقالة وبقي السادس في الصرف ووجوب الاستبرا
لانه حق الله فاسد ثالثهما صدر شريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن
كالمرتهن ثالثهما نهر [illegible] والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع
ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة
بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا بلا ابقا
كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة
في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا
ولو بطلب الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن
تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان اشترى
ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشهما ثم تقايلا
صحت ولزمه جميع الثمن ولا شي للبايع من ارش الشجر واليد ان
عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين

او التزاده

الاخذ بجميع ثمنه قنية وفيها شري ارضا فزرعها ثم حصده ثم تقايلا صحت في ه
الارض لصحتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان
وطي المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مونة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة
الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا ه
اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود
اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا تخالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز
الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة **قلت** ... ص الا في مسئلة اذا ادعى
المشتري بيعه مني باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة
فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا
استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل
مشتريه ثمرته ثم تقايلا لم يصح

باب المرابحة والتولية

لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما
المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او ه
وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مونة وان لم تكن من جنسه
كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر
ولي غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته
وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتها كون العوض مثليا او قيميا
مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب
لانتفا الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحدى عشر
لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني ويضم البايع الى ه
راس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل
وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوة وطعام
المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس
الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان السلعة ه
وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه
كلما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار
بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه لا كذب
وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم
اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط
بعدم العرف والدلال والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به
متطوع وجعل الابق وكذا بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما
صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يوخذ في الطريق من الظلم
الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام
الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او ببرهان على

ذلك

ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده ه
لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية
ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث
به ما يمنع منه من الرد لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره
وقدمنا انه لو وجد المولي بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان
شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح
قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ه
ارفق وقوله او ثني الى اخره نحو ولو بين ذلك او باع بغير الجنس
او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره
سيد شري من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته
فاعتبار هذا القيد لتحقق الشرا فغير المديون بالاولى على ما شري
الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله ه
وفرعه ولو بين ذلك رابح على شرا نفسه ابن كمال ولو كان مضاربا
معه عشرة بالنصف اشتري بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة
عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان
نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما يجي في بابه وتحقيقه في النهر يرابح
مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان ه
نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بافة سماوية او ه
بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار وحرق نار للثوب
المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو
الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المص ويرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل
غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها
اتفاقي فتح ووطي البكر كتكسره بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف
مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف
نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف فان المبيع بتعيب
او تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في ه
جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوي الرجوع بفضل ما بين ه
الحال والموجل بحر ومصنف ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام
عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع
لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه
لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش ه
هو ما يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم ه
مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتي بالرد رفقا بالناس وعليه ه
روايات المضاربة وبه يفتي ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البايع
او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره

ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه
فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان ذلك
قيميا لم اره **قلت** وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي
في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع
الخانية من فصل الغرور لا يوجب الرجوع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا
رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية
ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او
ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا ولا فبعد العتق وهذا ان ه
اضافه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا رجع ه
البائع بقيمة البناء والولد ومنها ما ياتي في باب الاستحقاق اشتري فانا عبد
انتهى الثالث اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم ه
استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجي اخر الدعوى ه | مطلب

فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المصنف
لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث **قلت** وفي
الاشباه لابن المصنف وبه افتى شيخنا العلامة على المقدسي مفتي مصر | ن ومال الى
قلت وقد قدمناه في خيار الشرط معزيا لكن ذكر المصنف في شرح منظومة
الفقه ما يخالفه وما ال اليه ان يورث كخيار العيب ونقله عن ابنه في كتابه
معونة المفتي في كتاب الفرايض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه
قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بالخلاف الوصي فتامل
وقدمنا عن الخانية انه حتى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرور فتدبر

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة
والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه
من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ه
ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة وبيع منقول قبل
قبضه ولو من بائعه كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق ه
به واقراضه ورهنه واعارته من غير بائعه فانه صحيح على قول
محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه
فالتصرف فيه غير جايز وما لا فجايز عيني والمنقول لو وهبه من البائع قبل
قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه قبله منه لم يصح هذا ه
البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل
مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملها
فتنبه اشتري مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرح | الكيل م
بفساده بانه لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ها
ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلاف ما اذا
لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيها بعد القبض قبل

الوزن كبيع

193

الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا
بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البائع بحضرته
اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه
فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا ولو كان ه
المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل
القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا
افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون والاصل ما مر مرارا ان الذرع ه
وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا اما استثنى ابن الكمال من الموزون
ما يضره التبعيض لان الوصف حينئذ فيه وصف وجاز التصرف في الثمن بهبة
او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه
الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن [illegible] قبل قبضه سواء تعين بالتعيين
كمكيل اولا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر
وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف ها
وبدل خلع وعتق بمال وموزون وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون
كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات
شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشتري او
وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنبي ان في غير الصرف وقبل البائع
في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعده [illegible] اجبر وكان المبيع
قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده ه
زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد ه
القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو
اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض
المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط
يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق في تولية
ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما
يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها
ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت
الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا الزيادة في الثمن
عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة
هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط
من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط ها
العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة ها
الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن ها
فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فيما حل
عند الصفتوي ثم قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية | مازاد ه

باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط
باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع
عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل
ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه
بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع
القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت
اصل الدين عنده او احاله على اخر فاجله المقرض او احاله على مديون موجل دينه لان
الحوالة مبرئة والرابع الوصية اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح
ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم
في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المصنف وتعقبه في النهر
بان الملحق بالقرض تاجيله باطل **قلت** ومن حيل تاجيل القرض
كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة فليحفظ
وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا
عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا
على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب انه لو حل بموته واداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من
الايام وهو جواب المتاخرين **فصل في القرض** هو لغة ما تعطيه
لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخص من عقد مخصوص
اي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر
ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل
عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت
لتعذر رد المثل **واعلم** ان المقبوض بقرض فاسد
كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك
جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل
ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا
ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض من الفلوس الرائجة
والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال
ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من
غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها على قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها
يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف
اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه
قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام
ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال

عليه العقد

فاخذه

فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويومر المطلوب بان
يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض
شيا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبض يقبضه حتى انقطع
فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجي الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت
[illegible] وتمامه في صرف الخانية ويملك
المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني
فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان
وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شرا المستقرض القرض
ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق
عن دين بدين بزازية فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا
للثاني وكذا الخلاف لو باعه او دعه ومنها المعتوه ولو كان المستقرض عبدا
محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سراجية
وفيها المستقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض
القها في الماء فالقاها قال محمد رحمه الله تعالى لا شي على المستقرض
وكذا الدين والسلم بخلاف الشرا والوديعة فان بالالقا يعد قابضا والفرق
ان له اعطا غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا
يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط
رد شي فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يودي صحيحا كان باطلا
وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض
فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي
الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا
ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة
باذن الراهن **فروع** استقرض عشرة دراهم وارسل عبده
لاخذها فقال المقرض دفعته اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي
فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شي عليه ولا رجع المقرض
على العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاءوا واستقرضوا من
رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطالب منه الا حصته قلت
ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقرض
العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سيل عليه الصلاة
والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون فهو
عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ومنها شرا الشي
اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف **قلت**
وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة
عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام



بان لا تحط العشرة بان لا يحط من عشرة ونصف وتبرع بذلك فلم يمتثل ما ذا يلزمه فاجاب
يجبر ويحبس الى ان يظهر توبته وخلاصة فيتركه وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه
من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان
المناسب الامر بالرجوع واتضح من ذلك السلام حتى ان بعض القرى وقد خرجت بهذا
الخصوص انتهى والله سبحانه الموفق

باب الربوا

لغة مطلق الزيادة وشرعا **فضل** ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها
من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر **خال
عن عوض** خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه **بمعيار شرعي** هو الكيل
والوزن فليس الذرع والعد بربا **مشروط** ذلك الفضل **لاحد المتعاقدين** اي
بائع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا **في المعاوضة** فليس الفضل
في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه
انعدم الربا ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما
في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا
اجاز الحط وجعله هبة مبتداة بحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق
بينهما ضيع عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فوهب الزيادة
جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة
مشاع يقسم **قلت** وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم
الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى
العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا **وعلته** اي علة
تحريم الزيادة **القدر** المعهود بكيل او وزن **مع الجنس فان وجدا حرم
الفضل** اي الزيادة **والنسا** بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما
نساء **وان عدما** بكسر الدال من باب علم ابن مالك **حلا** كهروي بمرويين لعدم
العلة فبقي على اصل الاباحة **وان وجد احدهما** اي القدر وحده او
الجنس **حل الفضل وحرم النسا** ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا
بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود في
موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام
الحنطة في الزيت **قلت** ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا كما
الجنس فليحرر وقدم في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق
ثم فرع على الاصل الاول بقوله **فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم** خلافا للشافعي **كجص** كيلي **وحديد** وزني ثم
اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال
وحل بيع ذلك **متماثلا** لا متفاضلا **وبلا معيار شرعي** فان الشرعي لم
يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع **كحفنة بحفنتين** وثلاث
وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع **وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين** او
اكثر **باعيانها** الواحد لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين

اواحدهما

اواحدهما لم يجز اتفاقا **وتمرة بتمرتين** وبيضة وببيضتين وجوزة
بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين لانها لا تقل عنه ما لم يكن من احد
النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين **وذرة من ذهب وفضة
مما لا يدخل** تحت الوزن بمثلها لجاز الفضل لفقد القدر وحرم النسا
الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتين شعير فحل مطلقا لعدم العلة
وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال **وما نص الشارع على كونه كيليا
كبر** وشعير وتمر وملح **او وزنيا** كذهب وفضة **فهو كذلك** لا يتغير
ابدا **فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة
بفضة كيلا ولو مع التساوي** لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى
بالادنى **وما لم ينص حمل على العرف** وعن الثاني اعتبار العرف
مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا
وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس
بحر واقره المصنف رحمه الله تعالى **والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف**
ومصوغ ذهب وفضة **بلا شرط تقابض** حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا
قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن
وغيره قبل التفرق جاز والا لا كبيعه ما ليس عنده سراج **وجيد مال الربا**
لانه حقوق العباد **ورديه سوا** الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي
القلب الرهن اذا انكسر اشباه **باع فلوسا بمثلها او بدراهم او
دنانير فان نقد احدهما جاز** وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر
كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون
فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو
باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا
وزنا ابن مالك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش ولعله بحر
وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا
كبيع قطن بغزل القطن **في** قول محمد وهو **الاصح** حاوي وفي القنية
لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين الاجنسين
وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن **وكبيع رطب برطب او بتمر
متماثلا** كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال [illegible] لها فلو باع
مجازفة او مساواة وزنا لم يجز اتفاقا ابن مالك **وعنب بعنب او بزبيب
متماثلا كذلك** وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها ويابسها
كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع
بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب
والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد
كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي **وكبيع
لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا** يدا بيد **ولبن بقر وغنم وخل**

لا المآل خلافا ه

ودقل بفتحتين رديء التمر وخصه باعتبار العادة وخل عنب وشحم بطن
بالية بالفتح ما يسميه العوام لية اولحم وخبز ولو من بر ببر او دقيق
ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربي بالبنفسج بغير المربي منه ه
متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم
الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز
في عادة مصر وزني النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف
الاصل والمقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاجير ولو الخبز نسيئة به
يفتي درر اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما ينضبط ينقبض من
جنس ما سمي وفي القهستاني ... لا يخلو ... الاحسن ان يبيع خاتما من الخباز ه
بما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ه
ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم من البرجندي ٢ معزيا للظهيرية
يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجيء جواز استقراضه ايضا
وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر
بدقيق او سويق هو المحموص ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا
لعدم المسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا
كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن مالك كبيع سويق بسويق وحنطة
مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كافي ولا الزيتون بزيت ه
والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون
والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد بالثجير وكذا كلما لثفله قيمة
كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب
فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند
محمد وعليه الفتوى ابن مالك واستحسنه الكمال واختاره المص تيسيرا ه
وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسراته
كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا او مكاتبا اذا لم يكن
دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا تحقق الربا اتفاقا ابن مالك وغيره
لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل للتعلق
الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالهما
اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد
او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة
وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا
لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة
قلت ومنه يعلم حكم من اسلم من ... ولم يهاجروا والحاصل ه
ان الربا حرام الا في هذه الستة مسائل انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الحقوق

في المبيع اخرها
لتبعيتها والتبعية ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل

فيه العلو

فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ه
ما لم ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو
بشراء منزل هو ما فيه ... اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه
كطريق ونحوه وعند الثاني ... المنافع اشباه او بكل قليل او كثير
هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو الا
بنيه بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل
العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره
الا دار الملك فتسمى سراي نهر لا يدخل في شراء الدار الكنيف وبير الماء والاشجار
التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج
الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط ه
زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت ه
حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو
ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه
من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق
ونحوه مما مر بخلاف الاجارة كدار وارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد ه
للانتفاع لا لغير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او
اوصى بها ولم يدخل حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق
كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر
عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا ه
يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما
مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة ه
كالاجارة واعتمده المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع
والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى انتهى والله سبحانه وتعالى الموفق

باب الاستحقاق

هو طلب
الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية ه
الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل من شخص الى اخر كالاستحقا
ق اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن
فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه يوجب بطلانه الملك ه
والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه ولو مورثه
فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم
عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على ه
بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه
لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل
او ابرأ عنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا لزوال
البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل

حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود
اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه
ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين
اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس ح
سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع
دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم
بالعتق في الملك المؤرخ على الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله
بسطر منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلفوا
في القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا تسمع دعوى ملك اخر ووقف
اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضاء يتعدى في اربع حرية
ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري
على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما مر انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه
حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا
في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف ح
لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فانه
ثبت الحق بهما قضى بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت
مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده ببينة يتبعها ولدها بشرط
القضاء به اي الولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت ح
الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضى به ثم لو ثم استيلاده
لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة للمستحق كما
في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فيأخذها وحدها
والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا كان بيعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر
الزوائد ينبغي لا ضمان بهلاك الزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم
الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام ح
دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى
تملكها وكذا بيعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق
خلاف سنحققه في متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة مبلحي كما(؟) — في كتاب الدعوى صح
منها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال ح
المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ح
ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل لان الاصل ان
التناقض يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو
قال عبد لمشتريه اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته
فاذا هو حر اي ظهر انه حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة
يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض والا رجع

المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال لمشتريه فقط وانا
عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا در ورجع العبد على البائع اذا ظفر به
بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير
يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن
انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك
بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المص تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي ح
وتقدم في الوقف وسيجيء اخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى
ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضاء
عليهما ولو قضي له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البائع ثم
هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة
بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني
هذه الدابة منذ سنة فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه
البائع عن القصة فقال البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين
مثلا وبرهن عن ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضي بها للمستحق لبقاء دعواه في
ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع
على البائع عند الاستحقاق فلو استولد مشتريه بعلم غصب البائع ح
اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع
للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم
يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لا
يحتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاض
كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة
على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوى ه
نقل الشهادة والوكالة من المحاضر وسجلات وصكوك لان المقصود
بكل منهما الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لتحصيل العلم ح
للقاضي ولذا لزم اعلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق ه
مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي
ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعي في المستحق واستفيد
منه اي من جواب المسألة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على
معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط
صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع
اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء
منها للفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما
كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق
منه **فرع** لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم ح
فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف

فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي
المنظومة المحبية مهمة

منها لو مستحقا ظهر المبيع ... لدعى بايعا الرجوع
بالثمن الذي قد دفعا ... الا اذا البايع ها هنا ادعى
بانه كان قديما اشترى ... ذلك من ذا المشتري بلا امترا
لو المشتري خرابه وانفقا ... شيئا على تعميرها وطفقا
ذاك يساوي بعدما كملها ... ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذلك ليس راجعا ... على الذي غدا لذلك بائعا
ولا على ذا المستحق مطلقا ... بذا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحق ظهر ... ثم قضى القاضي على من اشترى
بوفق صاح الذي ادعاه ... صالح على شيء له اداه
يرجع في ذلك بكل الثمن ... على الذي قد باعه فاستبن

وفي القنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كالو استحقت بحق بنايها لما تقرر ان الاستحقاق مبني ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البايع لان الحكم موجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقته او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا له بقيمة الحفر فان شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احداها ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن وذلك يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان فقهنا على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عنده وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرا الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصول ما يخالفه فيه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع انتهى والله سبحانه اعلم

باب السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا

ابي حنيفة صح

بيع اجل

بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه خيره ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش ولبن بكسر الباء واجر بلبن معين بين صنعته وهكذا نص به خلاصة وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فانه الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد من بيان وزنه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا لانه يمير وصح في سمك مليح وما لح لغة ردية وفي طري حين وجد كيلا ووزنا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان خلافا للشافعي واطرافه كروس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهرة وخرز الاصغار لولو تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوازه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الايمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع قنية لكن صحح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا كان النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كخمر مرجي او بلدي ببخارا فالصحيح العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا فتح وقد غلب في تعيينه السلم من قوله جديد عامه فنفسد له اي قبل وجود الحب ذا اسنا بعد فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شرط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان الجنس كبر او تمر وبيان نوع كسقي او بعلي وصفة كجيد او ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حط بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل

ونسايه صح

الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه
من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده
لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر رأس المال ان تعلق العقد
بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في مذروع
وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال ابن كمال
وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس
الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة السلم فيه كما في
ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة
ومثله ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع
وقرض واتلاف وغصب قلنا انه غير واجب التسليم في الحال بخلاف الاول وشرط
الايفاء في المدينة فكل محلاتها سواء فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها بري
وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد
الايفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة
وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا
ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر له
مكانا تعين في الاصح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط
قبض رأس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او فرسخا
او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه
لا وصحة الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال المسلم بزازية وهو شرط
بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد ثم يبطل بالافتراق
بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه خلاصة وبقي
من الشروط كون رأس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين
احدى علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به
وعدها العيني تبعا للغاية ستة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على
تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثاني بقوله فان اسلم مائتي درهم
في كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع
ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي على
المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة
الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد اليه
لانه طارئ لانه لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير او
على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في رأس المال
ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية
ولا من عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض
السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه برأس المال
بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر

الايفاء ح

الديون

الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس
مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال التفاسخ فامتنع الاستبدال
بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة
لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه كرا وامر المشتري
رب السلم بقبضه قضاء عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان
الكر قرضا وامر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال ولا صح لو امر المسلم اليه رب
السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع او امره اي
المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه ففعل في غيبته اي وعاد رب السلم
بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البائع بذلك فكال في ظرفه
ظرف البائع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه
قبض لان حقه في العين والاول في الدين ولو بكيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه
وجعلهما في ظرف المشتري يقبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو
كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخير بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر
بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة
او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها
يوم القبض فيهما في المسألتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف
الشرى بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل
هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة
من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة والبيع
بحاله قنية والقول للمدعي لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف وهو
الرداءة والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق
وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة
عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره
الزيادة وان برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب اي المسلم اليه
ببينته الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة للمطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا
والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال
فانه لا يصير مسلما بسلم فتعتبر شرائطه عند ابي حنيفة تعامل ام لا وقالا الاول
استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست
بمهملة وذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طشوت صح
الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو
العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او
بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا
يتعين المبيع له اي للآمر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية
آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للآمر اخذه وتركه بخيار الرؤية

الاقالة صح

وعن الثاني انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر
ولم يصح فيما لا يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح فسد وان ذكر الاجل
على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغ منه غدا كان صحيحا فرع
السلم في الدبس لا يجوز ملتقط اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز ه‍
لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار ها
عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجي
في الغصب ان الدبس والقطر واللحم والفحم والاجر والصابون والمعصفر والسرقين ه‍
والجلود والصهروبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم ه‍

باب المتفرقات من ابوابها وعبر في الكنز

بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من
خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه
يصح ويضمن قنية وفي اخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان
يلعب الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع
بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور وكذا علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار
للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتسخير بالقرد وانه
كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية ه‍
فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله سائر
السباع عيني وجاز اقتناؤه للصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع
خرء حمام كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز
البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية لا يجوز بيع هوام الارض ه‍
كالخنافس والفنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان ه‍
وكلما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز
ونحوها مالو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في
الادوية والا لا ورده في البحر بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع
للتداوي كالخمر فلا ينتفع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي
متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير
مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر
والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير
وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه
في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على
البيع ولو المشتري صغيرا اجبر على وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا
وكذا لو عتقه او بيعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا
ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه مسلمة ويعزر
حرام فرع من عادته شراء المرد ان يجبر على بيعه دفعا
للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا فيؤمر بارساله ولو لم يحرض

الخمر سقطت ولو المستقرض ذميا بانا وطي زوج الامة المشتراة التي
انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله ه‍
كفعله لا بمجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل ه‍
النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيل الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها
فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح
اشترى شيئا منقولا ان العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري ه‍
قبل القبض والنقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه ه‍
باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع ه‍
اي باعه [illegible] القاضي او مأموره نظرا للغايب وادى الثمن وما فضل ه‍
يمسك للغايب وان نقص يتبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا
وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ه‍
ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد
شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع ه‍
لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة
باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب
خمسماية مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب
والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل و
النصف من الفضة دراهم ومثله له على الف كر حنطة وشعير وسمسم لزمه كل ثلث
ثلثه وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة
وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله
تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف
في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف
الازمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف ه‍
الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة ه‍
كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المص ان النقرة
تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان فلا بد من صرح
فان لم يوجد فالعمل على الاستيفاءات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره ه‍
كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى المنلا خسرو ابو السعود افندي ه‍
ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم او انفقه
كان قضاء اتفاقا ونفق او انفقه فلو قايما رده اتفاقا فهو قضاء خلافا
لابي يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة
او بنهرجة واختاره للفتوى ابن كمال ورجحه في البحر والنهر
والشرنبلالية فيه ينبغي قلت ولو فرخ او باض بيض في ارض لرجل او تكسر ه‍
فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للاخذ فهو
للاخذ لسبق يده المباح الا اذا هيا ارضه لذلك لذلك فهو له ه‍

اوكان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده ﻫ
فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر من
صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر
نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكن لاحقا فلو اعده او كف ملكه
الفعل فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها
شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد
والخروج اليه الا اذا جاء بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى ثوبا لبنته
امراة فكلم له المراة اذا كفنته بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة
ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة كفن المثل لا ﻫ
بيعه اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي
ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء
ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم فتح
ما له مضاربة اجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من ثوب ﻫ
توبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يبقل حتى رمي ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة
طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع
عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير لمشتر اي او فكني فشراه
باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء شرى دارا ودفع ونادى جيرانه انه
على الدولم يمنع وعلى الفدية يحمل منه شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز
له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له اجره ومن هذا الخبز فوزن
لم يجبر شرى بذرا خضر بفيا فاذا هو ربيعي او شرى بزر البطيخ فاذا هو بزر
القثاء ان قائما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع
له قدحا بنظره فوقع منه على اقداح فانكسروا ضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة
باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبائع يقطعه من وجه الارض من حيث لا ﻫ
يتضرر به البائع لو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع ﻫ
دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه
وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره ولا باس ببيع المغشوش اذا بين غشه
او كان ظاهرا يرى ولذا قال ابو ح رحمه الله في حنطة خلط فيها الشعير والشعير
يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا
يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا
انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهم هلك لا
ينفقها حتى يجيدها شرى بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشتري بالجيد
حل له شرى ثيابا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز بحال لانه اجل باع نصف
ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على
الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله
حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما وقال انفقه فان جاز

والافرده على فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها ﻫ
عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع
سقط الرد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطئ رجل امته ثم ﻫ
زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استحسن
ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما في الحظر والكل من الملتقط
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به قال هنا اصلان احدهما
ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض
ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط
في الاصح لكن في الاسقاطات والالتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي ﻫ
اطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم بزازية في اول الرابعة عشر على ما في الدرر
والكنز واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع
الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة
الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية
وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما في متفرقات
الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فقول البكر اجزت
النكاح ان رضيته امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط
اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البائع
قصور والرجعة قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا
في بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح ﻫ
واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امته
على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال دين
وغيرها وفي النهر السلط الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في ﻫ
حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الديون لانه تمليك من وجه الا اذا كان
الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطيت شريكي فقد ابراتك وقد ﻫ
اعطاه صح وكذا [illegible] ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل
الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا
في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر ﻫ
والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه
بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم
كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه
ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل
ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا ﻫ
يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده
المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان تتزوج ﻫ

بموته ﻫ

بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك بلد
كذا مؤبدا صح ويبطل الشرط فله عزله بلا جنحة هل يشترط الجنحة لعزله
كدرس ابده السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك
واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا
يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط
والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة ان يعطا من ثمن دار المحيل
فتفسد لعدم قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب
في النهر بان هذا من المحال وعدوليس فيه فليحرر والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان
رضيت امراتي والصلح عن دم العمد وكذا الابرا عنه ولم يذكروه اكتفا بالصلح
درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية
غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنهر
والحجر عن الماذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك
ان شا فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية
فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص
بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها
كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء
وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة
والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار
ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها
علائي وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف
فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين
ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابرا عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف
للاستقبال كما لا تعلق بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي
الوكالة على قول الثاني المفتي به انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه
من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق
للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة
ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض
بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح

ان اتحدا

ان اتحدا جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا
بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالاخر
جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان
حتى لو استقرضا فادا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد
وادا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض
ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في
مصوغ لا نقد الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده

فرع

خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط
لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوب حقا لله تعالى فلو باع
دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع
الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها
قيمته الف انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على الثمن او انه غير جنس
الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا القيمة فقدره مقابل به والباقي للجارية
بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالطوق بالفين
الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر
فباعه بماية ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سوا سكت او قال
خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه
اسم للحلية ايضا لدخولها ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد
البيع لازالة الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط
وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا
بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش
بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير ففضة
جنسه شرط التقابض فقط ومن باع انا فضة بفضة او بذهب ونقد
بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الانا لانه صرف
ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد
العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الانا اخذ
المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه

قلت

ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق
قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر
الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن
له ياخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة
ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز
حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان
التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل

وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم هما
جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس
بخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا
بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة
وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه فيصح بيعه
منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط
او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار
للمشتري وتقاصاه العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا
وما غالبه فضة وذهب فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا
بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا
وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا
للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش
ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا
بصرف الجنس بخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصور
لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اي المغشوش او اقل منه او لا يدرى
فلا يصح البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش
لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يرج تعين به كسلعة وان
قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا
فبجنسه جيدا او صح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف
فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما والمتساوي
غشه وفضته او ذهبه كغالب الذهب والذهب في تبايع واستقراض
فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة واما في الصرف فكغالب
غش فيصح بالاعتبار المار اشترى شيئا به بغالب الغش وهو نافق
او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو
انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت
او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق
وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها
لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق
وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك
بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم
وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ
العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبائع ولاية
فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض

فالبيع

فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت
فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد
ذلك العيار الذي كان وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم
لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم
معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع
لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين
كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ووجب على المستقرض مرد
مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى
بزازية وفي النهر وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى
شيئا بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عدد للعلم به وعليه فلوس تباع
بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربع وكذا لو اشترى بدرهم
فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف
كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم
فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة كبيرا الا حبة صح
ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل
للزوم الربا وبما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو
النقدان صحبها الباء او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب
والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فاذا اتصل
بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة فكثمن والا فكسلع وللثمن
من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم
بطلانه بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف
والسلم لانهما اي العقد وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود
المبيع في ملكه وهذا ومن حكمهما وجوب التساوي عند
[illegible] المقابلة بالجنس في المقدرات
كما تقرر تذنيب في بيع العينة ويأتي في مسائل الكفالة وبيع التلجئة ويأتي
هنا في الاقرار وبيع التلجئة ويأتي هنا في الاقرار وبيع التلجئة وهو ان يظهرا
عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل
كما بسطته في آخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية
وسبعون وعقد له قاضي خان فصلا آخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير
لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر
الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو
تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما
هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده
انهما لو توافقا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا
عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين

بياض صحيح

بالف على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن
المعتاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن
فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية
وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او
زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزمه الوفا
به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية
واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة
بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم
يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية لو باعه لاخر باتا توقف على
اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته حق استرداده وافاده
في الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري له تقوم مقام مورثه نظرا لجانب
الرهن فليحفظ ولو استاجره بائعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل
الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض
المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبائع طول
مدة التواجر انتهى قلنية قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى
علامة الروم الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح
بيع الوفا في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط اختلفا ان ما
البيع باتا او وفا جدا او هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل
والوفا قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا
كالبيع فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل على
الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اخر
قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزل الحايك لينسجه بالنصف
جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية انه افتى
مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب
للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول
السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على
الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في
بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو حقا له فلا يملك صاحب
الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار
العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وينبغي
الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله قلت وايده بما في زواهر الجواهر من واقعات المصريين رجل
في يده وكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل
المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله

الخيار

الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها
ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي به
ولا يومر بالخروج من الدكان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهى هي لغة
الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم
ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين
او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في
الدين اختار ادخال نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه
يستغني عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ
الاتية ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا
مقدور التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه
صحيحا قائما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة
قبل الحكم بها كما سيجي بيانا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل
بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون
ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون
اذنا في الاداء محيط وعلى هذا ان الصبي مطالب بهذا المال بموجب الكفالة
ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا
في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى
والمدعي وهو الدين مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه
ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة
كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم
وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها
غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحو مما
يعبر به عن البدن كما في الطلاق وقد منا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على
الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شايع ككفلت بنصفه
او ربعه وبنعقد بضمنته او علي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او (الي)
قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدائع وينعقد بقوله
انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تتار
خانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به انه نفس او مال
كما نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه
المستنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما
ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس انه
يؤاخذ باقراره الى حين فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او

كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف
في انا ضامن لمعرفته او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه
يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان على تلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان
يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا
ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير
المطالبة ولو زاد وانا بري بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي
الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت وفي لسان الحكام عن ابي
الليث افتي لكن تقوي الاول بانه ظاهر المذهب قنية ولا يطالب بالمكفول به
في الحال ظاهر الرواية وبه يفتي وصححه في السراجية وفي البزازية كفل
على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر منذ طلبه
فاذا تم الشهر فطالبه لزمه التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار
عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرطها
تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره
فيها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني
فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن مالك ولو لم
يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز اذا ثبت ذلك بتصديق الطالب
زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل مستندا لما في القنية غاب
المكفول فللطالب ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل
عليه ان خصمك غائب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان برهن على ذلك
تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل
بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه
فللطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس
بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا اتخذ
تسليمه لزمه قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب
وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل
يبرأ وهبانية والمذهب الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي
في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا وان لم يقل اي
الكفيل اذا دفعته اليك فانا بري ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك
بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه
في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره وبه يفتي في
زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند
هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن مالك وكذا يبرأ
الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل
الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لانه رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه
يشترط قبول الطالب ويشترط قبول كل واحد منهم التسليم اليك عن الكفيل

درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا ابن كمال فليحفظ
فان قال ان لم اواف اي اجئ به غدا فهو ضامن لما عليه من
المال فلم يواف به مع قدرته عليه ضمنه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه
المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب
في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال
بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها
فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب
طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه نهر فان دفعه الوارث للطالب
برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت
عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها وحينئذ
فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل
نصب عند القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على
اخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام رديئة ام شرفية
لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم يواف به
غدا فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها
المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين المستحق
البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية
والقول له اي الكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام الشراح
يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء
الكفالة بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد
قذف وسرقة كتعزير لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو
اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال فظاهر
كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجي انها لا تصح بنفس
حد وقود فيمكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا
تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب
في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف رحمه
الله تعالى معزيا للاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب
ومنها القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع مسائل
وماذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والكفالة وفي شرح المجمع عن
محمد اذا كان المدعي معروفا لا يجبر على الكفيل اتفاقا بل حقه في اليمين فقط
انتهى وابرا الاصيل يبرا الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي
ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فيبرا الكفيل اشباه واما كفالة
المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا

اذا كان الدين مشتركا كما سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية
والآتي مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه
وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية
عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والاصح لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز
فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به اي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح
هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط
دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن كمال فلا تصح ببدل الكتابة
لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره
ويجي قيد آخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثال المجهول
بأربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا
يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامراة الغير كفلت
لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية قائمة فليحفظ وما غصبك فلان
فعلي ما هنا شرطية اي بايعته فعلي لا مصدرية لما سيجي ان الكفالة
بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي لو [illegible] ولذا لو بايعه او غصبه من الحال
عمرو ولو باع لآخر لم يلزم الكفيل الآخر كل وقيل يلزمه الا في اذا وعليه
القهستاني والشرنبلا[illegible] في فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح
بخلاف الكفالة بالذوب حيث لا فما غصبك الناس او من غصبك من الناس او من
من غصبته او قتلته فانا كفيله بانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه
الدار فانا [illegible] ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط
صحيح ملائم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو
قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك الله كذا او قتلك
او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول له جاز بخلاف ان اكلك سبع
او شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين
وهو معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربا ومودعا
او غاصبا جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء او شرطا لتعذره
اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلة كثيرة فهذه جملة
الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو ان
هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال بحر
فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول له في تعليق واضافة لا تخيير كفلت
بمالك على فلان فصح دون التعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة
المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز
واي رجل اتى به وحلف انه هو برئ بزازية وفي السراجية قال الضيف وهو
يخاف على دابته من الذئب من الذهب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله
الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اي ما ثبت لك على الناس او على احد منهم
فعلي مثال للاول ونحو ما بايعت به احدا من الناس مع تعيين المفتي او ما ذاب

عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس
حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات وبحمل دابة
معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لها اي للخدمة لانه
يلزم تعيين المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم
ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها
صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شي عليه كالكفيل بتكفيل
النفس وصح ايضا لو المكفول له به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا اذا
يكون [illegible] محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا
او مقبوضا على سوم الشرا ان سمي الثمن والا فهو امانة كامر ومبيعا فاسدا
وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح الكفالة بالاعيان المضمونة
بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول
الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول
وبه يفتى درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن
نقل المصنف عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم
هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان
حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض المليء عنه بامره بان يقول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح في الصورتين
بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح
مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على الحال
والقول ما ل[illegible] هل يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي
على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه
في غيبتهم لا يصح ورد في الحشر الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله
قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا فالقول
للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به
كفيل او رهن سراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته
فتصح الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شي بعد موته لزمه
ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى
وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها
مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل
بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا
لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما
باعاه لان القبض لهم ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة
المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما
فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا
ولو بالارث لانه لو [illegible] صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح

حصة صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز
كما لو كان صفقتين و لا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها و لا
بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشرا
ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فائدة متى ادي ه مطلب
لكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل ه
الكتابة لم يصح فيرجع بما ادي اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق ه
واقره المصنف فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله
عني او على انه علي وهو صبي وعبد محجور بن ابن مالك رجع عليه بما ادي ان
ادي بما ضمنه والا فيما ضمن وان ادي اردي لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكما
لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجازه
في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله
بقبضه ولوالجية ولا يطالب كفيل اصلا بمال قبل ان يؤدي الكفيل
عنه لان تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية فان
لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا ه
حبس له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين ه
مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اذا الكفيل يوجب براءتهما
للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط ويبرئ الكفيل
باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرا فقط كما
لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله برئ الكفيل تبعا
للاصيل الا كفيل النفس كامر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح ه
المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح
الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية
الاصيل للفرع نعم لو تكفل بالحال موجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل هنا
تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهب
او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجل على الكفيل
فتاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب
الداين الكفيل فقال له اصبر حتى يجئ الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما
تعلقي عليك هل يبرا اجاب بنعم وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين المؤجل
على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل به اي بموته ولو هما تاخير ه
الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين على نصفه برئا
الا ان المسئلة مربعة فان شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا و اذا
شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين ه
فبرا هو وحده عن خمسماية دون الاصيل فيبقي عليه الالف فيرجع
عليه الطالب بخمسماية والكفيل بخمسماية لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع
بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شي ليبريه عن الكفالة لم يصح

الصلح

الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة 207
بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي
كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره
لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله
للكفيل برئت بلا الي او ابراتك لا رجوع كقوله انت في حل لانه ابرا
لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله
كالاول اي الي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين
فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض
عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في
البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة
عن الكفالة بالشرط الغير الملايم على ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المص
هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق قيده
بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيل مبسوط في الخانية لا يسترد
اصيل ما ادي الى الكفيل بامره ليدفعه الى الطالب وان لم يعطه
طالبه ولا يحل تمسه عن الاداء لو كفيلا بامره والا حل لانه يملك بالاسترداد
بحر واقره المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فتحرر وان ربح الكفيل به طاب له
لانه بما ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضا فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه
امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل ان قضي الدين بنفسه درر
فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده
هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع
العينة اي ببيع العين بالربح بنسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي
دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن
مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه
لانه العاقد ولا شي على الامر لانه اما ضمان للخسران او توكيل بمجهول وكل
باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما لزمه له
عبارة الدرر بلا ضمير وفي الهداية وهذا لماض اريد به المستقبل كقوله
اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على المدعي ان له على الاصيل
كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضي عليه فيلزمه
تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغايب كذا من المال وهو اي
الحاضر كفيل قضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاده بامره
قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن
اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب ولو خاف
الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل
هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين
فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرا الكفيل فيبقى المال على الغايب وكذا

الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه بالبيع كشفعة
فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب فيه باع من
ملكه أو باع بيعا باتا نافذا وباتا فانه تسليم ايضا
كما لو شهد بالبيع عند الحاكم فقضى بها او لا لا يكون
تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر او كتب بشهادته على
اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض فلا مناقضة ولم يذكر الختم لانه وقع
اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو
حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله
لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال الآخر وهو المقر له حالة لان
المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب او حلوله باقراره
ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه بحر ولا يوخذ
ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اذ
بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي
الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بتوزيعه قوله والرهن به
اي الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي
الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثيق منقوض بالدرك لجواز الكفالة
به دون الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في
المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك
الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيد شمس الائمة
بما اذا امره به طائعا فلو مكرها في الامر يعتبر امره بالرجوع ذكره الكمال الاكمل وفي
وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر
وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير
ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح **قلت** وهذا يقع
في ديارنا كثيرا [illegible] وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لآخر
خلصني فيخلصه بمبلغ [illegible] يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط
المصنف على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النائبة وقيل هي
النائبة الموظفة وقيل غير ذلك وايا ما كان فالكفالة صحيحة صدر
الشريعة قال رجل لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ
ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
ضمن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة
المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا
حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا
درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة **فروع** ضمان
الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من
السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس
برده اليه كما في الصغرى اي لو بامره لو قام عن [illegible] غيره بواجب بامره رجع بما

فحينئذ م

دفع وان

دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره
بتعويض عن هبة وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا
عني في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان
المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه
وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدنانير لا يبرا من تجدد النكاح
بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد كان
ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في
حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام
لانه مودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على
الذي اخذته منه برئ ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة
منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار
الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا
لنفسه فليحرر **فائدة** ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة
السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه
صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر
الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين
يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم
ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن
فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رده الى
اهله والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تاخر عن
الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد **قلت** وقدمنا
انها حيلة تاجيل القرض وبحث ان للمديون السفر قبل حلول الدين
وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه وللمتمسك ابو يوسف
اخذ كفيل شهرا لامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس
عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي
لكن من المنظومة المحبية

لو قال مديون مراده السفر * واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم * عليه اعطا كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له * اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الاجل له * حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل * لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم * يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان

ن
للمختلفة
مطلب
مطلب

جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور دمر ولو كفلا
عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد
منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره
بالجميع وبهذه القيود خالف المسئلة الاولى فما اداه احدهما رجع بنصفه على
شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شا بالكل على الاصيل
لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل
الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المتفاوضان وعليهما دين اخذ
الغريم ايا شا منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع
على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة
وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى
احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة
بحالها صح واخذ باي شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة
والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ
الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه
لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار او استقراض
او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه
اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر
ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر ادعى شخص رقبة
عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي
انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما
مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات
العبد بري الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق
عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل عنه
بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها
غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة
لذلك كما لو كفل رجل عن عبد رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة
لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى
عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من ساير امواله وفائدة
كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يتنبه
المصنف متنا في شرحه
والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال
عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والذي
محتال ومحتال له ومحال ومحال به ويزاد خامس وهو حويل فتح
ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف

من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا
خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن
المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في
الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداها ان من المحيل شرط ضرورة والا اراد
بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع لكن
في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضا الباقين لا حضورهما واقره
المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق
انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة
المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا
في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر
ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها
بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ المحيل من الدين والمطالبة
جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى بالقصر وبعد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده
في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه
عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا
فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء وبعده فالقول للمحتال مع
يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقبل القبول للمحيل بيمينه
فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعيا قضاء
دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل
قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس
اقرارا بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان
لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال بما له عند زيد
حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان
هلكت الوديعة بري المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة
بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرا لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص
فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال
عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد
موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان
يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان
يحال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول فادى
المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال
القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد
الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطا

الحوالة وحلف
اي له
ولا بينة
المحتال ومحيل
او بموت المحال
صح

من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل
عقدها فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك به على فلان الى
شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط
وكرهت السفتجة بضم السين وسكون وفتح التاء وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق فكان في معنى الحوالة وقالوا ان لم تكن المنفعة مشروطة ولا
متعارفة فلا باس في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو
ان المستقرض وهب منه الزائد لم يحسن لانه مشاع يحتمل القسمة

فرع

ولو توكل المحتال عن المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح ولو
شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال
وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجحد
الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا

فرع

في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم
يحسن لانه مشاع يحتمل القسمة ولو شرط المحتال الضمان على المحيل
صح و يطالب ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني فلو غاب لو غاب
المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود
عليه غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا مكرر
الاب او الوصي الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا
لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة
الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا
وبه جزم في الخانية والوجه له لانه ح الانتقال بما لا يفيد والعقود انما
شرعت للفائدة انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها
هو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع
المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة على ما نظمه
ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله • ومحكوم عليه وحاكم وطريق

اهله اهل الشهادة اي اداها على المسلمين كذا في حواشي السعدية
ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره
الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من
باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا ملزم على
الخصم فلذا قيل حكم القضا يستقي من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق

اهلها

اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به
يفتي وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى
الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في
النهر وعليه فلا ياثم ايضا بتوليه القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما
قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود
لما وقع الفساد في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم
الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه
اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح
قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى مفتي
مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا يصح العدو لا يقبل
على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ
لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان يحتمل ان بعلمه لم يجز وان بشهادة بعلمه ان
العدول بمحضر من الناس جاز قلت واعتمد القاضي محب
الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم • ان كان عدلا صح ذلك وانبرم
واختار بعض العلما وفصلا • ان كان بالعلم قضى لم يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا • وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم
عند مسئلة التقليد من الجائر عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف انه
لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ولو لم يجز قضاؤه لم يجمعه على كتابه انتهى وهو
صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليحفظ وبه افتى محقق الشافعية
الرملي ومن خطه نقلت انه لو [illegible] قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه
فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح
وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة
وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى
من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني
واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه
عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل
استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف رحمه الله تعالى وقيل نعم يصلح وبه
جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطا ولا خلاف في اشتراط اسلامه
وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح افتاء الاخرس
لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة
لحكمه والزمن بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت
القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا
وهو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي

كالمفتي بقول ابي حنيفة علي الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وعبارة النهر ثم بقول الحسن
فتنبه وهو الاصح منية وسراجية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك
والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متي خالف
معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوي كما بسطه المصنف
في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجي وفي القهستاني وغيره
اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد
انتهي وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه
والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما
بعد ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له
فيه شاور العلما ونظر احسن اقاويلهم وقضي بما راه صوابا لا بغيره الا ان
يكون غيره اقوي في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه بزازية ثم قال
وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضي بخلافه لا ينفذ
حكمه المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
لا فينفذ في القري وفي عمار لاخ [illegible] لاية علي الصحيح خلاصة وبه يفتي
بزازية اخذ القضا برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة
جامع الفصولين وفتاوي ابن نجيم او ارتشي هو او اعوانه بعلمه
شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومعناه لو جعل لوليه مبلغا في كل شهر
ياخذه منه ويفوض اليه قضا ناحية فتاوي المصر لكن في الفتح من قلد بواسطة
الشفعا لكن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان لم يجعل الطلب
بالشفعا ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وفصلها لانها المعظم
استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوي ابن الكمال وابن الملك وفي
الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو علي قضائه
وما قضي في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامرا
والسلطنة علي عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية علي القهر والغلبة لكن
في اول دعوي الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا
به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار
ووجوه الفقه والاجتهاد والاولوية لتعذره علي انه يجوز خلو
الزمن عنه عند الاكثر نهر فيتعين تولية العامي ابن الكمال ويحكم بفتوي غيره
لكن في ابان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل
ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوي ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدما والفروج
عالما دينا كالكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند
الاصوليين المجتهد اما حافظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوي
بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يساله
بلسانه في الخلاصة طالب [illegible] الولاية لا يولي الا اذا تعين عليه

القضا

القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعي ان العزل من القاضي
الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا
لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولي به ولا يكون
فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تتارخانية وكره تحريما التقلد اي
اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في
الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا
والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة
بزازية فالاولي عدمه ويحرم علي غير الاهل الدخول فيه قطعا
من غير تردد في الحرمة فتنبه الاحكام خمسة ويجوز تقلد القضا من
السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان
يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب علي المسلمين
تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت
التولية صح العزل واذا رفع قضي الباغي الي قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه
بجزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في
حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلي الامام
النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احدا في قيد الا رجلا
مطلوبا بحد دم ونفقة من ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت
عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادي عليه بقدر
ما يري ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابي نادي عليه شهرا ثم اطلقه
وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولي
بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل
نفسه درر ومفاده ردها ولو مع اخر نهر قلت
لكن افتي قاري الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر
ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه فيقبل قوله
فيهما انها لزيد الا [illegible] اذا بدي ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي
اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله
للقاضي باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد
ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب
ومدرس خانية واجرة المحضر علي المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية
علي المتمرد هو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره
ولاذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطي
بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تاذي المهدي بالرد يعطيه مثل
قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت
المال ومن خصوصياته عليه السلام ان هداياه تتارخانية ومفاده انه ليس للامام

قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ
قبول الهدية لانه انما يهدي للعالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع
السلطان والباشا اشباه وبحر و قريبه المحرم او ممن جرت عادته
بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما ويرد اجابة دعوة خاصة وهي
التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد
وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد
ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما
دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا
واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة ورفع صوته عليه
والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولي وضيافته نعم لو فعل ذلك
معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرها لذهابه بمهابته
ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا باس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته
واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى علي قوله فيما
يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف
وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الي احد الخصمين حتي بالقلب
الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت علي الرشيد ثم بكي
انتهي قلت ومفاده ان القاضي يقضي علي من ولاه
وفي الملتقط ويصح لمن ولاه وعليه عيني فروع في البدائع
من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر
وفي التتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتي اذا كان
في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضي بحق ثم امره السلطان بالاستيناف
بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي
له ليعرضه علي العلماء اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر
الفتاوي وفي الفتح متي امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولي وهو
يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضا لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا
اقر بلفظه صريحا

فصل في الحبس

هو مشروع
بقوله تعالي او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلوة والسلام
رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب وسماه
نافعا فنقبه اللصوص فبني غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح اليا وكسرها
موضع التخييس وهو التذلل وفيه يقول علي رضي الله عنه
الا تري اني كيسا مكيسا ۞ بنيت بعد نافع مخيسا ۞ حصنا حصينا واميرا كيسا
صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده
ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقي يمكن من
وطي جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا حج ولا فرض وغيره اولي ولا
لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة

مطلب

اصول

211

٢١١

اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوي ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد
من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتي ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا يكتسب
فيه ولو له دين اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس الا في
ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق علي قريبه او القسم بين نسائه
بعد وعظه والقضا بما يفوت بالتاخير لا الي خلف اشباه قلت
وزاد ملا خسرو الوهبانية وان فر يضرب دون قيد نادبا وتطيين باب الحبس في ذا
العنت لذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول السجن اللصوص
وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازية ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني
يوجر لقضا دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولو كان ببلدة
لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتي يدخل حصنه جواهر الفتاوي وتعيين مكانه
اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب مكانا آخر
فيحبسه لذلك قنية وافتي المص تبعا لقاضي الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب
الحق لا للقاضي انتهي وفي النهر وينبغي انه لا يجاب لو طلب حبسه في مكان
اللصوص ونحوه فرع في المحيط ويجعل للنسا سجن علي حدة
نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس
درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا
يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالادا فان ابي حبسه
وعكسه السرخسي وسوي بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول
مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهي
قلت وفي قنية المنية لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة
بالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولي فليكن التوفيق ويحبس
المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقي مثل
الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه
بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد
كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوي قاضي خان لتقديم المتون والشروح
علي الفتاوي بحر فليحفظ ثم علل في الاختيار لبدل الخلع هنا فظاهره فتنبه
وزاد الطرسوسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر علي تسليمها كالعين
المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو سبع صور بدل خلع
ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب
وزوجة ومهر مؤجل قلت ظاهره ولو بعد طلاق درر وفي نفقات
البزازية يثبت اليسار بالاخبار وهنا بخلاف
سائر الديون لكن افتي ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه
فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس لي مال وقال الدائن انه موسر
فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في
النهر قلت فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر

ن

تطيين

قبل حل الاجل وان بجد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع
وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة
الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفا ولو باقتراض او بتقاضي
غريمه فيحبسه حينئذ بما راى ولو يوما هو الصحيح بل في شرحها ذات
الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه
وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلاه
عاد وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان
حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف رحمه الله تعالى وغيره
قلت قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد ما
حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والاعمل بما ظهر بحر واعتمده المصنف
سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بخبيبة داين واما المشنوي
فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل بحث ولا يشترط
لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار تمتستا اي قلت
لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل
قنية فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا
كان الداين غائبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه
بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل
تفليسه فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الداين ثانيا فرع
احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقدمه
اخذه او كفيلا وخلاه وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس
الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة
خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي
يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار
ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو
بثمن قليل بزازية وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماه عنه
على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر
للمراة امراة تلازمها قنية فرع لو اختار المطلوب الحبس
والطالب الملازمة فللطالب [illegible] في الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفه
في البزازية لكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو محقا
بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي
وصحح عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كامر خان نعلم اعساره
قبلها والا انهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره
بالقبول لكن البينات تعارض والبينات للاثبات لو بين سبب اعساره
وشهد وابه فتتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية
ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس

وهو منكر

وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء
الظلم قلت وسيجي في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه
يفتى وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس المعسر من نفقة
زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضي بها لانها ليست بدل مال ولا التزمه
بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت
على يساره بطلبها كالولد اي ان ينفق عليها او على اصوله لم اره وظاهره
تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده
فتامل عند الفتوى وسيجي حبس الولي بدين الصغير لا يحبس وان علا في دين
فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع
عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه
صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى
لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما بقوله
ول من شئت واستخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم
مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض
للاذن دلالة ابن مالك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في البحر لا اصل له
وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدمر في الجمعة فنائب القاضي المفوض
اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وحينئذ
فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا
لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني
وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه
في الاشباه وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس
لمخالفته للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته
واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته
واجازه جاز لان المقصود حضور رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في
القضاء فرع وفي الاشباه والمتطوعة المجيبة لو فوض لعبد
خصوص لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف
صبي بلغ فاذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول
والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم اخر قيد اتفاقي
اذا حكم نفسه ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه
لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني
في ظاهر المذهب زيلعي وغيره لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا
فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه
لا غير وسيجي اخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال
وبه عرف ان تنافيذنا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد قرروا في زماننا القضا
بالموجب وهو عبارة عن المقضي المتعلق بما اضيف اليه في ظن القاضي شرعا انه

مطلب

يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال
الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا ما يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم
بالموجب اعم نهر الامام عن كتب عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله
السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفته حديث
العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد
على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي
لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص
بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقتة
او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة
طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضاء
كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا
ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لا ينفذ سبع صور
منها لو قضت المراة بحد وقود ويجي منتا خله فالما ذكره المصنف شرحا والاصل
ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني
وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه يوم كذا ثم برهنت امراة
ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول
نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها
ولد فانه تقبل بينتها بتاريخنا فيض لما قضى القاضي به يوم القتل اشباه وليتني
بحشويها من الاول مسائل منها ادعياه ميراثا فلا سبق لها تاريخا برهن الوكيل
على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه
منذ وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم يسمع وقيل تسمع وسره ان القضاء
بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع
لاثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء
بشهادة الزور في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي
رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا لا ينفذ والثلاثة ظاهرا فقط
وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة
عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا
فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت
المراة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا
كالقضاء باليمين الكاذبة بنزايع ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه
اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة
الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا
ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه لزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه

في

انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ولو حكم القاضي بحكم مخالف • لمذهبه ما صح اصلا يسطر •
قلت واما امير الامير فحتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره
كما قدمناه عن سير التتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على غايب ولا له
اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه اي من يقوم مقامه
الغايب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا ان القاضي
انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت
وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم
الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي
بيده مال يتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الواقف ثابتا كما مر في بابها او نايبه
شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسجد كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعي على
الغايب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغايب
واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها ورد العيب ابن كمال
لما يدعي على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي
اليد انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر
كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا
من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى سبعا
تسعا وعشرين ولو كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما
اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن على التطليق
بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن
كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل
اثبات العتق على الغايب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن
المدعي ان مالكه الغايب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة المشهورة
معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد
ان لا يزني بحليلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها
فبرهن عليه بما الطلاق يقضى عليه انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة
اذا احضر الغايب ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن
اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد
وفي المنية والبزازية وجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه
على امضاء قاض آخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا للضرورة
وهي في خمس مسايل المشتري بالخيار فتوارى المكفول له حلف ليوفينه
اليوم فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت هي
الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل هـ
قلت وهو قول الثاني خانية ونقل شراح الوهبانية عن
شرح ادب القاضي انه قوله الكل وان القاضي يختم مدة برآيهم بنصب الوكيل

مطلب

ولا يبيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث
كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم
من مليء هو مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتري به وله
أخذ المال من أب مبذر ومنعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظه
لا يقرضه الأب ولو قاضيا لأنه لا يتمكن من تحصيله ولا الوصي ولا الملتقط فإن
أقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى إقراضهم
للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالإقراض
أولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله إن متعمدا أقر به أي العمد
ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال
تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن أبي يوسف إذا غلب جوره ورشوته ردت
قضاياه وشهادته

فروع

القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص
بزمان ومكان وخصومة حتى لو أمر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ **قلت** فلا
تسمع الآن بعدها إلا بأمر إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي وبه أفتى
المفتي أبو السعود فليحفظ أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا
أشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو أمر قضاته بتحليف الشهود
وجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك إلى أمر يلزم منه سخطك أو
سخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه إلى القاضي جائز إن لم يكن قاضيا مولى من السلطان
والحاكم كالقاضي إلا في أربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز بحر وفي
الفصل الأول من جامع الفصولين القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي
الأشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث لريبة ولرجاء
صلح أقارب وإذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضيته إلا في ثلاث بعلمه وظهر
خطائه أو بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه أو ابنه لم يجز
إلا في مسئلتين إذا أذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا وإذا أعطى فقيرا من وقف
الفقراء كان له إعطاء غيره أمر القاضي حكم إلا في مسئلة الوقف المذكور فأمره
فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو أقر به المريض لا يقبل
قول أمين القاضي أنه حلف المخدرة إلا بشاهدين من اعتمد على أمر القاضي الذي
ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة أشباه وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية
معزيا للمبسوط أن للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع أنه
يعمل بأمره وإن غاير الشرط فليحفظ **قلت** وأجاب صنع أفندي
بأنه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في أداء خدمته لا يمنع قنية وفي الوهبانية
يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه ويظهر فقر الصغير **قلت**
لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا
فتنبه لما نقله هنا قاله الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود أب أو وصي
وهي فائدة حسنة **قلت** وفي القنية ومتى باع فللقاضي نقضه

مطلب

لو أصلح كما نظمه الشارح رحمه الله تعالى فضممته للمتن مغير البعض فقلت

وينقض بيع من أب أو وصيه ... ولو مصلحا والا صلح النقض يسطر
ويحبس في دين على الطفل والده ... وصي وللنادب بعض نصوص
وفي الدين لم يحبس أب ومكاتب ... وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لأنه للغرماء كذا يحبس بدين مكاتبه إلا
فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس يحبس سيدا ... مكاتبه والعبد فيه مخير
وفي حجرها ويحبس وواه ... الكتب الصحاح المحرر

على الدين إذ بالكتب ما هو معسر

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما
يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر ذلك وشرطه من جهة المحكم
بالكسر العقل لا الحرية والإسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة
المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر ويشترط الأهلية المذكورة وقت
أي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق أو صبيا فبلغ أو
ذميا فأسلم ثم حكم لا ينفذ هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف
الشهادة وقدمنا أنه لو استقضي العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي أفندي للمبتغى
حكما رجلا معلوما إذ لو حكما أول من يدخل المسجد لم يجز إجماعا للجهالة فحكم بينهما
ببينة أو إقرار أو نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على
عاقلة الأصل أن حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز
بالتحكيم وينفرد أحدهما بنقضه أي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد أحد
العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فإن حكم
لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا
يتعدى حكمه إلى غيرهما إلا في مسئلة ما لو حكم أحد الشريكين وغريمه
رجلا فحكم بينهما وألزم الشريك تعدى للشريك الغائب لأن حكمه كالصلح بحر
فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه إلا برضا
البائع الأول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلاث يفيد
صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين
المضافة إلى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم قاله الهداية ويجب بلا
محل تأمل وصح إخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولايته أي بقاء تحكيمهما لا يصح إخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه
لأبويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه أي القاضي والمحكم
عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به
ويمضي القاضي حكمه إن وافق مذهبه وإلا أبطله لأن حكمه لا يرفع خلافا
وليس للمحكم تفويض التحكيم إلى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع
الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع إلى موافق لمذهبه حكم ابتداء يلزمه لما

بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع محترزا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل عدها
في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف
القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ها
ولم اره وكذا لم ار حكم قبول الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدي اليه وقت التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

المراد بقوله وغيره المراة تقضي القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتي
استحسانا في غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم
بالشهادة وكتب بحكمه للحفظ وكتاب الحكم هو السجل اي الحجة التي فيها
حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس ها
وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على غائب وكتب الشهادة الى
قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان
كان مخالفا لراي الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى
الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم اي اعلمهم به وختم
عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة
عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو
كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظ
فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية
عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل المكتوب اليه نظر
الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقراه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد
من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل مسلم الا اذا
اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب
حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة
كتاب الامان ويلحق به البراءة ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض
وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتي ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين
كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود في يومه
وعليها الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني
واما بعدها فلا يبطل و يبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه
وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية الا اذا عمم واجازه الثاني
وكذا بموت المكتوب اليه لخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص
اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة
لا يبطل بموت الخصم اذا كان لقيام وارثه ووصيه مقامه قلت وكذا
لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه خلافا لما وقع في
الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان
الكتابة بحكمه كالقضا بحكمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا

فلا الا

فلا الا ان المجتهد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه ونقل الامام قيد كما قدمنا
لم اره لكن في شرح الوهبانية في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا
غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق
وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب
القاضي من محكم بل من قاض مولي من قبل الامام يملك اقامة الجمعة
وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المص والكمال
كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي
بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر
الفتاوي وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمراة
تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها لخبر البخاري لن يفلح قوم
ولوا امرهم الى امراة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم
وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط
واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده
فمات وترك ابنا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى
اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولا لبناء حالهن على الستر ولو
قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره
ابطاله بخلاف شرح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا
وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره وقضى نائب القاضي
له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده او لولد الامام
سراجية كما لو قضى له وعليه يصح قضاؤه وعليه انهى خلافا للجواهر والملتقط
فليحفظ ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضا
الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة
لاخبار النائب وعكسه خلاصة

فروع

لا يقضي القاضي لمن لا
تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز
قضاؤه اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر
الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امراته ولامراة
ابيه ولو في حال حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف
وزاد ببيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها ... وعرس ابيه وهو حي محرره
ويعدو قضاه ان خلي عن نصيبه ... ميراث مقضي فتبصروا ه
ويقضي لوقف مستحق لريعه ... بوصف القضا والحلم ان كان ينظر

مسائل شتى

اي متفرقة وجا واشتى اي متفرقين
تمنع صاحب سفل عليه علو لاخر من ان يتد اي يدق الوتد
في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة
وكذا بالعكس دعوى الجمع بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس وقالا

لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع من به لم يجبر على البنا لعدم التعدي
ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة
البنا يوم بنى وتمامه في العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة
يتشعب منها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى
من فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في القصوى الغير نافذة
على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زايغة مستديرة
لزق اي اتصل طرفاها اي بهما بسعة اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع
لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة
ولذا امكنهم نقب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

غير نافذة

زايغة

زايغة نافذة زايغة مستديرة زايغة مربعة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا
فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قاري الهداية
حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر
الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طايفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة
ووالده وجحد في الفتح في قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة
فقال وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية قلت وحيث
تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت ونقح
ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع في مسئلة السفل
والعلو انه لا يبتدا اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال
المحشي فكذا التصرف في ملكه اذا اضر واشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من
نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على اخر هبة مع قبض في
وقت فسيل المدعي بينة فقال قد جحدتنيها اي الهبة فاشتريتها منه
او لم يقل ذلك ان جحدتنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار شيخ
الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي
لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية
فاقام بينة على الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين
وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول لظهور التناقض في الثاني ولو لم
يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط
كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر
لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول
وادعي بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المص كما لو ادعى اولا انها اي الدار
مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه

لم تقبل

لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته منه
في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه
يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت
مني هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز للبايع ان يطاها ان ترك
البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها
لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع
ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا
لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف
البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح
النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق
بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة
لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل
في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو
موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه
صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جيادا مفسر
فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاكيد ابن كمال
اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه
قنية عن علاء الدين ويجي في الاقرار قال لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له
ثم صدقه في مجلسه فلا شي للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل
ما فيه الحق ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي
شي قط فبرهن المدعي عليه انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه على
القضا اي الايفا او الابرا ولو بعد القضا اي الحكم بالمال اذ الدفع
بعد قضا القاضي صحيح الا في المسئلة المخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان
التوفيق لان غير المحق قد يقضي ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار
انه لو برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي
عليه شي صح الدفع الجواهر وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستثنا
كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على
القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في
دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن
العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفا ثم صالحه قبل برهن
الايفا بحر وفيه برهن ان له اربعماية ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثماية سقط عن
المنكر ثلاثماية وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لما كان المدعى عليه جاحدا
فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله سبحانه وتعالى اعلم
وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق
وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يوذي بالشغب على بابه فيامر بارضا

الخصم ولا يجبر بشرحه حتى لو كان ممن يحمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار
المدعى عليه بالوصول اولا يصح الاصح درر في اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع
صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحد صح لان الاقرار
بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية اقر انه ادعى على اخر انه باع امته منه
فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشرا منه فوجد المدعي
بها عيبا واراد ردها فبرهن البائع انه اي المشتري بري اليه من كل
عيب بها لم تقبل بينة البائع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق
ببيع وكيله وابرائه عن [illegible] العيب ومنه واقعة سمرقند ادعى انه نكحها بكذا
وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه
زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة يبطل جميع صك اي مكتوب كتب ان
شا الله في اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا
ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل اي في جمل عطفت بواو
واعقبت بشرط واما الاستثنا بالا واخواتها فللاخير الا القرينة كله علي درهم
وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثنا بان شا الله
بعد جملتين ابتاعين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق
وعتق معلق فاليهما عند الثالث فللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به
بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد
على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت
ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال في مسئلة جريان ما الطاحونة ثم
الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه
الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان
الحادث يضاف لاقرب اوقاته ووقع الاختلا
في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر

فرع

قال المودع بالفتح هو ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره
دفعها له وجوبا كقوله هذا ابن دائني فقيد بالوارث لانه لو اقر
انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا لابن اخر لم
يفد اقراره اذ كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني
حظه ان دفع للاول بلا قضا قسمت قسمة بين الورثة او الغرما بشهود
لم يقولوا لا نعلم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها
لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له وتتلوم
لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن
عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه مع
ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما
استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضا اذا حضر الغائب في الاصح
لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما

الشروط فتنحه مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اي العقار
المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله
في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو نقدا او اوصى له بثلث ماله يقع ذلك
على كل شي لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة
فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك
منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر
قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل
ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك فيرده [illegible] الروية فلا يلزمه شي ولو قال الف
درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملكه
ولو لم يكن له شي لا يجب شي وصح الايصا بلا علم الوصي فصح تصرفه
لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل
نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورا
وفاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا
للفدا او الشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر
بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شرا وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض
ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط
ساير الشروط في الشاهد وقيد في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه
ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه
باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو الجية
عبد الدين للغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق
العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لانه امين القاضي كالقاضي والقاضي
كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع المشتري
على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي
لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل
القبض للعبد من العبد الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على
الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع
على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعد ذلك للميت مال رجع الغريم فيه له
بزازية هو الاصح اخذ القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى
هلك كان الهالك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لا لما مر امرك
قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به مما ذكر
وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة
واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتي الا في كتاب القاضي للضرورة
وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن فاحسن
تفسيرا للشرايط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما

كان اوجبا هلالك التهمة فالقضاة اربعة الا ان يجابين الحجة اي سببا له
شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود فادعي مالكه ضمانه وقال الصاب
كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود
يشهدون علي الصب لا علي عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او
لقتله ابي لم يسمع قوله لانه يؤدي الي فتح باب العدوان فانه يقتل
ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية صدق
قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به
اي الالف لبكر ودفعته اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق
وادعي زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما
اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد
العزل في الاصح لانه اسنده فعلا الي حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا
ان يبرهن زيد علي كونهما في غير قضايه فالقاضي يكون مبطلا صدر شريعة

فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي
شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولي من اموال اليتامي والاوقاف
وفي الخانية للمتولي اخذ العشر في مسئلة الطاحونة
لكن في البزازية **قلت** كل ما يجب علي القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجر به
كالنكاح صغير لانه واجب عليه وبجواب المفتي بالقول واما الكتابة فيجوز
لهما علي قدر كتبهما لان ... لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية ومنها

وليس له اجر وان كان قايما ۞ وان لم يكن من بيت مال مقرر ۞
ورخص بعض لانعدام مقرر ۞ وفي عصرنا فالقول الاول ينصر ۞
ويجوز للمفتي علي كتب خطه ۞ علي خطه اذ ليس في الكتب يحصر ۞

كتاب الشهادات

اخر عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا
اخبار صدق لاثبات حق فتح **قلت** فاطلاقها علي الزور
مجاز كاطلاق اليمين علي الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي
ولو بلا دعوي كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه
بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد
وعشرون شرايط مكانها واحد وشرايط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت
التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرايط الادا
سبعة عشر عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام
لو المدعي عليه مسلما والقدرة علي التمييز بالسمع والبصر بين المدعي
والمدعي عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية
او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه
معني مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت علي
ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتي لو زاد فيما

اعلم

الكتابة ص

اعلم بطل الشك وحكمها وجوب الحكم علي القاضي بموجبها بعد التزكية
بمعني افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها
اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز
شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه
ابن مالك واطلق الكافي كفره واستظهر المص الاول ويجب اداوها بالطلب
ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة
قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق
العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن
الا شاهدان لتحمل او ادا وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد
حتي لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوزه الثاني
الاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره المص ويجب الادا بلا طلب لو الشهادة في
حقوق الله تعالي وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتي اخر
شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اي باينا وعتق
امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في
بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالي اشباه
فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف علي المرجوح فليحفظ
وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولي الكتم الا لمتهتك بحر
والاولي ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية
للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا
وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي
ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا
ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما لها القتل بخلاف
الانثي بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر ولا
للولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد و
هو ارجح فتح والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة
حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي
عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته
افندي فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سوا كان الحق مالا او
غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو
للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة
المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان ولا يفرق لها
بينهما لقوله تعالي فتذكر احداهما الاخري ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا
يكثر خروجهن وخصه الايمة الثلاث بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من
المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما يشترط ه
فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها

مطلب

والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ولا منه الكذب بل بخروجه من البطن لا الصحة خلافاً للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ ثم في فتح القدير الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول مجتهد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص وهي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عيناً لا ديناً وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل ان جهل بحالهم سراً وعلناً به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتي سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهي عبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود وابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطأوا او نسوا ولم يزد اما لو قال صدقوا او هم عدول صدقة فاذاً اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي

قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه ثم

والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئياً وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفياً يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محتجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل در سادبري شخصها اي المقابلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين

فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الادا يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى قاري الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان

اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على خطه

قاضيخان ممن يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره ثمة هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدراً معنوناً لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قاري الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيل في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده ثمة شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيل ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة للتزكية اي تزكية السر واما العلانية فشهادة اجماعاً و ترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان رحمه الله تعالى منها احد عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم	وارش وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل موجد	وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة	وموت اذا الشاهدين يخبر

والتزكية تكون للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ثم ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه نأخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بذلك بهذه الاشياء من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيل شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع ذلك ان يشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا ادعاه المالك ولا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر وقالا اخبرنا به من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير ان ثم

المصنف

مطلب

يقولوا اشهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا
عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القبول وعدمه

اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا تصح لصحة
الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل
الاهوا اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل
وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف
من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم
بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر و تقبل من الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة
على مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا
بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى و الذمي
على المستأمن لا عكسه ولو مرتدا على مثله في الاصح و تقبل منه على مستأمن
مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف [illegible] دارهما تقطع الولاية كما يمنع
التوارث و تقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية
فانه لا يامن من التقول عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا
كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوي المص معزيا لمعين
الحكام و من مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب
صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل
فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره [illegible] قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت
عدالته و من اقلف لو من عذر والا لا وبه ناخذ بحر والاستهزا بشيء من الشرائع
كفر ابن كمال و خصي واقطع و ولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك و خنثى كانثى
لو مشكلا والا فلا اشكال و عتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة كما في الخلاصة
شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري لم تقبل لجر النفع
باثبات العتق و لاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا
اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود
والمدعي عليه تقبل لو عدولا و من كافر على عبد كافر مولاه مسلم او
على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي
الاول ضمنا و تقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم
بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في
مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما
عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم
بحق وهذا استحسانا ووجهه في الدرر و العمال للسلطان الا اذا كانوا
اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي
والصراف والمعرفين في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد
والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين

ابن الكمال

حتى

حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير
ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض
وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لائقة به وهي حرفة ابائه واجداده
والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المص
و تقبل من اعمى اي لا يقضى بها ولو قضى صح وعممه المص مطلقا ما لو عمي
بعد الادا قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني واقره وعممه في قبول الآخرين
مطلقا بالاولى و مرتد و مملوك ولو مكاتبا او مبعضا و صبي ومغفل
ومجنون الا في حال صحته الا ان تحمل في الرق والتميز وادى بعد
الحرية ولو لمعتقه كما مر و بعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة
فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الادا شرح تكملة وفي البحر حتى حكم برده
لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم اه
وادخل الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو و محدود في قذف تمام
الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه لنفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص
والاستثنا منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا
في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد الاسلام على [illegible] بخلاف عبد حد
فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة على زناه او
اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
الا المحدود بقذف المعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط
لكن سيجيء ترجيح قبولها و مسجون في حادثة تقع في السجن وكذا
لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النسا فيما يقع في
الحمامات وان مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان
وحمامات النسا فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى اه
وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام
بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة
المعلم في حوادث الصبيان و الزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها
الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها
ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها
بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضا لا تحمل او ادا و الفرع لاصله
وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا
شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو
ولي المقتول فراجعه وبالعكس للتهمة و سيده لعبده ومكاتبه و الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن
بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوي النسفي لو شهد بعض اهل القرية على
بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج له

الظاهر م

للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا احد شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ **والاجير الخاص لمتاجره** مشاهرة او مسانهة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ **ومخنث** بالفتح **من يفعل الردي** ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر **ومغنية** ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها در رويبتغي تقييده بهذا وحملها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني **ونائحة في مصيبة غيرها** باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي **وعدو بسبب الدنيا** جعله ابن كمال عكس الفرع لا اصله فتقبل له لا عليه واعتمده في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولوا العداوة للدنيا لا تقبل سوا شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فح لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال فالعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ه **ومجازف في كلامه** او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم ه لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير ه وبول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بائع الدابة وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ه ثم نقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي ح الى مذهب ه الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو بالنسبة للنكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكر المص في اجارة معينة معزيا للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلا المفتعلة على ابوابهم ونحوهم في فتاوى مؤيد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم يجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف **ومدمن الشرب** بغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته

مطلب

وما ذكره

221

وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال **على اللهو** ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال **ومن يلعب بالصبيان** لعدم مروته وكذا غالبا كما في **والطيور** الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية **والطنبور** وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانية لدخوله في حد الكباير **ومن يغني للناس** لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجايز اتفاقا ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل الظاهر من الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته **او يرتكب ما يحد به** للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قال المص وغيره **او يدخل الحمام بغير ازار** لانه حرام **او يلعب بنرد** او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشروط واحد من ست فلذا قال **او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة** حتى يفوت وقتها **او يحلف عليه** كثيرا **او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا** اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج **او يأكل الربا** قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سوا بحر فليحفظ **او يبول او يأكل على الطريق** وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح **او يظهر سب السلف** لظهور فسقه بخلاف فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسبب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو ح رضي الله عنه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرا منهم لانهم يعتقدون دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب **شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت** شهادتهما استحسانا كشهادة دايني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه الثالث على الايصا **وان انكر لا** لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني **كما** لا تقبل **لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر** والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف الوصي **شهد الوصي بحق للميت** او وصي الميت



بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة
لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم اولا لحلول الوصي محل الميت
ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوي خصامه
وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان
خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت ه
لعدمها خلافا للثاني في جعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما
ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا
بمجلس القاضي انه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير
ما وكل فيه او غلبه جامع الفتاوي وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي
فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله لا قبلت عندهما خلافا
للثاني شهادة اثنين بدين علي الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما ه
للشاهدين بدين علي الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا
شتي فلم تتحقق الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كافي وصايا المجمع ه
وشرحه وسيجيء ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير علي اجنبي في غير
مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان علي اقرار الميتة
بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي الميتة لا خلافا
لهما ولو لصغير لم يجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا الا لا تقبل الشهادة علي
جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالي او للعبد فان ه
تضمنته قبلت والا لا بعد التعديل بل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل ه
الاخبار ولو من واحد علي الجرح المجرد ... اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر ه
الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الدفع وذكر
وجهه واطلق ابن الكمال رده تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام ه
الوافي وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني وقال وعنه ان القاضي ه
لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها
وعزاه للمضمرات وحمله البرجندي علي قولهما لا قوله فتنبه مثل ان ه
يشهدوا علي شهود المدعي علي الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة
الربا او شربة الخمر او علي اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه
الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوي او انه لا شهادة لهم
علي المدعي عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله
در واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا علي الجرح المركب كاقرار ه
المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او انه استاجرهم علي
هذه الشهادة او علي اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه المحق عيني ه
او انهم عبيد او انهم محدودون بقذف او انهم ابن المدعي ه
او ابوه عينا بزازية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا او وصفوه او ه
سرقوا مني كذا بينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه

وكذا ص

اوقتلوا

اوقتلوا النفس عمدا عيني او شركا المدعي والمدعي مال او انه استاجرهم
كذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله
لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم علي
كذا ودفعته اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعني الشرعي ولو قال ولم ادفعه
لم يقبل علي ان لا يشهدوا علي زورا وقد شهدوا زورا وانا ما اعطيتهم
وانما قبلت في هذه الصورة لانها حق الله تعالي او العبد فمست الحاجة لاحيائها
شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود
له حتي قال اوهمت اخطات بعد شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته
بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضا وعليه الفتوي خانية بحر قلت لكن
عبارة الملتقي تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي
وغيره فظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد
بعد قيامه عن المجلس لا تقبل علي الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في
بعض الحدود او النسب هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح
اولي من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اوليا مقتول بينة علي ان ه
زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة علي ان المقتول قال ان زيدا لم
يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولي من بينة اولياء المقتول ه
مجمع الفتاوي وبينة الغبن من يتيم بلغ اولي من بينة كون القيمة
اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا ه
زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا للملتقي الوهبانية
اعربوا ن البينة فالقول لمدعي الصحة وبينة كون المتصرف
في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولي من بينة الورثة مثلا كونه
مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو
علي المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتي يشهد انه كان صحيح العقل بزازية
وبينة الاكراه في اقراره اولي من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما
فان اختلفا او لم يوقتا فبينة الطوع اولي ملتقط وغيره واعتمده المصنف

فروع

والشرنبلالي وعزمي زاده بينة الفساد اولي من
بينة الصحة وهبانية وفي الاشباه اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة
والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا
في البيع والرهن فالبيع اولي اختلفا في الثبات والوقف فالوقف اولي استحسانا
شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم ه
فشهد بها اخران او شهدا بالملك في الحدود واخران بالحدود او شهدا علي الاسم والنسب
ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمي به درر شهد واحد فقال الباقون
نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتي يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوي شهادة
النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين

منية صح

مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني ه‍
فقط اشباه **قلت** وزاد محشيها خمسة اخرى معزية
للبزازية انتهى

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا
دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف
الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل
والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادة للدعوى
معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها
لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد
حسبة فكان الدعوى موجودة فان وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى
قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا
مطلقا فشهد به بسبب كشرا وارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقتا
معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهد بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر
كما مر **قلت** وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشرا
من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى ... في البحر ثلاثة
وعشرين ولذا تجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين ه‍
واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المص في حاشيته على الاشباه
ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة
المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج ه‍
قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة والعطية ونحو ذلك ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالفين او مائة او مائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت
لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر
بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع
مع فعل فان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع
بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او هبة
طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشا والاقرار
فانه يقول في الانشا بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت وكنت
اقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف ه‍
والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط وشرنبلالية
وتقبل على الالف في شهادة احدهما بالف والاخر بالفه
ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء ه‍
او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل ه‍
على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له
واخران ان هذا له قبلت على العبد الواحد ه‍
الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العبد لا تقبل مطلقا

سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل
بقوله فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابة على الف واخر بالف وخمسماية
ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد
على كل واحد ومثل العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان
ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم
اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم
المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول
المدة للحاجة لاثبات العقد فكالدين بعدها لو ادعى الموجر ولو المستاجر
فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا
خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة بجر شهادة ارث بان يقول الامات
وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهد بملكه عند موته او يده او يد من يقوم
مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي ه‍
عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ورثة
ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه ه‍
وامه او لاحدهما للصحة وبقي شرط ثالث وهو بيان قول الشاهد لا
وارث او لا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا
فباطل لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط
وان شهد ابيد حي سواء قالا منذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي
بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه واقر المدعى عليه بذلك ه‍
او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع المدعي لمعلومية الاقرار
وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة
لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك ... ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق
هل يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع الفصولين

فروع

شهدا بالف وقالا قضى خمسماية قبلت بالف الا اذا شهد معه
اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره
الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل عمادية
شهد في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقائه الان فقالا
لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر
قلت وبخط المصنف على هامش الحكام من ثبوته بمجرد بيانه سببه والعلم
بقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في
الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين انتهى

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة
وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما
بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت

بزازية ه‍

اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن تعقا النهاية فيه كلام فانه نقل عن
الخانية عنه لو هو خطا والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني
بغيبة بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني
والسراجية وعليه الفتوى واقره المص او كون المراة مخدرة لا تخالط الرجال
وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز
للمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره في الوكالة وقوله عند الشهادة
عند القاضي فيه للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كامر وبشرط شهادة
عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط عن كل اصل ولو امراة
لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي كيفيتها ان يقول الاصل
مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي بكذا ويكفي سكوت الفرع
ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي
ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاخ
قصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا
وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي
ويكفي تعديل الفرع لاصله لان عرف الفروع بالعدالة الزم تعديل الكل
كما تكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم
لا يتهم تقبل وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف
حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في
القهستاني عن المحيط قنية وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم عن
الشهادة [illegible] على الاظهر خلاصة وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج
اصليه عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة
كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهد لهم ولم نشهد ناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا
قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقال اخبرانا بمعرفتها وجا المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات
شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو
كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه
كلفة اثبات انه هو لو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك
البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها جدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على
شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره
المص هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كما فران شهدا على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضا لكافر على
كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضا ابيه في الصحيح درر
خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او

غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير 224
وعليه الفتوى سراجية وزاد اضربه واحبسه مجمع وفي البحر فظاهر كلامهم
ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا
وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراي القاضي على الصحيح
لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا
وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني وغيره قلت

باب

الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه
فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام
السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى
وقوعه عند قاض قبل وجعل انشا للحال فان رجعا قبل الحكم بها سقطت
ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده
لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او
محدودا في قذف فان القضا يبطل ويردما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا
يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكملة وضمنا
ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه
كالملجا الى القضا قبض المدعي المال او لا وبه يفتي بحر وبزازية وخلاصة
وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال
لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره
القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما
ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف
وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف
وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن
التسع ربعه لبقا ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس
وقالا عليهن النصف كالو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد
بمهر المثل او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها
لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من
مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف
ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر
وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البايع
او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع
وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن
ولو شهدا على البايع بالبيع بالفي الى سنة وقيمته الف فان شا ضمن
الشهود قيمته حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار بري الاخر

وتمامه في خزانة المفتي وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف المال
المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة
قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الكا
الغليظة ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول ه
واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق
ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا
ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان
فلا يتحول الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى
عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته
كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدق بالفضل
والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان
نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما ه
فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي
القصاص الدية في مال الشاهدين وفي ثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا
بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم
لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على
شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا
الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا
فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفروع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن
التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود
التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط
بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وجدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد
الايقاع لا الشرط بحر لانه علة والشرط بحر سبب انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل
صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه السلام
حكيم بن حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل
شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث ه
بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات
فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر
ويجيء انه به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا
يكون وكيلا عند ابي ح خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا
في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملك اي التصرف
نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي ابن كمال

مبحث التوكيل

فلا يصح

فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار به
نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة
وصح ما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة ه
وليه كما لو باشره بنفسه فلا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا
وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما
وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم
حلالا ببيع صيد وان امتنع عند الموكل لعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط
الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان ه
الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصد تبعا
للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما باشره الموكل بنفسه لنفسه
فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا
رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي ه
وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي
قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء
والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتأخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه ه
الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون
من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصمه من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر
وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها
مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها
مع شاهدين بحر واقره المصنف رحمه الله تعالى وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا
وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح في ايفائها ولذا
باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته
اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو ه
غائبا ابن ملك وان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع
عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه ه
العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد
في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن
ملك ظاهره فحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفى بالاضافة الى
نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة
والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد ه
نكاح زوجته به ولكن لها ابانة على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله او زوجته ه
لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى
موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ه
ابن الكمال كنكاح وصلح وخلع عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة

وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق
بموكله لا به لكونه سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح
له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر او تسليم للزوجة ملا
وللمشتري منع الثمن عن الآمر فان دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع
نهي الوكيل استحسانا ولا مطالبة للوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع
المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني
ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه فح مولاه فلا يملك قبض ملا
ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية ملا
فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل
بقبض القرض صحيح

التوكيل بالبيع صح

باب الوكالة بالبيع والشراء

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة ملا
يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس ملا
كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن والصفة كتركي صحت والا لا ملا
وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الآمر زيلعي فراجعه
وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار او عبد جاز ان سمي الموكل
ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا
والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس هيهنا لو وكله بشراء ثوب او دابة
لا يصح وان سمي ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره او دفع
ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام
كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف
كما في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوابه
حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في
يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل
فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع ملا
وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة
بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل ملا
حبس المبيع بثمن دفعه من ماله او لا بالاولى لانه كالبائع ولو
اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة حالا وهي
الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط
عن هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط
الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند
الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل
العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام
لا قبول المسلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته
بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض والتقييد بصحة التوكيل

فيها

226

فيها وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف ملا
درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد
على الوكيل ولو اشترى مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ملا
ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح
منية والفرق في الوافي غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولو لموكل اخر بالاولى
عند غيبته حتى لم يكن مخالفا دفعا للضرر فلو اشتراه بغير النقود او
بخلاف ما سمي الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل في
ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل
وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد ملا
اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى عبدا لموكله
فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو
حي قايم فالقول للمامور مطلقا اجماعا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه
وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا ملا
فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت
فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا فكذلك الحكم والا يكن منقودا ملا
فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليهما وان العبد غير معين وهو حي او ميت
فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللامر للتهمة
خلافا لهما قال بعني هذا العمرو فباعه ثم انكر الآمر اي انكر ما
المشتري ان عمرا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره
بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم آمره به اي بالشراء فلا يأخذه
عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو
لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره
بشراء شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كامر بحر والحال انه
لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة
يتغابن الناس فيها صح عن الآمر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء بغبن فاحش ملا
فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجيء وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا
يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل
الخصومة لحصول المقصود وجوازه ان بقي ما يشتري بمثله الآخر ولو امره رجل
مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه وعينه او عين البائع صح وجعل
البائع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين
لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الامر ونفذ على المامور
فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين ملا
النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل

مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعل المال لله وهو معلوم كما صح امره
لو امر الآجر المستأجر بمرمة ما استأجره مما عليه من الاجرة ه
وكذا لو امره بشراء عبد بسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد
الآجر كل وقت فجعل المؤجر كالموجر في القبض ذكره في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب
قيل على الخلاف الى اخره فراجعه ولو امره بشراء امة بالف ودفع الالف لكا
فاشترى وقيمتها كذلك فقال الآمر اشتريت بنصفه وقال المأمور بل به
بكله صدق لانه امين وان كان قيمتها نصفه فالقول للآمر بلا يمين درر
وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وبتعميم المص لكن
جزم الوالي بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمتها فالقول
للآمر بلا يمين قاله المصنف رحمه الله تعالى تبعا للدرر كما مر قلت لكن في
الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فيها البينة فتنبه وان كان له
قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلتزم المبيع المأمور
وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المأمور الذي
اشتريته بكذا وان صدقه بائعه على الاظهر وقال الآمر بنصفه تحالفا
لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي
الثمن فقال الآمر امرتك بشرائه بمائة وقال المأمور بالف فالقول
للآمر بيمينه فان برهنا قدم برهان المأمور لانها اكثر اثباتا ولو امره
بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا المشترى
باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا
متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع كما مر في خيار الرؤية وعتق
العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيؤاخذ به خانية ولو امره
عبد بشرائه لنفسه الآمر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل للسيد
اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده وكان
الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري
والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في
الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية
لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فتلغو احكام
الشرا ولذا قال فلو شرى نفسه الى العطار عن السراجية كما صح في صحته اذا
اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشرا في حصة شريكه
بخلاف ما لو شرى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بشرط الخانية من بحث
الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا
ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة [illegible] والمجاز قال العبد
اشتر لي نفسي من مولاي فقال المولى بعني نفسي لفلان ففعل
اي باعه على هذا الوجه فهو للآمر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لانه

227 ٢٢٧
علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم والمراد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان
عتق لانه اتى بتصرف اخر فنفذ عليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا
باذن المولى درر الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في
الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا
ولو خيرا خلاصة ودرر والله سبحانه الموفق

فرع

فصل

لا يعقد وكيل البيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها ه
مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه
الا اذا اطلق الموكل كبع من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة
اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر
منها اتفاقا وكذا بيسير منه خلافا لهما ابن مالك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جاز
اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر
وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار
بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفية وصح بالنسيئة
ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت
غزلا الى رجل ليبيعه لها وتعين النقد به يفتي خلاصة وكذا
في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع
الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن مالك ومتى عين الآمر شيئا تعين

قلت

الا في بعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر
وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان
ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح
وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وزاهر الجواهر قال
بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته فباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود
او الا بمحضر فلان به يفتي وبه علم حكم واقعة الفتوى

قلت

ادفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك
الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا
وكفيلا بالثمن فلا عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل
لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير
وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان سعره
معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت
الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتي بحر وبنايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح
لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان
ملتقى وهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتي به خلافه بحر وقيد ابن الكمال
الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشرا يتوقف على
شرا باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع
ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة ه

رده الوكيل على الامر ولو باقراره فيما يحدث لا بردّه لزم الوكيل الاصل
في الوكالة الخصومة وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل
لنسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت الامر وفي الاختلاف في
المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفرد احد الوكيلين
معا لو كلتكما بكذا وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما
على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجي في بابه وفي خصومة بشرط راي الاخر لا
حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق
معينة لم يعوضا منح بخلاف معوض وغير معين وبتعليق مشيئتهما اي الوكيلين
قلت
فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قال المص وظاهره
عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والعدد لحق العبارة ولا علقا بمشيئتهما
فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد وكذا
خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منها
وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو الجبة وقضاء دين بخلاف اقتضائه
عيني بخلاف والوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية
على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر
الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف
الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او مال الموكل له
لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وبه وقعة الفتوي كما بسطه
العمادي واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لو كان دينه
لا يجبر مثله كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان
وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن
شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه
خلافا لما افتى به قاري الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجرة يجبر
فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوي وراجع تنوير الابصار فلعله اولى
وفيه وفي الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون
الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا
باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكله اخر ثم وثم فدفع
الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية خانية والا الوكيل في قبض
الدين اذا وكل لمن في عياله صح ابن مالك والا عند تقدير الثمن من الموكل
الاول لدائي لوكيله فيجوز بلا اجازة لحصول المقصود درر والا التفويض
الى رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف
به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن
وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجاز الوكيل الاول وتتعلق
حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد كنحو طلاق وعتاق لتعلقهما
بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابرا عن الدين فينبغي

الخصومة

وخصومة وقضاء دين فلا يكفي الحضرة ابن مالك خلافا للخانية وان فعل
اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا الشرا فانه ينفذ عليه ولا يتوقف
متى وجد نفاذا فان وكل به اي بالامر والتفويض فهو اي الثاني وكيل
الامر وح فلا ينعزل بموت الاول كما هو في القضاء وفي البحر عن الخلاصة
والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه
بخلاف اعمل برايك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه
بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل واعلم
ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق
والعتاق والتبرعات به يفتي شرح الجواهر وتنوير البصائر قال لرجل
فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس
بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر من لا ولاية له
على غيره لم يجز تصرفه في حقه وح فاذا باع عبد او مكاتب او
ذمي او حربي عيني مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به
او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في
مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذا الوصي يملك الايصا
ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى
القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام
ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه
او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحدهما ذكر فلهما اي لوصي
الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام
والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية فرع ووصي القاضي
كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به ووصي الاب يعم الكل عمادية
وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقد
باشره لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن
ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما
يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره
بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة

بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك
القبض عند زفر وبه يفتي لفساد الزمان واعتمده في البحر المعرف ولا الصلح
اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او
كن رسولا عني توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما
اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح
بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما او وكيل الدائن
ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة
واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك

مطلب

مطلب

امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على
الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا والامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض
دونها دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفا فقضى عليه بالدين فقبضه
الوكيل فضاع منه برهن المطلوب على الايفا للموكل فلا سبيل له للمديون على
الوكيل وانما رجع على الموكل لان يده يده ذخيرة الوكيل بالخصومة
اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما
وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام
وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على
الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع
لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيله فيه در وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها
مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا
وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة
للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير
جائز الاقرار صح التوكيل والاستثنا على الظ بزازية ثم اقر عند غير القاضي لا
يصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا
يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر ويبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما
لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه
بطلت الا اذا وكل المديون بابرا نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرايه نفسه اشباه
او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب
بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول
ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزوج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير
الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها
فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت
وكالته تقدمت من الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع
عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع
لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم
امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغا فصدقه
في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد
الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان
استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا لانه صدقه الا ان كان قد
ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذه الداين ثانيا لا ما اخذ الوكيل لانه امانة
لا تجوز بها الكفالة زيلعي وعيني او قال له قبضت منك على اني ابريك من
الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند مهر بنته اخذ منك على اني ابريك من مهر
بنتي فان اخذ عند البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هنا بزازية وكذا
تضمينه اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك

على زعم

على زعم الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او
دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه في الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له
الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك
او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان
الطالب جحد الوكالة واخذ منه المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه عن عبده او
وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين
وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم
يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه
المودع لم يومر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او
الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على
الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته
او قال لا ادري لا يومر به ما لم يبرهن ودعوى الايصا كوكالة فليس لمودع مديته
وصدق لو به الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة برئ عن
حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كادا او ابرا
او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لان جوابه بتسليم
ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر
فلو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى
يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما
ولو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا
للبايع اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا
ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق على اهله وبنايه او لقضا الدين او الشرا او
التصدق عن زكاته اذا امسك ما دفع اليه ونفذ من ماله ناويا الرجوع كذا في
قيد الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا
اذا لم يضفه الي غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو نجز فيها لدين نفسه او اضاف
العقد الي دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم
تتعين في الوكالة نهاية وبزازية نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا
ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا ادعى انفقت من ماله و
الحال ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب فهو متطوع الا ان يشهد انه
قرض عليه او انه رجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول
الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة

فروع

الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر
صح التوكيل والسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته
وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله امينا على القرية فيامره بعقد
السلم ويتسلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يبيح [illegible]

مطلب

مبحث عزل الوكيل

وتمامه في شرح الوهبانية

باب عزل الوكيل الوكالة

من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزل قبل وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط به يفتى شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل عنا فهة بعو بكتابة مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عددا وعدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن مالك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله بعزله الا لا كما بسطه في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه كامر الا اذا اعلمه بالعزل المديون فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرا وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كامر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما عزلتك فانت معزول عيني وقوله الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيبة توكيلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل بحضرة الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تمامه ونكث فعزل زيلعي لكن ذكر في الوصايا ان جحوده عزله وحمله المصنف على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وذكر الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا اولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان وله الخيار كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضي بالمجتهد فيه قول الامام وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لو عاد مسلما على المذهب ولا يعود بعوده ولا ما فتنبه في شرح المجمع ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا

والله اعلم

الوكالة

اللازمة

اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكالة ببيع الوفا لا ينعزل لان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون ونحوه وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية

قلت

فاطلاق الدرر فيه نظر ونيعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم اولا لانه عزل حكمي كامر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الوكيل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة ونحو ذلك الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك

فروع

في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصل الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما عليه برا من الكل قضا واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال المديون من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لكل كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي الوهبانية

ومن قال اعط المال قابض خنصره ... فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر

وبعه وبع بالنقد اوبع لخالد ... فخالفه قالوا يجوز التغير

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم ... كذا قول رب الدين والخصم يجبر

ولو قبض الدلال مال المبيع كي ... يسلمه منه وضاع يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى حسن مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو وبكسرها كفتوى وفتاوي درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان في كل محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازية

قاضي خان: فانه صح

بخلاف كولو القضاة في المذاهب الا ربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال
المصنف لو الولاية لقاضيين فاكثر على السوا فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان
باجابة المدعي عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا **قلت**
وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي
وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف
في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازية فليحفظ
وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي مليه كذا **او** اضافته **الى من ناب**
المدعي **منابه** كوكيل ووصي **عند النزاع** متعلق باضافة الحق **واهلها العاقل**
المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا شباه **وشرطها** اي شرط جواز
الدعوى **مجلس القضا وحضور خصمه** فلا يقضي على غايب وهل يحضر بمجرد الدعوى
ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا لا حتى يبرهن او يحلف منية **ومعلومية**
المال **المدعي** اذ لا يقضي بمجهول ولا يقال مدعي فيه وبه الا ان يتضمن الاخبار
و شروطها ايض **كونها ملزمة** شيا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا **وكون**
المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل عقلا وعادة **باطلة** لتيقن
الكذب في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه
اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم الغزي
في الفواكه البدرية **وحكمها وجوب الجواب على الخصم** وهو المدعى عليه بلا او
بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار
و سبب تحققه و تبعها تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملات **فلو كان ما يدعيه**
منقولا في يد الخصم ذكر المدعي **انه في يده بغير حق** لاحتمال كونه
مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده **وطلب** المدعي **احضاره ان امكن** فعل
الغريم احضاره **ليشار اليه في الدعوى والشهادة** والاستحلاف **وذكر** المدعي
قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مونة وان قلت ابن كمال
من يا الخزانة **بهلاكها او غيبتها** لانه مثله معنى **وان تعذر** احضارها
مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم **بعث القاضي امينه**
ليشار اليها **والا** تكن باقية **اكتفى** المدعي **بذكر القيمة** وقالوا لو ادعى انه
لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه ويجبره
على البيان درر وابن ملك **ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع**
والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته
او يحلف خصمه على الكل مرة **وان لم يذكر قيمة كل على حدة** لانه لما صح
دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة فالا ول وقيل في
دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا
تشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو **ادعى قيمة شي**
مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا
يقضي **واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة** كشرطه ابو الليث ايضا

واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايض وتمامه في العمادية العمادية
فدعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع **سواء كان له حمل**
او لا وفي الغصب ان له حمل ومونة فلا بد لصحة الدعوى **من بيانه والا**
حمل **له لا** وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية
و يشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة
عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها
فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو عرف ادعى ثمن العقار لانه دعوى
الدعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم
السكة فيبدا بالاعم ثم الاخص فالاخص كالنسب ويكتفي بذكر ثلاثة
فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا لانه لان المدعي يختلف فيه ثم انما
يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسما اصحابها اي الحدود لا
واسما انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم لو الرجل مشهورا
والا اكتفي باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما
ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده
في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال
تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى
العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشرا من ذي اليد فلا
يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره [illegible] بزازية
و ذكر انه لا يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن
وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا
نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من
ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم
يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففي مسلم اماكن المطالبة في مكان تعيينه وفي نحو قرض
وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسال القاضي المدعى
عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا
تصد صحيحة لا يساله لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها وان انكر فبرهن المدعي
قضى عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من
طلب اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية قال
واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه
لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل [illegible] يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت
بلا افة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على ان قول
الثاني فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف
قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا
قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة
ليمين ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا
يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل

و نقل المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر
وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف
اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع
لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين
بل انكره الراوي عيني برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان لا
يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او انهم
محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبه لان الخصم لا يحلف له
مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا
باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له
الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج
في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لان المدعي له
البينة لهذا الحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي
اليد اجماعا كما سيجي وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس
القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما بان سكت وعلم انه من غير آفة
كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا احوط وهل يشترط
القضا على فور النكول خلاف ولم ار فيه ترجيحا قال المصنف رحمه الله تعالى
قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا في ثلاث
قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله
ماض درر فبلغت طرق القضا ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار
ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة
كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا
فراوه مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله ننكر حقا يدعى عليه
ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى
خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا بان
غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي
وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد
يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانية عند العامة
وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة
ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جا الاصل انتهى حكم الخلف كانه
لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي
المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه
الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه
لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد
القرض ثم وجد الابرا او الايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم
ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي وجحدها هو او هي بعد عدة وفي
ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره

تعبير صح

قاتله صح

ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او
موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والمفتى به على انه يحلف
المنكر في الاشيا السبعة ومن عدها سبعة الحق امومية الولد بالنسب
او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف
ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه
فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق
لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا له
يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر وفي المضمرات لا تحليف في دفع
يمينها ان تتزوج فلا يحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة
النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله
فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف فله
طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او
صح اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح
على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف
الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة
اخرى في البحر وزاد دعجة عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر لابن
المص ولو خشية التطويل لاوردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات
اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم
اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا
كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان
ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف
البائع على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما
فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف
العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه اذا قال المنكر لا علم لي بذلك
ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع على قوله و فعل
غيره على العلم بقوله اذا ادعى بكر سبق الشرا له على شراء زيد ولا
بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله
لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر
به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاها اي الدين والعين
الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب وشراء در
ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية
للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة
حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس
الحكم لم يحلف اتفاقا ابن ملك وقدمه في المجتبى الغيبة مدة السفر

ادعي نكاحها صح

ويأخذ القاضي في مجلس المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يومين هو وبه
نحر فليحفظ من خصمه ولو وصيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عينيه
بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان
امتنع من اعطا ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة
الكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه او
يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه
وينظر في زيه او يستخبر رفقاه لو انكره المدعي بزازية قال لا بينة لي وطلب
يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك
البرهان عند الامام محمد وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او
قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن على الحق خانية وبه جزم
في السراج كما مر وقيل لا يقبل قايله محمد كما في الحاوية وعكسه [illegible] ابن الملك
وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد
والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المصنف رحمه الله تعالى
ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب
يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك
قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او
ليذر وهو قول واسم زائد وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره
صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تتارخانية
لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي
اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم
ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتي وظاهره متفرع على قول
الاكثر اما على الاكثر القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا
فلا فائدة تجر واعتمد المص **قلت** ولو حلف ثلاثا
بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على
السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا
يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال
صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ه
ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيل بعضهم بغلق ومال حقير والاختيار
فيه وفي صفته الى القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين ه ملا
فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان
المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم
بزمان ولا مكان كذا في الحاوي فظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده
فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى اختيار والوثني بالله تعالى لانه لا يقر به

لان عبد

وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدون سبحانه تعالى
قلت وعليه فما ذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس انه
يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى براسه
اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب به ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته
ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب
يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله
ما بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده لو
قائما او بدله لو هالكا وما هي بائن منك وقوله الان متعلق بالجميع
مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اي
بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعي عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته
الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف حينئذ
بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة
بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا فلا يصدق فحلفه على
الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي **قلت** ومفاده
انه لا اعتبار بمذهب المدعي عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان
يسال القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار او لا واعتمده المصنف رحمه الله
وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته
كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة
ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل
والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فداء
اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد ه ملا
الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف
صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفداء
والصلح لان المدعي لو اسقط اي اليمين قصدا بان قال بريت من
الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح بخلاف البراة عن المال لان
التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع
درر **فرع** استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة
ان عند حاكم او بحكم وبرهن قبل والا فله تحليفه
درر ولم اره لو قال اني قد حلفت بالطلاق
اني لا احلف فتحرر **قلت**

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر
ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور
دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات ه
وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع

مطلب

لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان
عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الآخر فبها وان لم يرض واحد
منهما بدعوى الآخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدأ بيمين
المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان
مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن مالك ويقتصر على النفي في الاصح
وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا يفسخ احدهما
بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر بالقضاء واصله قوله صلى
الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا
وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق
فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله
اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحا
ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل
به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول
للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد
هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا
استهلكه في يد البائع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ
على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع
كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك
السلعة بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد
القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما
عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فيتحالفان هذا على تخريج
الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل
كتابة لعدم لزومها وقدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول
للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلف المتعاقدان في مقدار
الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن
مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم
الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه
قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهد الزوج
بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر
فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان
كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح فان عجزا عن
البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدأ
بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية ويحكم
بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف

فيقضي

فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو
بينهما اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي المؤجر والمستأجر في بدل
الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين
المستأجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة ولو برهنا فالبينة للمؤجر في
البدل وللمستأجر في المدة وبعده لا والقول للمستأجر لانه منكر للزيادة ولو
اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في
الباقي والقول في الماضي للمستأجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد
بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين يجامع
او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة
لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل
واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر
فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها
وما في يدها في يده والقول لذي اليد ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره
وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها خارجة والبيت للزوج
الا ان يكون لها بينة بحر وهذا الوجهين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في
المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل
بينهما وقال [illegible] الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة
وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا
والشافعي هما كالحر فالقول في الحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد
للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها في المجلس قبل
العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر
وفيه طلقها لو مضت العدة فالمشكل للزوجة ولو ورثته بعد لانها صارت اجنبية
لا يد ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الوارث اما لو مات وهي في العدة
فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف والمستأجر في متاع البيت
فالقول للمستأجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكاف
وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر
لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام
وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب
الدار فهو للمعروف باليسار وكذا الكناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة
يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل
رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف
ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والذي
والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر
يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد حل
يقود قطارا بل وآخر راكب ان على الكل متاع للراكب فكلها له والقائد اجيره

ابن ابي ليلى صح

مطلب

وان لاشي عليها فلراكبه ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم
وتمامه في خزانة الاكمل

فصل في دفع الدعاوي

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشي المدعي
منقولا كان او عقارا او دعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد الغايب او
غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قايمة لا هالكة وقال
الشهود نعرفه باسمه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرفه فلو قال
وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة
المقدسي عن البزازية ان تعويل الايمة على قول محمد انتهى فليحفظ ونسيه ابو يوسف
ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه
مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علما كما بسط في الدرر ولان صورها
خمس عيني وغيره

قلت

وفيه تطرا اذ الحكم كذلك لو
قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او
انتزعته منه او ضل منه فوجدته بجراهي في يدي مزارعة بزازية فالصور احدى
عشر

قلت

لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة
او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا
او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال
ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه
الفعل بان المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه
لكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغايب كما سيجي
حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع
خبيه او دعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم
انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان
على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق
اقراره يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغايب وقال ذو
اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة
وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريت ووكلني
بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا لم يومر بالتسليم لئلا يكون قضاء على
الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشرا اتفاقي
اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو
اليد ان هذا الغايب او دعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل
ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع
ذلك الغايب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالية لو انتقل على
الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المدعي
رهن او شرا اما المشتري فخصم للكل

مطلب

فروع

في المنح قال
عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الا يداع

على البينات دره ودلة تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل بنقله
امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا العتق ما لم يحضر المولى ابن مالك

باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق

اي لم يذكر له سبب كما تقدم على حجة ذي
اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما
لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة
قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ من الطرفين
فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي
ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المص رحمه الله
ولو برهن خارجان على اخر قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا
لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث
زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته
اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا
فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية الخ

قلت

وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما
ولم ار من نبه على هذا فتامل ولو اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي
له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لا يقضي له الا اذا ثبت سبقه
لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لو نقض برهان خارج على ذي
اليد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان
برهنا على شرا شي من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شا او تركه اذا خير
لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله
لانفساخه بالقضا فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراه للسابق تاريخا اذا ارخا
فيرد البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما
او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما
وان لم يوقتا فقد مر ان الكل منصفه بنصف [illegible]
والشرا احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع القبض وهذا ان لم يورخا
واتحد الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالمورخة اولى
ولو اختلفا المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم
كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن
لا الطاري هبة الدرر والشرا والمهر سوا فينصب فترجع هي بنصف القيمة
وهو بنصف الثمن او يفسخ المهر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما
فان سبق تاريخ احدهما كان احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح
المهر كما حرره في البحر معلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في
الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع
قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء

والبيع ولو بوجه اقوى من الدهن. ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما
اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او شرا مورخ من واحد في دعوى
ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم منه
فالسابق احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما او مختلف عيني ولكل يدعي
يدعي الشرا من رجل اخر او وقت احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان
اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان
لم يكن المبيع في يد البايع وان شهدوا بيده فقولان بزازية فان برهن خارج
على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنكاح
وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عنده
او بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب
ووديعة واجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبنا وغرس خز وزرع بر
ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل [illegible] عند تحديث النتاج
وان برهن كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارجين وذي اليد عيني
على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه
وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا
قبضا تهاترا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا
بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سوا في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة
لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل
نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة
وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في
النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول
لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة
واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا
وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية
وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهي مسئلة الفضوليين وبطريق
المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسئلة الكتاب واذا
اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق العول
عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في
البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا
فعولية او مميزا او لاحدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما
متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في
ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة
وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة
وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في يديهما

وانا عدل الناصح

اواحدهما

او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر
فلو لم يورخا قضي بها للذي اليد ولو ان في ايديهما او في ثالث وان لم يو
افقها بان خالفا او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين
فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح
اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتنبه **قلت** وهذا برهن احد الخارجين على
الغصب من زيد والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير
غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود
والقصاص والقتل وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال احرار لا انه عبد
فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب
احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج من
رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط
والمتعلق به سوا كجالسين وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع الاخر لا
هدبته اي طرته الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا
فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما
عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل
انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى
لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا لمن له
اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع
بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب
الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال
فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني
وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابرا ولا
صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو
بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي
بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض
بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي
بيدهما فتنصف ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف
فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في
الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل ان ما ثبت
في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر في الكفيل صبي يعبر عن
نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد
نفسه كالبالغ فان قال انا عبد لفلان لغير ذي اليد قضي به
لذي اليد لكن لا يجبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية
تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع
صحة الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

لذوي ح

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو ه
خلافه والاولى اقوى لسبقه لاستنادها الى وقت العلوق واقتصار دعوة التحرير
على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت
فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقه في ملكه ومبنى النسب
على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت الدعوة فصارت ام ولده ه
فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه
منه لوجود ملكه وابنها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها
ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البائع او بعده لا لان دعوته
تحرير والسابق استيلاد وكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البائع لو ادعاه بعد
موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل ويأخذ البائع بعد موت
امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري
الام والولد بكونهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال
برد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما
في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي
عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه
اداء الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ
ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه
المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولد على المعنى اللغوي نكاحا
حملا لامره على الصلاح بخلاف لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول
لاحتمال العلوق قبل بيعه والا [illegible] ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا ه
وكذا البينة عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت
عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البائع
الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد
بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع
يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام
او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات
بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعني علقا وولدا
عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد الاخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى
لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره ه
وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البائع ان يقر البائع انه
ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي
معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل ه

النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال هذا الصبي ولدي
ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى
الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادية كما زعمه منلا خسرو كما افاده
الشرنبلالي وهذا اذا صدق الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن لتصديقه اقرار
الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا
يقبل لانه اقرار على الغير فرع لو قال لست وارثه ثم
ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو
ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه
تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن
او مدين او موصى له ولو احضر ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر
به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ه
دائنا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو ه
جاء حيا يأخذ من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك
وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على [illegible] العلم بانه ابن فلان وانه مات
ثم يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل الثاني
والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي
وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مالا لكن
جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة ه
فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني
من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا ففيه تفصيل ابن كمال وهذا ه
لو غير معبر والا فان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما
يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد
يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة
معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها
بسبب اخر باي سبب كان عيني كالوقف وجها على الهادية فولدت له ثم
استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه
لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره
وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو
لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع به
اي بالقيمة في الصورتين كما رجع بثمنها ولو هالكة على بائعها
وكذا الواطئ لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البائع
الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذه منه ه
المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع
مسائل التناقض وغالبها في متفرقات القضاء ويجيء في الاقرار فروع
التناقض في موضع الخفا عفو ولا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب

جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ناويا لا يجوز للمدعي عليه
الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي
الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت
واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة
ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق لا
تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي
رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المودع المدعي اذا
حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى الجوال وهي غريبة يجب حفظها اشباه
قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة
وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم
يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر
خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
بمنه وكرمه

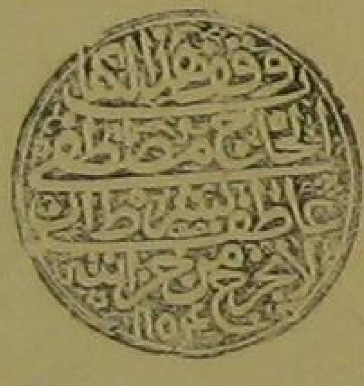
كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة
الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه
انشاء من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على
كل من الشبهين فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك
للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من
الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه
اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها
او وصل او دم بها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق
وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون
بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية من غير
شهود ولو كان انشاء ما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين
بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل
له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه
بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا
وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر
الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى
الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو الانشاء لو رد
المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد
بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره
الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال في البدائع والاشبه قبولها واعتمده ابن
الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد

المستهلكة

المستهلكة فلا يملكها المقر له او اخبارا لملكها اقر حر مكلف يقظان طائعا
او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد
وقود والا فبعد عتقه ونائم ومغمى كمجنون وسبق السكران ومر المكره بحق
معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره
الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا
الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا
تضر جهالة المقر له ان تفحشت كلواحد من الناس علي كذا والا لا كلاحد هذين
علي كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن
باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشيء وحق لكن
بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر
لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له
اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم على مال ومن النصاب
اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة
في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من
الابل لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسه ومن النصاب قيمة في غير مال
الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكوة
اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة
عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه
مائة وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة بليغ
وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد
وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار
ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد
عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر
نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي
للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان
فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي او في كيسي او
صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع ما لي او ما املكه له او له من
مالي او دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بمن مالي او من دراهمي كان اقرارا
بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه
متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة
لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم
يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه
مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول المص رحمه الله تعالى اقر لاخر بمعين
ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون
اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك

قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه
اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد
ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عن مي زاده فكان
جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزا فان كان وشهد الشهود ه
بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزا لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الى
اخره وكذا متحاسب او ما استوفيت من احد سواك او غيرك او قبلك او
بعدك لا يكون اقرار العدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان
كل ما يصلح جوابا لا ابتدا يجعل جوابا وما يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما ه
يجعل ابتدا الئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا
فلو [illegible] غير مستقل كقوله كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي
هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه
واعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في ه
قال اليس لي عليك فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا
وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة
والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي ه
والايما بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ه
ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان ط
كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية الحديث والطلاق في
انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه وزاد البهنسي حلف لا يستخدم
فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتح [illegible] لان اشارة
الناطق لا [illegible] فليحفظ وان اقر بدين موجل وادعى المقر له حلوله ه
لزمه الدين حالا وعند الشافعي موجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده
انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا
حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود
فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل ه
عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض ه
كاقرار الكفيل بدين موجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة
الموجل بلا شرط وشراه امة متنقبة او اقرار الملك للبائع كثوب
في جراب وكذا الاستيلاد والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة
والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي ه
اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف
ابرائه عن جميع الدعاوي ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر ه
قبيل الاقرار وصحح في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق ه
شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا
لا ويؤيده حشية كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ه

ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا ه
وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة لا انها وفي مائة
وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف
فانصرف التفسير اليها لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل
تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم
المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم
قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في
درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر بخاتم تلزم حلقته وفصه جميعا
وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بالحاء المهملة بيت مزين بستور ه
وسرر العيدان والكسوة وبتمرة في قوصرة او بطعام في جوالق او في
سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمنا
ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام
في بيت فيلزمه الظرف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة
وبخمسة في خمسة وعنى معنى [illegible] او الضرب خمسة لما مر والزم زفر
بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود
لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له ه
كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال
له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند
ابي ح لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحائط له ما بينهما فقط لا
هو وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلده
لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو
الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي ه

لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة
اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور الحمل كالارث والوصية
كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا فلا ثم ياتي فان ه
ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين
فلهما نصفين ولو واحدهما ذكرا والاخرى انثى فكذلك في الوصية بخلاف ه
الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم
اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ه
ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه
قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير
صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام ه
لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان صدقه

المقر له في الخيار يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقطع بالخيار له
فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا
يصح لانه منكر والمقول له كالاقرار بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة
ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا
بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار
حكما فانه كما يكون [illegible] باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط
اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امراتي صح كتب او لم يكتب وحل
للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة
الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحد الباقون يلزمه
الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته
واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان على
الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء ه
القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس
واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزم الفان الا ان
كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك
واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن مالك والاصل ان المعرف
او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود
في مواطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية
اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في
اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف
وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم ه
انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثنا

وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا ه
باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزا فالقائل له على
عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه ومختصره وهي ان يقول
ابتدا له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثنا
وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كنفس او سعال او اخذ
فم به يفتى والندا بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك على الف درهم يا فلان
الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد
يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثنا فتح استثنا بعض ما اقر به صح
استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو ما لا يقسم كهذا العبد لفلان
الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثنا المستغرق باطل ولو فيما يقبل ه
الرجوع كوصية لان استثنا الكل ليس برجوع بل هو استثنا فاسد هو الصحيح
جوهرة وهذا اذا كان الاستثنا بلفظ الصدر او مساويه كما ياتي وان بغيرهما
كعبيدي احرار الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا ه

هولا

بعينه

هولا او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثنا وكذا الثلث مالي لزيد الا
الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقا لا حقيقته حتى لو طلقها
ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان ثم صح استثنا الكيلي والوزني والمعدود الذي
لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة
استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين فان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لا استغراقه
بغير المساوي بخلاف له على دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثنا
الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه
شي فيحرر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله على الف
درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر
واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله على مائة درهم الا شيا او الا قليلا
او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو
وصل اقراره بان شا الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكاين كان متى فانه يتنجز
بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق المعتمد فليكن
الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثنا البيت من الدار لا استثنا البنا
منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثنا الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها
لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البنا حتى لو قال وارضها لك كان له البنا ايضا
لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثنا فص الخاتم ونخلة
البستان وطوق الجارية كالبنا فيما مر وان قال مكلف له على الف من ثمن عبد ما قبضته
الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه اي ه
عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالحقيقة وان
لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله
من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع
الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له على الف درهم حرام او ربا فهي لازمة
مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه
المقر له والا لا ان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجيك ان تاتي امرا باطنه
على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له على
الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له على الف
من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب
او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته
او اودعني ثوبا اذا جا بمعيب ولا بينة وصدق في له على الف ولو من ثمن متاع مثلا
الا انه ينقص كذا اي الدرهم وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة
لا يصدق لصحة استثنا القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لاخر اخذت منك الفا وديعة
فهلكت في يدي بلا تعد وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ
وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له

له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عليك عندك فاخذته منك فقال
المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قايما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه
وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او
لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته
منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة
هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني
بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حتى لا يجب عليه للثاني شي لانه لم يقر
بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت
فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا فلزمه الكل واحد منهما كله وان
كان بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا
وافضلهما وصفا كقوله الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف
او عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان
فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما
مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم وكذا قال في الحاوي القدسي ولو لم
يسلط على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقل لم يصح قال المصنف
وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى

باب

اقرار المريض بغير مرض الموت وقدمر في طلاق المريض ويجي في الوصايا اقراره بدين
لاجنبي نافذ من كل ماله باثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لا في مرضه فيتقيد
بالثلث ذكره المصنف في متنه فليحفظ واخ الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه
في مرضه بسبب معروف ببينة او معاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو
المقر به وديعة الشافعي الكل سوا والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد
والتلاف كذلك ابحشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض ولو
كان كذلك اعطا مهر وايفا اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض في
مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت
كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطا المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى
مات فان البايع اسوة للغرما في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع
فان كانت كان واذا كان اقر المريض بدين تخاصا وصل او فصل للاستوا ولو اقر بدين
ثم بوديعة تخاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير
جايز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سوا كان المريض سوا
كان المريض مديونا اولا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله
وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة فتترتب
به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي
لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرارها لبنت في مرضها لان الشي الفلاني ملكها اي او
لاحق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسط في
الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بغير

مبحث اقرار المريض

اوصح اجنبي

اوصح اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له
بدين الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر او اوصى لزوجته او وهب له
صحت الوصية والهبة ولا غيرها فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرح
الوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديقه السلطان او نايبه
وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه او
غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه
لمولاه ولو فعله ثم ابرائه ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر
له ثم المريض ووارثه وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي
بحر ويجي عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جايز
وصورته ان يقول كانت وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان
الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات
كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابرا المريض وارثه ومنه
هذا الشي الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فيها
فليحفظ اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يوم في الحال بتسليمه الى الوارث
فاذا مات يرده بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما ينتقض بعد الموت
والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاجنبي مثلا ثم ولد له
صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزوج و
عقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان
ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة والوصية لها في مرضه ثم تزوجها
فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثه اقر فيه انه كان له على ابنه
المتية عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي المقر ابن ينكر ذلك صح اقراره
لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت منه ابنا
وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين صيرفية ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي
لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه
وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل
اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبها وعرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب
شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بابنا فيه اي في مرض
موته فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا
تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسوالها
فان مضت العدة جاز لعدم التهمة مزمية وان طلقها بلا سوالها فلها الميراث بالغا
ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره
مبسوطا الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما
في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه
كما مر ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه

الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع
كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال
في البرهان وان علياً قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن
لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة
بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح
بالمولى من جهة العتاقة ان لم تكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره المقر والمراة صح
اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على
غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي
عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في
ضوء السراج لان الانسان للاب لا للام وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى و
لكن صحته بجامع الاصالة فكان ... فليحفظ ولذا صح بالوالدين شهدت امراة
قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة
تامة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة
منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت
انه من غيره فصار كالواد عاه منهما لم يصدق في حقهما الا بتصديقهما قلت
بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فليحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد
اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير
اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت
المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع
النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل
على غيره لم يقبل من غير ولاء كما في الدرر لعنساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ
والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار
اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة
وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من
النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان لكل
اقراره حجة عليها فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا
لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه
والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير
الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال رحمه الله تعالى
ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه
المقر له كما في البدائع لكن نقل المصنف رحمه الله تعالى عن شرح
السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر
عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
فيستحق نصف نصيبه فليحرر عند الفتوى ومن مات عنه ابوه فاقر
باخ فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر انه

كالاب صح

اقراره

مطلب

ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن
هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم
اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله
على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر
لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه
قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان
اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي

مطلب

فصل في مسائل شتى

اقرت الحرة المكلفة بدين
لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست
الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في
الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه
وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا يصدق في
حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم قلت وينبغي ان يعول على
قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها
ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حتى ابتليت
بالقضا كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها
المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة
فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لانه حصل بعد علمه انتقاص طلاقها كما
حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد ومفرع على حقه بقوله فلا يبطل
النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها
وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق بمجهول النسب حرر عبده ثم اقر
بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق
فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث
الكل او الباقي كما في شرح الشرنبلالية المقر له فان مات العتيق فارثه لعصبة
المقر ثم صح
المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب
ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا
للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق
او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق
الحق او حقا حقا او نحوه او قرن بها البر كقوله البر حق او الحق بر الى اخره
فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون
اقرار لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت
الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه
السارقة فعلت كذا او يا امها فوجد بها واحد منها
اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة

او هذه ابنته او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو ها
لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث
تطلق امراته لتمكنه من انشائه شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول در
اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم
عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في
باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر
بطريق مباح كشرب المكره لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه
في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد
الا في ست على ما هنا مبتغى الاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة
والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول
ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد وزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات
قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد
وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابراه ثمة لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي ش
وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد ش
مجلس الابراء خلاف والقضاء بطلان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال
شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة
وابراه ابراء عاما وقال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو
ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحقق
تسمع دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق
لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وح فالوجه عدم صحة البراءة
كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وستحققه في الصلح اقر رجل بمال
في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به
قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك البينة تقبل وان كان متناقضا
قلت لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية
وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر طائعا بتان يقال
بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه
جزم المص فيما مر فتدبر اقر بعد بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط
من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار
اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان ده
دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد
لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكر في الاشباه ثمة هنا
وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضي لا يواخذ
رافعها بما اذا كان فيها من اقرار وتناقض هـ لما قدمنا في القضاء انه لا يواخذ
بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب
او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال قد ده

علمت

مطلب

علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا من فلان الغائم قال كنا عشرة انفس وادعى
الغاصب كذا في النسخ نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى
الطالب كما عبر به في المجمع وقال اشارحه اي المغصوب منه انه وحده غصبها
لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد
والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال
غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصي ابي بثلث
ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء
وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول ده
فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من
المجمع
فروع
اقر بشيء ثم ادعى الخطا يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء
على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل
الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال
وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث
بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المص في فتاويه
قلت ومفاده انه لو اقر بعد الدين ايضا بحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل الفعل
في المرض احوط احط من فعل الصحة الا في مسئلة هبة الناظر المظر لغيره بلا شرط
فانه صحيح في المرض لا في الصحة
تتمة
وتمامه في الاشباه وان
وفي الوهبانية

واسناد بيع فيه للصحة اقبلن ٭ وفي القبض من ثلث التراث يقدر
اقر بمهر المثل في ضعف موته ٭ فبينة الايهاب من قبل تهدر
وليس بلا اشهد مقر ابجله ٭ ولو قال لا تخبر بخلف يسطر
ومن قال ملكي كان ذا الذي كان منشيا ٭ ومن قال هذا املك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا ٭ تمن يدعي من بعد منها فينكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب
للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد
برفع النزاع ويقطع الخصومة وكذا الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين
اما في لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجي وشرط العقل لا البلوغ
والحرية فصح من صبي ماذون ان عري عن ضرر بين و صلحه
صح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرط ايضا كون المصالح عليه
معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو
كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا
يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة
وحد قذف وكفالة بنفس وتبطل به الاولى والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم
لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كان عن القبول من المدعي عليه ان كان
المدعي مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك

لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من
قبول المدعي عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك
في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه
كبيع ان وقع عن مال بمال وح فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار
رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط
وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد
المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل
يرجع المدعي بحصته من المدعي لما ذكرنا لانه معاوضة وهذا احكامها وحكمه كالاجارة ان
وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه احتيج اليه
والا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة
بمال او بمنفعة عن جنس اخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت
وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن
دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان
كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة
ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة تحلف المدعي عليه فنكل شرنبلالية
وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه
وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم
المستحق لخلو العوض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا
اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي نفسه لا بالدعوى لان اقدامه
على المصالحة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كله او بعضه قبل التسليم الى
المدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار هذا لو
البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح
وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا
فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح فمستثنا اي لم يصح لان ما قبضه من
عين حقه وحيلة صحة ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء اي كثوب ودرهم في البدل
فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية
الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية
وفي الجلالية لشيخ الاسلام وحمل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن
الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه وكذا
لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح على بعض
الدين فيصح ويبرى عن دعوى الباقي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر من اخذ منه استوفى
وكانه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى صح الصلح عن
دعوى المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة
عن جنس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا
لا الا ببينة در **قلت** ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في ه

كل موضع

كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل
بايعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو
مبطلا ويجد لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية
ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد
الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم هذا
المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون
رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة
الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب
منه بشيء لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسرا عبدا مشتركا فصالح الاخر
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا
كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز
لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت القيمة اكثر من
قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار
باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان
الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا
يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح عاقل فسكت
فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيارا وكل زيدا عمرا بالصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط
فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن
مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه ح كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا
بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على
هذا او كذا او سلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا
يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا
بطل والخلع في جميع ما ذكرناه من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة
له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل لا قائله
صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معين وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل انه
ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه والكفالة والشرا
والاجارة فلتراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله
قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان
لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية
ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها وصرح في الاشباه
ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ ه

بعين صح

وقيل اشتراط صحة الدعوي لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع
بطلان الدعوي كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب
الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوي حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع
الجذوع علي الاصح الاصل انه متي توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدي
اليمين بدراهم جاز حتي في دعوي التعزير مجتبي بخلاف دعوي حد ونسب درر
الصلح ان كان بمعني المعارضة بان كان دينا بدين ينتقض بنقضها اي بفسخ المتصالحين
وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعني استيفا البعض واسقاط البعض فلا
تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن
دعوي دار علي سكني بيت منها ابدا او صالح علي دراهم الي الحصاد او صالح مع المودع
بعد دعوي الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتي خانية ولو صح
الصلح بعد حلف المدعي عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده علي
اصل الدعوي لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم علي انكار اذا صالح علي بعضه ثم
وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه
وقيل لا اجزم بالاول في الاشباه وفي الثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما
للاول طلب الصلح والابرا عن الدعوي لا يكون اقرارا بالدعوي عند المتقدمين وخالفهم
المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابرا عن المال فانه اقرار
اشباه صالح عن عين او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه
اشباه ودرر

فصل في دعوي الدين

الصلح الواقع علي بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا
معاوضة للربا وحينئذ فصلح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال علي مائة
حالة او علي الف مؤجل وعن الف جياد علي مائة زيوف ولا يصح عن دراهم علي دنانير
مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل علي نصفه حالا الا
في صلح المولي مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود علي نصفه بيضا والاصل
ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه ادّ الي
خمسمائة غدا من الالف لي عليك علي انك بري من النصف الباقي فقبل وادي فبري
وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة
احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابرا مطلق والثالث وكذا لو صالحه
من دينه علي نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل علي انه ان لم يدفعه غدا فالكل
عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه
علي ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادي الباقي في الغد او لا لبداته بالابرا لما تعورف ان
تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك
بمالك حتي تؤخره عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره
عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعي الفا وجحد فقال اقر لي بها
علي ان احط منها مائة جاز بخلاف علي ان اعطيك مائة لانها رشوة ولو قال ان اقررت
لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبي الدين المشترك بسبب متحد

لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قيد بعد دعوي الهلاك ح

كمن

كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا
قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه ان شا او اتبع الغريم كما ياتي وحينئذ
فلو صالح احدهما عن نصيبه علي ثوب اي علي خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه
الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشتري بنصفه
شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقا
حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض
وكذا الحكم ان كان للمديون علي احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتي وقعت المقاصة
بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم الباقي
علي سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار
بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه
الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره ومرت
في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه علي ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك
الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا
شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل في التخارج

اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن
تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او علي العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا
للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكنه بشرط التقابض فيما هو صرف وفي
اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر
من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح
وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا
لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج
احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لانه تمليك الدين من
غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه اي من حصته
لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح
منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه
عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض علي الغرما ويقبلوا الحوالة وهذا احسن الحيل
ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم علي الغرما ابن
مالك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها علي مكيل او موزون متعلق
بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان
في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلي الاختلاف ولو التركة
مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا
تفضي الي المنازعة لقيامها في يدهم حتي لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يصح ما لم يعلم
جميع ما في يده للحاجة الي التسليم ابن مالك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين
بالتركة الا ان يضمن الورثة الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي
من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضا للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح

والقسمة صحيح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقع الكل تضرر الورثة فيوقف قدر
الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من ه
الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث
وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار
فلو عن اقرار فعلى السوية او صالح احدهم عن بعض الاعيان صح ولو لم يذكره في الفتح
فيعتني بالصحة ويحمل على وجود شرائطها بحر الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة
كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم
ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما
لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه
انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر
وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية

قلت

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ... وما يدعي خصم ولا بينوه
وصح على الابراء من كل غائب ... ولو زال عيب عنه صالح بعده

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال ه
وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء و
حيلة الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه
على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل
مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده
لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل
له اجر مثل عمله مطلقا ربح اولا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي
اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال
اليتيم اذا عمل اشباه فهو مستثنى من اجر عمل الفاسدة لا ضمان فيها ايضا
كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون
وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون راس المال
من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين فكفت فيه الاشارة والقول
في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان كان
على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه
وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في
يدك مضاربة بالنصف جاز زيلعي وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر
مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون
الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط
له من راس المال او منه او من الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا يبطل الشرط
وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه
فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك

مبحث المضاربة

كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب
ص

ثلث الربح

ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها
لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك
المضارب في المطلقة التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد و
بنسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في
بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما
يجيء ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار فلو استاجر ارضا
بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا
على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط
بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم
ما لم ينص المالك عليها فيملكها واذا استدان كانت شركة وجوه ح فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع
لانه لا يملك بالاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ
وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصته قيمة
صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل
غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا
يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل ه
التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك
تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما
المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة
وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للمصر فان عادت المضاربة وكذا لو
عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شرا من يعتق على
رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم القرينة ه
المقيدة للوكالة كاشتر عبدا ابيعه واستخدمه او جارية اطاها ولا من يعتق عليه
اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان يكون قيمة هذا العبد اكثر من كل
راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شرا من يعتق على واحد منهما وقع الشرا
لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشرا
عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في
قيمة نصيبه رب المال ولو اشترى للشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي
من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى
من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي
مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه
موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفا اي وخمسمائة نفذت ه
دعوته لوجود الملك لظهور الربح المذكور فعتق وسعى لرب المال في الالف وربعه
ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الالف من الولد تضمين المدعي
ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها وتكمل

او الشي لا يتضمن مثله ه
و لا الاقراض والاستدانة
وان قيل له ذلك اي
اعمل برايك صح

ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمنه لمالك الالف الا قدر حصته لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر والله اعلم

باب المضارب

يضارب لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط له فان ضاع المال من يده اي يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمنه حتى ضمنه خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني وان اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسألة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول لكن فلو قال ما ربحت فنصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول كمن جعل ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسألة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لنفسه ثلثه صح (ونسخ المتن صح) وصار كأنه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب […] والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقد المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك والاصح لا لانه لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا **قلت** لكن في القهستاني ان صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة فخلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل

المضاربة

٢٤٦

247

المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وحكم بلحاقه مرتدا وبجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض فهو هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا يربح لا يجبر لانه حينئذ متبرع بل يوكل المالك عليه لانه غير العاقد حينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة **فرع** استؤجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته والحيلة ان يستأجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع

وما هلك من مال المضاربة فيصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب والله سبحانه اعلم

فصل في المتفرقات

المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تعقيبا للهداية بالبعض اتفاقا في عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذ اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعروض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكل ما يحتاجه عادة اي في عادة التجار بالمعروف في ماله لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى

لاقامة مصر ولم يتخذ دارا فله النفقة اي من مال ما لم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها
ولو سافر بماله وما لها مالم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بما لها ولو سافر بماله وما لها او خلط
باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف
فلو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك
قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح ه
اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم
يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان
واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا ه
وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة
السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والحاكة
مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاع في يده
قبل نقدهما البايع العبد غرم المضارب نصفها الربح ربعها وغرم المالك الباقي ويصير
ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه وما للمضاربة امانة
وبينهما تنافي وباقيه للمضاربة وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن
رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما
باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان
راس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشتراه رب المال بنصفه رابح
بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى
بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك
وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما
لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب
فله ذلك لتوهم الربح ح مشتري بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم ه
يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب القائم وثم اي كلما هلك دفع اخرى الى ه
غير نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة
معه الفان فقال المضارب دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض
امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار
الربح فالقول لرب المال في الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما
اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة ه
في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف له
بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا ه
قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا ه
وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو ادعى
قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك

الفداء

والمالك

248

والمالك

~~وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة~~
~~فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك~~ والمالك ينكر
واما لو ادعى المالك العرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان
عليه اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما
الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص ه
فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب
لاثباتها صحة تصرفه ولزومها في الضمان ولو وقتت البينات قضي بالمتاخرة والا
فبينة المالك

مطلب

فروع

دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة
جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل الوصي
لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات
المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاشباه دفع المضارب
شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم
الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء اخر الوديعة وفيه
لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان
في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك
من الربح فيجبر المالك على قبول قوله ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ه
ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى

قلت

والمفتى به انه لا ضمان مطلقا الا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة
وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيها وبه يضعف قول
الوهبانية

واودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر

كتاب الايداع

لا خمسا في اشتراكهم معا
قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط
الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبته
فامسكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك
عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا
كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم واعطني هذا الثوب مثلا فقال
اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو
متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع
والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة
كوضع ثياب في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال
هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم
بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل
اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الابق او الطير في الهوى
لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا

مجوا ضمن بعد عتقه **هي امانة** عد احكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب
واستحباب قبولها **فلا تضمن بالهلاك** الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا
للزيلعي **مطلقا** سوا امكن التحرز ام لا هلك معها شي او لا لحديث الدارقطني ليس على
المستودع غير المغل ضمان **واشتراط الضمان على الامين** كالحمامي والخاني
باطل به يفتي خلاصة وصدر الشريعة **وللمودع حفظها بنفسه وعياله**
كاله **وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه** فلو دفعها لولده المميز
وزوجته ولا يسكن معها ولا ينفق عليها لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لان
العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني جاز **لمن في عياله الدفع**
لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه
لان كان له عيال غيره ابن ملك **ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن** ه
وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا وجاز
وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال واقره المص **الا اذا خاف الحرق او**
الغرق وكان غالبا فلو غير محيط ضمن **فسلمها الى جاره او الى فلك اخر** الا اذا
امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتدا او بالتدحرج ضمن زيلعي ه
فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر **صدق ان علم وقوعه** اي الغرق
ببينة اي بدار المودع **والا** يعلم وقوع الحريق في داره **لا** يصدق الا ببينة فيحصل بين
كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق **ولو منعه الوديعة ظلما**
بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك **بنفسه** ولو حكما كوكيله
بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر **قادرا على تسليمها ضمن والا**
كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك **لا يضمن**
كطالب الظالم **فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب**
به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه ينتفع
بعلي وجه مباح جواهر **كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال**
او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب عن الزوج خانية **ومنه** اي
من المنع ظلما **موته** اي موت المودع **مجهلا فانه يضمن** فتصير دينا في
تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا وما لو كانت عنده
سوا الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع
اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ **كما في سائر الامانات**
فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريكه وهنا وعن **الا في** عشر عاما
في الاشباه منها **ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا** فلا يضمن
قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لمحض الا وضح
المستبدلة **قلت** فلعين الوقف بالاولى كالدراهم
الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحتما
بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فلما كان تمامها ظلما فيضمن وقد

مختلطا

249

مابحث في انفع الوسائل فتنبه **ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى** ه
زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن
لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما
في تنوير البصائر فليحفظ **ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز**
ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله
المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب ان يضمن نصيب شريكه بموته
مجهلا وخلافه غلط واقره محشوها فبقي المستثنى تسعة
فليحفظ وزاد الشرنبلالي في **قلت** شرح للوهبانية على العشرة تسعة
فليحفظ الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه
لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن
الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي
والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع ه
الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية ه
ببيتين

وكل امين مات والعين تجحد • وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض • ومودع مال الغنم وهو الموسر
وصاحب دار الفت الريح مثل ما • لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد جد وقاض وصيهم • جميعا ومحجور فوارث يسطر

كذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره **بماله** او مال اخر ابن كمال **بغير اذن**
المالك **بحيث لا تتميز** الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ه
ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو
خلط بردي ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى **وان باذنه اشتركا**
شركة ملاك **كما لو اختلطت بغير صنعه** كان انشق الكيس لعدم التعدي
ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة **ولو انفق**
بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ه **لا يتميز معه ضمن الكل** لخلط ماله بها فلو في التمييز
او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احديهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا
اذا لم يضره التبعيض **واذا تعدى عليها** فلبس ثوبها او ركب دابتها
او اخذ بعضها **ثم ردعينه الى يده حتى زال التعدي زال** ما يؤدي اليه
الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية **بخلاف** فعل
المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرا لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع
او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة
ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان
الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل
للمودع عمادية **وبخلاف اقراره بعد جحوده** اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة
او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله **بعد طلب** ربها **ردها** فلو سأله عن حالها

فجحدها فهلكت لم يضمن بجحوده بقوله وقتلها من مكانها وقت الانكار
اي حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله
وهو لم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد
بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد
وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه
الشروط لم يبرا باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها
بعد ذلك او برهن عليه قبل وبري كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت
في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها
قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل بري وكذا العارية منها
ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم
اشترى لم يضمن خانية والمودع له السفر بها ولو لها حمل ومؤنة عند عدم نهي
المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا
فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان
يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في البحر نعم وفي
البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم يقسم
اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي
رهن ووكيلي شرا ولو دفعه احدها الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم
لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا
البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت
بيوت الدار مستوية في الحفظ او الاخر احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد
ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها
لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي
الغصب منه يصدق لانه امين وفي المجتبي القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره
فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصابه شي فامر المودع رجلا ليعالجها
فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شا لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم
انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شا وان ضمن المودع
رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني
والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه
اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما
ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف للثاني فلو قال له ادفع الى زيد الفا وقال ادفعها
اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك
كما لو قال له احمل الى الوديعة فقال ولم يفعل حتى مضى اليوم
وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع
ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعتها وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة

الوديعة صح

250

صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتدا لا ادري كيف
ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله
بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري
او موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفونة
فيه لا يضمن وتمامه في العمادية

فروع

هدد المودع او الوصي
على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم
يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو
كان الجائر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر
الى الحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان فلو انفق عليها بلا امر قاض فهو
متبرع قرا من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لان له ولاية
هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء
بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه ولا
يبرا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد

قلت

العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا
فعلم منه ان لا اجر للناظر في المستحق اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ
وفي الوهبانية

ودافع الف مقرضا ومقابضا	ودع القراض الشرط جاز ويجدر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه	قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله	كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها	يصح ويستحلف فقد يتصور
وتاركه في قوم لا من صحيفة	فراحوا وراحت يضمن المتاخر
وتاركه نشر الصوف صيفا فعثلم	يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه	ولم يعلمك الملاك ما هي تنقر

قلت

ينبغي لو سد مرة فنبحه الفار وافسد لم يذكره وينبغي
تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة النيابة عن الله تعالى
في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وهي لغة مشددة وتخفف اعارة الشي قاموس وشرعا تمليك المنافع
مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها
قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في
العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة
لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى
المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعير
فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي
اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك

ثوبي او جاريتي هذه وحملتك علي دابتي هذه اذا لم يرد به
بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك
عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري مبتدا لك خبر سكني تمييز اي بطريق
السكني وداري لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري سكني تمييزه بغير
جعلتك سكناها لك مدة عمري ولعدم لزومها يرجع المعير متي شا ولو موقتة او
فيه ضرر فتبطل وتبقي العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده
وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الي الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا
للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدارا لغيره لوضع جذوعه فوضعها ثم
باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت

قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده
محشيها في تنوير البصاير ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ
ولا يضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا
للجوهرة ولا توجر ولا ترهن لان الشي لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها
لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية علي المختار واما المستاجر فيوجر
ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع
مسايل لا يملك فيها تمليكا فيما تملكا لغيره بدون اذن سوا قبض الكل
او لا فقال

وما لك امر لا يملكه بدون ... امر وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ... ومرتهن ابضع وقاض يؤمر
ومستودع ومستبضع ومزارع ... اذا لم يكن من عنده البذر يبذر

قلت والعاشرة

وما للمساقي ان يساقي غيره ... وان اذن المولي له ليس ينكر

فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له
للمستعير علي احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا
للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن
ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني علي الاول
ورجع المستاجر علي المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرور
وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا اذا لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا
يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه لزواهر الجواهر ومثله اي كالمعار الموجر
وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة
فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شا
ويعير له ... للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل اولا تعين مرادا وضمن
بغيره ان عطبت حتي لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعد هو الصحيح
كما في خان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شا
اي وقت شا لما مر وان قيد بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الي شر فقط
لا الي مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية

كذا بالاصل

الثمن

الثمن والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك
عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتي لو استعارها
ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما
مباسطة فاباحة تصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجري الهلاك صيرفية
ولو اعار ارضا للبنا والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع
متي شا لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض
فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كره
قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم قايما الي المدة
المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد واذا استعارها ليزرعها لم توخذ
قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا فيترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال له
المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد
نباته فيه كلام اشار الي الجواز في المعني لنهاية ومونة الرد علي المستعير فلو
كانت موقتة فامسكها بعد فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه عناية
وكذا الموصي له بالخدمة مونة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب
والمرتهن مونة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا ان الاخراج باذن رب المال
والا فمونته مستاجر او مستعار علي الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف
شركة ومضاربة وهبة فقضي بالرجوع مجتبي وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مع عبدها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره
اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتي بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس
كجوهر وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم
بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع
فيما يملك الاعارة من الاجنبي بديعني زيلعي فتعين حمل كلامهم علي هذا بخلاف رد
وديعة ومغصوب الي دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا
بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لانه اخص فيخص
لئلا يعم البنا ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلك
يضمن بعد العتق ولو اعاره عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكه
ضمن الثاني المال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من
الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من الثياب لم يضمن والا
ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها ووضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا
لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي
والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد
ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن
ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبي وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم
قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك

الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتي كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولد الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعي ايصال الامانة الي مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعي الرد والوكيل والناظر اذا ادعي الصرف الي الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء وامثالهما واما اذا ادعي الصرف الي وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف لكن لا يضمن ما انكروه لهم بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسط في حاشية اخي زاده

قلت وقدمنا في الوقف عن المولي ابي السعود واستحسنه المصنف واقره ابنه فليحفظ وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان علي الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية

قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتي بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فليتامل عند الفتوي

فروع اوصي بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص المتاجر بعيرا الي مكة فعلي الذهاب وفي العارية علي الذهاب والمجي لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت لانه اعارها للذهاب لا للامساك المقرض ثورا فعار عليه الا تراك لم يضمن لانه عادية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا اخرج فالبنا للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكني والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معني وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج علي المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضي صاحبه

قلت ولا اثم بتركه الا في القران لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفي الوهبانية

وسفره اي اصلاحه مستعيره ۞ يجوز اذا امواله لا يتاثر
وفي هجا باتها راي معيرليس يملك اخذها ۞ اعادة في غير الرهان التصور
وهل واهب لابن يجوز رجوعه ۞ وهل مودع ما صنيع المال يخسر

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هو لغة التفضل علي الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الي هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي

الورثة صح

مطلب

ضمن صح

بجهالة صح

مبحث الهبة

بلغ

كعوض

252

مطلب

كعوض ومحبة وحسن ثنا اخروي قال الامام ابو منصور يجب علي المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلي الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صبي ورقيق ولو مكاتبا وشرايط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه ان اختارها قبل تفرقهما وكذا الوابراه صح الابرا وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد علي ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك علي وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر والاضافة الي ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشي وحملتك علي هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة اوعمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شا قبل مشورته وان شا لم يقبل لا لو قال هبة سكني او سكني هبة بل تكون عارية وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اعمرته باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتي لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه به فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوي من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل الملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله

قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها علي المذهب لانه

نسكنها صح

لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية ه
فقلت

ومن وهبت للزوج دارا لها بها ٭ متاع وهم فيها تصح المحرر ٭

وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم كونه مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب در وكلن فيها عن الفصول الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتي ومثله في البزازية على خلاف ما صحح في العمادية لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما بسطه المص مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتي به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شايعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب باذن الواهب ظاهر الرواية نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مونته لم يصح قبوله اشباه

قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى

وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بالهاء والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية فيها حسنات له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكل من ماكول وهب له وقيل لا افتى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها يبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح

فروع

وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز نحو هبة حائط بين داره وبين دار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا ايدال على كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الاتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجي اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه اي الموانع السبعة

الا قنية **قال الدال الزيادة** في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة **المتصلة** ه
فان زال ثم قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده
القهستاني له لان الساقط لا يعود **كبنا وغرس** ان عد زيادة في كل الارض والا
رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي **وسمن** وجمال وخياطة وصبغ
وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو
جناية وتعليم قران او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد
الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص
لا ولو اختلفا في الزيادة فيغ المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بنا وخياطة
وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى
في مثله تلك المراة **لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر** وثمرة فيرجع
في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها قهستاني ه
لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليحفظ له ولو حبلت ولم تلد
هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الشرنبلالي نعم وفي الجوهرة مريض
مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطيت رد هامع عقرها هو المختار ه
والميم موت احد المتعاقدين بعد التسليم فلو كان قبله بطل ولو اختلفا ه
والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف رحمه الله تعالى
ما يسقط بالموت فقال

ضمان لعتق هكذا نفقات	كفارة دية خراج ورابع
بموت لما ان الجميع صلات	كذا هبة حكم الجميع سقوطها

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته ه
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك **فقبضه**
الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكروا انه عوض رجع كل بهبته **ولذا يشترط**
فيه شرايط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او ه
يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف **ولا يجوز للاب**
ان يعوض عنها وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض
فلكل منهما الرجوع بحر **ولا يجوز تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا**
او خنزيرا اذ لم يصح تمليكها من المسلم بحر **ويشترط ان لا يكون العوض بعض**
الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح **فله الرجوع في الباقي** ولو
الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقد بن صح والا لا لان
اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ه
ودقيق الهبة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب
اولت بعض السويق ثم عوضه صح خانية **ولو عوضه ولد احد جاريتين**
موهوبتين وجد ذلك الولد **بعد الهبة امتنع الرجوع وصح** العوض
من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع **ولو**
التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على

اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين **و**الاصل ان **كل ما يطالب**
به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداية مثبتا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا اذا شرط الضمان ظهيرية وحينئذ
فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه ه
يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع ه
فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بالحبس ولا بالملازمة فتامل
وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي
لانه يصلح عوضا ابتدا فكذا بقاء لكنه يتخير ليسلم العوض ومراده العوض
الغير المشروط فبادلة كالبيع فيوزع البدل على المبدل نهاية **كالو استحق**
كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قايمة لا ان كانت هالكة
كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة **وان استحق جميع**
الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قايما وبمثله ان العوض ه
هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية **ولو النصف رجع بما لم يعوض**
ولا يضر الشيوع لانه طاري

تنبيه

نقل في المجتبى انه
يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعد فلا
ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر **والخاخروج الهبة**
عن الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سوا كان بقضاء
او رضا لكنه ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثاني
على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع
وقيد الخروج بقوله **بالكلية** بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه
بقوله **فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها**
وصارت لحما لم يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج
ان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني **ثم الوذيجها**
من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا

فرع

عبد عليه دين او جناية
خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع
صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند ... ورواية عن الامام
كما لا يعود النكاح كما لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية **والزاي**
الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا
كعكسه انتهى

فرع

لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا
تنقلب وصية اذ لا بد للموصى له ... اما الوا... صى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم
لها كافي **والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه** نسبا
ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمني **ولو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا**
ولو ابن عمه لمحرم بالمصاهرة **كامهات النسا والربايب واخيه وهو عبد**
لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه **ذا رحم محرم من**
الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر

فرع وهب لاخيه واجنبي مالا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ
الاجنبي لعدم المانع درر **ولو ادعي المانع هلاك العين الموهوبة** **صدق** اي الهلاك
بلا حلف لانه ينكر الرد **فان قال الواهب هي هذه** العين المنكر **انها ليست هذه** خلاصة **حلف الواهب ان الموهوب**
له ليس باخيه اذا ادعي الاخ **ذلك** لانه يدعي سبب النسب خانية **ولا يصح**
الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد
القضا لا قبله **واذا رجع باحدهما** بقضا او رضا **كان فسخا** لعقد الهبة **من**
الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا **لا يشترط فيه قبض الواهب**
وصح الرجوع **في الشايع** ولو كان هبة لما صح **وللواهب رده على بايعه مطلقا**
بقضا او رضا **بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا** لان حق المشتري
في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب
على العقد اثر في المستقبل الا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الي ملك
الواهب برجوعه فصولين **اتفقا** الواهب والموهوب له **على الرجوع في موضع**
لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة **كالهبة لقرابته** جاز هذا الاتفاق
منها جوهرة وفي المجتبي لا تجوز الا قالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض
لانها هبة ثم قال وكل شي يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب
الدين لطفل المديون لم تجز لانه غير مقبوض وفي الدرر فقضي ببطلان الرجوع لمانع
ثم زال المانع عاد الرجوع **تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن**
المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق
فيه السلامة **والاعارة كالهبة** هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور
لعقد العقد وتمامه في العمادية **واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين**
فهي هبة ابتدا فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض **بالشيوع**
فيما يقسم **بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتوخذ بالشفعة**
هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتدا
وانتها وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة
ابتدا وانتها **فرع** وهب الواقف ارضا بشرط استبداله
بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد
هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه **قلت** فيحتاج
على قولها الي الفرق بين الوقف ومال الصغير
فصل في مسايل متفرقة **وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه**
او يعتقها او يستولدها او وهب **دارا على ان يرد شيا منها** ولو معينا
كثلث الدار او ربعها **او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيا عنها صحت**
الهبة وبطل الاستثنا في الصورة الاولى **وبطل الشرط** في الصورة الباقية
لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا نتفى مامر من اشتراط معلومية
العوض **اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح** لبقا

الحمل

الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول **كما لا يصح** تعليق **الابرا عن الدين**
بشرط محض كقوله لمديونه اذا جا غد او ان مت بفتح التا فانت بري من الدين او ان
مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه
مخاطرة وتعليق **الا بشرط كاين** ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك
دين ابراتك عنه صح وكذا ان مت بضم التا فانت بري منه او في حل جاز وكان
وصية خانية **جازت العمري** للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط **لا تجوز**
الرقبي لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية مجتبي لحديث احمد وغيره
من اعمر عمري فهو لمعمره في حياته ومماته لا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو سبيل الميراث
بعث الي امراته متاعا هدايا اليها **وبعثت هي له ايضا** هدايا عوضا للهبة
صرحت بالعوض اولا **ثم افترقا بعد الزفاف وادعي** الزوج **انه عارية** لا هبة
وحلف **فاراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد** ايضا **يسترد كل**
منهما ما اعطي اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان
من استهلك العارية ضمنها خانية **هبة الدين ممن عليه الدين وابراوه**
عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد
في المجلس وغيره لما فيه من معني الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية
لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتي افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح
في المجتبي الاصح ان الهبة تمليك والابرا اسقاط **تمليك الدين ممن عليه ليس**
عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية **و اذا سلطه** اي سلط المملك غير
المديون **على قبضه** اي الدين فيصح ح ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد
للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضي دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان
وكيلا بالبيع فصولين **و** ليس منه ما **اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه**
في كتاب الدين **عارية** حيث **صح** اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية
وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي على فلان لفلان بزازية
وغيرها **قلت** وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا
وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام
من في الصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان في العطا لم يكتب اسمه
الي اخره **والصدقة كالهبة** بجامع التبرع وح **لا تصح غير مقبوضة ولا في**
مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض
ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب خانية
فروع كتب قصة الي السلطان يسال تمليك ارض محدودة فامر
السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الي القبول في المجلس
الفتاوي نعم لكن لما تعذر الوصول اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت
زوجها مالا بسوال ليتوسع ... فظفر به بعض غرمايه ان كانت وهبته او
اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها
ذلك لا له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة

فالكل له والا فيراثه وتمامه في جواهر الفتاوي بعث اليها هدية في اناء هل يباح
اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله في اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان كان
بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعي قوما الي طعام وفرقهم علي اخونة ليس لهم
لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء سايل وخادم وهرة لغير رب المنزل
ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في
الجوهرة وفي الاشباه لاجبر علي الصلاة الا في اربع شفعة ونفقة زوجة
وعين موصي بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية علي وفق ما في شرحها
للشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا	وابرا ذي نصف يصح المحرر
علي حجها او ترك ظلم لها	اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابراء مهرها	وانكاح اخري لم يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه	فابراؤه يخلصه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صححته	وعندي فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقفه نقد تحميم في كتاب الرهن بان رهن البنا
دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع فتامله وليشرت لاظهر لما في العمادية عن
خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وينظر بنكاح ضرتها لانه برده
للابرا ابطله فلاحنث فليحفظ انتهي

كتاب الاجارة

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة
وهو ما يستحق علي عمل الخير ولذا يدعي به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع
مقصود من العين بعوض حتي لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه
او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه
له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية
وسيجي وكل ما يصلح ثمنا اي بدلا في المبيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا
ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة [illegible] اختلفا كما
سيجي وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف
العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها
كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الي المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين
ساعة فساعة وهل ينعقد بالتعاطي ظ الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصر
نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكني والزراعة مدة كذا اي مدة كانت
وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة بزيعلي
خانية ولم تزد في الاوقاف علي ثلاث سنين في الضياع وعلي سنة في غيره كما مر في بابه
والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا
الباقي **قلت** وقد مناه في الوقف ان الفتوي علي ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود
وسيجي متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة
لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوي قارى الهداية ووجهه المصنف علي ما في ه

لانه مضاف فلا تتعين لو فسخه
خانية وفيها لو شرط الواقف
مدة فتح الا اذا كانت
اجارتها اكثر نفع
فيجيرها القاضي
لانه
لا المتولي
ولاية عامة

انفع الوسائل

انفع الوسايل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة ه
فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي علي اشجاره بسهم من
الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالا
ولي لان كلا منهما عقد علي حدة **قلت** وفيد واسراية الفساد
في باب البيع الفاسد بالفاسد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد ومدبر
فقد بر وجعلوه ايضا من الفساد الطاري فتنبه ومن حوادث اللزوم وهي زيد
باع ضيعة من تركته لدين علي انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد فهل يصح البيع
في الباقي فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول
فتامل وفي جواهر الفتاوي اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجرها
ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوي هذا
لصيانة الاوقاف ثم قال ولو قضي قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف انتهي

فلت وسيجي ان المتولي او الوصي لو اجر بدون اجر المثل
يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متي فسد
العقد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل ه
كالصباغة والصبغ والخياطة مما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة
للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا
بالاشارة كنقل هذا الطعام الي كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد
فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا
تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتي ه
برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء
للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع علي هذا بقوله
فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا
اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة
الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته
في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه **قلت** وهل مال
اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفا علي ما افتي به علما الروم
كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة
بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ
بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه ه
الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية
اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له
يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله
ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من
الاستيفا تسليم المحل الي المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلم العين الموجرة
بعد مضي بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم

في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها
اي في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم
فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في
قبض الباقي كما في البحر كذا في البحر ولو سلمه المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية
لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة المؤجر ذخيرة وكذا البيع
وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المصنف
وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه
ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم فهلكه قبل
تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر كحمال له الاجر كما فرغ وان لم
يسلم بحر وان وصلية عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او
انهدم بعد ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه
الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له
بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق
فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا
خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشية معزيا للمضمرات المفتى به نعم قال المص
ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت في التاتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على
الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور
لان تمامه بذلك ولو باخراج بعضه جوهرة فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير
فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يغرم
دقيقه ولا اجر وان شا ضمن الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له
ويغرم اتفاقا لتقصيره درر وبحر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر
سوا كان في بيت الخباز او لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة
ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك
جوهرة وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان له
ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر فان ضمنه قيمته دقيقا
فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف
الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده اي الطعام
الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ
بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار ولو
احترق شي من السكان لعدم التعدي جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة
وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا
للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده
منصوبا عنده ومسوحا عندهما نهاية

فروع

الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري

وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها
ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لا
جل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة كالنشا والغرا ام مجرد ما يعاين ويرا
قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط
والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين لاجل الاجر على الاصح مجتبى وهذا
اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر
لتسلمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا
ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر له كالحمال على ظهر او دابة والملاح
وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى لا يحبس العين المؤجرة فلو
حبس ضمن ضمان الغصب وسيجي في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله اجر وان شا غير محمولة ولا اجر
واذا شرط عمله بنفسه بان يقول اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل
غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق
كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن
الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او
غدا فلم يفعل وطالبه مرارا [illegible] ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة
بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان
يستاجر غيره استاجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجا بمن بقي فله اجره
بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين
اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي له كل
الاجر ونقل اي الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا كله
استاجره رجلا لايصال قط اي كتاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب
والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شي له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا
خاطه ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى
فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط اليه ورده في
صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر
بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المص وتعقبه
المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه اذا شرط
المجي بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم
يجب له شي لانتفاء المعقود عليه متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل
يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم
تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب
كما في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف فيه العلما حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي

فليحفظ ح

عليه وهو الايصال
واختلف فيما
لو فرقه ح

القنية مات الآجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل
البدل فالمستأجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستأجر
من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين
بهلاكه اي بهلاك هذا المستأجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن
فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجي في بابه مجمع الفتاوى

فروع

الزيادة في الاجرة من المستأجر يصح في المدة
وبعدها واما الزيادة على المستأجر فان في الملك ولو كبيتيم لم تقبل
ولو رخصت وان في الوقف فان في الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على
الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبره
القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها
باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا
او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستأجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة
من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب
الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان استأجرها
مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل
شهر والبنا يملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزرع
واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه
الفتوى وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى اشباه معزيا للصغرى

قلت وظاهر قوله والبنا يتملكه الى اخره انه يتملكه بجهة
الوقف جبرا على صاحبه وهذا لو الارض تنتقص بالقلع والا فشرط رضاه كما في عامة
الشروح منها البحر والمنح وان صح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب ه‍ا — مطلب
بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مويد زاده معزيا للفصولين حانوت وقف بناه
فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى
ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره
اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف — مطلب
بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح لو لحق الاجر دين رفع الامر
الى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى وتجوزه
بمثل الاجر او باكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن وتكون له
فاسدة فيوجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة
بقدر ما يرضى به المستأجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات — مطلب
مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء
فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يجوز

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون

خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما
يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة
وغيرها كما سيجي وله ان يعمل فيها اي الحانوت والدار كل ما اراد
فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى
اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه لا يسكن بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او
قصارا او طحانا من غير رضا المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة
لانه يوهن البنا فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر
كما لو انكر اصل العقد وان اقاما بينة فالبينة بينة المستأجر لاثباتها الزيادة
خلاصة وفيها استأجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه
الاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان
غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد
بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا
اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الاجارة
في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض
للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء كيلا
تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستأجر
الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها
الى السقي او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية
اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن
لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فيجوز ويؤمر بالحصاد
والتسليم به يفتى بزازية الا ان يواجرها مضافة اي المستقبل فتجوز
وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا وفتاوى
قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة ويؤمر بالتفريغ
وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ
فقط وسيجي في المتفرقات وتصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات
كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى يلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا
بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له المؤجر
قيمته اي البناء والغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما
اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من
لزوم القلع على المستأجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر بدفع القيمة لكن ان
كانت تنقص يتملكها جبرا على المستأجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم
بتركه اي البناء او الغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا
الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجراها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة

كذا بالاصل

الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي القنية بنى في
الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته
للباني الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى
الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم
مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة كالشجر لعدم
نهايتها فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا
وانما يقطع ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في النجل والجزر
والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المص
في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت
بقي لو له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابي
الحلبي فليحفظ بقيده والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية
للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك
بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاه على ما كان اولى ما
دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع
مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي تبقيا او بعقد حتى لا يجب
الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة
بين يديه ولا ليركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها
الناس فيظن له فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا
ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا افسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا
ليصلي فيه او ... طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية
وان لم يقيدها براكب ولابس من شا ويتعين اول راكب ولابس ولم يبين
من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او
لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت فقعد به
حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه حمل الا يوهن
الدار كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل
كالفسطاط وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا او قدرا ككر بر له حمل
مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد الذي
فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا
شعيرا في الاصح ولو اردف من يمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن
النصف ولا اعتبار للثقل لان الآدمي غير موزون وهذا اذا كانت الدابة
تطيق حمل الاثنين والا فالكل كما لو حمله الراكب على عاتقه

فانه يضمن

فانه يضمن الكل وان كانت لا تطيق حملها لكونه في مكان واحد وان كان الرديف
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد
الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم
يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو مما
يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب
جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان
ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا قيد
بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج
صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه
فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان
واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد
الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على
المستاجر لانه هو المباشر عادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب
النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في
جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وضعا كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها
معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا
بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سوا تقدم او تاخر وهو الوجه ومن
ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المص قلت
وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل
المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حملها ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف
القيمة انتهى قنية وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة
تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر بحر
ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها
من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة
وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان
حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري
في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة
حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك
وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما
لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما
ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي ح رح انه لا يضربها اصلا ويخاصمه
فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الاكاف سواء كان يؤكف بمثله
او لا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها
مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو الجمها
بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره

غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان واذا بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثني كما سيجي قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وقد امر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييده بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة

مطلب

فروع

قال للخياط طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعلم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى الاول فهلكت فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفه المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فرضت فحملها ... وفيه هل للمشتري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا

وفي الوهبانية

وسقط في وقت العمارة مثل ما ... لو انهد بعض الدار فالهدم يجبر

وخالف في قدر العمارة آخر ... يقدم فيها قوله لا المعمر

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفقه على الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له

البخشي

مطلب الاجارة الفاسدة

وفي سكنى مرمتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة **قلت** وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من ادائها فتامله وسيجي في ضمنها ما يفيد فتنبه

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه افتى الوتاي وعمادية من فصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر الواحد من اثنين فمات احدهما او بالعكس وعلى الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي بحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه

قلت وفي البدائع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلمه جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لاخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى وعدم الا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى وان فسدت بغيرهما بل بالشروط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان يسكنها فسدت ويجب ان يسكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن رجعه قاضي خان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء فتنبه

قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر داره تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتنفسخ في الباقي من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها

والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه وتعين ادناه واذا تم الشهر فلكل منهما
فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل سكن في اوله هو
الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه
حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان
يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة
بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم بسوية واول المدة ما سمي ان سمي
والا فوقت العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر
الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهور اعتبر الاهلة والا فبالايام كل شهر ثلاثون
وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم
وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه السلام
دخل حمام الجحفة وللتعارف الناس وقال عليه السلام ما راه المومنون حسنا فهو
عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما
ذكره ابن حجر وجاز بناؤها للرجال والنسا هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر
لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمولة على ما فيه كشف عورة زيلعي
وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او
نفسا والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك
في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة والحجام لانه صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى الحجام اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز هي
المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا
بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة
على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر
لان له منعه فلا يدخله الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار
فسخها مطلقا شانه او لا في الاصح ولو غير ظاهر اي معلوم الاقرار
لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها
ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر
بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل
الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر
فيما لا نص فيه لا يلزمها شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها
فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمن واجرة عملها على ابيه ان لم يكن للصغير مال والا
ففي ماله لا كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت
المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية
عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت من
ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالي عن
الذخيرة ولو اجرت نفسها كذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما
وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص

بالايام صح

والمشترك

والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث
و لا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل
الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم
بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على
دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم تذكر مدة شرح وهبانية من الشركة
ويجبر به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم
على رؤوس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا
لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه
او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل
في ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة
ان يفرز له الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره
ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما
استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا
يخص عنها بشيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز
دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما
فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا
او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او
يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان
يزرعها بزراعة ارض اخرى ان يجب ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله
فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره
لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يحمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه
لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه
بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر
عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء
من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها
فسدت الا انه يعلم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها
فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة
بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل لكان اولى
كما في شرح الجامع وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله
المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في العمادية
فان بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة وان تنازعا قبل الزرع في مسيلة الزراعة
او الحمل في مسيلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد ولقيامه بعد المستاجر
دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا
يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان

وعند محمد يجب المسمي ده ر وكا نه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب ده
المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة
بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا
اتحد لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب
ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفا النفع
كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت لذلك
وقتا جاز ذلك والا لا فلو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب
وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبي وبه يفتي صيرفية فروع
استاجر امراة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها
لزوجها فسكناها فلا اجر اشباه وخانية قلت ه لكن في ه
حاشيتها لتنوير البصاير عن المضمرات معزيا للكبري قال قاضيخان هنا الفتوى
على الصحة لتنجيتها له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس
ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتي لعموم البلوى
مضمرات باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين
مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا
غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان
لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم ه
كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوي ه
استاجر حايكا لينسج ثوبا ثم اجر الحايك نفسه من اخر للنسج كلا العقدين لان
المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار
ونحوه كخياط وحمال ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبي
ولا يضمن ادميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر
عليه واجره بحسابه ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد
ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس ففي قطع الختان الحشفة الدية ان
برئ ونصفها ان مات ه بفعلين ما ذون فيه وغير ما ذون ما هلك في يده
وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتي
كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا لما في
الاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا
لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية
قلت ه وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصاير نعم كمن تمت مدته
في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد ه
ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما في عمادية والعرف في الدرر وغيرها على خلاف ما تجده
صدر الشريعة فتامل لكن قوي القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي
المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم

اجر المثل

مطلب آجرت دارها لزوجها فلا اجر

لمؤنته صح

يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيه حمل رب المتاع متاعه على الدابة
وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا
قلت ه وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر
مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او
سقط عن الدابة وان كان يسوقها او يقودها لان الادمي لا يضمن بالعقد بل
بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شا المالك ضمنه
الحال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو
الكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام
وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن
ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية
النفس لتلفها بما ذون فيه وغير ما ذون فيه فينصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع
الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ه
ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول
تلف النفس بفعلين احدهما ما ذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ما ذون فيه ه
وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري
لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سيل صاحب
المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال ه
تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطا وسيل عمن فصد نايما وتركه حتى
مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير
وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم
المسمي باجر مسمي بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا
الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل
فتاوي النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة
كاملة ما دام يرعى منها شيا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهره
التعليل بقا الاجرة لو هلكت كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده
او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على
هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظير في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه
من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح
ترديد الاجر بالترديد في العمل كذا خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
فبدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط المؤلف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قاله
شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم
او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل
كان سكنته عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم
او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع

فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره

ويجب اجر ما وجد الا في تخبير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمي وفي الغد اجر
المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلاف فيهما
بني المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق
بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بني باذن رب الدار او لا
الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوجد مثلها في التنور
والكانون المستاجر حمارا ضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب
لا يضمن كذا راع ند من قطيعه ثلثة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها
لانه انما تركه للحفظ بجذه فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغريق وهذا ان كان الراعي
مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين
الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر
القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن
وان نزي بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا العرف بالسفر لان المعروف كالمشروط
بخلاف العبد الموصي بخدمته فان له ان يسافر مطلقا لان حق فيه عليه ولو سافر
المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان
لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور
اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا
ولا يضمن غاصب عبدها اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به
لعدم تقومه عند ابي ح كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له لا للمالك
وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عنا
فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع
استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب
المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر
والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون
القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر
واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر
الاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط
من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر
ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء
والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع
معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة
الظاهر والا فلا به يفتي زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار

فروع

فعل الاجير في كل الصنايع يضاف للاستاذ فما تلفه
يضمنه الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعي

نازل الخان

نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر
واجب وكذا مال اليتيم على المفتي به قنية وفيها الاجرة للارض
كالخراج على المعتمد فان استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل
الاصطلام وسقط ما بعده

قلت

وهو ما اعتمد في الولوالجية
لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع افة فهلك او
غرق ولم ينبت لزمه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه انتهى والله اعلم

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء او الرضا بخيار شرط ورؤية كالمبيع خلافا للشافعي وبخيار
عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله مفوت النفع به صفة
عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقي بماء
السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو
جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع
بحساب ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع
على وجه لا يرجي فله الخيار وان انقطع قليلا ويرجي منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام
استاجر حماما في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر
او يخل عطف على بفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة
اي قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير
الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته
فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر اذا انقطع بالعمل سقط خياره لزوال السبب وعمارة
الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا ما يخل بالسكنى
فان ابي صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي
كذلك وقد راها لرضاه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا
جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابي ربها
خانية اي الا اذا راها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين
فسقطت او تعيبت احديهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة

قلت

وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو
الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي
العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاع امراة استوجر
طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس
او بيان اي ببينة او اقرار و الحال لا مال له غيره اي غير المستاجر لانه يحبس به
فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس
مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكتري دابة من سفر ولو في نصف طريق فله
نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف بداء
المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقي ولو مرض فهو عذر

مطلب

في رواية الكرخي دون رواية الاصل **قلت** وبالاولى يفتى ثم قال
ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد
السفر انتهى وفي التمرتاشي سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو
اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحول عن صنعة
الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه حتى يتعاطاها انتهى وفي الاشباه لا يلزم
المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها و بخلاف ترك
خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع و بخلاف
بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضا
مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا
للخانية ولو باع الاجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع
الراهن الرهن للمرتهن فسخه و تنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين
عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا
حاكم في الطريق فتبقى فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها له لو امينا
او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا
بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية المستاجر دارا او
حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا
وبه يفتى **قلت** فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك هـ
وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعد ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل
يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان
لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر ولو معدا
للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني و
في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك
وبعد الموت باجر المثل وفي جامع الفصولين بعد رضى الوارث وهو كبير ببقاء
الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقا انشاء عقد اي بجوازها
بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين
من سائر الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ فان عقدها
لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار فاذا مات
تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشرا
الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فمن معنى قولنا ان
الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف رحمه الله عن الذخيرة
قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف رحمه الله
قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك
يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل
ابتدا وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى هذا
قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي

مطلب

ايضا

ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق
والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت
المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي
الوقف لبقا المستحق له حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولي
وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق
المتون بخلافه هـ **قلت** وباطلاق المتون افتى قاري الهداية فكان هو
المذهب المعتمد كما قاله المصنف في حاشيته وكذا قال في الاشباه ثم وجدت بخط ورق لا
تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم
بعد اسح ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها
الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على
معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ... ثم مات
فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الموقف بموت الموجر والمستاجر كذا في عدة نسخ لكنه مخالف
لما في اجارة فتاوى قاري الهداية فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات
ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم
عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ و تنفسخ ايضا بموت احد المستاجرين او احد
موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي هـ

فروع

في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية
وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر
او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ هـ
قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف عن جواهر الفتاوى عن بيوع
فتاوى قاري الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها
كان قابضا والا فلا فتنبه انتهى

مسائل شتى احرق حصائد

اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة هـ
وحد ارض بيت الرمال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصاد
قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في ارض يضمن ما احرق
في مكانه بنفس الوضع الا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قال شيخنا
فاحترق شي من ارض غيره لم يضمن لانه متسبب لا مباشر ان لم تضطرب
الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا
وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن
على كل حال اذا اتلف بذلك الموضوع شي سواء اتلف به وهو في مكانه او بعد
ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن هـ
الواضع اذا اتلف به شي وهو في مكانه وكذا بعدما زال لا بمزيل كوضع جرة
في الطريق ثم احرقت شيا فتدحرجت فانكسرت ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل
كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية
ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحرق بذلك شي ضمن لتعديه

بالموضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به الى
الموضع المعروف فلا ضمان لتسليمها فعله وكذا لو دحرج السيل الحجر
وبه يفتي خانية ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقته فخرج الشرار الى
الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا ولو سقى ارضه
سقيا لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب
اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سوا اتحد العمل او
اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع ثم هذا بوجاهته وهذا
بحذاقته يتقبل كما استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل ه
المعتاد ورويته احب وكذا اذا لم ير الوطاء واللحاف وفي الولوالجية ولو تكارى
الى مكة بلا تسمية بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود عليه حمله في ذمة المكاري والابل
آلة وحمالتها لا تفسد

قلت

مما يفعله الحجاج من الاجارة
والركوب الى مكة بلا تعيين لا بل صحيح والله اعلم المستاجر جملا ليحمل مقدارا
من الزاد فاكل منه رد عوضه من اناء او نحوه قال لغاصب داره فرغها
والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته
رضى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا
بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم
الرضى وفي الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا
فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما
طالبه قال ما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا علاه
الظاهر للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه قبل وقبله ه من غير
موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتي للزوم تمليك المالك

قلت

وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية
وصحح قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا
للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه
منه بعد ما استاجر بطلت والا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما
دام في يد المؤجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل ه
الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين المؤجرة اليه اي الى الموكل حتى
مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل في الاجر على
الامر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل ه
الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة
الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار وابى الوكيل لتعجيل الاجرة
لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا
يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر مطلب
ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب
عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل ه

والقال

والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية
حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا
لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها المستاجر ليكتب له تعويذ الاجل السحر ان بين
قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا
لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين
وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد منها
بكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع ولا
يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين ه
وقدمه في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد
فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتي فسخ العقد
لبعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي ما له البدل ه
صحيحا كان العقد او فاسدا والعين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح
صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها قنية
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا
اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل في
الاشباه

فروع

اعلم ان المقاطعة اذا وقعت
٣ بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في ه
الجهاد صح استيجار قلم لبيان الاجرة والمدة المستاجر ليستنفع به خارج المصر ه
فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا اشباه ولم يركبها لزم
الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه
واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى
القنية في باب اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني
على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا
اجر لمن دله الا اذا عين الموضع المستاجر لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر
خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور
ان بين المدة

قلت

وفي حاشيتها هذا قولهما وهو
المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين به ولا [illegible] وفي الغاية
ذا دى لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي ه
لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا
تجوز اجارة البناء وعن محمد رحمه الله تعالى تجوز لو منتفعا به كجدار
وسقف وبه يفتي ومنه اجارة بناء [illegible] مكة وكره اجارة ارضها

وفي الوهبانية

وفي الكلب والبازي قولان والبنا ... كام الغزي اوارضها ليس توجر
ولو دفع الدلال ثوبا للتاجر ... يقلبه لو راح ليس يخسر
ولو قال قصدي ان اسافر فافسخن ... فحلفه او فاسال رفاقا ليذكر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ... ولو كان في بعض الطريق ومؤجر
لدفن بها اوما سالوما منها معين ... واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجار ذي ضعف من الكل جائز ... ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره ... توفاه للمستاجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب

هنا سبقته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مآلا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناها وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقدا كله او مؤجل كله او منجم اي مقسط على انجم معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبد جاز ونصفه الآخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه قوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال

واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها

كالدم

كالدم بطل العقد لعدم ماليتها اصلا عند احد فلا يعتق الا اذا علق بالشرط صريحا فيعتق للشرط وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل والله سبحانه اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او لا دياها فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن لنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه لتحجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب وماذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة [illegible] الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا تكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا يعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاها متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخص المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخولها في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب فيهما في الفعلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها واخذت العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب مستولدته ام ولده او مدبرته صح وعتقت ام الولد مجانا بموته

بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شا او سعى في كل البدل بموت سيده هـ
فقيرا لم يترك غيره ولو دبره مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان
شا او في ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا هـ
بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى
مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح
استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة لمات المريض والحال ان
قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى هـ
المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة وهـ
الحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او
رد قيمتها اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال
لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغايب على الف درهم على اني ان اديت
اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا
عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت يعتق استحسانا لنفوذ
تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ هـ
العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه هـ
قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل
العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب تبعا واي ادى
بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من هـ
احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشي لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو
لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات
ادى الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان
كاتبت امة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر
واي ادى منهم من ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول الاخر كما مر

فرع كاتبه نصف عبد فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية
قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه فاخذ حاوي القدسي والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان
يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في هـ
حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض
بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون
متبرعا ولو قبض الالف عتق حظه الباقي امة بين شريكين كاتباها فوطيها
احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطيها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي
الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة
كان لم تكن وهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الاستقلال وصلة

بسابق

فادى صح

سابق وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة
المغرور واي الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها
بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد
للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق
يرجع عليه لا عليها انتهى

فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم
حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شا او استسعى في الصورتين
او ضمن شريكه في الاول فقط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز
عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها
مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او
فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه
ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجايزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد قنه
بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم ينفسخ هـ
وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق
اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك
مالا وترك ولدا في كتابته ولادا ففي بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على
نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك ولدا
مشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسوى بينهما واما الابوان
فيردان للرق كما مات وقالا ان اداها اعتقا والا لا اشتري المكاتب فمات عن وفا
ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا ابوه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير هـ
مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك
المكاتب فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها فجنى
الولد فقضي به بما جنى على عاقلة امه من وراثة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك
القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع فيه بالدين لان في العين لا يتاتى
القضا بالالحاق بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضي به بالولاء لقوم امه بعد
خصومتهم مع قوم الاب في ولاية ممنوع اي القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل هـ
مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات
فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث هـ
شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها
ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها
تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم هـ
يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض
له بما جنى فعجز فان شا المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز

ابنه صح

267

وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الي قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتي عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد ولاجل الدين اذا مات الطالب ويودي المال الي ورثته علي نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرره اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابرا اقتضا فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه علي الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولي عاد رقيقا مكاتبه مختارة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتي تنكح زوجا غيره وكذا الحكم لو فرقها في مجلس كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتي يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبي وفيه كاتب عبد بمرة فعجز احدهما رده المولي في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب فحضر هذا المردود وجا الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق

فرع

اختلف المولي والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوي دين الكتابة قولان سراجية

وفي عتاق الوهبانية

قلت

وفي غير جنس الحق يحبس سيد	مكاتبه والعبد فيها مخير
ولا لا ولاد لزوجين حررا	لمولي ابيهم ليس للام معبر
توفاهما وفي فاما المبيت	من الولد حي والحي يسعي ويحضر

اي وان لم يكن معها ولد بيعت وان كانت استسعت علي نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعنده تسعي مطلقا والله سبحانه وتعالي اعلم

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية النكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق علي ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجري علي الغالب من اعتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصيه او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتي تنفذ وصاياه وتقضي ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولا الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا او كذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من

ستة

ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الي مواليه لزوال المانع وهذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولي موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العربي بل لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة اعتبرت فيه الكفاءة لا في النسب ولا في الموالاة والمعتق مقدم علي الرد مقدم علي ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولي ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولي المذكور وتحققه في بابه وليس للنسا من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرايض ثم فرع علي الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فوايد الاشباه واقره المصنف وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الاتضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان خلي سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتي لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكذا له ان يوالي من شا لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشتري عبدا ثمة فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له

فروع

ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما استحق الولاء اولا حتي تنفذ منه وصاياه وتقضي منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الا امراة كانت حرة الاصل بمعني عدم الرق في اصلها فلا ولاء علي ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني والله سبحانه وتعالي اعلم

فصل

في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف علي يد اخر ووالاه او والي غيره علي انه يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جني صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والي صبي عاقل باذن ابيه او وصيه

مطلب غرب علي الزيلعي

صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده آخر فانه يصح ويكون هو
وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل
عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده
لا ينتقل لتأكده ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة امرأة ه
والت بمن ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو
اقرت بعقد الموالاة اولا لشائه والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر
له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينتسب الى غيره
اما نسبة غيره اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا و الثالث
ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان
لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس
بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة
كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية معتق اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له
والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابيه وكل من
يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات

مبحث الاكراه

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى
يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس
او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح
ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كون الشيء
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه
وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما
لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله
اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب
الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على
المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيد يوم او
ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن
بالتعدي وسيجي انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجئ وغير
الملجئ يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود نافذة عندنا وحينئذ
يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه
قيمته وقت الاعتاق لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع
طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا الا
والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذا اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال
قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله
وما يصح فيصح الحامل كما سيجي وان قبض الثمن مكرها لا يلزم رده ه

ولم يضمن

ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر ان بقي في يده لفساد العقد لكنه
يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية ه
والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث ه
تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة
في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية
امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المأمور
بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته
فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا
عند الله تعالى اشباه ولو اكره البائع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في
يده ضمن قيمته للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن ايا
شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو
ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري
الضامن بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع
ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل
اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او
قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم
الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا بأس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم
لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه ه
في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع
او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان
ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور
كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم وكذا سائر
حقوقه تعالى كافساد صوم او صلاة او قتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته
بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير ملجئ
ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار
بقتل وقطع ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره ه
بالفتح كالآلة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ه
ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية
فقط لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة
وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان سبب الولد لا ينقطع عنها فلم
يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لانه يسقط الحد في
زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له ه

فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فترخص
بالملجى الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون
قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشرا قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد بنصف
المسمى ان لم يطا ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي
في الايلا بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في
الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع
الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه ه
وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعديناها في باب الطلاق نظما عشرين لا
يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراء كفيله بنفس او مال لان البراءة لا
تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل ه
شفعته وارتداده بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر
به والقول له استحسانا **قلت** وقدمنا عن النوازل ه مطلب
خلافه فلعله قياس فتامل اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او
ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر
موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل
لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب
او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا
الزنا وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعيينه
والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها
فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر
الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية
وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها
فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة **قلت**
ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما
ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث
امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة
وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المصنف رحمه الله تعالى
في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا
يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه
والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول
للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع ه
انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة ه
والا نجا بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة ه
في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ

فروع

اكره

اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعان رجع بقيمته على المكره
لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان
قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت
هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناك وسعه لامتناع الكذب على الانبياء
قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر
بعتق عبد مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية
نعم وفي الوهبانية قال

وان يقل المديون اني معسر فاح ... لتبرا فالاكراه معنى مصور
وصح في الاستحسان اسلام مكره ... ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا
منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا
يتصور الحجر عنه **قلت** ليشكل عليه الرقيق لمنع نفاذه
فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع اللهم الا ان يقال الاصل
فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي
والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجي في الماذون ورق فلا يصح طلاق
صبي ومجنون ومغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز
نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق
نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر
وبحد وقود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا
يدور بين نفع وضر كما سيجي في الماذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله
يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل
نهاية وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورين سواء عقلوا او لا درر شيئا متقوما
من مال ونفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر
وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل
فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه
وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور
مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ ولا يحجر حر مكلف
بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر
ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه
في فوائد شتى في الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن
يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكاة
وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة
به اي بقولهما يفتي صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه ه
كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل فلا يحجر عليه
بالاجماع ولذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة

وفطرة وجوب عبادات وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقراره بالعقوبات وفي
الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد
اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن
القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتي يبلغ خمسا
وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المتقدم المذكور من المدة وبعده
يسلم اليه وجوبا حتي لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما في منية كلام
المجتبي وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتي يونس رشده ولا يجوز
تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالي فان آنستم منهم رشدا هو كونه
مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون
ليبيع ماله لدينه وقضي دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان
دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية
لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما
للدين يفتي اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال
ولو افتقر بعد الديون ما لم يكن نائبا بجنبة وعلم قاض فيه احمر الخزاها
كما لا يستهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن
من بايعه ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه فان افلس قبل قبضه
اوبعده لكن بغير اذنه لا يعد كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال
الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الي قاض اخر فاطلقه واجاز
ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع
المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني ويجعل كان جايزا لان حجر الاول
مجتهد فيه فيتوقف علي امضاء قاض اخر

فروع

يصح الحجر علي الغايب لكن لا يحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد
بل باطلاق القاضي ولو ادعي الرشد وادعي خصمه بقاه علي السفه
وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل يحجر • فمن يدعيه وقته فهو واجد •
ولو باع والقاضي اجاز وقال قد • تودي ثمانا داه من بعد يحجر •

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد شي منها فيتم
لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتي لقصر اعمار اهل زماننا وادني مدته
له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان
راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر
كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة
اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية
وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله

فلا ينقض

مطلب

مطلب

فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا
مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة
لا تصح الا بالبينة وبعده تصح والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تمت وكمه

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون
في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولي لو المأذون رقيقا
والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه
باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع علي كونه اسقاطا ولا يرجع
بالعهدة علي سيده لفك الحجر فلو اذن لعبده يوما او شهرا تفريع علي فك الحجر
كان مأذونا مطلقا حتي يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا
اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل

تم اعلم

ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخص استخدام ويثبت الاذن
دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتي باذن
بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوي بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية
ابن الكمال وصاحب الملتقي ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولي
مما في كتب الفتاوي فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون خبر المبتدا
الا اذا كان المولي قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشي او شرائه فلا
ينفذ علي المولي بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو
باطل

قلت

فيه في القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع
دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الي الفرق والله الموفق
ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة عنده اجماعا اما لو قيد
فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما
ويوكلهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح
من قصاص وجب علي عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا
ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولي حبس المبيع لقبض ثمنه من
السيد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع
قبل قبضه لانه لا يجب له علي عبده دين فخرج مجانا حتي لو كان الثمن عرضا لم يبطل
لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع
المولي منه باكثر حط الزايد او فسخ العقد اي يومر السيد بان يفعل واحدا منهما
لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي علي العبد المأذون
بحقهما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل علي مولاه بل عليه فيواخذ
به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوي باستهلاك مال او غصبه قضي علي المولي
وان باستهلاك وديعة او بضاعة علي المحجور تسمع علي العبد وقيل علي المولي
ولو شهدوا علي اقرار العبد بحق لم يقض علي المولي مطلقا تمامه في العمادية



ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ه
ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه ه
ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد او سيد
فان اقرارهم بالدين باطل عنده خلافا لهما در ولو بعين صح ان لم يكن مديونا
وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير
الماكول اصلا ابن كمال وجزم الشحنة والمحجور لا يهدي شيا وعن الثاني اذا دفع
للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه
قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف
ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ
الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ه
ويحابي ويوجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسري وان اذن له المولى
ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه
المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيز المولى الامر
كما مر ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا
بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفوا عن القصاص ه
ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة
او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشرا واجارة واستيجار امثلة
الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا
ميم فتنبه وعقر وجب بوطي مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته
كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوج يباع فيه ولهم استسعاوه ايضا
زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاه للنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه اولا بيه لاحتمال ان يفديه بخلاف
بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص
ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر
مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في
كسبه ثم انما يبدا بالكسب وعند عدمه يستوفي من الرقبة **قلت**
اما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه
لو اكتسب المحجور شيا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع
الغاصب فتامل لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب ه
الماذون بما بقي من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولى
اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد عليه للغرما يعني لو كان المولى ياخذ من
العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه
استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب وينحجر ان
علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما
اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفي في حجره علمه به فقط ولا يشترط

به ابن م

272

مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفا الضرر وفي البزازية باع عبد الماذون
ان لم يكن عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وعلى الغرما فسخه ان له
ديون حالة لا اذا كان بالثمن وفا ابرؤا العبد او ادى المولى وتمامه في ه
السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون الماذون مطبقا
ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما وينحجر حكما
باباقه وان لم يعلم احد كجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن
في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة
ما لم يصرح بخلافه لا تنحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرما لو كان
عليهما دين محيط اقراره مبتدا بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين
عليه لاخر صحيح خبره فيقبضه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا
يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم
يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ه
ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن
خلافا لهما بنا على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح
تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون الماذون مديونا ولو بمحيط وضمن
المولى للغرما الاقل من دينه وقيمته وان شا اتبعوا العبد بكل ديونهم
وباتباع احدهما لا يبرا الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من
دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا
يحجر ويخير الغرما كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع ه
شرح تكملة وفي الهداية ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لانه
حق الغرما لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن
الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي والماذون ان باعه سيده باقل من الديون
وغيبه المشتري قيد به لان الغرما اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع
كما مر ضمن الغرما البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل
القبض مطلقا او بخيار روية او شرط او بعده بقضا رجع السيد ه
بقيمته على الغرما وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعده ه
القبض لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد وللمولى على القيمة لان الرد
بالتراضي اقالة وهو بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شي رجعوا
به على العبد بعد الحرية كما مر وضمنوا مشتريه عطف على البايع اي
ان شاوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا
البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني
مقرا به لا منكرا كما سيجي للتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري
لا الغرما فللغرما رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل
الرضا للبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما اذا فرغ او ينقض البيع وقال المص

هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرما والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع
نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس
بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصمهم كامر ولو بعكسه بان
غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا يعني بحضرة
المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته واجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم
مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون
وحينئذ لزمه كل شي من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا
عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على
الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن
كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن
واثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا
ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق
والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود
بين نفع وضر كالبيع والشرا توقف على ... الاذن حتى لو بلغ فاجازه
نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد ماذون في كل احكامه
والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشرا
جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني
عن الهداية ثم بعدهما جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني
زاد القهستاني والزيلعي ثم الولي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه
ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها ... اي في المال بخلاف
النكاح كما مر اي القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبده
نفسه كما مر ببيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة
والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي وللعبد هنا
اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من
الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي نهاية

قلت

وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له
زاد شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر
فتدبر

فروع

لو ... اقر الاستاذ بما معهما من كسب
ادن صح على الظ كما اذن دعه الما ذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في
مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا
يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح
الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح
اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فيتجر

وضمن يعقوب الصغير وديعة وتحليفه يفتي به حيث ينكر
ولو رهن المحجور اوباع او شري وجوزه المولى فيما يتغير

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في التجارة فاجازها
العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا
الصبي المميز

قلت

ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتدا صار فلا يصح
باذن ولي الصغير كالقرض انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب

كتاب الغصب

هو
لغة اخذ الشي مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو
حكما بجحوده لما اخذه قبلا ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد
فقط والثمرة في الزوايد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له في
مال فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن
مالكه احترز به عن الوديعة

واعلم

ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع
فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية واحترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال
كلام فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه
على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ
متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ومن جحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه
من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قايمة والغرم
هالكه ولغيره من علم الاخيران فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف لو
المغصوب بالغصب وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على
الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه
ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حايط غيره ضمن نقصانه
ولم يؤمر بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان
باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول
للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان
غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرا بردها ولو بغير علم المالك
في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علم برا وكذا لو سلمه
اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شرا وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي
ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق
الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي
وقت القضا وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني
ويجب القيمة في القيمي يوم الغصب اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه

كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن بجنس قيمي فتجب قيمته
يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ودست ذكره في
الجواهر زاد المص ورب وقطر لان كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها
ولا تثبت دينا في الذمة **قلت** وفي الذخيرة والجبن قيمي في
الضمان مثلي في غيره كالمسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته
بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن
المص هنا وفيما يجلب الحشيش معززا بالمعشولين وغيره وكذا الصابون والسرقين
والورق والابرد والعصفر والصبر والجلد والدهن المتنجس وكذا كل الحصة
مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة
موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها
ساعة كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها
ضمن قيمتها قبل صبه لما لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل
لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل
انتهى والاجر قيمي وسيجي ان الخمر في حق المسلم حكما وتحاصل كما في الدرر وغيره
ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي
فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي
ورد المثل او القيمة مخلص على الراجح حبسه حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر
اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثله وقيمته ولو ادعى الغاصب
الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك ان ادعى الهلاك عند الغاصب
واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى
خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجي
ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو
اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد
وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في
فتاوي الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى
في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا
وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم
الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في الجنايات
الاجرة انتهى فليحفظ فقيل قايله الاستروشني وعماد الدين في فصولهما
والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار
الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن
الا في مسايل وعد هذه الثلاثة واذا انتقص العقار بسكناه وزراعته
ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصحح في المجتبى وعن الثاني مثل
بذره وفي الصيرفية هو المختار كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله

ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبى

كما في قطع

كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل اخر او هدم البنا ضمن هو لا الغاصب
ثم لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا
ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقص بالاستغلال
او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا
لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة
في الصحيح ثم لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان
ذلك متعينا بالاشارة او بالشرا بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى
اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد
غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في
الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتي والمختار انه لا يحل مطلقا [illegible] كذا
في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى
على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق
بشي منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب
فزال اسمه وعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم مسكها بلا ضرب
فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في
المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم عن اعظم كحنطة طحنت وغيره او اختلط
المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بر ببره او يمكن بحرج
كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل ادا ضمانه اي رضا مالكه باداو ابراء
او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار
مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح
شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها
وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبنا على ساحة
بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البنا اكثر منها اي من قيمة الساحة
يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة
لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم
يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها
ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال
بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق
بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعي
قياسا على الشق لاخراج الولد **قلت** وقدمنا في الجنائز عن
الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصاير انه الاصح فليحفظ ثم لو كانت
قيمة الساحة والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا يباع البنا عليهما
ويقسم الثمن بينهما على قدر [illegible] مالهما شرنبلالي عن البزازية ثم لو اراد الغاصب نقض
البنا ورد الساحة هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع

المال بلا فايدة وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجر بن دوهما ودينارا او انا لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير سديد بل هو هنا

قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيا وعليه الفتوى كما نقله المص عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان نبه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غيره لقيام العين من كل وجه ما لم يجد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي

قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فيخير مالكها بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانها صارت مستهلكة ولو كان مكان الغصب شرابوزنها فضة فلا رد لتمويهها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر منهما وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقص الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثله السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيامه مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى وان شاء اخذ المغصوب او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ و غرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول بريء عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرا ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة مصروفا بقضا او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شيا واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فليلحق الاتلاف لانه

يعني به الرملي الشيخ خير الدين

من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجارة اجازة

فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت غيره انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكون الارض مفتحة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في حكايات الوهبانية

وغاصب شيء كيف يضمن غيره ۞ وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربة ۞ وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

فصل وغيب بحجة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فسلم له الاكتساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لنفيها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ويرد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني ثم متى ثبت له الخيار فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكوله فهو له ولا خيار للمالك رضاه بحيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمن لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد الغصب مطلقا متصلة كانت كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفا يجبر هو الصحيح اختيار وزنا بامة مغصوبة

مطلب

اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة
لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد بخلاف ما ثبت به حلبي ملتقي
ولهذا نابها والمستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر بخلاف منافع
الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون
ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلايمه ما ياتي من عطف خمر المسلم الي اخره
مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل علي اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب
وقفا للسكني او للاستغلال او مال يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره
بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا للوصايا القنية
قلت ويستثني ايضا سكني شريكه اليتيم فقد نقل المص وغيره
عن القنية انه لا شي عليه وكذا للاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف الذي
قلت ويمكن حمل كلا الفرعين علي قول المتقدمين بعدا جرته واما
علي القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة علي الشريك والزوج لكون سكني المراة
واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتي ابن نجيم ومافي الصيرفية
من التفصيل لو اليتيم يقدر علي المنع فلا اجر والا فعليه غير ظاهر وعليه فهو
لا عليها كما افاده في تنوير البصاير ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض
وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فللغايب ان يسكن قدر شريكه قال وله
وعليه الفتوي او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه
لذلك ثم اواجره ثلاث سنين علي الولا وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له
بلجاره لها بل ببناها او شراها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط
علم المستعمل بكونه معدا حتي يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب
قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر
والاخر مدع قاله شيخنا ويموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بني لنفسه ثم
اراد ان يجعل فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال
فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركا في الملك ولو ليتيم
كامر عن القنية فتنبه لها في حق الوقف اذا سكنه احدها بالغلبة بلا اجر اذن لزم
الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة
فلا شي عليه بقي لو اجر الغاصب احدها فعلي المستاجر المسمي لا اجر المثل ولا يلزم
الغاصب الاجر بل يردها قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر
ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره
بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم
قيمتها لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي والمتلف غير الامام او ماموره
كما موره يري ذلك عقوبة فلا يضمن ولو الزق خلافا لمحمد مجتبي ولا ضمان في
ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها
فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبي وقيد بتلف ذمية
خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شي عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم

فخللها

فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او بتشميس او غصب جلد
ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن
لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا حل
واعتمده في الملتقي ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه
ولا شي عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص له
الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتي ياخذ حقه
ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقي لان ولاية الحاجة ثابتة وضمن
بكسر معزف بكسر الة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا
لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة مسكر ومنصف سيجي بيانه في
الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوي ملتقي
ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة
والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمنون اتفاقا كالامة
المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث
تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف
موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد
غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبله او قفص طايره فذهبت
هذه المذكورات او سعي الي سلطان بمن يوذيه والحال انه لا يدفع بلا
رفع الي السلطان او سعي بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان
شيا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرمه السلطان البتة بمثل هذه
السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعي بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي
وبه يفتي وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي
به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوي ونقل
المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوف غرم الشاكي ديته
لا لو مات بالضرب لندوره وقدمر في باب السرقة امر شخص عبد غيره
بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له
اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار
غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره باتلاف لا يصير غاصبا للمال
بل للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد **واعلم**
ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا
او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر
باب في حايط الغير غرم الحافر ورجع الامر اشباه استعمل عبد الغير
لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قاد ذلك العبد
الذي استعمله اي حر ضمن قيمته ان هلك العبد عادية وفيها جار جل الي

اخر وقال ابي حرفا ستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم ﻫ
او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل ﻫ
غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش
لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتاكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه
استعمله كله في نفعه غلام جا الي فصاد فقال افصدني ففصده فصدا
معتادا فتغيره بالاولي فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذا
الحكم في الصبي تجب ديته علي عاقلة الفصاد عمادية

فرع

غصب عبدا او صحه من مال المولي صار غاصبا للمال
ايضا بل قالوا يضمن ثيابا به فتجا الضمان عينه بخلاف الحر عمادية
وفي الوهبانية

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ● ولو نسي القران او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة ● فقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدي فردتين يسلم الي ● بقية والمجموع منه يحضر

قلت

وعن ابي يوسف لا يضمن الا بحصة التي اتلفها وفي
البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد
وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال وقف ومال يتيم
فليحفظ
والله اعلم

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه وهي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة
جبرا علي المشتري بما قام عليه بمثليا لو مثليا والا فبقيمته وسببها
اتصال ملك الشفيع بالمشتري شركة او جوارا وشرطها ان يكون
المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقا
بما له من حق القرار درر

قلت

واما ما جزم به ابن الكمال في
اول باب ما هي فيه من ان البنا اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار ﻫ
فرده شيخنا الرملي وافتي بعدمها اتبعا للبزازية وغيرها فليحفظ
وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها
وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها
ان الاخذ بمنزلة شرا مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية
وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما
يأتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب حال
المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي عطف
الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو وتقدم
رؤس الشفعا لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس
المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له
شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله

كشرب

كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة
بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقي اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكا
فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما والمسيلة بجانبها فالشفعة للجار
الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ما دونا او مكاتبا بابه في سكة
اخري وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع
جذع علي حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار ﻫ
فشريك ملتقي

قلت

لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران
لان الشركة في البنا المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع
وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة
اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال
المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم
في نصيب الاخر زيلعي ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين
في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا
فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها
فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط
الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد
الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا علي المشتري لضرر
تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه
به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشركين النصف بنا انه يستحقه
فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ
وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى كما في الاشباه

قلت

في الفقه وفي الحظر [illegible] ومفاده صحة اجارتها
بالاولي وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره فيها ويصح الطلب من وكيل
الشرا ان لم يسلم الي موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة
في الوقف ولا له ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية
ولعل لا ساقطة قاله المصنف رحمه الله

قلت

وحمله شيخنا الرملي الاول علي الاخذ به والثاني علي الاخذ بنفسه اذا بيع
ففي القبض حق الشفعة [illegible] ينبني علي صحة البيع انتهي فمفاده ان ما لا
يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع او
اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة
للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد
بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر
الفتاوي انه علي الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحو كانا طالبها او اطلبها وهو يسمي طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد

فيه لعيس بلازم بل يحالفه الجحود ثم يشهد على البايع لو العقار في يده اي
على المشتري وان لم يكن زايدا لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى
فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان
فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد له
منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم
يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هولا كفاه وقام
مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان
دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي ثم قال ويجب كونه كما في الملتقى ليشمل الشريك
في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة
لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا بعذر
وبغيره شهرا واكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به
يفتى وهذا ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في
الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ والترك
واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع
به فان اقر بها اي بملكيته ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن
الشفيع انها ملكه سال عن الشرا هل اشترى ام لا فان اقر به او نكل عن
اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار بخلاف
الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر
المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم
يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري
حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته
والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول بملكه
والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري
لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البايع لزوال
الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان
الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري و
العهدة على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار
الروية والعيب وان شرط المشتري البراة منه دون خيار الشرط والاجل
اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا في ضمان الغرور للجبر
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن
منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا
فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه
اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو
عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول
صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض

يظهر

يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض
اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف
ياخذ بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البايع مايته فله
الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا قنية وفي الشرا
بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة وفي
بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشرا
بثمن مؤجل ياخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر
حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل
الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع
ايضا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ بقيمتها
لما مر لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكها وتملكها ثم قيمة الخنزير هنا قايمة
مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق
معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه
فالقول للمشتري عنايه وياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحق
القلع كما في الغصب [قلت] ولو دهنها بالوان كثيرة
او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطي ما زاد الصبغ فيها للتعذر
نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البنا حاوي الزاهدي وسيجي ولو بنى المشتري او غرس
او كلف الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني ان شا اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس
او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه
كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة
والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة
ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس
ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف
و ياخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل
الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شي من نقض او خشب فلو بقي واخذه
المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم
الثمن على قيمة المبنى الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ
[قلت] فلو لم ياخذه المشتري كان له هلك بعد انفصاله
لم يسقط شي من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها
شي من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل
تبعا قبل النقض ولا يسقط بمثله شي من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض
الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفايت بعض الاصل
و ياخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البنا لانه قصد الاتلاف
وفي الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف

انهدامه كما مر للتغوير بالحبس و نقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر
المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه كزوال التبعية بانفصاله ويأخذه
بثمرها استحسانا لاتصاله اذا ابتاع ارضا ونخلا وثمرا وأثمر بعد الشرا في يد وان جذه
المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها
تسقط حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها ويكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد
القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحويل الصفقة
اليه بخلاف ما قبل القضا الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا
وفي هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيها وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بائع
وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع
اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه نتبو
له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا بان قال لا يحكم منية
وبزازية

فروع

الشفيع ايجابا الطلب لكون القاضي
لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سنة
اليهود كما في شرح ارضا بمائة فدفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع
بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها ينقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع
التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت
ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرا دارا الى
الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد
انتهى

قلت

وسيجي انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو
بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط
الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا
على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة
فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة انتهى

باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت

لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان
لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبئر
ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته لا في عرض بالتنكير تما ليس بعقار فيكون
ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا
قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما صححه ابن الكمال لمخالفة المنقول كما
افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار
قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
ببعضها اي الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجبها في حصة المال او دار
بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط
الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط
فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها ثبتت الشفعة كما مر او دار

أخرم

بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف
تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية
او شرط كيف ما كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب
بعد القبض بلا قضا او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا والاقالة
بمنزلة بيع مبتدا او تثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين احاط
الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه
بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الآخر يجوز وتثبت لمن شرى
اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل
بالشرا شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة
للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن
الدرك والاصل اي الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يبطلها بترك طلب المواثبة

بتركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم توجيهه او
تركه طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير
لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط
لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى
الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان
التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة سكوت من يملك
التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اي غير المشفوع لما يأتي وعليه رده
لانه رشوة ويبطلها بيع شفعة بمال ولا يلزمه المال وكذا الكفالة بخلاف النفس
ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض
الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط
شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا
للشافعي ولو مات بعد القضا لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقا المستحق
ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو
جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار
لنفسه لا تبطل لبقا السبب ويبطلها شرا الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله
اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتدا حيث لا
شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استأجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب
منه ان يوليه عقد الشرا وضمن الدرك مشترك بما مر انفا فتبطل في الكل
لدليل الاعراض بلغ قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او
ببر او شعير او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذلك مثلي فربما يسهل
عليه وان كثر ولو علم بان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم
ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو

بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان
اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في
الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل
عقارا الا ذراعا منه في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال وكذا لو وهب
نصيبه ذراعا منه وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما
منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري
لانه شريكه وحيلته كلها ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي
بالباقي ولعيسى لم تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع
الاول ما كان تلجية مؤيد زاده معزيا للوجيز وان ابتاعها بثمن كثير ثم دفع ثوبا
عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار
لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المشترى فالاولى بيع دراهم الثمن
بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة
في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او باشارة مع
قبض فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان
جهالة الثمن تمنع الشفعة درر **قلت** ونحوه في المفتاح
وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذها بالدراهم
وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر
قاله المص ثم نقل عن مستطعات الظهيرية ما يوافقه **قلت**
وما فيه في تنوير البصاير واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه
مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى فتنبه
انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ
بالبناء ونحوه وجبت تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله
للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي
يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة قيده في
السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبعده
وهو الكراهة في الزكاة والحج وآية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة في
كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى
جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع
ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البائع
واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق
الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق
الصفقة الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمي لكل بعض ثمنا
او سمي للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن
واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او
قريتين بمصر بصفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو

احدها

احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع وباقي والمعتبر في هذا اي التعدد هنا
والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة
فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشترى
البائع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير
جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم او رضا على
الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره
بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري
الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشترى
اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما بعضا وغيره فله اي
للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورته النصف له شرح وهبانية اختلف
الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول
للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري على
العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم
وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه يحلف المشتري على الثبات لانه يحيط
به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف
لبينة المشتري **فروع** باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان شرى
لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط **قلت**
لكن في شرح المجمع خالفه فتنبه ولو فيه تفريق الصفقة الا ابرا العام من الشفيع
يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء خير الشفيع
ان شا اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو
معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا **قلت**
لكن في ... ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه
يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المص رحمه الله
قلت وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على
المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه
وسنذكره لان ابن المص في حاشيته للاشباه **قلت**
ايده بما مر بل عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة
الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على
شفعتي فيها المتولي الشفيع عليها بالافضا ان اعتمد على قبول قول عالم لا يكون
ظالما وان كان ظالما فاثما على عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق
اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عناية صبي شفيع لا ولي له لا تبطل
شفعته وان نصب القاضي فيما يبطلها جاز جواهر شرى كرما وله شفيع غايب فاثمر
الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت البيع مثمرة سقط

بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن حينئذ هو يد زاده معزيا للواقعات ه
الحسامي وفي الوهبانية

وبالحظ فيما يشتري لصغيره ... اب ووصي للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دار بن بيعة ... ولو غير جار والتفرق احدر ه
وما ضر اسقاط التخيل مسقطا ... وتحليفه في المنكر الاشكوا انكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب الشفعة او قسم
هو لغة اسم للاقتسام كالقدرة للاقتدار وشرعا جمع نصيب شايع في
مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه
الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي ه
يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوت
المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب ه
كل من الشركا على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين
حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في ه
المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا
ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو ه
القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في
الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي للتفاوت في الخانية مكيل
او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه ه
نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امره ه
الدهقان بقسمها فقسمها ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلك الباقي ه
عليهما وان حمل نصيبه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض ه
المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير القيمي في متحد
الجنس منه فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب احدهم فيجبر ه
لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق
الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفا دينه وينصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ ه
واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضا حقيقة ه
فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضا ذكره اخي زاده وهو على ه
عدد الرؤس مطلقا لا الانصبا خلافا لهما قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال
والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا ساير المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ
وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم تكن للقسمة وان كان لها ففيه
الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم ه
يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة
ولا يشترك القسام خوف تواكلهم وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم

صغير

صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها الا باجازة
القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركا بطلت منية
المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر
الشريعة فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك مطلقا

قلت

ومن النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا ه
جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعت انه ميراث
عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم
كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا
في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ
بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار ه

قلت

قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير
او غايب قسم بينهم ونصب قابض له نظرا للغايب والصغير ولا بد من ه
البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد
لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا وموصى له او كانوا اي
الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشرا لا يصلح
الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه
مع الوارث الطفل او الغايب او كان شي منه لا يقسم للزوم القضا على
الطفل او الغايب بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم
ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على
الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود ه
على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهم القسمة ان
امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة قسم والا لا وقسم عروض اتحد
جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها حينئذ معاوضة لا تمييزا فيعتمد
التراضي دون القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا
يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولا
الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب وكلما في ه
قسمته ضرر الا برضاهم لما مر لو اراد احدهم البيع وابى الاخر لم يجبر على
بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع
كل بالمهايات ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان ذا مجلدات
كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي
جاز والا لا وفي التتارخانية دار وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها فتشاجرا
فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي ه
بالمهايات ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق
الباب ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها

منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصر بين مسكين اذا كانت
كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد فالراي فيه للقاضي وان في
مصرين فتقسم كل على حدة كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي
ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب ا
اسامهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير واعلم ان الدراهم
لا تدخل في القسمة للعقار الا برضاهم فلو كان ارض وبنا او منقول قسم
بالقيمة عند الثاني وعند الثاني يرد من العرصة بمقابلة البنا فان بقي فضل
ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار
قسم ولاحدهم مسيل ما او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط القسمة صح
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ~~القسمة~~ اجماعا واستونفته
ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل
كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضه مقدار عرض
باب الدار واما في الارض فيقدره صح الثور زيلعي بطوله اي ارتفاعه حتى
يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لانه قدر طول
الباب من الهوا مشترك والبنا على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا
الشركا جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت
جاز وان وصلية كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة
على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسم التبن
بالاكوام لانه ليس بربوي لا الحب بالمسرجة على الصحيح بل بالقبان او المد
لانه ربوي سفل له اي فوقه علو مشتركان وسفل مجرد مشترك
والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والعلو للاخر وعلو مجرد مشترك
وللسفل الاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه
يفتي انكر بعض الشركا بعد القسمة نصيبه وشهد القاسمان له
بالاستيفا بحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن مالك وان شهد قاسم
واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا وقع في يد
صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفا اولم يقر به ذكره البرجندي
لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال لا بجة لعدم ولا
تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ
شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره
بالاستيفا اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه
تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا
واصاب كل طايفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر
الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي

القسمة صح

لانه خارج

لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في
الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا
على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي
استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ خلافا للثاني بل المستحق
منه يرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه ان شا او نقض القسمة دفعا لضرر
التشقيص **قلت** بقي هنا احتمال اخر وهو ان يستحق
بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا
فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما هو فلذا لم يفرده بالذكر ظهر دين
في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين وابرا الغرما
ذمم الورثة او بقي منها اي من التركة ما بقي به لزوال المانع ولو ظهر غبن
فاحش لا يدخل تحت [illegible] التقويم في القسمة فان كانت بقضا بطلت اتفاقا
لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا
في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح
الخلاصة **قلت** فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع
دعواه ذلك اي ما ذكر الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا تسمع
دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية
ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه ولا تناقض لتعلق
الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض
اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم
ادعى احدهم في قسم الاخر بنا او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته
وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له
ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما
اي احد الشريكين بغير اذن ~~[illegible]~~ الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب
شريكه رفع بنايه قسم العقار فان وقع البنا في نصيب الباني فبها ونعمت
والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو
اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح
وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها وهبة
مبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط او هبة
او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه
لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك
كما مر في بابه وقيل لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه وفي الاول في البزازية والقنية
ولو تهايا في سكنى دار واحدة بيسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا
وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وهذا
والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك الاصح النهاية في الوجوه
الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما بطلب احدهما ولو

تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة
احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه في ما علقته عليه ولو تهايا
في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب
بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان
وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او
ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه ان قرض المشاع جائز

فروع

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان ونسا ولو غرم
السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القا امتعة
فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما
العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنا ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي
والا فبقيمة البنا وقت البنا له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر
الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتي وفي السراجية الفتوى على المنح
قال المصنف رحمه الله تعالى فقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر
الرواية انتهى

قلت

وفي متفرقات القضا وفي
الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارضا ابداره ● فليس يجار منعه لو يضر
وحيط له حمل نحل واحد ● ولا حمل فيه قيل لمن يخير
وما لشريك ان يعلي حيطهم ● وقيل العلي جاير فيجمر
وينفق في المختار قاض باذنه ● ويمنع نفعا منه الي قبل يحسر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم ● وخذ قيمه ان لا وهذا المحور

كتاب المزارعة

مناسبتها
ظاهرة هو لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض
الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها
كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتي للحاجة وقياسا على المضاربة وشروطها
ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة
اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها ومنها وبما لا يعيش اليها احدهما
غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه
الفتوى مجتبى وبزازية واقره المص وذكر جنسه لا قدره لحصله باعلام الارض
وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر
وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو مع
البذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله
فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع

رب البذر

رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف
شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما
لانه مشاع فلا يودي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر
اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب
لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت
وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المصنف رحمه الله تعالى
تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما
وقيل لرب البذر

قلت

وفي شرح الوهبانية عن
القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيا وبالثلث يستحق النصف
وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له
والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة او
لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او
البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من
احدهما والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان
من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته فسد واذا صحت فالخارج
على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي
الا رب البذر فلا يجبر قبل القايه وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر لانه نما ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط
وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان البذر
من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض حاوي ولو امتنع رب الارض من
المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضا اذ
لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغرره
وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان
يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا انبت ولم يستحصد لم تبع
الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل
ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه
اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث
يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل
ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان
والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر
لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد
وكذا لو كان البذر ثلثان من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما

نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراط الاعارة في المزارعة ملا
عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي المزارعة عليهما بقدر الحصص
واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على
العامل ولو بلا شرط وما بعد انتهائه قبل القسمة مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد
ودياس كذا اجرة المحصود وحمل تغلبه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه
على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض
والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد
والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل هذا
البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبي وصح اشتراط
العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح
وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد
المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه
فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة
ان لم تكن على وجه والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة
اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد المعاملة امانة واذا قصر المزارع
في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في
المزارعة الفاسدة ولم يضمن في الصحيحة لوجوب العمل فيها كما مر وهي في يده
امانة فيضمن بالتقصير في السراجية الاكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت
ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما

فروع

اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا يضمن شرط
عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك
حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن
طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان
كان العرف جاريا في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث
بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره لا
بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب
الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة
من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر وبعكسه لم يجز لمستاجر
ارضا ثم استاجرها صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من نسخ المصنف رحمه الله تعالى

قلت وفيه في اخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة
بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الحمار واتلفت الكرم والحيطان
قال لا يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب
لعدم النهاية خصار حفظ عليهما قال قلت ويضمن العنب في عرفنا انتهى
انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل

فقال

فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى
وفي الوهبانية

ويأخذ ارضا لليتيم وصيه ... مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الارض حتى مزارع ... له القول بعد الحصد والخصم يذكر

كتاب المساقاة

لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة
دفع الشجر والكرم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم
اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا
شروطا يمكن هنا ليخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط
هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا
انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق
النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان
المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ تقع على اول ثمر
يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم
يخرج في تلك السنة ثم فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو
تبلغ الثمرة فيها او لا صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت
المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام اجره
عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها
فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكر اعواما معلومة وان
ذكر ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة
بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جزة يكون
ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون
بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها فلو شرطا الشركة فيها
اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم
والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان
والنخل وخصها الشافعي رحمه الله تعالى بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر
المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت
لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة
ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو
موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب
الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل
عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر
رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه شرح وهبانية
ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب

الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان
الخوخة لا تنبت الا بعد دفنها بحكمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما
ومضي مدتهما والثمر نيء هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات
العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا وحتي يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب
الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا علي العمل وان مات الدافع فالخيار
في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها
اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل علي ما كان وتفسخ بالعذر
كالمزارعة كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا
يخاف علي ثمره وسعفه منه دفعا للضرر

فروع

ماقبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلي العامل وما بعده كجذاذ وحفظ
فعليهما ولو شرط علي العامل فسدت اتفاقا ملتقي والاصل ان ماكان
من عمل قبل الادراك كسقي فعلي العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد
القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما علي النصف ان زاد
رب الكرم لا يجوز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط وقع
الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه
وفي الوهبانية

وما للمساقي ان يساقي غيره ... وان اذن المولي له ليس ينكر
واي شياه دون ذبح يحلها ... واي المساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونها اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم
في المال الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج
حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل
المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او
اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع
وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر
من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطا او اعلاه او اسفله وهو مجري
النفس علي الصحيح والمري هو مجري الطعام والشراب والودجان مجري الدم
وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي
قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر
ودج وهل وسيجي انه يكفي من الحياة قدر ما يبقي في المذبوح وحل الذبح
بكل ما افري الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا فانهر
الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر
ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشعرة

كليلة

كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الي المذبح
وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتي تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا
ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم
الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد
اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفي وكره ترك التوجه
الي القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان
صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا كان او حربيا
الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او
امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف واخرس لا تحل
ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو
ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد فتنبه بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه
يقر علي ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتي لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته
والمتولد بين مشرك وكتابي كتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا
لمالك وان ذكر مع اسمه تعالي غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم
تقبل من فلان او مني وهذا لبسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف
فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر قيل هذا
اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم
العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان
او فلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما
عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعني كالدعا قبل الاضجاع
والدعا قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا
والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعا وغيره
فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعا وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان
الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا
يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه

قلت

ينبغي حمله علي ما اذا نوي والا لا ليوفق
بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال
قبله والمتداول المنقول عن النبي صلي الله عليه وسلم بالواو ولو سمي ولم
تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتدا الفعل
او نوي بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به
متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وغيرها
وتشترط التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال
او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي
والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتي لو اضجع شاتين

احد يهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما
على التعاقب لان الذبح يتعدد فيتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى في
الذبح ثم اشتغل باكل او شرب ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما
يستكثره الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور بزازية وندب نحر
الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها
وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان
ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبعير او
توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بير او ندا وصال حتى لو
قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل
لهها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل
وان قدر لا **قلت** ونقل المصنف ان من التعذر ما لو ادرك
صيده حيا و[illegible] الهلاك وضاق الوقت على
الذبح او لم يجد الة الذبح فذبحه حل في رواية وفي منظومة النسفي انه لا
الجنين منفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه تخذف المصنف رحمه الله تعالى
انه وقالا ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه
وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في
ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد
بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من
سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير
بيان لذي مخلب ولا الحشرات وهي صغار دواب الارض واحدها حشرة
والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة
فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي
تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه
الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا
وعند الثلاثة تحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل
الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المصنف رحمه الله تعالى ثم قال والخبيث ما
تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان
قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتدا واليربوع
وابن عرس والرخم والبغاث هو طاير يصيد في الهند يشبه الرخم وكلها من
سباع البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك
الذي مات بافة ولو متولدا في ما نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير
الطافي على وجه الما الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره
فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الما او برده
والمربوطة فيه او الناشي فوته بافة سماوية وهبانية والا الجريث
سمك اسود والمارماهي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفا وخلاف

بحر وحل اي [illegible] وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة
لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء
وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين
اكل جيف وحب والاصح حله معها اي مع الزكاة وذبح ما لا يوكل يطهر
لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الادمي والخنزير
كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته
عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا
ياتي في منخنقة ومتردية ونطيحة والذي بقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشيا
تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من
غير فصل وسيجي في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك
ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها
لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان
نام شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين
ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخا وضمها بالها حركات تختص
بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت
وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة
فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة
بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من
دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد عبر المصنف رحمه الله تعالى عبارة
منتنة الى ما سمعته ولو وجد درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا
وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه
اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا
يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه ان
قدمها ليا كل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح
وان لم يقدمها ليا كل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله تعالى فتحرم
وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية **قلت** وفي
صيد المنية انه يكره [illegible] ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه
يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة
وفظمه فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر * وفضل واسماعيل ليس بكفر

العضو يعني الجزء المنفصل حقيقة وحكما لانه مطلق كلا حقيقة فينصرف
للكامل في تنوير البصاير **قلت** لكن ظاهر المتن
التعميم بدليل الاستثنا فتامله من الحي كقيته كالاذن المقطوعة والسن
الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو
المختار كما في تنوير البصاير الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله او من

الحيوان المأكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية قلت و
لكن يكره كما مر وحرر فائدة الطهارة قول الوهبانية

وقد حل لاكل البغال وامها … من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها … نتاج له راس ككلب فيحظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها … وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا … وذا فاضربنها والصياح مخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا … فعنز والا فهو كلب فيحظر

وفي معاياتها

واي شياه دون ذبح تحلها … ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

مبحث الاضحية

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص ولا شرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس في التتارخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوسي بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدق بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى وفجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة ثم فرع على القول الاول بقوله فاكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشرا الاشتراك صح استحسانا والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشرا احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح

ذبح صح

في مصر

287

في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعد قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا تعيد الصلاة الا الامام وحده فكان الاجتهاد فيه مسوغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو تعمد الترك فمن اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه يجزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها و تصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته بشرائها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضأن ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المصنف رحمه الله تعالى

فروع

الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاول جاز وكذا الثانية لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما ينابيع وضحى بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجزئه

2 8 3

التضحية بها واجربا السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعميا
والعورا والعجفا المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجا التي لا تمشي الى
المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب
او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف
بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقا الاكثر وعليه الفتوى
مجتبى ولا الهتما التي لا اسنان لها ويكفي بقا الاكثر وقيل ما تعتلف به
والسكا التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي
والجدا مقطوعة روس ضروعها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي
لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه
ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سمينة ثم
تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان
فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشرا لعدم وجوبها عليه بخلاف
الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها
لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احداهما وعلى
الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال
الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة
من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة
وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم
لان الاراقة لا تتجزى هداية لما مر ولو ان ثلاثة

فروع

لو اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر بعشرين
والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل
واحد شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة يضحي
اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة
ولا يتصدق صاحب العشرة بشي وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزاته
ولا شي عليهم كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره فتاتيح ويا كل من لحم الاضحية
ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب
تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه
شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره
ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق
بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او
يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه
كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه
ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى
ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيد من قوله عليه الصلوة
والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية وكره جز صوفها

قبل الذبح

٢٩٧ 288

قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيا ولا
يوجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوي لانه التزم اقامة القربة
القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع
بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازه للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين
زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح عن نفسه على ما دل عليه
قوله غلطا او لم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قال ابن
الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا
بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ولم يعلما ثم علما هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه
قيمة لحمه وتصدق بها وفي اواخر القاعدة من الاشباه

قلت

لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة عنه
ملكها فلا ضمان عليه انتهى كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية
لا اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها
بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح
والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه

قلت

ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين
وكذا الشركة فليراجع لون اضحيته عليه الصلاة و

فروع

والسلام سودا نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجي الامر بهما خانية
والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية
ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي

قلت

او اصطلاحي قال المصنف رحمه الله تعالى فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بهما
جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بثنتين فالاضحية كلاهما
وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا
فاطيبها ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما
ينطلق الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى شرى اضحية وامر رجلا
لذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى
اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على
الفقرا خانية فيها زاد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح
واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية
احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل الا بالتسمية
مرة بل لابد ان يسمي عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخاتير الرملي
رحمه الله تعالى وهو

اي ذبح لابد للحل فيه ... ان تثني بذكر ذي التنزيه
فاجبت عنه بالعريض فانا ... لا نراه نترا ولا نرتضيه
فقلت في الجواب
خذجوا بالكلام تبتغيه ... من فقيه يرويه عن فقيه

هي شاة فيذبحها اشترك اثنان ✓ فتكرار الذكر شرط كما نزوبه
ذاك ذبح قصاب وضع اليد ✓ مع الصاحب الذي يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان ✓ يذكر اسم الله جل عن تشبيه
في الوهبانية وشرحها ✓
ولو ذبحا شاة معا ثم واحد ✓ اخل بتسمية الله فالشاة تحجر ه
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة ✓ واشكل فالتوكيل بالذبح يذكره
وكيل شرا الشاة للغير ان شرى ✓ يصح خلاف العكس والفرد يجبر
ولو قال سود تعين صح لا ✓ اذا كان في ثورنا عينا بغير
بثنتين بقدر العشر الزموا ✓ وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر البرية تصدقا ✓ والاكل معها وهذا المخير
امن مال الطفل فالصحيح سقوطها ✓ وعن ابنه في حقه وهو الاظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها ✓ فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام افرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة الموكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة الموكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة الموكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذا والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره

قلت ولفظ المبتغي بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد وليلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا يكون الرياضة

289

بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يوكل لحمه خمرا فذبحه من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح وهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتدا فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من انا الذهب الى موضع اخر او صب الما او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما التجمل بالواني متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسيد الديباج والنوم عليه كما يأتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مراة ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتها او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرها لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريت من مجوسي فيحرم ولا يرده خبر الواحد واصله خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه

الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثي والصبي في الهدية سوا اخبر باهدا المولي
غيره او نفسه والاذن سواكان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وغيره في هـ
السراج بما اذا اغلب علي رايهم صدقهم فلو شري صغير نحو صابون واشنان لا
باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوي لا ينبغي بيعه لان الظن كذبه وتمامه فيه هـ
ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا
اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشرا منه ان غلب علي الراي صدقه كما
مر وسيجي في الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب
كالخبر عن نجاسة الما فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا
او امة ويتحري في خبر الفاسق بنجاسة الما وخبر المستور ثم يعمل
بغالب ظنه ولو اراق الما فتيمم فيما اذا غلب علي رايه كذبه كان احوط
وتيممه بعد الوضوء احوط **قلت** واما الكافر اذا غلب علي كذبه
فاراقة احب قهستاني وخلاصة وخانية **قلت** لكن لو تيمم قبل
اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر
ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر
الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحري وبالعكس
والتسوية لا الا العطش وفي الثياب يتحري مطلقا دعي الي وليمة وثمة لعب او
غنا قعد واكل سوا المنكر في المنزل ولو علي المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج
معرضا لقوله تعالي فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين فان قدر علي
المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدي به فان كان مقتدي ولم
يقدر علي المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل
ان يصير مقتدا به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سوا كان ممن يقتدي به
او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت
المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود
وصوت اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما النبات هـ مطلب
قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قضيب
ونحوه حرام لقوله صلي الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الي غير ما خلق لاجله كفر
بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره
النهي ولتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية مطلب
فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو
للتنبيه فلا باس به اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكر ثلاث
نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الي
نفخة الفزع وبعد العشا الي نفخة الموت وبعد نصف الليل الي
نفخة البعث وتمامه فيما علقته علي الملتقي والله سبحانه وتعالي اعلم

فصل

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير

ولو بحايل بينه وبين بدنه علي المذهب الصحيح هـ
وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة عمت بها
البلوي او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في علي الرجل لا المراة الا قدر اربع
اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل منشورة وقيل
بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية فيها
عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك
قيس بشبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا
المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبي العلم في العمامة في
موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابي حنيفة رحمه الله عمامة عليها علم من قصب فضة
قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة
بحرير **قلت** وهذا يثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا
من القمص الصبرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب **قلت**
ومفاده ان القليل في طول يكره انتهي قال المصنف رحمه الله تعالي وبه جزم منلا
خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير
الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف رحمه الله وهو مخالف لما
مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي فيه في زماننا انتهي
قلت قال شيخنا واظن ان الرواية وما يعتمد علي الوجه
فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج
هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر هـ
البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه
شارح الوهبانية
وفي كلة الديباج فالنوم جايز وفي قنية والمنتقي ذا مسطره
وتكره التكة منسوجة اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا
القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق تكره
واختلف في عصبة الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبي وفيه ان له ان هـ
يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية هـ
يجلس للفقه لفه عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار
اسود علي عينيه من ابريسم لعذر **قلت** ومنه الرمد
وفي شرح الوهبانية عن المنتقي لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع
وفي التاتارخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها
عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا
مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهي ويحل
توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا الشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما
في المواهب **قلت** فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور لاجله

دنانير او رطلا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع وحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابية وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما يعلم من العرمة بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير فيحرم به صدر وتتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط ولو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج ولعا خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه قز فقط المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف رحمه الله قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه لبس بعد نسج ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر واذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتنبه وينقش اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال طير او انسان ولا محمد رسول الله ولا يزيد على مثقال وترك التختم لغير سلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد

ويتخذ

ويتخذ اتقاء منها لان الفضة تقتضيه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتتذكر الشيء والحاجة ان كل فعل بجبر اكره وما فعل لحاجة فلا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية

فصل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن بلوغ بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقد مر في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم غير الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطئها خرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطئها وينظر اليه قهستاني قلت وقد يجاب بانه اعني الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلاة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره اذا اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد هل يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة

وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبي الي وجهها وكفيها فقط للضرورة
قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها تاتارخانية وعبدها كالاجنبي
معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر
بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او
شك امتنع نظره الي وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام
وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر
لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل
الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها او شرائها او مداواتها فينظر
الطبيب الي موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها
وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس الي
الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل
كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل
ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل
هو الصحيح في الفصلين تاتارخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي
في الاصح فلا تنظر الي بدن المسلمة مجتبي وكل عضو لا يجوز النظر
اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر
راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبي
وفيه النظر الي ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار وصل الشعر بشعر
الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه
والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الي
الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى فمن قلة
التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به
اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان
انتهي

باب الاستبرا وغيره من ملك

الاستبرا

استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشرا وارث وسبي [illegible] ودفع
جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء
الزوجة كما سيجي ولو بكرا او مشترية من عبد او امراة ولو عبده
لمكاتبه وما ذكر لو مستغرقا بالدين والا لا استبرا او من محرمها
غير رحمها كيلا تحقق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطيها
وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى
حتي يستبريها بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذات اشهر وهي
صغيرة وايسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا بالايام
ولو ارتفع حيضها لا لاياس صارت ممتدة الطهر وهي من تحيض استبراها

بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتي والمستحاضة تدعها من اول الشهر
عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ ويكفي وضع الحمل في الحامل ولا يعتد
بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك
اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها
بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا
بالحاصل بعد القبض في الشرا الفاسد قبل ان يشتريها شرا صحيحا لانتفا
الملك ويجب بشرا نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان
ويجزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية
او مسلمة وكاتبها بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت المجوسية او
عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة اي في دار الاسلام
خانية ورد المغصوبة اي اذا لم يصبها الغاصب خانية والمستاجرة وفك
المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبرا على
البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا
لو باع مدبرة او ام ولد وقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل
الدخول ان كان زوجها بعد الاستبرا وان قبله فالمختار وجوبه بلغي انتهي

قلت وفي الجلالية شري معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها
لم يستبرئها لعدم حل وطيها للبائع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة
اسقاط الاستبرا اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا
يفعلها به يفتي وهي اذا لم يكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها وبقبضها
ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب بشرا المشتري زوجته لا
يجب بشرا اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين
اشتراط وطيه قبل الشرا وذكر وجهه وان كان تحته حرة فالحيلة ان
ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما حكي قبل الشرا او ان ينكحها
المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته
حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شا ان
خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض فيطلق الزوج
قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبرا وقيل المسيلة التي اخذ ابو
يوسف عليها ماية الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها
جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقطا
او يكاتبها المشتري بعد الشرا والقبض كما يقبل الاحمر وعليه فيطلب
الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف رحمه الله تعالى
عن شيخه بحثا كما ستذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد
الكتابة بكونه قبل القبض فليحرر ثم وقفت

قلت

علي البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخها برضاها
فيجوز له الوطي بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة ثم يجدده بالتحيير لكن

لم يحدث ملكه حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه اسهل الحيل تتارخانية لا امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلها فلو قبل او وطي احديهما يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخري بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك الدواعي كالنظر والتقبيل حتي يحرم فرج احدهما عليه ولو بغير فعله كاستيلا كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان بيع او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها

قلت

وكتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة فالمستحب ان لا يمسها حتي تمضي حيضة علي المحرمة كما بسطته في شرح الملتقي وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وكذا تقبيل المراة عند لقا او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما علي وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معا نقته في ازار واحد قال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقايق لو القبلة علي وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقي وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقوله انها بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشي توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته علي الملتقي ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه السلام لا يفضي الرجل الي الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الي المراة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابنا عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبي وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي لصاحب الحمام ان ينظر الي العورة وحجبه الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شرا الجارية والظاهر في الكبير ان يختتن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع علي سبيل التبرك درر ونقل المصنف رحمه الله تعالي عن الجامع انه لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبي وتقبيل راسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبي وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من

عالم او

عالم او زاهد ان يدفع اليه قدميه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخري او خدها عند اللقا او الوداع كما في القنية مقدما للقيل وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلما والعظما فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفر ان علي وجه العبادة والتعظيم يكفر وان علي وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم وسيجي نظما

فائدة

قيل التقبيل علي خمسة اوجه قبلة المودة للولد علي الخد وقبلة الرحمة لوالديه علي الراس وقبلة الشفقة لاخيه علي الجبهة وقبلة الشهوة لامراته او امته علي الفم وقبلة التحية للمومنين علي اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة

قلت

وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق في المقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه علي وجهه واما تقبيل الخبز فجوز الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن القاسم في حاشيته علي شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجا لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه

فصل في البيع

كره بيع العذرة رجيع الادمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي ويصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة علي ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقي الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين علي كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين علي المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلي هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبي

قلت

مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا علي الورثة قنية وجاز تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلي هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكتابة اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم رقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شي في كاغد

مطلب

فقد ونحوه وفي كتب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك ه
مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي ه
وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وح فمعنى لا تقربوا لا تحجوا ولا تعتمروا
عراة بعد عامهم هذا عام سبع حين امر الصديق ونادى علي بحيره بسورة ه
براة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما
فليحفظ **قلت** ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع
وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة
من حقوق المسلمين وجاز خصا البهايم حتى الهرة واما خصا الادمي فحرام
وقيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزا الحمير على الخيل كعكسه
قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا الونزا ولا يجوز
الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفا ولم يجد ه
مباحا يقوم مقامه **قلت** وفي البزازية ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم ه
بالشفا دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد
قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم
يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ه لو غنيا في
الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضا طاعة فلم تجز كسائر ه
الطاعات **قلت** وهل يجري فيه كلام المتاخرين يحرر وجاز سفر
الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا
لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شرا ما لا بد للصغير منه وبيعه
اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم
والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا
عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه وبالي تي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العم عند
الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا
فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم
من الدرر فتدبر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا
لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية
ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من ه
المسلم فيكره ونقله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا
للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع
سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة
الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف رحمه الله
تعالى على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف رحمه الله تعالى ه
في باب البغاة **قلت** وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما
قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز ه

تمهير

تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية
بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي بقراها لا بغيرها على
الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام
فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او
كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية
وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بنا بيوت مكة وارضها بلا كراهة
وبه قال الشافعي وبه يفتي عيني وقدمر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر
ولا يكره بيع ارضها كبنايها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية ه
لا باس ببيع بنايها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي اخر الفصل
الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية قال ابو ح اكره اجارة بيوت مكة
في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سوا العاكف
فيه والبادي ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ **قلت**
وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شا ثم
يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة ه
المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
استحسانا وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين
لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم ه
لو سنه خمسة عشر وكره الاقراض اي اعطا بقال كخباز وغيره دراهم او بر ه
لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط له ليأخذ منه ما شا لو لم يشترط حالة
العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو
اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم
يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج
بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها
شارح الوهبانية فقال

ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي المشرق والغرب يؤثر

وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره ه
كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتاديبه
لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوقا له راية في عنق العبد
يعلم بابا قه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو
المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف العبد فانه حلال كما مر وكره قوله في ه
دعايه بمعقد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس به
وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي
اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي
يوسف عن ابي ح لا ينبغي ان يدعو الله الا به والدعا الماذون فيه الماثور به ه

ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكذا لا يصلي احد
على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك ه
واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لاخر بحق
الله تعالى او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي ه
المختارات قال ابن المبارك سائل لوجه الله او بحق الله يعجبني ان لا يعطيه شيئا
وفيها قرا القران ولا يحل بوجيه بناء بالقراءة لمن يصلي ويتغنى
فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعا قيل نعم وتمامه
قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز
والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ه
ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي ببيع
ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما
يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف
الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا
وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره ه
وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف
ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره
وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو ه
المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام
الغلا وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري
وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن له
ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف
اللحم **قلت** وافاد ان التسعير في القوتين لا غير
وبه صرح العتابي وغيره لكن اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على ه
العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره
القهستاني فان ابا يوسف رحمه الله تعالى يعتبر العرف كما تقرر فتدبره
يكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب ه
والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس ه
برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها
اي الحمامات المحتسب درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وذبح
الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستيناس فمباح كشرا
عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره
لانه يضيع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها
لم ياخذها من اخذها ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على

الحمير بلا جهد وضرب الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس
بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف
خلافا لما ذكره في مسائل شتى قنية والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد
فكان مندوبا وعند الثلاثة لا تجوز في الاقدام اي بالجعل واما بدونه فيباح في كل
الملاعب كما ياتي حل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره
وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى لزومه ه
بالعقد كما يقول الشافعية فتنبه ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد
وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا
بينهما بفرس كفء لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ ه
منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم
في المتفقهة فاذا شرط لمن له الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر
ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق ه
بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير
والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق ورمي الحجر واشالته باليد ه
والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب
بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية
ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع
الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الحجة بل وما يتيقن كذبه
لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ه
ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم الاظافير الا لمجاهد في دار
الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة
افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان
رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا ه
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم ه
اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني لم ترمد عينه ابدا يعني كقول ه
علي رضي الله تعالى عنه

قلموا اظفاركم بالسنة والادب ... يمينها خوابس يسارها اوخسب

وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنوية وروي انه صلى الله عليه
وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام
وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحيا وجها وجيها ولم يثبت في اصابع
الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها انتهى **قلت** وفي المواهب ه
اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في ه
كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من ه
النظم في ذلك للامام علي رضي الله عنه ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب ه
حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم

اللحية وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب
بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها
القبضة وفيه قطعت راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر
التشبه بالرجال انتهى **قلت** واما حلق راسه ففي الوهبانية
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر اهـ
رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل اهـ
لانه متعد وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج
لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان اهـ
الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس
بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم
ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في
الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون مطلب
غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل
قرية ليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح اهـ
غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد وتحذير منه ولشكوى
ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا
بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة
باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي اي
قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا
او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان
يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب يفهم عينه
جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا
بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل
افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان
لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل
ما اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام اهـ
وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان
ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا اهـ
يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل
رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد
في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل
الذمة [illegible] لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح

٢٩٥

296

كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها
هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح
البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام
على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا تسلم ابتداء
على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا
لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق
بدليل آخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن
ان يقال ان الحديث كان في ابتداء السلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ
ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على
قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر
كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله اهـ
بقاءك ان نوى بقلبه ان يسلم او يؤدي الجزية ذليلا فلا باس به ولا يجب رد سلام اهـ
السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار اهـ
انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال اهـ
السلام عليك يا زيد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه بتحريك شفتيه انتهى
قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه
من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط
برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان ونظم الناظم ترجيح عدم اهـ
السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته
وكذا السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب كتابة التحية كرد رد جواب ح
السلام ولو قال لآخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق
لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصل وقارئ
ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في
نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد السلام بسكون بجزم الميم ولو اهـ
دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فرع يكره عطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس
في المختار ومتن مواهب الرحمن لان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه
في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون
احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي
ورشيد وغيره من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله
سبحانه وتعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونه عند
النداء كذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمدا لا باس بان يكنى ابا القاسم
لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله تعالى
عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان
تدعو المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف

الجنازة وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران وزاد
في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا
للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها
او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث احب العرب لثلاث لاني عربي والقران
عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار
وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا
باس كذا ذكره المص في اخر باب الوصية كما قاله وقدمناه في الجنائز يكره تمني
الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لا
لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس
بلبس الصبي اللولو وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية
وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه
يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللولو

قلت

وحمل المصنف ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد صححوا
قولهما ففي الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فينبغي به ثم قال المص وعليه الفتوى
فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللولو ونحوه على الرجال لانه من حلي النسا
ويكره للولي الباس الخلخال او السوار للصبي ولا باس بثقب اذن
البنت والطفل استحسانا ملتقط

قلت

وهل يجوز
الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من
الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه
السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو
شراها ووطيها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه
كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس
بشرايه منه كما حل وطي من زفت اليه وقال النسا هي امراتك ونكاح
من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان فـ
اعتقني ان وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان يامره مستنكرا
ما لم يستفسرها

فروع

كتب ما قول الشافعي
يكتب جواب ابي ح اذا كتب المفتي لدين يكتب ولا يصدق قضا التقفي
القاضي يحنث الترجيع بالقران والاذان بالفسوق الطيب طيب ان لم
يزد فيه الحروف وان زاد كره له وللمستمع وقوله احسنت ان لسكوته
يحسن وان لتلك القراة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة
ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول التذكير
على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين ولرياسة ومال وقبول
عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراة القران بقراة معروفة وشاذة دفعة
واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته

ولو في

ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ويكره
بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوي والكل من منح المصنف رحمه الله تعالى الكتب
التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملايكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس
بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبيا القصص المكروه
ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص
وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرغبة والشرح لفوايده
فذاك حسن والافضل هنا ركنا اهل محلته في اعطا النايبة لكن في زماننا
اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز لبيره
لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي رحمه الله تعالى وهو الاوسع
معلم طلب من الصبيان اثمان الحصير فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له
ذلك لانه تمليك له من الاباء لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه
وحسد ما لا قيمة له لا باس به الا انتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به
لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على السرج للحديث
وهذا للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها
منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحانه عن قدر هو صحيح في العربية
يستحسن ذكر الله تعالى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراة القران
ويستحب القراة عند الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة
بقراة اية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والاخفا افضل قراة الفاتحة بعد
الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة
والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى
الله عليه وسلم كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المولفة
من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام يحسن ومن
السحت ما يوخذ على كل مباح كملح وكلا وماء ومعادن وما ياخذه غاز لغزو
وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة
وفروع كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتمة لا توجب
الحد وتركه افضل يكره قول الصايم المتطوع اذا سيل اصايم قال حتى انظر
فانه نفاق او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل ممن صلى او تصدق
يراي به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قبل هذا في الفرايض
وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الريا لا يدخل الفرايض عزل الرجل
على هيئة غزل المراة يكره ويكره للمراة سور الرجل وسوره لها وله ضرب
زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز
الوضو من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع منه وحمله لاهله ان
ماذونا به جاز به جاز والا لا الكذب مباح لاحيا حقه ودفع
الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب

حرام قال وهو الحق قال الله تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبي ه

وفي الوهبانية

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ... واهل الترضي والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تمييز خادم ... ومن شاء تنويرا فقالوا ينور
ومن قال احلا لاشخص فجائز ... وفي غير اهل العلم بعض يقرر
ويفسق معتاد المرور بجامع ... ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ويجوز نقل الميت البعض مطلقا ... وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة المتسمين لا فوق شبعها ... ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
وفي يوم عاشورا بكره كحلهم ... ولا بأس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز ... لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيدا لغير جاز بامرهم ... وما جاز في الاحرار والاب يأمر
والثواب من ذكر القراة استماعه ... وقالوا ثواب الطفل للطفل يجبر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلاة ... نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه ... لاعلام ختم الدرس حين تقرر

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه وفيما يكره الحياة نوعان حاسية ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببنا وغرس او كرب او سقي اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد رحمه الله تعالى عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورة عن قاضي خان ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا لجوانبها الاربع من اربعة تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة

او شق

كذا بالاصل

او يشق لها نهرا او بذرها فهو احيا مبسوط ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي لم تملك بالاستنباط والسعي فيه المستنبط بالسعي كما م والما المحرز في الظروف فملك للمحرز كالمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركا في ثلاث في الما والكلا والنار التي يستقي منها الناس زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سوا فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزح الما منها بالبعير كبئر العطن وهو التي ينزع الما منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن بنسبة القهستاني لكنهم قالوا ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في ديارهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الما الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير ما فيه امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم فلو حفر في ملكه فله من الحريم ما شا والى ان الما لو غلب على ارض تركها المالك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الما بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاول باذن الامام فذهب ما البئر الاول وتحول الى الثانية فلا شي عليه لانه غير متعد والما تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شي عليه درر زيلعي وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاول لسبق ملك الاول فيه وللقناة التي يجري الما تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقا الطين ونحوه وعن محمد رحمه الله تعالى انها كالبئر ولو ظهر الما فكالعين وفي الاختيار مفوضه لراي الامام اي لو باذنه والا فلا شي ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة

والعزات الميه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز ه
عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان
وقالا له مسناة النهر لمشيه والقي طينه وقدره محمد رحمه الله تعالى بقدر عرض
النهر من كل جانب وهو اوفق ملتقى وقدره ابو يوسف رحمه الله تعالى بنصف
بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض
على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل
حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة
فارغة بلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض ه
عنده وفيه معزيا للعتبية الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين
ونحوه انتهى **قلت** وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار
شرح المجمع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل

الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة
والدواب والشفة شرب بني آدم والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم
يحرز باناء وحب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ه
ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل
شق نهر لسقي ارضه منها ولنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع
بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء الا سقي
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه
ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه ه
لان الحق له فيتوقف على اذنه ولا سقي شجرا او خضر زرع في داره حملا
اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة
مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ه
ولو كانت البئر والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع من يريد
الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له
اي لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط
ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حينئذ حق الشفة لحديث
احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وحكم الكلا كحكم الماء
فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه واما ان تتركه لياخذ قدر ما يريد
زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان
يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير
السلاح كطعام عند المخمصة درر ان كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز
فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه
ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكري نهر اي حفره غير مملوك من
بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان ه
امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم

على ذلك

على ذلك وقيل الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومؤنة كري
النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكري
وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفة
وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ولآخر فيها نهر ه
فاراد رب الارض ان يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم
يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه
قد كان له مجراه في هذا النهر مسوقة ليسقي اراضيه وعلى هذا المصب في
نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه
نظيره في الشرب نهر يلحق نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك
رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس ه
لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في
ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء او قناطر او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او ه
يوسع فم النهر او يقسم بالايام مع الحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف
جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق
نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها ذلك منه اي من النهر شرب بلا رضاهم فيتعلق
بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر
بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان
يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار الذي مفتحها في هذا
الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا
تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع
الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر ه
الرواية وعليه الفتوى كما سيجيء ولا يوصى بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح الماء
بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل ه
بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع
الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الشرب
الماء الى ان يقضي دينه وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها
فيبيعها برضى ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف
تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت
ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا ه
معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا
اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه ه
يضمن على ما قال اسماعيل الزاهد قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه
او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح
وهبانية وابن الكمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو قصد تركه فحسن

لبقاء الملك الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به اخذ من هو
وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا يضمان واد به الامام بالقرر
والحبس ان راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز
بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض
بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى
قال ومن يعتقد الحكم بصحة بيعه فليحفظ **قلت ..** وفي
الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف اتفاقا فلو سقى
ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا عليه
الفتوى فتنبه وفي الوهبانية

ولو ساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على * جوانب نهر دون اذن تقرر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه * فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الاشربة

هو جمع شراب **والشراب** لغة كل مائع يشرب واصطلاحا **ما يسكر والمحرم**
منها انواع الاول **الخمر وهي النيء** بكسر فتشديد ياء **من ماء العنب اذا غلا**
واشتد وقذف اي رمى **بالزبد** اي الرغوة ولم يشترطاه فقذفه وبه
قالت الثلاثة ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب
ويأتي ما يعضده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكرنا انما شرع في احكامها
العشرة فقال **وحرم قليلها وكثيرها** بالاجماع **لعينها** اي لذاتها وفي
قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى
وغيره **هي نجسة نجاسة مغلظة كبول ويكفر مستحلها وسقط**
تقومها في حق المسلم **لا ماليتها** في الاصح **في الاصح وحرم الانتفاع بها**
ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير
ذلك الا لتخليل او خوف عطش بقدر الضرورة ولو زاد فسكر حد
مجتبى **ولا يجوز بيعها** لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا
يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء
ذكره الزيلعي واستظهره المصنف رحمه الله تعالى وضعف ما في القنية
والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية
مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه لابن الشحنة
ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المصنف رحمه الله تعالى
قلت ولو باحتقان او اقطار في احليله نهاية
ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
و الثاني **الطلاء** بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه

ويصير

ويصير مسكرا وصوب المصنف رحمه الله تعالى ان هذا يسمى الباذق واما
الطلاء فما ذكره بقوله **وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه**
ويبقى ثلثه وصار مسكرا **وهو الصواب** كما جرى عليه صاحب المحيط
وغيره ومبنى في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما
في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما في الشرنبلالية قال
وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله تعالى عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو
القطران الذي يطلى به البعير الجربان **ونجاسته** اي الطلاء على التفسير
الاول كذا قاله المصنف رحمه الله تعالى **كالخمر** به يفتى **والثالث السكر**
بفتحتين **وهو النيء من ماء الرطب** اذا اشتد وقذف بالزبد **و** الرابع
نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد
الغليان **والكل** اي الثلاثة المذكورة **حرام اذا غلا واشتد** والا لم يحرم
اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختارها هنا
قولهما قاله البرجندي ثم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على
السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها
خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة **وحرمتها**
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها اجتهادية **و الحلال منها**
اربعة انواع الاول **نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة** يحل شربه
وان اشتد وهذا اذا شرب منه **بلا لهو وطرب** فلو شرب للهو فقليله
وكثيره حرام **وما لم يسكر** فلو شرب ما يغلب على ظنه انه مسكر فيحرم **لان**
السكر حرام في كل شراب و الثاني **الخليطان** من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى
طبخة وان اشتد يحل بلا لهو **و** الثالث **نبيذ العسل والتين والبر والشعير**
والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب **و** الرابع **المثلث العنبي**
وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد
به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله سبحانه وتعالى ولو
للهو لا يحل اجماعا حقائق **وصح بيع غير الخمر** مما مر ومفاده صحة بيع
الحشيشة والافيون **قلت ..** وقد سئل ابن نجيم عن بيع
الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز
عدم الحل قاله المصنف رحمه الله تعالى **وتضمن** هذه الاشربة **بالمثل لا**
المثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته
صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي
وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوها قاله
المصنف رحمه الله تعالى مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره
الزيلعي وغيره واختاره في شرح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل
ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد وقعوا * طلاقا لمن من سكر الحب يسكر

مطلب

قلت وعن كلهم يردي وافتي محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر

وفي طلاق البزازية وقال محمد رحمه الله تعالى
ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه
يجد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من مسكر منها تابع للحرمة والكل حرام عنده
محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند
قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقناه عليه نا ادا القهستاني اي
لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لهما والسكر منه
حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا
اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة
المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباه وهي
القرع والحنتم جرة خضرا والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة
المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره
والامتشاط بالدردي لان فيه اجزا الخمر وقليله ككثيره كالامر ولكن لا
يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج
والحشيشة وهي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد
عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيا من ذلك لا حد عليه
وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة
الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قال المصنف رحمه الله تعالى ونقل
عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع
بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله

قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي رحمه الله تعالى في شرحه على منظومة

مطلب جوزة الطيب والتتن

ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم
جوزة الطيب باجماع الايمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم
والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الالف
يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد رحمه
الله عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر
قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حتى
حرام قطعا عن ان استعماله مثلة ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة
كسائر الصغيرة انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او
التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره
والنبات المجهول سميته انتهى

قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه
وقد كرهه شيخنا العمادي رحمه الله في هديته الحاقا له بالثوم
والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شرح الوهبانية في
الحظر ونظمه فقال

وافتوا

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محتش لزجره وقدروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور هو مباح بخمسة عشر شرطا
مبسوطة في العناية وسنقررها في اثنا المسايل او لمحرم في غير الحرم او هو
للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف رحمه الله تعالى
قلما اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من
الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سوا على المذهب الصحيح كما في البزازية
وغيرها نصب شبكة الصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها
للجفاف فانه لم يملك ما تعقل بها وان وجد المقلش او غيره خاتما او دينارا
مضروبا بضرب الاسلام يملكه ويجب تعريفه

اعلم

ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو
الاستيلا حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف
على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل
للمقلش ما يجده بلا تعريف وتمام التعريف في المطولات ويحل الصيد بكلب
ذي ناب ومخلب تقدما في الذبايح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية
التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله
فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير
الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها
ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا
ان يقال النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس
العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة رحمه الله
عنه على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما علم ذي ناب ومخلب
وذا بترك الاكل في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه
وبشرط جرحها في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعلى الثاني
يحل بلا جرح وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى وبشرط ارسال مسلم او
كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها
عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوايمه او جناحيه متوحش
فالذي وقع اي في الشبكة او سقط في البير او استانس لا يتحقق فيه
الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره
كما سيجي او اعم يحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي فتامل وبشرط
ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم
وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا يطول وقفته بعد
ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد

أي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي
لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف رحمه الله تعالى فإن أكل منه البازي
أكل لأن تعليمه ليس بترك أكله وإن أكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا لما
عندنا كما كله منه أي كما يؤكل الصيد الذي أكل الكلب منه بعد تركه
للأكل ثلاث مرات لأنه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده بعده حتى يتعلم
ثانيا بترك الأكل ثلاثا أو ما صاده قبله لو بقي في ملكه فإن ما تلف من الصيد
لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه إشكال ذكره القهستاني
كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع إليه فأرسله فصاد لم يؤكل
لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب إذا أكل ولو أخذ الصياد الصيد
من الكلب وقطع له منه بضعة وألقاها إليه فأكلها أو خطف
الكلب منه وأكله أكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لأنه من غاية
علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدركه فقتله ولم
يأكل منه لا يؤكل لأكله حالة الاصطياد ولو ألقى ما نهشه وتبع الصيد
فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم أكل ما ألقى حل لأنه حينئذ
لو أكل من نفس الصيد لم يضر كما مر وإذا أدرك المرسل أو الرامي الصيد حيا
بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو
حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط أن لا يقعد عن
طلبه لو غاب الصيد متحاملا السهم فما دام في طلبه يحل وإن قعد عن
طلبه ثم أصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الخانية أن لا
يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فإن أدركه الرامي
أو المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجيء والحياة المعتبرة هنا
ما يكون فوق ذكاة المذبوح بأن يعيش يوما أو دونه أكثره بجمع أما مقدارها
وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبرها هنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم
والمعتبر في المتردية وأخواتها كنطيحة وموقوذة وما أكل السبع
والمريضة مطلق الحياة وإن قلت كما أشرنا إليه وعليه الفتوى وتقدم
في الذبائح فإن تركها أي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا
يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى يحل وهو قول الشافعي رحمه الله قال المصنف وفي متنه
ومتن الوقاية إشارة إلى حله ولفظه ما سمعته انتهى
قلت وجه الظاهر أن العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام أو أرسل
مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر أو قتله معراض بعرضه وهو
سهم لا ريش له سمي به لإصابته بعرضه ولو له حد فأصاب بحده حل
أو بندقة ثقيلة ذات حد حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت
خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد حينئذ ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا
وشرط في الجرح الإدماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه أو رمى صيدا

المحل صح

فوقع

فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فإن انغمس
جرحه فيه حرم وإلا حل ملتقى أو وقع على سطح أو جبل فتردى منه إلى الأرض
حرم في المسائل كلها لأن الاحتراز عن مثله ممكن فإن وقع على الأرض
ابتداء إذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل أو أرسل مسلم كلبه فزجره أي أغراه
بصياحه مجوسي فانزجر إذ الزجر دون الإرسال والفعل يرفع بما هو فوقه
أو مثله كنسخ الحديث أو لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر إذ الزجر
إرسال حكما أو أخذ غير ما أرسل إليه لأن غرضه أخذ كل صيد يتمكن منه حتى
لو أرسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل أكل الكل أكل في الوجوه
المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فإنه يؤكل لا العضو
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما أبين من الحي
فهو ميت ولو قطعه فلم يبنه فإن احتمل التيامه أكل العضو أيضا وإلا لا
ملتقى وإن قطعه الرامي أثلاثا والأكثر مع عجزه أو قطع نصف رأسه
أو أكثره أو قده نصفين أكل كله لأن في هذه الصور لا يمكن حياة فوق
حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو أكثره مع رأسه للإمكان
المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لأنهم ليسوا من أهل
الذكاة بخلاف كتابي لأن ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وإن رمى صيدا
فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وإن أثخنه الأول بأن
أخرجه عن حيز الامتناع وفيه من [illegible] الحياة ما يعيش فالصيد
للأول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن
الثاني للأول قيمته كلها وقت إتلافه غير ما نقصته جراحته وحل
اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه
ولدفع شره وكله مشروع لإطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة
والكلب لنفع ما والأولى ذبح الكلب إذا أخذه مرارة الموت وبه يطهر لحم
غير نجس العين كخنزير فلا يطهر أصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه
وهذا أصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة
أخذ الطير ليلا مباح والأولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي
بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد حس إنسان أو غيره من الأهليات
كفرس وشاة فرمى إليه فأصاب صيدا لم يحل بخلاف ما إذا سمع
حس أسد أو خنزير فرمى إليه أو أرسل إليه فإذا هو صيد حلال
الأكل حل ولو لم يعلم أن الحس حس صيد أو غيره لم يحل جوهرة
لأنه إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فأصاب قرنه
أو ظلفه فمات إن أدماه أكل لوجود الجرح وإلا لا والعبرة لحالة
الرمي فحل الصيد بردته إذا رمى مسلما لا بإسلامه ووجب
الجزاء بحله إذا رمى محرما لا بإحرامه وسيجيء قبيل كتاب الديات
فرع لو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدري أرسله

مطلب

مطلب

امتثال اولا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان موسلا
فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي

قلت

وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوي وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستان
هل يحل له اكلها ام لا وهل سمي الله تعالي عليها ام لا ومقتضي ما ذكرناه انه لا
يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمي الله تعالي عليها
ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
لم يكن قريبا من الما ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس
بالاخذ والاكل لان الثابت بالصريح انتهي فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فتعلم
ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قال المصنف رحمه الله تعالي

قلت

قد يفرق بين حادثة الفتوي واللقطة بانه
الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق
شاة فذبحها بتسمية فوجد [illegible] صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره
بتسميته علي الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهي فليحرر
وفي الوهبانية

ورمان لا تطعمه كلبا فانه ... خبيث حرام نفعه متعذر
وعلبك عصفور لواجده اجره ... واعتاقه قد بعض الايمة ينكر
لان يلقه مع غير مجاز اخذه ... لقشر لرمان رماه المقشر
وفي معاياتها

واي حلال لا يحل اصطياده ... صيود او ما صيدت ولا هي تنفر
هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد
خروجه انتهي
والله اعلم

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة مطلق
حبس الشي وشرعا حبس شي مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن
بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل
من الدين كالدين كاف الاستقصا لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن
الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او
ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل
او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وح
فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن
حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر علي شجر مفرغا لا مشغولا بحق
الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولا متصلا بان اتصل المرهون
بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم اذ ان القبض شرط كما في
الهبة وصحح في المجتبي انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن
قبض حكما علي الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا

هلك

اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي رحمه الله تعالي هو
امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه
لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف رحمه الله تعالي المقبوض علي سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في
الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مرتهن
مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت
سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفا بقدر المالية
وضمن المرتهن بدعوي الهلاك بلا برهان مطلقا سوا كان من اموال ظاهرة
او باطنة وخصه مالك رحمه الله بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله
حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه
بعد الفسخ للعقد حتي يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرده
الفسخ بل يبقي رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا
زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكني ولا
لبس ولا اجارة او اعارة سوا كان من مرتهن او راهن الا باذن كل الاخر وقيل
لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا في الاشباه والجواهر
اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكني الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها
لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي اخر الرهن
ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين علي قيمة الشاة ولبنها
الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن باخذه المرتهن فلو فعل
الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه
امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عنه
العدل لانه لم يائتمنه شرح مجمع فان احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم
المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد
للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مونة وان كان بحمله مونة سلم دينه
وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعني التخلية لا النقل من مكان الي
مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر علي احضاره اصلا مع قيامه
لم يومر به انتهي فليحفظ لكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا
كله اذا ادعي الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة
في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه
شارح الوهبانية

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن ... بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم او لا دونا دعوي مديونه ... هلاكا وهذا في النهاية يذكر

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل
بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن
حتي يقبضه لانه لا اذن بذلك وحينئذ اذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره

لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه
ليقضي دينه بثمنه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف
من قضى بعض دينه أو أبرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية
من الدين أو يبرئها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن أن يحفظه
بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن إن حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن
بإيداعه وإعارته وإجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط
الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره
سواء جعل فصه لباطن كفه أو لا به يفتى برجندي اليسرى أو اليمنى
على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي فيها أنه شعار الروافض
وأنه يجب التحرز عنه فتنبه **قلت** ولكن جرت العادة في زماننا
بلبسه كذا فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسألة السيف الآتية
فليحرر لا بجعله في أصبع أخرى إلا إذا كان المرتهن امرأة فتضمن لأن النساء يلبسن
كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقليد سيف
الراهن لا الثلاثة فإن الشجعان يتقلدون بسيفين لا الثلاثة وفي لبس
خاتمه أي خاتم الرهن فوق آخر يرجع ~~في العادة~~ إلى العادة فإن كان ممن يتجمل
بلبس خاتمين ضمن وإلا حافظا فلا يضمن ثم إن قضى بها أي بالقيمة المذكورة
من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده أي بمجرد القضاء بالقيمة إذا كان
الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل إن كان ثمة فضل وإن كان
الدين مؤجلا فيضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فإذا حل الأجل
أخذه بدينه وإن قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا
عنده إلى قضاء دينه لبدل الرهن فأخذ حكمه وأجرة بيت حفظه وحافظه
ومأوى الغنم على المرتهن وأجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الراهن
والخراج والعشر على الراهن والأصل فيه أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن
بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لأنه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن
لأن حبسه له **واعلم** أنه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن
قهستاني عن الذخيرة وأما مؤنة رده لجعل آبق أو رد جزء
منه كمداواة جرح إلى يده أي إلى يد المرتهن فتنقسم على المضمون
والأمانة فالمضمون على المرتهن والأمانة على الراهن لو قيمته
أكثر من الدين وإلا فعلى المرتهن وكذا معالجة أمراض وقروح وفداء جناية
وكل ما وجب على أحدهما فأداه الآخر كان متبرعا إلا أن يأمره
القاضي به ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه ويجوز أمر القاضي
بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الإمام لا يرجع لو
صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسألة الحجر ملتقى
قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
رهنته عندي فالقول للمرتهن لأنه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن

رده على الراهن بعد قبضه فإن القول للراهن لأنه المنكر فإن برهنا فللراهن
أيضا ويسقط الدين لإثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لإنكاره
دخوله في ضمانه وإن برهنا فللراهن لإثباته الضمان بزيادة يجوز السفر
به بالرهن إذا كان الطريق آمنا كما في الوديعة وإن كان له حمل ومؤنة
وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي للرهن في يده كما في العمادية معزيا
للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الإمام وما في
الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية **فائدة** في الحديث
إذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه إذا اشتبهت قيمته بعد
هلاكه بأن قال لا أدري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف
رحمه الله تعالى أول الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا
كما مر مطلقا مقارنا أو طارئا من شريكه أو غيره يقسم أو لا ثم الصحيح
أنه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الأشباه ما قبل البيع قبل
الرهن إلا في أربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط
قبل وجوده بخلاف المدبر فيجوز بيعهما لا رهنهما وفيها الحيلة في جواز رهن
المشاع أن يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المصنف
رحمه الله تعالى وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ **قلت**
بل ولا على الصحيح لأنه بالخيار لا يخلو إما يبقى في ملكه أو
يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسط في تنوير البصائر فتنبه **قلت**
والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي أراد
رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على
أن المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده
بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف رحمه الله تعالى في زواهر الجواهر
وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ
أحدهما رهنا والآخر بضاعة عندك فإن نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لأن
أحدهما ليس بأولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن
ثمرة على نخل دونه ولا زرع أرض أو نخل أو بناء بدونها وكذا عكسه
كرهن الشجر لا الثمر والأرض لا النخل والأصل أن المرهون متى اتصل بغير
المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الإمام جواز رهن
الأرض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها أو الدار بما فيها جاز ملتقى لأنه اتصال مجاورة
وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة
ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وأم الولد ولو قنا ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن
به فقال ولا بالأمانات كوديعة وأمانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع
فالرهن به باطل بخلاف الوكالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها أي بغير مثل

مطلب

مطلب رهن المشاع

او قيمة مثل المبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب
بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما هو
دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة
وباجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح هـ
الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب لا
هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة وابن
كمال ولا رهن خمر وارتهانها لو من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز ان يرهن
خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم من تمنها حال
كونه ذميا وفي عكسه لا الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن
بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم عمدا **اعلم** ان الاعيان ثلاثة عين
غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة
كمبيع في يد البائع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في هـ
الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو
دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن
كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان
الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون
بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما
هو في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في
يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح
انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين له
المقدار غير مضمون في الاصح وصح برأس مال السلم وثمن الصرف هـ
والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاكه هـ
بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك تم ثم
العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يملكه ولكن تقاسخا السلم
وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدل فقام مقامه
وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم
رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما اي ان يهلك وللاب ان
يرهن بدين كائن عليه عبد الطفل لان له ايداعه فهذا اولى لا
لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا يملكان ذلك ثم اذا [illegible] هلك ضمنا قدر الدين للصغير
لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب
ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بما
بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين

مطلب

له اي الصغير عليه اي على الاب وبحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف هـ
الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من
نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشراء ابيه مال طفله
بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه
في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا هـ
والذكية و صح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل
ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح ~~ببدل صلح~~
~~عن انكار ان اقر [illegible] ان لا دين عليه~~ رهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان
بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا
عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد
فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة وصدر شريعة
باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا
كذا بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفا لما مر انه غير لازم وللبائع هـ
فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا
او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري
للبائع وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك لا
الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني
والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو
المبيع الذي اشتراه بعينه لشيء بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان
يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان
المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجد فابطا المشتري وخاف البائع تلفه جاز
بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل لا
عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير
شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر
هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله
ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل
حصته لتجزي الاستيفا فان قضى دين احدهما فكله رهن الاخر لما مر ان
كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا
بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع
ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته لحبس الكل
بكل الدين كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان
يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن
في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه
اي ان كل واحد رهنه هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة

درر صح

كونه رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع
فيهما تهاترتا وح فيهلك امانة اذ الطالب لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا
كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما
كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا
والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما اولا اي وليس العبد معهما فان الحكم
واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في كل واحد منهما نصفه ه
اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع
يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت
تهلك هلاك المرهون تا وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه هنا بما دية
ومفاده ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية ه
وغيرها كما افاده المصنف رحمه الله تعالى وفي المجتبى لرب المال مسك مال
المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ابس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه
كما مره المصنف رحمه الله تعالى دفع ثوبين فقال خذ احدهما ان شئت
رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يعين احدهما
سراجية

فروع

غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب
في حال انتفاع مرتهن باذن الراهن امره بدفعه للدلال ه
فدفعه فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع ه
عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمانه ه
الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الاجل في الرهن يفسده ه
سلطه ببيع الرهن ومات المرتهن يبيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن ه
غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز
كل الوجهات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز وكذا في المتفرقات من ه
بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف ه
تلفه لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان
في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له
ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن
على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفع
الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذا منه ه
قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده ه
لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل [illegible]
[illegible] الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان ه
المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه
عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي البيع عنده
التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ

فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلاصة فالحاصل
فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن
والمرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه
احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا
لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها
قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة ه
المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف
جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة
والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية كان له ه
بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه في غيبة ورثته اي ورثة
الراهن كما كان له حال حياة البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل
الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني انه وصيه يجعله لكنه خلاف جواب
الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك
في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل الاجل
وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة ه
اذا غاب موكله او اباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما للبيع فان لج بعد ذلك
باع القاضي دفعا للضرر فان باعه العدل فالثمن رهن كالثمن فيهلك ه
هلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان
كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن كان فان
ان شا لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن
المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا
ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل
لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه
= وان كان الرهن قايما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه
= ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو
اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض
وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي
المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان ه
شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سوا قبض
المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق ه
الرهن وضمن الراهن بقيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن
القيمة ويرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها لضرره وبدينه لانتقاض
قبضه

فرع

في اللولو الجية ذهبت عين دابة المرتهن
يسقط ربع الدين وسيجي

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

وجنايته اي الرهن على غيره توقفه

بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ
وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا
ينفسخ في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر
الى فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا
اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باع الراهن من رجل ثم باعه الراهن
ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف على اجازته
اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو
باعه الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة
او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما
تقرر في محله درر دون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها
فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن
من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا
اخذ المرتهن دينه وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن بدله الى حلوله
فان حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا
ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع
لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى فاذا اتلف الراهن الرهن
فحكمه حكم ما اذا اعتق غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير
الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا
عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون
بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن من راهنه يخرج من ضمانه
تسميتها عارية مجازا فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو
كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء بخروجه من الرهن نعم لو كان اخذه
بغير رضا المرتهن جاز ضمان الوكيل تاتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي
قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن
ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل
واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة
والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر
حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ لانها عقود لازمة بخلاف
العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومه بقي لو مات الراهن
قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في
استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد
الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل

والاستعمال

والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته
اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن في غيرها
فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانها اثبتت زوال الرهن
فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب
الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال
الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس
فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من
الضمان

فروع

رهن الاب من مال طفله شيئا بدين
على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن قدر
الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان
ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن
ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب
ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن
لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو
رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى
وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وارض وعبد فلا يصير رهنا
والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة شيء ليرهنه فما
ثمنا اذا اطلق تقييده بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او
بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير الذي
المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين
له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان
ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن
يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك
عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين
للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا
والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب
فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير
اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع
لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين
ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره
واقره المصنف رحمه الله تعالى فلذا لم يعرج عليه في متنه مع مشيه هنا تبعا للدرر
فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او
بعده لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين
خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لكن في
الشرنبلالية عن المحيط دية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق

لا يبرا من الضمان علي ما عليه الفتوي انتهي بقي لو اختلفا فالقول للراهن
لانه ينكر الايفا بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير در
هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة
الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق علي حاله
فلا يباع الا برضا المستعير المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابي
الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا
برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضا دين حال
نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن علي
حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن
بعد قضا دينه كمورثهم فان طلب غرما المعير من ورثته بيعه فان به وفا
بيع والا لا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر واعلم ان جناية الرهن علي
الراهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه وسقط من
دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه
ضمانه ولو ازالت الزيادة وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا
بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شي والجناية علي
الرهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه عنه
قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي علي الراهن والمرتهن
وعلي مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص
في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة
للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني
وشرح المجمع يبطل الرهن بجنايته اي الرهن علي ابن الراهن او علي المرتهن
ولا يكون القصاص الا في النفس فقط دون الاطراف فانها معتبرة
في الصحيح حتي يدفع بها او يفدي وان كانت علي المال فيباع كالوصي علي
الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف موجل فرجعت قيمته الي مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضا لحقه ولا يرجع
علي الراهن بشي لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط
الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفا
فيصير مستوفيا الكل من الابتدا ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامره
الراهن قبض المائة قضا لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما اذن له ببيعه
وباعه باذن الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين
باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته ولو قتله عبد قيمته
مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام
الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد رحمه الله تعالي ان شا افتكه بكل
دينه او تركه علي المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب

308

لكن عامة المتون والشروح علي الاول فان جني بترك التفريع اولي الرهن
خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع علي الراهن بشي ولا يملك ان
يدفعه الي ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابي المرتهن من الفدا
دفعه الراهن ان شاء او فداه ويسقط الدين بكل منهما لو اقل
من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط
ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه
المرتهن فان ابي باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك
مالا دفعه الراهن او فداه وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما
جناية الدابة فهدر وتصير كانه هلك بافة سماوية وتمامه في الخانية وان
مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضي دينه لقيامه مقامه
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام
وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه

فروع

جوهرة رهن الوصي بعض التركة لدين علي
الميت عند غريم من غرمائه توقف علي رضي البقية ولهم رده فان
قضي قبل الرد نفذ ولو لم يجد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت
علي اخر جاز درر وفي معين المفتي للمصنف رحمه الله تعالي لا يبطل
الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقي الرهن رهنا عند الورثة
انتهي

فصل

في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما
كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة علي ما افاده ابن الكمال
وعليه فان انتقص شي من قدره سقط من قدره والا فلا ولو رهن شاة
قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين
يكون الجلد ايضا بعضا امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها
بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل
الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما
اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث
لا يعود البيع بقدره علي المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع
قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد
يعود الرهن خلافا لزفر ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
والوبر والريش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له
بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة
فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن والاصل ان كل ما يتولد من
عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوي واذا
هلك النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
واذا بقي النما اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته ما اكل منه ورجع

به علي الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين علي قيمتهما قهستاني
كما ذكر بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا
بالفكاك والشيء يقابله شي اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين علي قيمته
يوم الهلاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل
وفك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة
النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة
النماء فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي اكل زوائد
الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتي المصنف
رحمه الله تعالي قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان
عليه اي علي المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاتلاف يجوز تعليقه بالشرط
والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شي من الدين قال في الجواهر رجل رهن
دارا واباح السكني للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شي من
الدين لانه اباح له السكني اخذ حكم العارية حتي لو اراد منعه كان له ذلك وفي
المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه
وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كالاكل للراهن ثم نقل عن التهذيب انه
يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف رحمه الله
تعالي وعليه يحمل ما عن محمد بن سلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه
ربا **قلت**... وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم
يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن علي حاله حتي هلك في يد المرتهن
قسم الدين علي قيمة النماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلي قيمة
الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن
من الراهن كذا في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل
ان الاتلاف باذن الراهن كالاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح
المرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة
لمن قال للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فلمالكه وبطل الرهن وفيها
رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا
يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره
حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضي دين المرتهن والا يكون
رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كامر وفيها نهي
المرتهن ارضا ان ابيح له الانتفاع لا يجب شي وان لم يبح لزمه نقصان الارض
وضمان المالوفي من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها
باذن المرتهن ينبغي ان تبقي رهنا ولا يبطل الرهن فثنية استحق الرهن
فليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا يبطل الرهن
فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته اجره
داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه

فالاطلاق

فالاجارة

فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه
لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية
فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا
وفي الدين لا يصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور
اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن
فسخ والشرح للفاضل انه يفيد في شرحه علي انه انما عطفها بالواو ولا للفا ليفيد
انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولي فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر ها
رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتي يرده
الي الراهن والمرتهن في الاخر امين حتي يجعل مكان الاول بالثاني برد الاول
الي الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرا المرتهن الراهن عن الدين او
وهبه منه ثم هلك الدين في يد المرتهن هلك بغير شي استحسانا لسقوط
الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير عاصيا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه
كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شري المرتهن بالدين عينا او
صالح عنه اي عن دينه علي شي لانه استيفا او احال الراهن مرتهنه بدينه
علي اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما
قبض الي من ادي في صورة ايفاء راهن او متطوع او شرا او صلح وبطلت
الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معني الابراء بطريق الاداء هداية
ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا
فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن
بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا علي ان لا دين
عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين لتصادقهما علي قيامه فتكون
المطالبة به باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن
الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان
المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع
كان الرهن مالا والمقابل مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز
رهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد
كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم
يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ فاذا هلك هلك
بغير شي بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ومن مات
فرع وله غرما فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح
رهن الرهن باطل كما حررناه في العمادية معزيا للوهبانية
وفي معاياتها
واي رهن لا يرام انفكاكه ومجنيه لو مات بالموت يستطر
هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعني كل نفس ترتهن
بكسبها عند الله تعالي والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم
الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة
للنفس فتقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم
حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس
واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان
ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي والاول عمد وهو ان
يتعمد ضربه في اي موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل ولو من
حديد جوهرة ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة
وقوله وليطة وناد عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو ذبح
في المذبح فاخرقت العروق اكل يعني اذا سال بها الدم والا لا كافي الكفاية انتهى
قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الذكاة به القود والا
فلا انتهى وفي المجتبى واما التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي
للمصنف رحمه الله تعالى الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى
فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب وعظيم عمد
وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر بجوازه لمكره بخلاف
القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية
او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى
العبادة فلا يناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكا او
ولد المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه
بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبير بن عنده خلافا لغيره
وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيجي تفسير
ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا الالة الا ان يتكرر منه فللامام قتله اي
سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد
موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان
لانه لو عان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او
حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا او
صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى
ما وراه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب
عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع
السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحايط ورجوعه
بسبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط
من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام
صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية رحم الله المؤلف

وقاصد شخص ان اصاب خلافه ۰ فقد اخطا والقتل فيه معدد
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ۰ فيقتص ان ابقى دما منه يهدر

والرابع

315

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور
كالمخطي وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه
الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة
يوذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر
في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة
الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه
وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل
بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه

فصل

فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون
الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد
عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا
لما تقرر ان ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه
للولي انقلب دية وان جن ويفيق قتل في افاقته فقتل فان جن جنونا مطبقا
سقط وان غير مطبق قتل عبد مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل
قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود
انتهى وبشرط انتفا الشبهة لولا دا وملك بينهما كما سيجي فيقتل الحر بالحر
وبالعبد خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس
بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن
النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل
لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به وقيل ولا الحر بالعبد وورد بدخوله
بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة
لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف
رحمه الله تعالى وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في
مسايل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو وفي متنه
على القياس انتهى يعني فتبعه المصنف رحمه الله تعالى على عادته والله اعلم
قلت وبحضره عامة المتون حتى الملتقى ويقتل
العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص
الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا
لمالك رحمه الله فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص والاصول وان علوا
مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله
عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى
لمن علا لانهم اسباب احيايه فلا يكون سببا لافنايهم وحينئذ فتجب
الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال
الشافعي رحمه الله تعالى تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجي في
المعاقلة وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او

المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلاه
بقتل العامد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى برهان لا سيد بعبده
اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم
ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص
لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد رحمه الله
تعالى لا قود فان اجتمعا جوهرة وعليه حمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن
في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بل لو اختلفا فلهما القيمة
تكون رهنا مكانه ولو قتل عبدا لاجارة فالقول للموجر واما المبيع اذا قتل في يد
البايع قبل القبض فان اجاز المشتري المبيع فالقود له وان رده فللبايع القود
وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا
لا حاجة لتقييد العمد لانه شرط في كل قود عن وفا ووارث وسيد وان اجتمعا
لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فامتنع القود فان
لم يدع وارثا غير سيده سوا ترك وفا او لا او ترك وارثا ولا وفا افاد
سيده [illegible] لتعينه وفي اولي الصور الاربع خلاف محمد رحمه الله
تعالى ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب له
العقوبة على اصله وصورة المسألة فيما اذا قتل الاب امراته مثلا ولا وارث
لها غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما
ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتدا لا ارثا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح
او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم
مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين
موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان
كان في صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته بما له عليه الصلاة والسلام
من كثر سواد قوم فهو منهم

قلت فاذا كان مكثر سوادهم
وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي قال المصنف رحمه الله تعالى
حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه
جني فلا شي على القاتل والله سبحانه وتعالى اعلم ولا يقاد الا بالسيف
وان قتل بغيره خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي الدرر عن الكافي المراد
بالسيف السلاح

قلت وبه صرح في شرح المضمرات حيث قال
والتخصيص باسم الحديد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح
والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف كما في السراجية
من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان
مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله سبحانه وتعالى اعلم
ولابي المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا
العفو بقطع يده اي يد المعتوه وقتل وليه لانه ابطال حقه ولانه

يملكه وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح
وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في
الاصح كمن قتل ولا ولي له فللحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي
كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه
يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل
كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت
لكل على الكمال كولاية انكاح وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا
يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي
وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية
على العاقلة اي القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد
قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي
درر بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر
صدق مجتبى يعني لانه يملك الاستيناف للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل
بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط ايضا كما لو مات القاتل حتف
انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى دم بين
اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد و
الا فلا ولكن الدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل
الممسك فعليه القود لانه لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح
فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برى من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى
كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على انه
جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم
يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لجمع الفتاوى
قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى
على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان المجروح معروفا عند القاضي او
الناس قبلت قنية وفي الدرر عن المسعودي لو عفى المجروح او الاولياء
بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال
قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث
وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه
خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان
دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس
ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه
له في شربة فشربه ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدفع
خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح الميم
ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه بحد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا



كما نقله المصنف رحمه الله تعالى عن المجتبى والا يصبه حين بل قتله بظهره ولم يجرحه
لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس
وذهب ونحوه وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المصنف رحمه الله تعالى له
عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى
ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وغمده فلاه
قود عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي
ولو ادخله بيتا فمات عن محمد رحمه الله تعالى يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة
ضرب السوط كما سيجي وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو
بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله
فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن
الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته
الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته
الدية عند ابي حنيفة رحمه الله عنه تعالى ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية
لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من
الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله اخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت
ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا
في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاوه
حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن
جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه
كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الولي قبل موته صح
استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد
والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين
وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة
اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا
اخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله
لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على
المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث قال غير عبارة
الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم
يمكن دفع ضرره الا به وصرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل
صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل
ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان
شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي رحمه الله تعالى

لاضمان في الكل

لاضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضرب به الشاهر فانصرف وكف
عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره
كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت
عصمته **قلت** فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه والا
فلا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت
فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا لو
قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة
وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله
وهل يقبل قوله انه كابره ان بينه نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة
والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا
اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب
القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب
القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم
التجا الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه القتل لكن
يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل
خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشا القتل
في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف
في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في
الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا
لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله لزمه الدية استحسانا كما في البزازية
عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك
دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده
فقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية
وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية والمستظهرة
ابن طرسوس لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده
ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه
ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان
تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود
ويبطل الصلح بزازية

فروع

هبة القصاص لغير
القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل
من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة
القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط لاستيفا القصاص
كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود
تدرا بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضا بعلمه في القصاص دون
الحدود القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة

بالقتل بخلاف الحد سوي القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد ه
تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لابد في القصاص من الدعوي بخلاف
الحد سوي القذف انتهي وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقا الرجل عينه لا يضمن
ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن قال الشافعي رحمه الله تعالي
لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما الخلاف ه
فيمن تطلع من خارجها

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ
فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو انقطع من نصف ساعد او ساق
او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص
وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن
والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل
علي وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا قصاص ه
لتعذر المماثلة في المجتبي فقا اليمني ويسري الفاقي ذاهبة اقتص منه وترك
اعمي وعن الثاني لا قود في فقء عين حولا وكذا هو ايض في كل شجة يراعي يتحقق و
فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا
وكبرا لما مر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الي اللحم موضع اصل السن ويسقط
ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال ه
المص رحمه الله تعالي وفي المجتبي وبه يفتي كما تبرد الي ان يتساويا ان كسرت
وفي المجتبي ويؤجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ
فلو مات الصبي في الحول برا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالي فيه حكومة ه
عدل الالم اي اجر القلع والطبيب انتهي وسنحققه ولو تؤخذ الثنية بالثنية
والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلي بالاسفل ولا الاسفل بالاعلي مجتبي
والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرف رجل وامراة
وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف
كالاموال **قلت** هذا هو المشهور لكن في
الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل
اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين وعبد ولا بين عبدين ه
واقره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي
في الارش وقال الشافعي رحمه رضي الله تعالي عنه كل يقتل به يقطع به
وما لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت
وان لم تبرأ فان سارية يقتص والا فينتظر البرء او السراية ابن كمال ه
ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتي شرح وهبانية واقره المصنف رحمه
الله تعالي لانه ينقبض وينبسط **قلت** لكن جزم قاضي
خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قالا ابو حنيفة رحمه
الله ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية

فلم يحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا ديجي ما لو قطع بعض
اللسان الا ان يقطع ويجب القصاص في الشفة اذا استقصاها بالقطع لامكان
المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبي وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا ه
يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس ه
الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلي هذا
في السيف وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا ه
يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو
الشلا ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار
وعليه الفتوي مجتبي وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلا ويسقط القود بموت
القاتل لفوات المحل وبعض الاولياء ويصلح عن مال ولو قليلا ويجب حالا
عند الاطلاق ويصلح احدهم وعفوه لمن بقي من الورثة حصته من الدية في
ثلاث سنين علي القاتل هو الصحيح وقيل العاقلة ملتقي امر الحر القاتل وسيد
العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه علي الف فعقد ه
المامور الصلح عن دمهما فالالف علي الحر والسيد الامرين نصفان
لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح
كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز
بخلاف الاطراف كما سيجي والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبي انما يقتلون
اذا وجد من كل جريح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مقربين او ه
معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولي ان يعرف الجرح بلام العهد فانه لو ه
قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع ه
اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي رحمه الله ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد ه
قتل له وسقط عندنا حق البقية لموت القاتل حنف اتحد لفوات المحل كما
مر قطعا رجلا او اكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس ه
جوهرة فلا قصاص بان اخذا سكينا وامراها علي يده حتي انفصلت فلا ه
قصاص علي واحد منهما اومنهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة
في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر
درر [illegible] وضمنا او ضمنوا ديتها علي عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني
رجلين فلهما قطع يمينه ودية يديهما ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع
له فللاخر عليه اي علي القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس
ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل الاستيفاء فللاخر الدية فللاخر ه
القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر
بخطا او بمال لم ينفذ اقراره علي مولاه بل يكون في رقبته الي ان يعتق
كما نقله المص علي الجوهرة قال وظاهره كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا
اصلا فينبغي لا في حقه ولا في حق سيده كما في احكام العبيد من الاشباه محلا
بانه موجبه الدفع والفدا انتهي فليتامل لكن عللها القهستاني بانه اقر بالدية ه

على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلما على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام
لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن هو
اقراره اقرارا على العاقلة الا ان يصدقوه ولقد اقره القهستاني في المعاقل الآتي
فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني
الدية على عاقلته لانه خطا وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر
فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى
الاخير الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بحضرة جماعة فقال لا يضمن هو
الاول لان الحية لا تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير
فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا
تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذا من مناقبه رضي
الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المصنف رحمه الله وبهذا التفصيل اجبت
في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على
الثالث والله اعلم **فروع** القى حية او عقربا في الطريق فلدغت
رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات هو
وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره للمرعى هو
فنطح ثورا وغيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال في البدائع لا ضمان لان الاشهاد
انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع
من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في هو
قتل زوجته ولو منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير
وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيها
ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص
عليه هذه الفروع ساقطة من نسخ المتن ثابتة في نسخ الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد
حققناه في باب التعزير **فروع** صبي محجور قال له رجل شد
فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا هو
عصى او سلاحا او امره بحمل شي او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات هو
ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فعطب لا صبي على حائط صاح به رجل قع
فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل
لا يضمن مطلقا تاجية **فصل** في الفعلين قطع يد رجل هو
ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطائين او كانا
مختلفين اي احدهما عمد والاخر خطا تخلل بينهما برء او لا فيوخذ بالامرين في هو
الكل بلا تداخل الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب بهما دية
واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطا والقتل
كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صارت ثمانية وقد علم حكم كل منها
كمن ضرب مائة سوط فبرا من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة
ففيه دية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير هو

وكذا كل

وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله
حكومة عدل وعن محمد رحمه الله تعالى يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر هو
وصدر الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة
سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية
وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب فداواه
المضروب ونفقته على الذي جاء بالقران انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى والظاهر
انه مفرع على قول محمد رحمه الله تعالى **قلت** وقدمنا معزيا
للمجتبى عن ابي يوسف وسنحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطا بدليل ما ياتي هو
وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية
على العاقلة في الخطا ومن ظن انها على العاقلة في الخطا فقد اخطا وكذا لو شج او جرح
فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع
وهو غير القتل ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس فلا يضمن شيا وحينئذ فالخطا يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث
فبها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي وفي قوله انها على القاطع فقد اخطا
قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد
من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اي
مثل القطع حكما وخلافا قطعت امراة يد رجل عمدا اي او خطا لما ياتي فلو اطلق هو
كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات هو
فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا وجب عند ابي حنيفة رح
لها مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان
تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع يده ولا يتقاصان
لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج هو
فيتقاصان **قلت** وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة
في الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على
اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شي عليها لرضاه
بالسقوط ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة هو
فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له
المقطوع الاول قبل الثاني فقتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراه وظاهر اشكال ابن الكمال
يفيد تقوية قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى ولو مات
المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما **قلت** هذا
اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ
فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر **قلت** والاصل
ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا

او الامام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فانه
لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب
المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل
يد القاتل وبعد ذلك عفي عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى
غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب
ابيه او وصيه تاديبا لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب
باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه
المصنف رحمه الله تعالى لشرح المجمع للعيني **قلت** وهو في الاشباه
وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا
فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة

فروع ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها
ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان
طاوعته حد اولا عقر وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا
العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه
نصف الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانتفخ
راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم
تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل
يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن
فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى
قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على
الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مطلب

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

مبحث الشهادة في القتل

اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير
سبق ملك المورث لان شرعية القود للتشفي الصدور ودرك الثار والميت
ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق
الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد
الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما
يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل في
الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن
الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه
يريد القود لا يقيد حتى يحضر الغايب لكن يحبس لانه صار متهما اجماعا
فان حضر الغايب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل
الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن
القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود

وكذا لو

وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما غايب
فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا عمد بعفو اخيهما الثالث فهو
اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان
صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شيء له اي للشريك عملا
بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذباهما فلا شيء للمخبرين وللاخ
ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلثا والرابع
ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب
له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه
صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم
يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا
يحتاج الشاهدان يقولا انه مات من جراحته بزازية وان اختلف شاهدا قتل
في الزمان او في المكان او في الته او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم
ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار
القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في
كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد
الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض ولو شهدا بقتله وقالا
جهلنا الته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على
الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد
منهما اي من رجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما
ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان في
التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار
ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل
واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله كلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي
ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه
كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كما
مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله
لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما قال ذلك لاحد المشهود عليهما
كان له قتله لعدم تكذيب شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا في كل ما
ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود
بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا
اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على
القتل العمد في هذا كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية
او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له
القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدوا على اقراره
اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدوا على شهادة غيرهم في

الخطأ فقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما
وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذا ظهر انه اخذها منهم بغير
حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ
فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل
الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب
القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا
ثم حل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا
عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا
يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغيره
اي جان لو مات بجنايته فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقتل ختان فقطع
الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه تجب نصف الدية وبقطع
لا شيء عشرها فقتل جنين خرج رأسه فقطعه ففيه الغرة اي شيء يجب
باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقتل دية الاسنان اشباه والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا التسمية للمفعول بالمصدر
لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه
العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى
جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطأ
اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف
درهم من الورق وقال الشافعي اثني عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل ثوبان ازار ورداء وهو
المختار وكفارتهما اي الخطأ وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام
شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية
المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونهما روي
ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستأمن
والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي رحمه الله وصحح في الجوهرة انه لا دية
في المستأمن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه
الزيلعي في النفس خبر المبتدأ وهو قوله الا في الدية وما دونه وارنبته
وقيل في ارنبته حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد ان في
لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او
منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية
والعشرين او حروف اللسان الستة عشر كما اصاب الغاية بلزومه تمامه

في شرح

في شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت ويؤجل سنة فان مات
فيها برئ وفي نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد
في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا لكنه
غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الرأس كذلك
اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه وعند الشافعي رحمه
الله تعالى فيها حكومة عدل **واعلم** انه لا قصاص في الشعر مطلقا
ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساق
والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
اي الخصيتين وثديي المرأة وحلمتيها واللحيين اذا استأصلهما والا فحكومة
عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي
كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة وفي اشفار العين الاربعة
جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت
وفي احدها ربعها ولو قطع جفون باشفارها فدية واحدة لانها كشيء واحد وفي
جفن لا شعر عليه حكومة عدل وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية
الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن
المرأة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم
لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا
ونصف عشر قيمته لو عبدا **فان قلت** تزيد حينئذ دية
الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها **قلت** نعم ولا بأس فيه لانه
ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في
البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد نواجذ
اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني
وحينئذ فللكوسج دية وخمسها ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة اخماس
او اربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة
في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها
وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شيء
عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل باتلاف
عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان
كان فيه جمال كالاذن الشاخصة وهو الطرش ويجيء ما لو قلعته
فالحكم في اواخر هذا الفصل انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه

والرأس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة
عدل مجتبى وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص
الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله

والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة
التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الي السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم
وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم
العظم اي تكسره والمنقلة اي تنقله بعد الكسر واللامة التي تصل الي ام
الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي تخرج
الدماغ ولم يذكرها محمد رحمه الله تعالي للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا
فعلم بالاستقرا بحسب الاثار انها لا تزيد علي العشرة ويجب في الموضحة
نصف عشر الدية اي لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلدها ينقص
من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر
ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها
لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من
جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل
ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من
نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي
يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته
وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتي
كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع
والخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فحينئذ يفتي به ولو
في غيرها او تعسر علي المفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهي ونحوه في الجوهرة
بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
والادوية الي ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا
قود فيه يستوي فيه العمد والخطا لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما
قبل الموضحة ذكره محمد رحمه الله تعالي في الاصل وهو الاصح درر ومجتبي وابن
الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ
حديدة بقدره فيقطع واستثني في الشرنبلالية السمحاق فلا قصاص فيه اجماعا
كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ
ثم قال في المجتبي ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة
ووجاه وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف
دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية
لكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف فيها
اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شي في الكف
عند ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا
شي في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوي ضرب يد رجل

وبري

وبري الا انه لا تصل يده الي قفاه فينقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان كان
نقص الثلثان فثلثا الدية وهذا اوفق المصنف رحمه الله تعالي ولو
قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية
المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي ويجي
متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم
صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت
الصحة فكبالغ في خطا او عمدا اذا اثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر
قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت
عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت
اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضا مختلفة
بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما
خلافا لهما ولا نقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله
الاعلي فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا
قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية
السن اذا فاتت منفعة المضغ والا فلو جمالا يري فالدية ايضا والا فحكومة عدل
زيلعي فقول الدرر والا فلا شي فيه ما فيه ثم الاصل انه متي وقعت علي
محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتي وقعت علي
محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش علي من
اقاد سنه ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطا حينئذ وسقط
القود للشبهة وفي الملتقي ويستاني في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجي نباته لا يوجل بل يقضي
قلت .. وقد يوافق ما نقله المصنف رحمه الله تعالي وغيره
عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليبرا الي سنة لان نباته نادر او قلعها فردت
اي ردها [illegible] صاحبها الي مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عودها الي
العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الي حالتها الاولي في
المنفعة والجمال لا شي عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب
الارش لانها لا تعود الي ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخري
فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة ففيها
فحكومة عدل ولو نبتت الي النصف فعليه نصف الارش ولا شي في ظفر نبت
كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر
فانه لا شي فيه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالي عليه ارش الالم وهي حكومة
عدل وقال محمد رحمه الله تعالي قدر ما لحقه من النفقة الي ان يبرا من اجرة
الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف رحمه الله تعالي
ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره
قلت .. وقد قدمنا نحوه عن المجتبي وذكر هنا عن وابن

ولا يتناول جرح الابعد بريه خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم تنبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وتحقيقه في المعاقل انتهى

مهمة حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر البصائر معزيا للتتارخانية

فصل في

الجنين ضرب بطن امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة

قلت بل الشرط ضرب الجنين دون امه كامة وسيجي حكمهما علقت من سيدها او من المغرور فتجب الغرة على العاقلة درر وعن الزيلعي والعجب من المصنف رحمه الله تعالى كيف لم يذكره فلو كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجة فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اوله معادن الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي رحمه الله تعالى في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى

قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي رحمه الله تعالى غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شي عليه كما لو القي بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا نفخ من غير راس ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصها لو بقيمته وفا به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي رحمه الله تعالى فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة يجب دية وهو رواية عنا كما ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا اذ يلي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى وما

استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة واحدة ايضا صدر الشريعة ولم تأثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر تطرح المسقطة ميتا عمدا بدوا او فعل كضرب بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة وام ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شي عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم يستحق فحينئذ يجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الكل ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شي سراجية

فروع

في البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف فالقت ولدا حيا ثم الاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان ذلك من الضرب خطأ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب بمنه وكرمه

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجي ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء وطالبته بنقضه ولو بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بناه لنفسه بغير اذن الامام زاد الصغار ولم يكن للطالب مثله واذا بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشرا يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان لا يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما في يدي العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا به ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم باذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به مجتبى خلاصة خلافا لمحمد رحمه الله ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج او وسطه جزافية فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقا فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط

المايل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب
عليه واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف
اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به
رجل ضمن لان فعل الاول نسخ بفعل الثاني لتمكن كمل على راسه او ظهره
شيا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في
مسجد غيره اي جعل فيه حصا او بواري ابن كمال وجلس فيه لا للصلاة
ولو لقران او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط
منه ردا لبسه عليه او ادخل هذه الاشيا المذكورات في مسجد حيه اي
محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة
او سقط جالس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره
لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا
للزيلعي وغيره قولهما وقد حققه في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له
في فناء حانوته او داره فتلف به شي ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر
كما لو كان في غير فنايه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبنا في
وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو ما لي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير
قياسا اي لعلمه بفساد الامر فيما اعزه وعلى المستاجر استحسانا انتهى ها
قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ها
ترجيحه سيما على رواية صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر
بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها
اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة
فتعمد رجل المرور لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من التسبب وبهذا
تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور
كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف
الامصار **قلت** وبهذا اعرف ان المراد بالطريق في
الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول
عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل اربعة لحفر بيرا
له فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد
من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم
فصار مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها
زاد في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب
لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى **قلت** ويوخذ منه
جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي
بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك
الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بيرا لغرس
فيه اشجار العنب وغيره فيسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال ها

المصنف

المصنف رحمه الله تعالى والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي على المستاجر
وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوي على ما وقع له
معينا لاتحاد الحكم والحادثة والله سبحانه وتعالى اعلم

فروع

لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل
فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه حينيذ لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو
رش الما بحيث يزلق والمستوعب الطريق فنا حانوته باذن صاحبه فالضمان على
الامر استحسانا وتمامه في الملتقى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

فصل في الحايط المايل

مال حايط الى طريق
العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان
او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حايط المسجد
فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر
وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن
فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره
بنقضه مكلف مسلما او ذميا حرا او مكاتبا وان لم يشهد والحاصل انه لو طالبه
بنقضه وهو يملك نقضه فيها في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر
العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان
العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم اليه
وعلى الاستهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى
وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة
او اعارة او الى المرتهن او الى المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف
وحينيذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيا فلا ضمان اصلا
لا على ساكن ولا مالك كما لو اخرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره كهبة
حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق
خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان
عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقا فعله كما مر وان مال الى
دار انسان فالطلب لمالكه او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة
قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراوه منها اي
من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرا
لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم
ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وماله للدار فاي طلب
صح في الكل برجندي فان بنى حايطا مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح
ونحوه كميزاب لتعديه به حايط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على
رجلين ضمن ما قتله خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من ها
اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة

واحدة فيقسم بالحصة وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد
على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ فلو وقع ما
الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن
لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحائط
لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني
ايضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا زيلعي انه لو باع الحائط
او النقض بري ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط
لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين فقط
لانه شهادة على القوم لا على القتل

فروع

حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا قهستاني ولو قال ولي القتيل اذا جاء غد فقد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو اخبر

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او
رجلها او رأسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدث
المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطي وهو راكبها لانه مباشرة
لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه
فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما تلف
مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة خلافا
للشافعي رضي الله تعالى عنه او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق
سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا تفعله الا واقفا فلو
اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام
بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا
اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن
لعدم امكان الاحتراز عنه ولو حجرا كبيرا ضمن لامكانه وضمن السائق
والقائد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب
عليه الكفارة في الوطي كامر لا عليهما اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق
وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان

الاضافة

الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل
بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل [illegible] بانفراده
فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن
عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه
فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على
وجوههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد
والخطا شرنبلالية ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا
عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو
احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في
العمد ثم لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على
القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب
دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من
وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما
فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع
للتسبب بالقطع وسائق دابة وقع اداتها اي آلاتها كسرج ونحوه على
رجل فمات وقائد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية
وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على
العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب من الابل فلو توسطها
واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمناه ما قدامه وراكب وسطها يضمنه
فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا
علم قائده رجلا معقول قتل ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا على
عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة
او كلبا ملتقى وكان خلفها سائقا لها فاصابت في فورها ضمن لان الحامل
لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع
السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعي وان
ارسل طيرا ساقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة
بنفسها واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه
الصلاة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة هدر ثم لو جمحت الدابة به اي
بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة
لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى اتلف انسانا فدمه
هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب
فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن او نفرت فصدمته
وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف رحمه الله عليهما
يضمنان نصفين كما لو كان واقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف

أيضا وكذا لو كان بإذنه ووطئت أحدا في فورها فدمه عليها ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو ألقت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس إنما يضمن لو الواطئ فور النخس وإلا فالضمان على الراكب لانقطاع أثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة أو شاة قصاب أو غيره ما نقصها وفي عينها يخير ربها إن شاء تركها على الفاقئ وضمنه كل قيمتها أو أمسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره أي إبله فاقتصر الا صنافتر عدم اعتبار الإعداد للحم ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لأن إقامة العمل بها إنما يمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كأنها ذات أعين أربع وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه أنه لو فقأ عيني حمار مثلا أن يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالأولى التمسك بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لأنه لو قطع أذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع إحدى قوائمها فإنه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أي لو غير مأكول وإن مأكولا حرم كما مر في العينين كقطعهما

(في الهامش: اوذنبها — بان)

فروع

نقل المصنف رحمه الله تعالى عن الدرر له كلب يأكل عنب الكرم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وإنما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن إذا لم يحفظ انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وإن أتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان إن كان تقدم إليه قبل الإتلاف وإلا فلا كالحائط المائل انتهى على الآدمي فيحصل التوفيق **قلت** وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل ينحل في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما أتلفه النحل من العنب ونحوه أم لا وهل يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا وجوابه أنه لا يضمن ربه شيئا مطلقا أشهد عليه أم لا أخذا من مسألة الكلب بل أولى وكذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى في معينه لكن رأيته في فتاواه أنه أفتى بالضمان في مسألة النحل فراجعه عند الفتوى وأما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب وأما جواب المشايخ رحمهم الله تعالى فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل الصحيح ضمانه أدخل غنما أو ثورا أو فرسا أو حمارا في زرع أو كرم إن سائقا ضمن ما أتلف وإلا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى والله سبحانه أعلم

باب جناية المملوك وجنايته عليه

اعلم أن جنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا لو محلا وإلا فقيمة واحدة ولو فداه ثم جنى فكالأول ثم وثم بخلاف المدبر

واختنيه فلها لا تجب إلا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ هنا إنما يفيد في النفس لأن عمده يقتص وأما في دونها فلا يفيد لاستواء خطئه وعمده فيما دونها ثم إنما يثبت الخطأ بالبينة وإقرار مولاه وعلم القاضي لا بإقراره أصلا بدائع

قلت لكن قوله أو علم القاضي تخريج على غير المفتى به فإنه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الأشباه وتقدم دفعه مولاه إن شاء بها فيملكه وليها أو فداه بأرشها حالا لكن الواجب الأصلي وهو الدفع على الصحيح وكذا يسقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي أن الصحيح هو الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر على أدائه حتى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بأنه اختار أصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى ومفاده أن الأصل عنده الفداء لا الدفع وأفاد شارح المجمع في تعليل الإمام رحمه الله تعالى أن الواجب أحدهما وأنه متى اختار أحدهما تعين لكنه قدم أن الدفع هو الأصل وأنه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فإن فداه فجنى بعده فهي كالأولى حكما فإن جنى جنايتين دفعه بهما إلى وليهما أو فداه بأرشهما فإن وهبه المولى أو باعه أو أعتقه أو دبره أو استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش وإن علم بها غرم الأرش فقط إجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله إن مرضت فأنت طالق وإن قطع عبد يد حر عمدا ودفع إليه فأعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لأن عتقه دليل تصحيح الصلح وإن لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل أو يعفى لبطلان الصلح فإن جنى مأذون له مديون خطأ فأعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الأقل منها أي القيمة ومن الأرش ولو أتلفه أي العبد الجاني أجنبي فقيمة واحدة لمولاه لا غير فإن ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين إن كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف أكسابها فإن جنت فولدت لم يدفع الولد له أي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل أن سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه أي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شيء له عليه لأنه بزعمه عتقه أقر أنه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة إلا بحجة فإن قال معتق رقه معروف لرجل قتلت أخاك يخاطب به مولاه الذي أعتقه خطأ قبل عتقي فقال الأخ لا بل بعده صدق الأول لأنه منكر للضمان الذي هو المولى وإن قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت لا بل ها

مبحث الجناية على العبد

فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر [illegible] بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول قوله وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة هي معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته فان كان الامر والعبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطرا وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيه اثنان او اكثر فهلك فلا شي عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفاز يلعي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد ولي كل منهما دفع السيد نصفه الى الحرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب [illegible] العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده واربا عا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه

فصل في الجناية على العبد

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر او بلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعنه من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف لابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي قيمته يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد رحمه الله تعالى قال لعبديه احدهما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشا ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سوا وان قتل كلا واحد منهما او على التعاقب ولم يدرالاول فقيمة العبدين زيلعي فقا رجل

مطلب اذا غصب العبد

عيني عبد خير مولاه ان شا دفع مولاه عبده المفقو للفاقي واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتهما مقامهما فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك ولي الثاني الاول اذ ليس في جنايات كلها الا قيمة واحدة ولا شي على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شي على المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى في قيمته و عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر

فصل

في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه بري الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد ا محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قايم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد بنفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاول ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه هذا الحر في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا التسبب بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمي والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الى

الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه
من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره تحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب
صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجي به او يعلم موته خانية
كالو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او
يموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع
حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان
لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي محايات
الوهبانية

ومن الذي ان مات بجنبه فما عليه اذا مات بالموت يشطر
كمن حمل صبيا على دابة او قال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن
منه تيسير فمات كان على عاقلته من جملة ديته اي دية الصبي
كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه في الخانية كصبي اودع
عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته
وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن
لانه سلطه عليه وقالا ابو يوسف والشافعي رحمهم الله تعالى يضمن وكذا لو
اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي
رحمهم الله تعالى في الحال وكذا الخلاف لو اعيرا او اقرضا ولو كان باذن او
ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمن للحال
قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع
وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى
والهداية والزيلعي فليحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب
مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص
سيجي بيانه ميت ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد
بدنه او اكثره او نصفه مع راسه والنصف وان وجد في البدن لكن
الاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يودي
التكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله
اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على
اهلها اي المحلة منهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف
كل منهم بالله تعالى ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال
الشافعي رحمه الله تعالى ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا
ان اهل المحلة قتلوا ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو

مبحث القسامه

الدعوي

323

الدعوي بالعمد ثم قضي على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى
بقتل عمد او ان وقعت الدعوى بخطا فعلى اي فيقضي بالدية على عواقلهم
كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الملك عن المبسوط
ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في
ثلاث سنين وكذا قيمة القن توخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم
العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد
الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا
في دعوى القتل العمد اما الخطا فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن
كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه
الولي سقط التحليف على اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان
القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع
فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها
عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف
ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر او على
دابته اي الميت حمية ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازية وما تم
خلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلقة به اثر الضرب وجبت القسامة والدية
في الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه
لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم فان ادعى الولي على معين منهم لا
تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته
على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع
فيها سائق وراكب فالدية عليهم جميعا ان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم
وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق
الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان مرت دابة عليها
قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم
امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى
عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع
الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما منه وعبارة
البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث
فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه
الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين
تقديرا ويراعي حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا
تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا
على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف
رحمه الله تعالى مستندا للولوالجية والبزازية

مطلب

قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها
وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح ملك لاحد ولا يد
والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية والخصوص ولو بجماعة يحصون فلو هو
لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن سيجي وجوبها في بيت المال
فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك اخذها والي ظلما
فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني
فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما
ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه القود كذا في الولوالجية وفيها ايضا
ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من
اهل القرية فهي عليه على رب الارض لا على اهل القرية اي القرية لانه
العبرة للملك والولاية اختيار قلت فهذا صريح في ان القرب
انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه
وسيجي متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته
حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ملتقى والدية
على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه وهي
الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي
منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هم
كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار
بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض
حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة
حتى يشهد الشهود انها اي الدار التي فيها قتيل لذي اليد ولو هو
القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان بدلم تدعاقلته ولا نفسه
معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة ثم الورثة يحلفون فيكون
الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد
يقال لما كان هو لنفسه لا يد فغيره لقوة الشبهة فتامل وان وجد في الفلك
فالقسامة والدية دون على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه
في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كذلك وفي مسجد محلة وشارعها
الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو
واقره المصنف رحمه الله تعالى على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك
والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف
فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على
احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية
فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا
منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه يحفظ اهل المحلة فتكون

القسامة

324

القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في
الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة
ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية
معزيا للنهاية قلت وبه افتي المرحوم ابو السعود
افندي مفتي الروم واعتمده المصنف رحمه الله تعالى وان خلا عنه المتون
لانه يصرح به في غالب الفتاوي والشروح فليحفظ وهدر لو وجد في
برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل
اذا كان موضع انبعاث ماية في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي
المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله
لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي او
كانت قريبة من القرية او الاجنبية او الفسطاط بحيث يسمع منه صوته
تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاجنبية من يليه
ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب
المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المصنف
رحمه الله تعالى اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا
كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على بعض
معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شي ولا على اولئك حتى يبرهن لانه
بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرا اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف
على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض
اهل المحلة بقتل غيرهم او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة خلافا لهما

مطلب

ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة
على ذلك الحي خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فلو معه جريح به رمق فحمله اخر
لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن وفي رجلين بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل
نفسه دية عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة
تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسالة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره
الزيلعي

مطلب

وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلته لورثته
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما وزفر لا شي فيه اي بالقتيل
المذكور وبه يفتي كذا ذكره منلا خسرو وتبعا لما رجحه صدر الشريعة
وتبعهما المصنف رحمه الله تعالى وخالفهم ابن كمال فقال لها ان الدار في يده

حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل بنفسه فيكون هدرا ولهذا ان القسامة انما تجب
بظهور القتل وحال ظهور الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا بعاقلة العاقلة انما
يتحملون ما يجب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى
يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي ه
والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ه
ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او
الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر ه
وسراجية وغيرها وقد قدمنا والتقييد بكون

قلت

الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا
على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ تكون
من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قال المصنف رحمه الله تعالى بحثا
ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة فعلى الخيمة والفسطاط على
من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط وان كانوا اي ساكنوا خارجها
قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما مر
بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى فلو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة
فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية
درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فتنبه وفيها ه
لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على ه
عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك
فعليه لانه من اهل اليمين

فروع

لو وجد في داره
صبي او معتوه فعلى عاقلتها ولو في دار ذمي حلف خمسون وديي من ماله ه
ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر
ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي ه
الكافي لو وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام
ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد ه
العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والا
مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مأذونه مديونا
او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها
فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى والله سبحانه اعلم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل ه
الدما من ان تسفك اي تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبايح والعاقلة

اهل الديوان

اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي رحمه الله تعالى اهل العشيرة ه
وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في ه
الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق
ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة
والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل للصبر والعناية في امر الدين ه
في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل ه
الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب حالا ه
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود
وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من
يتناصر هو به تتوزع العشاير وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين ثم
الثلثين بمضي العطايا في سنتين فليحفظ لا يؤخذ في كل سنة الا ه
الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين
على اربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم ه
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم
ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح وعاقلة
المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ه

واعلم

انه لا يعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط ه
قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او ه
اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني ه
الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها
لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة
ولو تصادق القاتل وولي المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية
على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما اي على العاقلة
لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة
في حقهما زيلعي

واعلم

ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه
ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية

قلت

وقد اخذ
من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا
قتل عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب
انه لا يحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة ونفى هنا
شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة
اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في
حقهم لظهور فائدته قاله المصنف رحمه الله تعالى بحثا فيحرر وان جنى حر على
نفس عبد خطا فهي على العاقلة يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف

العبد وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة
ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون
على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني
ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى واذا لم
يكن للقاتل عاقلة كاللقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية
شاذة **قلت** وظاهر ما في المجتبى عن خواهر زاده من ان
تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدي في
كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال
وهذا احسن لا بد من حفظه واقره المصنف رحمه الله تعالى فليحفظ فقد وقع
في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما
فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا
او محرما برقيه او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسطه في الخانية
ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المصنف رحمه الله تعالى لعدم تناصرهم
وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين
والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذا طلبة العلم **قلت** وبه افتى الحلواني وغيره حانية زاد في المجتبى والحاصل
ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في
كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصاير معزيا للحاقطية والحق ان التناصر فيهم
بالحرف فهم عاقلته الى اخره فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخ شيخنا
الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه
لصاحبه فتنبه **قلت** وحيث لا قبيلة ولا تناصر
فالدية في ماله او بيت المال انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب

كتاب الوصايا

جمع الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية
ويجي في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية وحينئذ
قلت هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا
يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجي ولا
ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة
بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني
ومكروهة لفسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية
البقرة منسوخة باية النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرايطها كون
الموصي اهل التمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضافه لعتقه

كما سيجي وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له
فافهمه فانه بسقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت الموت ولا
قاتل وهل يشترط كونه معلوما **قلت** نعم كما ذكره ابن
سلطان وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي
بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار
الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر رحمه الله تعالى الايجاب فقط
قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت
الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها كون الموصى به ملكا
جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبرا الجارية الموصى بها ويجوز بالثلث
للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان
يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم
كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس
اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغنا لانه
حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند
عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون
وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من
الثلث شي ممول له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين
من اعيان ماله وصحت لمكاتبه نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا
لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه
لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو
وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار
وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان
لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل
والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب
اربعون يوما وللطير احد وعشرين يوما قهستاني معزيا للاستيفا من وقتها
اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما
يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة
للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو
الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولوالجية
قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي
ولو مختارا التصدق مما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت به
بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه والا فلا
ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره قيد بداره لان المستامن

كالذمي كما افاده المنلا خسرو بحثا **قلت** وبه صرح
الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه
وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه السلام
لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر
الحديث وسنحققه وهم كبار عقلا فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض
كابتدا وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون
القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له
وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل والوارث حتى لو اوصى
لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو
اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل **قلت** وانما قيدوا بالزوجين
لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل بردا و رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا
للشرنبلالية وفي الفتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا
امراته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي
الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي
للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي رحمه الله
تعالى وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا وعليه
تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصلية مات
بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته
فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من
عبد ومكاتب وان ترك وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء
الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع
وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت
عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة
وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا
وعليه الفتوى درر وسيجي في مسايل شتى وانما يصح قبولها بعد موته
لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول
الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا
قبول استحسانا لعدم من يلي عليه القبول عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع
عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المقصود بان يزيل اسمه
واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه
الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبنا في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها
وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطفه ابن
الكمال تبعا للدرر [illegible] باو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها
كما في متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع
والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل

لوز

بغسل الثوب اوصى به لانه تصرف في التبع **واعلم** ان التغير بعده
موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر و كنز و وقاية وفي المجمع به
يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية
وعليه الفتوى واقره المصنف رحمه الله تعالى وكذا لا يكون راجعا بقوله
كل وصية اوصيت بها فهي حرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف
قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو
او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول ويكون لوارثه بالاجازة كما مر
ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحاله لبطلان
الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت
وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية لما
تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث يوم الموت لا الاقرار
فلو اقر لها فنكحها فانه جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او
عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث
تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل
وهو قرح في الرية من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه
والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل مرض
الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما
كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة
واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة
قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين
مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية
لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي
يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية
وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي حجة الاسلام احج عنه
راكبا فلم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا
لا يجزيه قهستاني معزيا للقنية ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي
وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث
مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى **قلت**
ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا المعتمد فافهم ان بلغ
نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان
يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت
كما اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث
وقالا يشترى بكل الثلث في المسئلتين بحر مريض اوصى بوصايا ثم برئ
من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان

تعريف مرض الموت

مثلا من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر واوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر واوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى له ان يدرس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والمقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم قنية في الخانية اوصى بجعله يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى

قلت وحمل المصنف رحمه الله تعالى الاول على طعام يجتمع له النائحات بقرينة ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن

فروع اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر ويكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره شيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله سبحانه وتعالى فهي باطلة وقال محمد رحمه الله تعالى تصرف لوجوه البر وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودينار وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال للمديون اذا مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا تبرا للمخاطرة ليس المجنون في الوصية للموصي وفي الوصية للعلماء يدخل [illegible] المتكلمون في بلاد دخلوا ارتهم دون بلادنا ولو اوصى للعلماء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه

واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة سراج انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مبحث الوصية بالثلث

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى لزيد بثلث ماله وللاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يجعل اربعة يجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب الكل في الثلث يكون سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم يجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كالو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى لو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف رحمه الله تعالى عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم للمتنوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي حصة الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث متقدما كان او متاخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن كمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اخره وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول لكل متحد الجنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني في كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار

كما لو اوصي لزيد وجدار هذا اذ اخرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج
المزاحم بعد صحة الايجاب بخروج بجهته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة
كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان بن عبد الله ان مات وهو فقير فمات
الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات
احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متي
دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر
ومتي لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي
وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الامام تبعا للكافي حيث قال
اوله ولو ولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي الي اخره لكن قول الزيلعي فيما اما اذا
خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان
ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف
حتي لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي
فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية
او قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذ لم يكن الموصي به عينا او
نوعا معينا اما اذا اوصي بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل
موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن
له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان
تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له
غنم يعطي قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له
يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم
في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم من
خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد رحمه الله تعالي يقسم اسباعا لان
لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية
وبثلاثة لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد رحمه الله تعالي
اثلاثا كما مر ولو اوصي بثلاثة لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام رحمه
الله تعالي وانصافا عند ابي يوسف رحمه الله تعالي واخماسا عند محمد رحمه الله اختيار
ولو اوصي للمساكين كان له صرفه الي مسكين واحد وقال محمد رحمه الله تعالي
لا الي اثنين علي ما مر فلا يجوز صرفه ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما
اذا لم يشر للمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء المساكين لم يجز صرفه
لواحد اتفاقا ولو اوصي لفقراء بلخ فاعطي غيرهم جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالي
وعليه الفتوي خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر
اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا مائة
ولو باربعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما
لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال

لاخر

لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الي الثلث استحسانا بخلاف قوله
كل من ادعي علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راي الوصي ان
يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعي فلان من مالي فهو صادق
فان سبق منه دعوي في شيء معلوم فهو له والا لا يعتبر فان اوصي بوصايا مع ذلك
اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما
شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما علي الحقين الا انه
مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصي لهم
بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل علي العلم لو ادعي الزيادة اي المقر له

قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث
كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من
الثلث يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية
وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما ليسا من اهل الوصية علي ما مر ولذا تصح باجازة الورثة
بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه او لاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي
ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغي بعضه لغي باقيه ضرورة قيل هذا
اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد رحمه
الله تعالي وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصي بثياب متفاوتة
جيد ووسط وردي لثلاثة اي انفس لكل ثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو
وللوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته
لاحد هذين الا ان يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع
وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل منهما واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصي احد الشريكين
ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصي له
والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صح صدر الشريعة وغيره لوجوب القسمة
فلو قال قسم فان وقع في اخره لكان اولي والاقرار ببيت معين من دار
مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالفرعين اي معين
بان كانت وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد
موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع
فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة
بخلاف ما اذا اوصي بالزيادة علي الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها
الورثة حتي لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا علي التسليم لما تقرر ان
المجاز له يملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالي
من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح
اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع في كل

التركة وهي جميعا فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما
لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وماته
فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصي
له والا يخرجان اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا يأخذ
منهما على السوا هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصي له فلو بعدهما فهو
للموصي له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري
ولو قبل موت الموصي فللورثة الكسب كالولد فيما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب العتق في المرض يعتبر حال

العقد في تصرف منجز هو الذي وجب حكمه في الحال فان كان في
الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد ... المتصرف الذي هو انشا ويكون
فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل
المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المهر المال والمضاف الى
موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعد في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد
التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته
وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من
الثلث قدمناه في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ
وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان
اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابا فحرر وضاق الثلث
عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابا فاستويا وقالا عتقه اولى فيهما
ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبدا لا تنفذ الوصية بما بقي ان
هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سوا
وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته
ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى
الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه
اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الورثة وبكر ان الميت اعتق هذا
العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه
في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع
اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شي لزيد كذا في نسخ المتن والشرح

قلت صوابه لبكر لانه المذكور اولا غايته الا ان القوم مثلوا
لزيد فغيره المصنف رحمه الله تعالى اولا ونسيه ثانيا والله سبحانه وتعالى اعلم
الا ان يفضل من ثلثه شي من قيمة العبد ولو ادعى رجل دينا على
الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث
يسعى في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شي وعلى هذا

الخلاف

330

الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما
الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سوا والاصح ما ذكرنا كما في الكافي
قلت
وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بمنه وكرمه

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو
استحسان وقال الشافعي رحمه الله تعالى الجار الى اربعين دارا من كل جانب
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم
بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من بائن لا يستحقها
وان ورثت منه قال الحلبي هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها
واقره القهستاني لكن جزم في البرهان وغيره
قلت
بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية
وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية بنت الحارث ... الخ
فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ
قلت
قلت
الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته كذا
وكل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها
والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص
الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته
وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه ووارثه وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد
قلت
بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته انتهى
وصوابه في المطولات واله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ
يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب منهم
والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير
فيه سوا ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل
فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة حيني اذا كانوا لا يرثونه
ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان
الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس
بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كالهم وجنسه فحكمه حكمه ولو
اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة
الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها لانه ينسب الى ابيه لا اليها
قلت
فحينئذ يدخل لانه من جنسها در وكما في وغيرها
ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم
وبه افتى شيخنا الرملي رحمه الله تعالى نعم له مزية في الجملة وان
اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي لذي

كذا في الاصل فليراجع

اولا رحامه اولحشمه يعني للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم ولا يدخل
الوالدان فقيل من قال للوالد قريبا فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر اورق
ه يعني بعموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية
وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فما بعدا يعني اقل الجمع في
الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له اي للموصي عمان وخالان فهي
لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف
وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الي الورثة
لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم ه
بطلت خلوه فالهما ولولد فلان فهي للذكر والانثي سواء لان اسم الولد يعم
الكل حتي الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلبه فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي
للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد
البنات وعن محمد رحمه الله تعالي يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ ه
الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها الوصية هنا اي في الوصية لورثة
فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصي لورثته اوعقبه قبل موت
الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصي له اخر ه
كقوله اوصيت لفلان ولورثته اوعقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصي له دون
ورثته وعقبه لان الاسم لا يثبتا ولهما الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه
ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل له ولد الاناث لانهم
عقب اباءهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه ه
قبل الحلم قال صلي الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامله
الارمل الذي لا يقدر علي شي رجلا كان او امراة ويوين قوله دخل في الوصية ه
فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب
وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا لفقرائهم يعطي الوصي من شاء منهم
شرح التكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة وفي بني فلان يختص ه
بذكورهم ولو اغنيا الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم
فخذ فيتناول الاناث لان [illegible] المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني ادم
ولهذا يدخل فيه ايضا مولي العتاقة ومولي الموالاة وحلفاؤهم يعني ه
وهم يحصون والا فالوصية باطلة والحاصل ان الوصية متي وقعت باسم
ينبي عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا علي ما مر لوقوعها
لله سبحانه وتعالي وهو معلوم وان كان لا ينبي عن الحاجة فان احصوا صحت وجعل
تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار او وصي من له معتقون ومعتقون
لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل علي
احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي حين النفي وحينئذ ه
فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلا والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لا
الحامل علي اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف رحمه الله تعالي

الا اذا عينه اي الاعلي او الاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل
فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبره وامهات
اولاده وعن ابي يوسف رحمه الله تعالي يدخلون اوصي بثلث ماله الي الفقها
دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها
كذا في القنية قال حتي قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية ه
اوصي بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها
وقدمناه عن السراجية وغيرها وقدمناه عن السراجية وغيرها لكن قدمنا عنها
في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلانه ه
الوصية بالتطيين مبني علي القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قاله
المصنف رحمه الله تعالي **قلت** وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان
الوصية لمن يقرا عند قبره بناء علي القول بكراهة القراءة علي القبور او بعدم ه
جواز الاجارة علي الطاعات اما المفتي به من جوازها فينبغي جوازها مطلقا
وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان
الذي عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط
له كما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي
عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة ه
المنيفة في مسئلة الحقاق الجامكية انتهي والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

باب الوصية بالخدمة والسكني ه

والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكني داره مدة معلومة
وابدا ويكون محبوسا علي ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر
وبغلتهما فان خرجت ~~الورثة~~ الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الي الموصي له
بهما اي لاجل الوصية والا تخرج من الثلث يخرج تقسم الدار ه
اثلاثا اي في مسئلة الوصية بالسكني اما في الوصية بالغلة فلا تقسم علي الظاهر
كما في وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار
والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة
وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها علي الظاهر لثبوت حقه في سكني
كلها بظهور مال اخر او بخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه
فمنعوا عنه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالي لهم ذلك وليس للموصي له بالخدمة
او السكني ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال علي اصلنا ه
فاذا ملكها بعوض كان مملوكا اكثر مما ملكه وهو لا يجوز ولا للموصي له ه
بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله
الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوي شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة
لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصي له العبد الموصي بخدمته
من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع اخر ان خرج من ه
الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموت اي الموصي له

في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد او الدار الي الورثة
اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم
مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف رحمه
الله تعالي في الرهن ولو اوصي بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث
وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة وان ابي الا نفاق عليه
رده الي من له الرقبة كالمستعير مع المعير فان جني فالفدا علي من له الخدمة ولو ابي
فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية **وبثمرة بستانه فمات وله**
ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط **وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل**
كما في الوصية **بغلة بستانه** فان له هذه وما يحدث ضم ابدا او لا **وان لم يكن فيه**
اي البستان والمسالة بحالها **ثمرة** حين الوصية **فهي** كالوصية **بالغلة** في
تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصي له زيلعي وفي العناية السقي والخراج
وما فيه اصلاح البستان علي صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في
فصل الخدمة

تنبيه

الغلة كل ما يحصل من ريع الوقف
وكريها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة

قلت

وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيحرر **وبصوف غنمه وجلدها**
ولبنها له ما بقي في وقت موته سوا قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق
بشي من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة **اوصي بان**
يجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل مسجدا لزوال
المانع باجازتهم **وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا** رعاية لجانب الوارث والوصية
وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية
وعندهما يجوز ان درر قال المصنف رحمه الله تعالي وفيه نظر لان الوصية تصح حيث
لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر
اوصي بشي للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد رحمه الله تعالي قال
المصنف رحمه الله تعالي وبقول محمد رحمه الله تعالي افتي مولانا صاحب البحر
الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا **قال وصيتي بثلثي لفلان او**
فلان بطلت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي لجهالة الموصي له وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالي لهما ان يصطلحا علي اخذ الثلث وعند محمد رحمه الله تعالي يخير
الورثة فايهما شاوا اعطوا

فصل في وصايا الذمي

وغيره ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار **في صحته**
فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو
كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتي لو كان المسجد كذلك يورث
قطعا قال المصنف رحمه الله تعالي وغيره لانه حينئذ لم يصر محرزا خالصا لله
تعالي **وان اوصي الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين**
فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصي بداره ان تبني كنيسة
لقوم غير مسمين صحت اتفاقا لم تجز فلو في المصر **في القري** او بيعة

مطلب تعريف الغلة

مطلب وصية الذمي

عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فيصح
كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا **بكل ماله لمسلم او ذمي** كذا في الهداية
الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصي بنصفه مثلا نفذ
ورد باقيه لورثته لا الي بيت المال لانه مستحق له في دارنا وكذا لو اوصي له
لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو
اوصي له مسلم او ذمي جاز علي الاظهر زيلعي **وصاحب الهوي اذا كان لا**
يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببنا الاحكام علي ظاهر
الاسلام **وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد** فتكون موقوفة عنده نافذة
عندهما شرح المجمع **والمرتدة في الوصية كذمية** في الاصح لانها لا تقتل
الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية **لا تحل للغني**
لانها صدقة وهي علي الغني حرام **وان عممت** كقوله يا كل منها الغني والفقير
لان اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني
لا يعين ولا يحصي **ولو خصت** الوصية **به** اي بالغني كقوله هذا القدر
من مالي وصية لزيد وهو غني **او بقوم اغنيا محصورين حلت لهم**
لصحة تمليكهم **وكذا** الحكم **في الوقف** كما حرره منلا خسرو وفي جامع
الفصولين المتولي علي الوقف كالوصي

فروع

اوصي بثلث
ماله للصلوات جاز للولي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة
الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها
تجوز للكل ورثته ولا لاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين
فلو فيهم صغيرا وغايبا او حاضر غير راض لم يجز اوصي بكفارة اصلاة
لرجل معين لم يجز لغيره به يفتي لفساد الزمان اوصي لصلاته وثلث ماله
ديون علي المعسرين فتركها الموصي لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض
ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها
مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت
بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصي لرجل بعقار ومات فقسمت
التركة والموصي له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعي
تسمع ولانه يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية او الوصي له بدار فباعها
بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصي به قبل قبضه وقفه
ضيعة علي ولده وجعلت بيع الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولي من الاب
شريكه دارا واوصي بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصي له لياخذ الثمن
ولو استحق الدار لا يرجع الموصي له علي الورثة بشي لانه ظهر انه اوصي بمال
الغير انتهي

باب الوصي

وهو الموصي اليه **اوصي**
الي زيد اي جعله وصيا **وقبل عنده صح فان رد عنده** اي بعلمه **يرتد**
والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه
ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية **فان سكت الموصي اليه**

مطلب

مبحث الوصي

ثمات هو صية فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شي من ه
التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في
صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد
موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصي
الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم
اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز
سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر اي المرتد وتاب
الفاسق مجتبي وفيه فرض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي
عنه اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار
والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كا يصايه الي مكاتبه او مكاتب
غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز
عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي
والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي
الوصي المختار والقاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم
في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن
يجب الافتا بعدم الصحة كما في المنقولين واما عزل الخاين فواجب انتهي
قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل
السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتي به لفساد الزمان انتهي قال المص
رحمه الله تعالى قال شيخنا رحمهم الله تعالى فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي
فكيف بالوظايف حتى في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين
فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده انه لو اجر احدهما
ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد صارت واقعة الفتوي ولو وصيه
كما اذا اوصاه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث رحمه الله تعالى
وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صحح في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني
انه الاقرب الي الصواب **قلت** وهذا اذا كانا وصيين او
متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين
من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز
تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز
ان راي فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصاير معزيا للملتقطات
وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا
فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وينصب
القاضي الاخر لا يخرج الاول الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين ه

زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى هي مهايا ه مخصوصة ومشترا شي له
فاسد وقسمة كيلي او وزني او طلب دين وقضا دين بجنس حقه وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ينفرد
كل منهما بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح
وهبانية وان مات احدهما فان اوصي الى الحي او الى اخر فله التصرف في ما
التصرف وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوص ضم القاضي اليه
غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي لها ان يتصدق بثلثه
حيث شا انتهي وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف رحمه الله
تعالي قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على
الملتقى وياتي ووصي الوصي سوا اوصي اليه في ماله او في مال موصيه وقاية
وصي في التركتين خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ونفذ قسمته اي الوصي
حال كونه نايبا عن ورثته كبار غيب او صغار مع الموصي له بالثلث ولا رجوع
للورثة عليه اي الموصي له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة
قسمته حينيذ واما قسمته عن الموصي له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم
اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح وحينيذ فيرجع الموصي له بثلث ما
بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اي مع الموصي ولا يضمن الموصي
لانه امين وصح قسمة القاضي واخذ قسط الموصي له ان غاب الموصي له فلا
شي له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون ه
لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز
فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج عن الميت بثلث ماله
بقي ان هلك المال في يده اي في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما
وقد حررته في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته
لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا
مطلب من التركة بغيبة الغرما للغرما لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع
ما اوصي ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضاع
عنده لان العاقد لعهده عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد
رحمه الله تعالى في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم
تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم
كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ما
ثمنه معه فاستحق المال المبيع على الطفل يرجع على الورثة بحصته
لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا
بان يكون الثاني املا ولو مثله لم يجز منيه وصح بيعه وشراوه من اجنبي
بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان الولاية نظرية فلو باع
به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي
الصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه

فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيل وان كان وصي الاب
جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا
لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما
يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجي
ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع
الشرا له وحينئذ ضمن ما دفعه من مال اليتيم ولوالجية وفيها لو دفع
المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه
الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب
في غير العقار الا الدين او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية
قلت ... وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر
وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقته
الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد
على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا
قلت وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما
لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البائع ابا فان
محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي
اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم
لليتيم وتمامه في الدرر قلت ... وفي الاشباه لا يملك
الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من
فلان في الكل في اخر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له ولما وصي
الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين
وسعى فيه سنة فلا شي له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر في الوقف
واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز اه وفي القهستاني معزيا للذخيرة
ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل
ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية
لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف بخوف متغلب
وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على
الميت ولا بشي من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في
حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر اه
ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصية فالجد كما تقرر
في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضا الدين وتنفيذ الوصايا
بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى

فصل في شهادة الاوصيا

وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا
او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما لكبير اي بغير مال الميت لانقطاع
ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت

وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات
او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة
لاثباتها للشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر
لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما
باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي
معهما فحينئذ تقبل استحسانا لانها اسقطا مؤنة التعيين عنه
وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى رجل بجرها نفعا للنصب حافظا
للتركة وهذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان
اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد
الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية
وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي
انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى
الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير
او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفي
البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق الرجوع
بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت ... لكن في القنية والخلاصة
والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجي ما يفيده فتنبه
او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره
من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا
ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله
او كفن ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه
رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه
باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان
وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض
بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة
فان اجتمع رجلان منهم على شي يؤخذ بقولهما عند محمد رحمه الله تعالى
وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا
اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية

فروع

يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة
الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت او
ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم
استهلك مال الاخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه
او ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدا

شهادتهما

مطلب تعدد قول الوصي في الانفاق

عبده الجاني او للانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه
مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج له
اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم
ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شي كان مسلطا عليه فان يصدق فيه وما لا
فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين
او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الجواهر الزواهر موضعين اخرين له
شريك الاب من طفله شيا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا
احتيج لاثبات حق صغيرا بوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا كذا في
مجمع الفتاوى ووصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا
ان يبيع من لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا
ان يواجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي له
تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي
الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى
وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرع في المنافع فينفذ من الكل
لان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا
ملك لهم لكن في العادية انها من الثلث فليعلم وابتان باع مال اليتيم او
ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فان انكر الشرا
وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل
الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه
واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى
شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر
الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم
القران والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراة
الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل
للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك
الاب لا الجد وعند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال
مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال
احد طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد بيع مال
~~مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب قسمة والجد بيع~~
~~مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد بيع مال احد~~
الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسده
فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا
او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما
عليه حينئذ ومثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سوا كان له مال
او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه حسن
بحث حفظه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الخنثى

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكرنا در الوجود هو ذو فرج وذكر ومن عري
عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة
خلافا لهما هنا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة
او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل
او امكن وطيه فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات
فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد
على المراة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيوخذ بامره بما هو الاحوط
في كل الاحكام
قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل
بايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال
والنسا واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته
او مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة لان الختان
عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امراة ختانة
لتختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها له
وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير
محرم وان قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم للاحتمال
انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا
دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى يعتبر بعد اشكاله
لا يقبل وقيل يقبل
قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف
ما نقله القهستاني عن شرح الفرايض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا الا
فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد لتعذر
الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا وانثى وندب
ويكره تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا
صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بلغ
عندي فيها تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوا
الحالين به يفتى كما حققه وقال نصف النصيبين فلو مات وترك
معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
له ثلاثة من سبعة وعند محمد رحمه الله له خمسة من اثني عشر وعند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به
فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقدير ذكورته
ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل له
ولو اقل انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد
التقديرين فلا شي له كزوج وام وولدها وشقيق خنثى فلا شي له لانه عصبة

ولو قد ذا نثي كان له النصف وعالت الي تسعة ولو مات عمه وولد اخيه خنثي ه
قدرا نثي وكان المال للعم والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

مسايل شتي

جمع شتيت بمعني متفرقة وهو من دأب المصنفين لتدارك ما فات يذكر فيها ما كان يحق ذكره فيه **قلت** وقد كتفت عابها ... لها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس ه
هذه مقدمة صغري في تسليمها كلام قد وعدتك به في اول نواقض الوضوء ه
وكل خارج نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبري وهي مسلمة عندنا فتنتج
ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغري وحاصله
ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبي عرق الدجاجة الجلالة نجس
قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولي ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب
والخنزير قال ابن العرج ينتقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر
قال المصنف رحمه الله تعالي ولظهوره عولنا عليه **قلت**
قال شيخنا الرملي رحمه الله تعالي كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له
رواية ولا دراية اما الاولي فظاهر اذ لو لم يرو عنه احد ممن يعتمد عليه واما
الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولي ويشهد لبطلانها مسيلة الجدي اذا
غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقي له اثر ه
فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة
فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان
الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة
للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز
عنه حينئذ خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب
الوتر الدعوة المستجابة عندنا وقت العصر علي قول عامة مشايخنا رحمهم
الله تعالي اشباه وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف
علي قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا ه
فيه قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس ه
فظهر رطوبته علي ثوب طاهر كذا المنح وعبارة الكنز علي الثوب الطاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة [illegible] ه
الثوب المبلول علي حبل نجس يابس او غسل رجله ومشي علي ارض نجسة
اونام علي فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانية نوي الزكاة
الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من
له حظ في بيت المال كالحمل ظفر بما وجد لبيت المال فله اخذه ه
ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتي ه
افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين علي الصحيح وقدمناه
في الصوم ولو نوي قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن ه
رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة ه

مطلب

علي

عليه اواخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المصنف رحمه الله تعالي قال
الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الي اخره
قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر
وغيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط
باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة ه
عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين فلو سقط حتي لو سقط الترتيب
لكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في ه
الصلوات ينبغي حفظه انتهي بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين
المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو
المعتمد كذا في التبيين انتهي بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق
الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمال كالغسل وقدمنا انه
من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه
زكاة **قلت** وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا
عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الي
غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من ه
اجرتها دفع لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها القاضي
لاخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي
قلت وقدمناه في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل علي المرجوح
او علي ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان
كانت المذبوحة اكثر تحري واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحري
لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحري واكل مطلقا وحرر في ايماء الاخرس ه
وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي رحمه الله
تعالي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام
اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت
عقلته الي موته به يفتي **قلت** وحرر في الوصايا وذكره هنا
الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا
توقف فان مات علي عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا ه
يحل له وطيها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قال المصنف
رحمه الله تعالي لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكره في الاشباه الاحكام الاربعة ان
قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا او
لا يصح تعليقه يقع مستندا الا في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه
وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون
اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تندرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالي ه
ولا في شهادة ماضية وهل يصح الملاعنة بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره
صريحا اشباه ابتلع الصايم بصاق محبوبه ... يكفي ويكفر والا لم يكن ه

مطلب



تحبو به لا يكفر ومر في الصوم قيل بعض الحجاج عذر في ترك الجمعة في الحج
منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز
حكماً كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله
فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة
وقالت لا اسكن مع امتك واريد بيتاً على حدة ليس لها
ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لعبده
انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده
يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي
اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به
القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة
قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به
في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل وهذا اذا ادعاه ملكاً مطلقاً اما اذا ادعى
الشرا من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشرا واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان
على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضاً كما بسط في
البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم
في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره
بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة
في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك
لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرات في القضاء لو بجهله او بخلاف مذهبه او ظهر
خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له بيمينه قاله ابن الغرس
في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى زاد في البحر
ما لم ينفذه قاض اخر فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء
الثاني به قال المصنف رحمه الله تعالى وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر
شرط نفاذ القاضي في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة
بان تتقدمه دعوى صحيحة من خصم الى خصم حاضر منازع شرعي فلو
برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة
شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة
شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء وافاد بقوله
فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه
وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط
انعقاد القضاء في حق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له
طلب شهود الاصل مر في القضاء فيه بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم

الاثر

337

يرتاب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم
لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره فينبغي اذا تبين وجه فساده
بطريقه فللثاني نقضه اذا رتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا
ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر
جنى قوم ثم سال رجلاً عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشتبه فتتحقق
الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا
على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته
باع عقاراً او حيواناً او ثوباً وابنه وامراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم
به ثم ادعى الابن مثلاً انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى
وجعل سكوته كالافصاح قطعاً للتزوير والحيل وكذا الوصي الدرك او تقاضي
الثمن وقالوا فيمن زوجه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى
فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته
ولو جاراً لا يكون رضاً الا اذا سكت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعاً وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع
الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته
رضى عندنا خلافاً لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع
ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد
تحليف المدعي عليه ليس له ذلك اتفاقاً للتناقض وان اقام بينة
تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى
خلافاً لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت
مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما
اعتمده في الخانية تبعاً لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي
ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر
واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الى اخره
قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز
من ان القول للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان قبه
قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه
الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لا لانفسهم والزوج
ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلتك
كذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك

عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما لتخييره بين عزل فيصح بدل الصلح بشرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة والا يكون دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على معين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بري من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضي له بالحال خانية او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فكره الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال بدلها قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة

قلت انما تتم بقبول فيعلم صلتها الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر على ما انه يومر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان متسببا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيومر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملك كما افاد شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته في خطابه فله ان يتزوجها اذا لم ... عليه بانه قال هو افاد بانه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا
~~على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا~~
خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار

مطلب

ولو اخذ

ولو اخذ رجل غريم فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرا الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني فوجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا حمنوكا النطيحة قيد اتفاقي اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل ذبيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت

فقل ذكر والانثيان مثانة ... كذاك دم ثم المرارة والغدد

وغيره

اذا ما ذكيت شاة فكلها ... سوى سبع ففيهن الوبال

فحاء ثم خاء ثم غين ... ودال ثم ميمان وذال

للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضا بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشهدها حتى شاع تصدقه فاقراضه اولى بلا تليغ قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله ابن المصنف رحمه الله تعالى وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال

وهل قائل لا يدخل النار كافر ... ولكنها بالمومنين تعمر

قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يومنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولجي البيت معنى اخر وهو انما رها خزنتها القائمون بامرها وهم مومنون فافي البيت سوال ان قال ابن الشحنة ان هذا مما ينكر ذكره ولا التلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل قاويل قائله انتهى **قلت** هذا امح وضح

وجمعه تكلم فيه فكيف الاول فلا نفعل ثم رايت شيخنا قال قد قضى بنقله على
نفسه بالانكار وانما كان له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا
بتشديد الم ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق
الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع
اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون
ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء
في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل بلدة على
تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير
معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر سنة
وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا علم لي
بوقته ولم يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وختان
المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فقال

وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة ۰ ثمان وتسع طيبون اكارم ۰
وهم زكريا شيث ادريس يوسف ۰ وحنظلة عيسى وموسى وادم ۰
ونوح شعيب سام لوط وصالح ۰ سليمان يحيى هود يونس خاتم ۰

ويجوز في الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز
فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر
منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا تضر
بها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا
باس باحراق حطب فيها نمل والقا قملة ليس بادب وجازت المسابقة
بالفرس والابل والرجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من
الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل
بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شي وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على
غير الانبيا ولا على غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز
الترحم على النبي قولان زيلعي

قلت

وفي الذخيرة انه
يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق
ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين
ولقمان وقد يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة
للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد
وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين
ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعوا
للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا
باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه

مطلب الذين ولدوا مختونين

كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة
ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله
انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي
ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد
تعظيمه وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس
غير حرير وكره باس وعليه ابريسم فرق اربع اصابع سراجية وصح انه حرم لبسها
وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس
المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب التجمل
واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وخرج صلى الله
عليه وسلم وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله تعالى
فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبيا بلا
خلاف اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره
بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه
صلى الله عليه وسلم اكل متكيا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر
الى الفضا لا يكره بل يستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اكل متكيا مجمع الفتاوى
اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحايط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان
كل شي بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج
نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل
النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه
يريد ان يغزو فليس له ذلك بزازية وغيرها فضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي
جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه
افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته
قبيل فصل القرض

فرع

في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل
اربعين يوما ان يختم والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الفرايض

هي علم باصول من
فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق هاهنا خمسة بالاستقرا لان
الحق اما للميت او عليه اولا ولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو
الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او
اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح
النهار بشمسه ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته

قلت

مبحث الفرايض

بالنص لا غير واما غيره فثبا لنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت
وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل الارث الحي من الحي ام لا
من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدا من تركة الميت الخالية ه
عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون ه
المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على
التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين ه
من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته
ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم
تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة
على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان
اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة
على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه
وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم
الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة
كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد
كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا
يورث وانما هو للقارئ من ولده به صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح
فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف
مرتبة كما افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم
اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب
وهما الزوجان ثم بالعصبات اي الجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه
للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة ه
السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد
على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى
الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد
ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر مثل
اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا
لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد
لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما
قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال ه
لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب
وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال
لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد
ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستامن جنى ه
عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته وثم

اره لايتنا

اره لا يتنافيهم والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحجة الابوة
على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه
المقتول اجماعا واختلاف الدين اسلاما وكفرا وقال احمد ان اسلم الكافر قبل ه
قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى قلت و
ذكر الشافعية رحمهم الله تعالى مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة
حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا
والرابع اختلاف الدين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة
كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي ه
وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت

مطلب

وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء
ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت
صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ه
ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان
يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها
اصل الولاد اذ منها تتولد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع
ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع
بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان نكاح ميتة
وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد
لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما
فللزوج حالتان النصف والربع والاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق ه
وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما ه
والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه
الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسئلة خمس في الفرائض وباقيها في غيرها وزاد
ابن المصنف في زواهره اخرى من الفضوليين ضمن الاب مهر صغيرة ثم ادى الرجوع
رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا
غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع
احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين ه
والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن
ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء
متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجيء ه
والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين ه
والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد
الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس
كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا ذلك في زوج

وابوين وام فلها حينئذ الربع او زوج وابوين وام فلها حينئذ السدس وسمي
ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين
والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد انتهى

فصل في العصبات

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون
عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى
فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من
ذوي الارحام ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال
بجهة واحدة ثم العصبات باقسامهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه
ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت
كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة
وذو سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام فهو
من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان
سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو
المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم
لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم
ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد
ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة
فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب
مقدما على من كان لاب لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات والحاصل انه عند الاستوا في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند
التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة
بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات
لابوين او لاب باخيهن فمن انفرد من ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة
باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبات
مع غيره ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة
ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم رحمه الله تعالى
لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توامه
ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث اخ لابوين ويختم
العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب
المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق
ابا مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى للاب

السدس

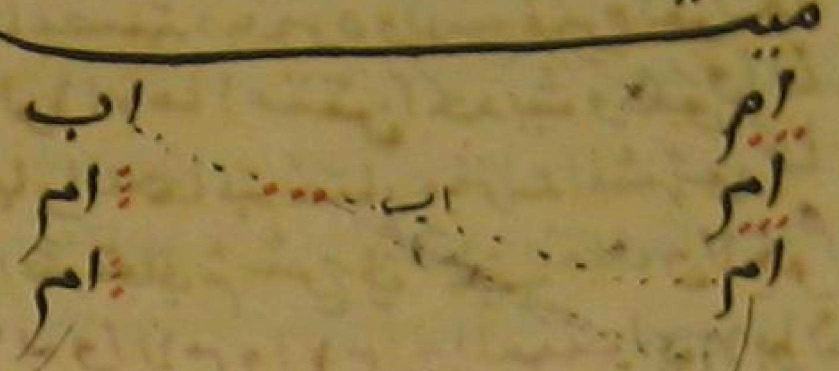
361

السدس او ترك جدا اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم
وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان
كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما
بسطه السيد واقره المصنف رحمه الله تعالى ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم
ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابوان
والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم
غير هولاء الستة سوا كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين
احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب
الجد في التعصيب الام والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن
الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها التركة بجهة
واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب
اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم
يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب
نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب لا به
والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب بثلاثة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله
الله تعالى وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتي بالاول وهو السقوط كما
هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصوله بذلك مبسوطة في المطولات
وفي الوهبانية

وما السقطا اولا دعين معلة وقد اسقط العجز ان المحرر

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في طرحها وعلى قولهما
الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم
اي ببني الاعيان ايضا وبهولاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت
لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة
والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع
فلهم من قبيل [illegible] كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات
او امهات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين معا
وتحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت
القربى ام محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات
قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشروح والصواب
الموافق للسراجية وغيرها كام الاب وقد قدم ان القربى تحجب
~~الموافق للسراجية وغيرها كام الاب وقد قدم ان القربى تحجب~~
البعدى مطلقا فانهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام

وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

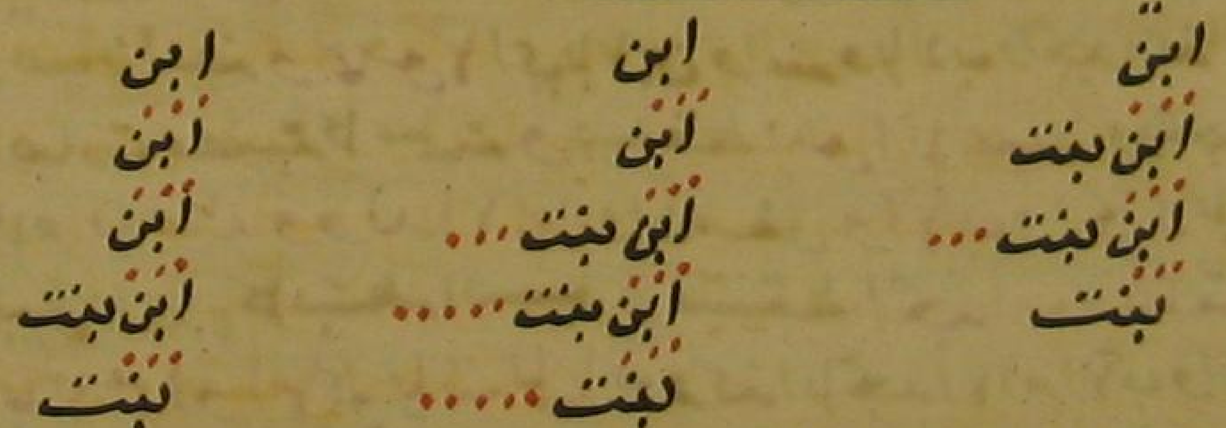


هذه ذات قرابتين　　　　هذه ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنتا فولدت بينهما ولدا فهذه المراة جدة
لابويه فتسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهذا اي ابو حنيفة
وابو يوسف ايضا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات هي
والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات
لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازن
اي مساو او نازل اي سافل بحيث يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين
قال المصنف رحمه الله عليه تعالى في شرحه **قلت** وفي هذا
اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن
المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكور دون الاناث لانهن من ذوي الارحام قال
في السراجية

وليس ابن الاخ بالمعصب　　من مثله او فوقه في النسب

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم
ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات
ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة



فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق
الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين
ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها
ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن العم
كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ ابن احد ابني
عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ثم
ويقسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بها فيرث

بجهتي

362

بجهتي فرض وتعصيب واما ... بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس
الا الاب وابوه **قلت** وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو
ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض
وانما يتصور في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند
الشافعي رحمه الله تعالى باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتأتي الاشارة
اليها في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين
اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء
للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي للاخت
لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي
حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى **قلت** وحاصله انه ليس عند
الحنفية مسئلة المشتركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر انتهى

باب العول

وضده الرد كما سيجيء
هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم
بالعول عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج
فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج
وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ لام
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين
وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل عنها اي عن
الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر
سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان
رضي الله تعالى عنه يرد عليهما ايضا قاله المص وغيره
قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه
وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولا
ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل
اما ان يكون ثمة من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد الجنس المردود
عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد رؤسهم
ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة
لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث
وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد
من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل
مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات
فهي من اربعة للزوج بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب
وان لم يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم كزوج

وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
هنا اربعة تبلغ هنا ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين
ضرب كل عدد رؤوسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج
هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ
عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها
في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني
اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا ادمج اربع طرايف اصلا
بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر هنا على الجنسين والافراد
بالثاني بعضه لا كله فتامله من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد
عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات
لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من
يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل لهذا الضرب مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية
للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه
وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ
اربعين فهي مخرج فرض الفريقين ثم ضرب سهام من لا يرد عليه
وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهي
حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربعة
للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد
عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق
لكنه منكسر على احاد كل فريق فصحح بالاصول السبعة الاتية في باب حد
المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين
ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله سبحانه وتعالى اعلم

مبحث توريث ذوي الارحام

باب توريث ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث
حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين
لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم
الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف فجزء الميت ثم اصله
ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وحينئذ يقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم
الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم
اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات
لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد
عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات

والاعمام

والاعمام والعمات وبنات الاعمام واولادهم ثم عمات الاباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهم
وان بعدوا كالحلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف وان استووا
في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء ان اتفقت صفة الاصول في
الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت صفة
الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك
الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو
هنا البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع
نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه
لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشرحها وهما اعتبرا
الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي
الملتقى وبقول محمد يفتي سئلت عمن ترك بنت شقيقة وابن وبنت
شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عد الفروع في الاصول
فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان ثم
يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الغرقى والحرقى ولا توارث بين الغرقى

والحرقى الا اذا علم ترتيب الموت فيرث المتاخر فلو جهل
عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا
بجمع شرح

قلت

واقره المصنف رحمه الله تعالى لكن
نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو ماتا احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل
كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم
يعلم بترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك
والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا
في شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب
احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة
مستحلة عندهم اي يستحلونها كزوج مجوسي كذا في الجوهرة قال
وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصحح في الظهيرية
ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات
انه لا اب لهما ووقف الحمل للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان
اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين
وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا
وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا
على كون الحمل من الميت والامثلة كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج

مبحث المناسخات

النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكر السدس لانه عصبة فيقدر انثي ليوحد
له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفي قلت ولم ار ما لو كان علي احد التقديرين يرث
وعلي الاخر لا كسهم واخ من لام فان قدر ذكرا لم يبق له شي فينبغي ان يقدر انثي وتعول
لتسعة احتياطا وفي الوهبانية ٭
وحاملة ان تات بابن فلم ترث ٭ وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر ٭

فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة
للتركة صحح المسئلة الاولي واعطت سهام كل وارث ثم الثانية ٭
الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام ٭
نصيب الميت الثاني علي تركته فيها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين
سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح في كل الصحيح
الاول والا بين بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في
كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام بعضها بعضا
كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشر بنتا وستة اعمام ضربت ٭
وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ٭
ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في ذه
مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة
الاف وثلثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد روس من الكسر عليهم ٭
سهامهم كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها
الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع
يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات لسهامهم ٭
بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل
خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة ٭
فتماثل العددين المختلفين باحد امرين علي ما هنا اما بان يعد اقلها
الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما علي الاقل قسمة صحيحة
بلا كسر كقسمة الستة علي ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد
اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين ٭
يعدها مع اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين
المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت
معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين فاسقط الاقل
من الاكثر من الجانبين مرارا حتي اذا اتفقا في درجة واحدة فان ٭
توافقا في واحدة تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف ٭
او ثلاثة فبالثلث هكذا الي العشرة وتسمي الكسور المنطقة ٭
او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمي الاصم واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من

التصحيح

344

التصحيح الذي استقام علي الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق ٭
من الوارث من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في ٭
اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم ٭
المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل ٭
فريق من اصل المسئلة الي عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة
التركة بين الورثة والغرما يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرما
علي قسمة للمواريث كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة ٭
والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية في ٭
وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة
وهذا المعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب
كل فريق منهم واما قضا الديون فان وفي فيها وان لم يف وتعدد الغرما
ينزل مجموع الدين كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام
وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من ٭
الورثة والغرما علي شي معلوم منها طرح سهمه من التصحيح
وجعل كانه استوفي نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون
علي سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج علي
ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح
وهي ثلاثة واقسم ما في التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر
سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم
ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل
المال الي ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف
الاجماع قاله السيد وغيره **قلت**... وهذا هو الصواب وقد
غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما
علي ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت ٭
انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز
وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حرر فتدبر قال مولفه ٭
العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين بن الشيخ علي الحصني ٭
الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه
اواخر شهر محرم الحرام سنة احدي وسبعين والف من هجرة من علي صاحبها
افضل الصلاة وازكي التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه
وتتبعت المصنف رحمه الله تعالي في تعبيره لمواضع كثيرة من متنه ٭
وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلي مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة

البيت

يوما بجذع ويوما بالعقيق وبال
عذيب يوما ويوما بالخليصاء

من هذا الخطر امر يجز علي البشر فستر الله علي من ستر وغفر لمن غفر وان تجد
عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار
البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما ينفت الاكباد فرحم الله
تعالي التفتازاني حيث اعتذر واجاد يوما بجزع ويوما بالعقيق وبالعذيب
يوما ويوما بالخليصا لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا
تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه
تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول
منهم والتشريف

فباشر في ان كنت ذنبي قبلته ۞ وان كان كل الناس رددوه عن حد
فتقبلني مع ما بي واسا فتي ۞ وتحشرنا جمعا مع المصطفي احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دايما ۞ ووالدنا داع لنا طالب الرشد

وهذا اخر ما علقه المصنف رحمه الله تعالي ورحم مشايخه
وتلامذته والاخذ عنهم والاخذين عنه بمنه وكرمه امين امين امين

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك علي يد كاتبه العبد
الفقير الحقير الذليل المعترف بالذنب والتقصير الراجي
عفو ربه القدير الفقير احمد بن الفقير منصور
العلاوي الشافعي الازهري غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين وكان ذلك يوم
الثلاثا المبارك في شهر رجب المحرم
الحرام من شهور سنة
الف ومائة وثمانية عشر
من الهجرة النبوية
علي صاحبها افضل
الصلاة والسلام
وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله
وصحبه وسلم
والحمد لله
رب
العالمين
امين



تملك علي
حسن الطاهر وسعد

تم الكتاب وربنا المحمود ۞ وله المكارم والعلي والجود
وعلي النبي الهاشمي تحية ۞ ما اخضر ريحان واورق عود

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم امين